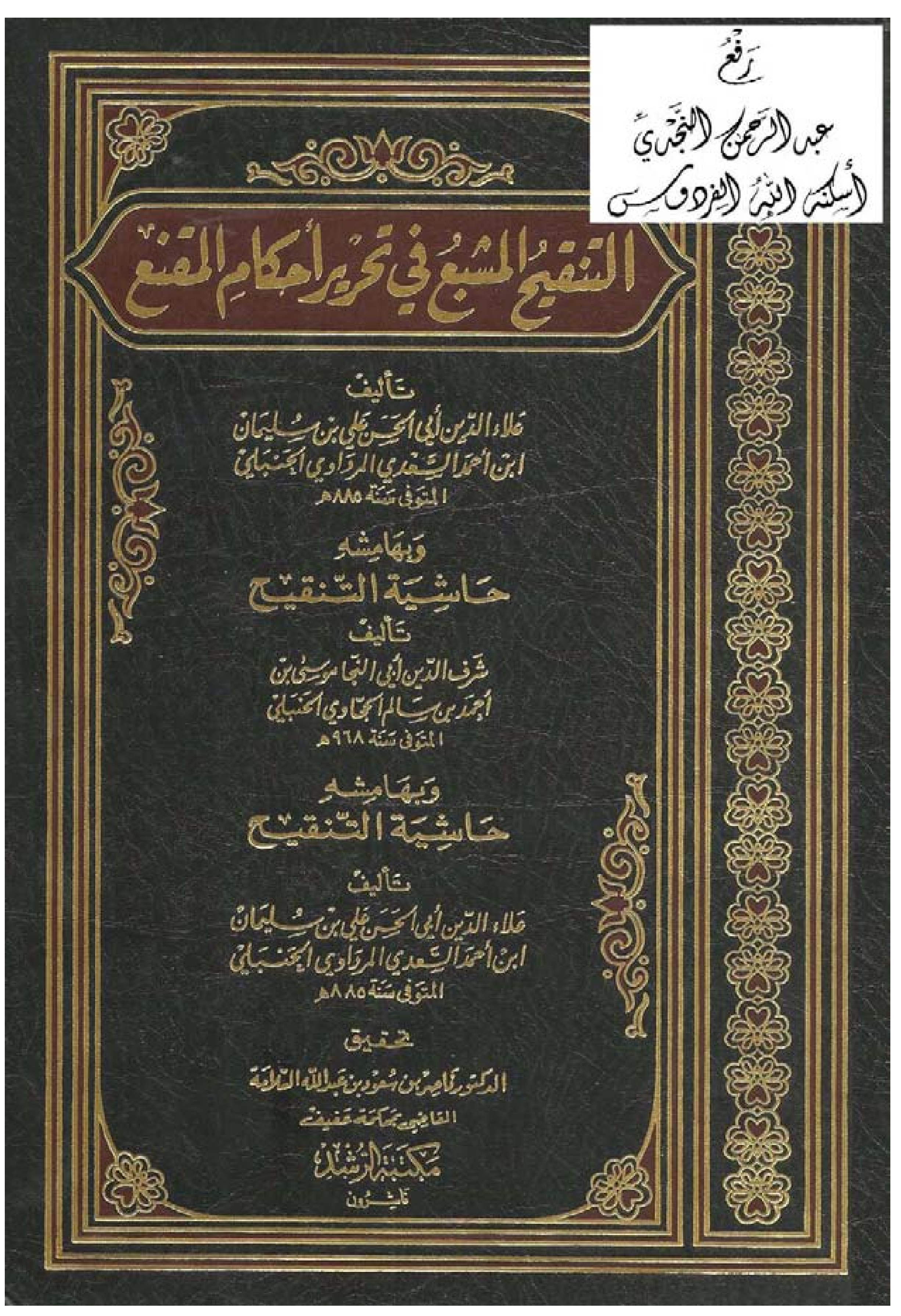
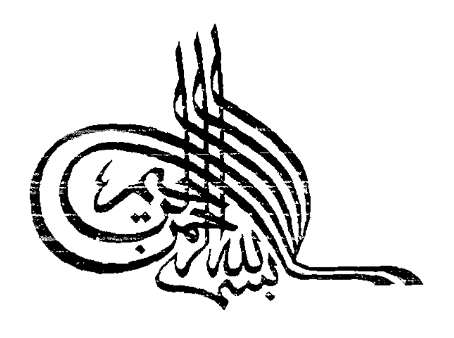

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع
تأليف
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥هـ
وبهامشه
حاشية التنقيح
تأليف
شرف الدين أبي النجا موسى بن
أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي
المتوفى سنة ٩٦٨هـ
وبهامشه
حاشية التنقيح
تأليف
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥هـ
تحقيق
الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة
القاضي بمحكمة عفيف
مكتبة الرشد
ناشرون



ⓒناصر بن سعود بن عبدالله السلامه ، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المرداوي ، علي بن سليمان
التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع. / علي بن سليمان المرداوي ؛ ناصر بن سعود السلامه .- الرياض ، ١٤٢٥هـ
..ص ؛ ..سم

ردمك: ٣-٥٣١-٤٤-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي أ.السلامه ، ناصر بن سعود (محقق) ب.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٥/٦٩٩

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٦٩٩
ردمك: ٣-٥٣١-٤٤-٩٩٦٠

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

تأليف

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

وبهامشه

حاشية التنقيح

تأليف

شرف الدين أبي النجا موسى بن
أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

وبهامشه

حاشية التنقيح

تأليف

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة
القاضي بمحكمة عفيف

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

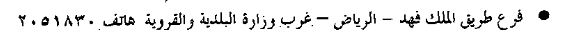
مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا الكتاب «**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**» تأليف الإمام العلاّمة مصحح المذهب الحنبلي ومنقحه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٨٨٥هـ يُطبع علىٰ نسخة بخط مؤلفه، وذلك لأول مرة، وسبق أن طُبع طبعتين عن نسخة منقولة عن نسخة المؤلف بدون حواشي، أما هذه الطبعة فقد جعلت بهامشه: «حاشية التنقيح» تأليف العلاّمة شرف الدين أبي النجا موسىٰ بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفىٰ سنة ٩٦٨هـ التي استدرك فيها علىٰ المؤلف في بعض المسائل، وبهامشه ـ أيضاً ـ: «حاشية علىٰ التنقيح» لمؤلفه المرداوي حيث جعل علىٰ كتابه: «التنقيح» حاشية علىٰ هامش نسخته، وقد قمت بتجريد حاشيته من هامش نسخته وجعلتها في هامش هذا الكتاب في أسفل كل صفحة حيث رمزت لها بـ(ح)، حيث قمت بوضع رقم في التنقيح ثم اجعل في الهامش الرقم وبعده الرمز (ح) ثم أذكر حاشية المؤلف، أما حاشية الحجاوي فقد جعلتها تحت «التنقيح» وفصلت بينهما بخط.

وكتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» صحح فيه المؤلف الروايات المطلقة في كتاب «المقنع» لابن قدامة، وقد قام بتهذيب كتاب «المقنع» ومزجه بالتنقيح ليكون كالكتاب المستقل، وكتاب «التنقيح» من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي، وقد كان عمل الحنابلة عليه حتىٰ ألف تقي الدين ابن النجار «منتهىٰ الإرادات»

فعكف الناس عليه. قاله ابن بدران في المدخل ص٢٢١.

هذا وقد فرغ مؤلفه المرداوي من تأليفه في ٩/ ٢/ ٨٧٨هـ، ثم أخذ مؤلفه يطالعه ويقابله مرة بعد أخرى، وقد أرخ مطالعته ومقابلته للمرة الرابعة بتاريخ ٣/ ١١/ ٨٨١هـ، وقد طُبع كتاب «التنقيح» في المكتبة السلفية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣هـ على نسخة منقولة عن نسخة المؤلف بدون حاشية المؤلف، ثم أعيدت طباعته عام ١٤٠٦هـ.

أما «حاشية التنقيح» للحجاوي فقد قام بتحقيقها د. يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ ونشرتها دار المنار بالقاهرة، كما نشرتها دار البخاري للنشر والتوزيع بالمدينة النبوية الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ.

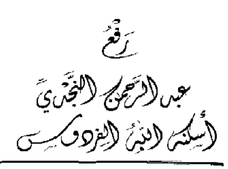
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجزي المؤلف والمحقق وجميع من سعى في نشره الأجر العظيم وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر قُبيل أذان المغرب من يوم الجمعة ١٤/ ١١/ ١٤٢٣هـ بمنزلي بمدنية الرياض حي شبرا.

كتبه **أبو عبدالله ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة القضاعي الحوطي النجدي الحنبلي**

القاضي بمحكمة محافظة عفيف

المندوب بإدارة البحوث بوزارة العدل الرياض



ترجمة المؤلف المرداوي[1]

*** اسمه ونسبه:**

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. ويسميه جمهور المتأخرين: «القاضي».

وكنيته: أبو الحسن. ولقبه: علاء الدين.

*** مولده ونشأته:**

وُلِدَ المرداوي في بلدة «مردا» بفلسطين سنة ٨١٧هـ، ونشأ بها ثم خرج في شبيبته إلىٰ مدينة الخليل بفلسطين، فأقام في زاوية الشيخ عمر المجرد، وقرأ بها القرآن، وقد شرع في طلب العلم علىٰ فقيه «مردا» الشيخ الشهاب أحمد بن يوسف المرداوي، ثم رحل إلىٰ دمشق سنة ٨٣٨هـ، ونزل في مدرسة الشيخ أبي عمر في صالحية دمشق، ثم جد في طلب العلم علىٰ مشايخ دمشق في تحصيل العلوم الشرعية من عقيدة وفقه وحديث وتفسير ونحو، وقد حج عام ٨٥٥هـ وجاور بمكة وأخذ عن علماء مكة، ثم عاد إلىٰ دمشق، ثم في عام ٨٦٧هـ رحل إلىٰ القاهرة والتقىٰ بالقاضي عز الدين الكناني الحنبلي، وأثنىٰ عليه وأكرمه، وأشار علىٰ أصحابه بالأخذ عن المرداوي، وفوض إليه نيابة الحكم فباشره مدة إقامته بالقاهرة، وقد قرأ المرداوي علىٰ بعض علماء القاهرة ثم عاد إلىٰ دمشق، ثم حج عام ٨٧٥هـ، وجاور بمكة، ثم عاد إلىٰ دمشق وكان قد ولي نيابة القضاء بدمشق، ثم تركها سنة ٨٨٣هـ وقد مكث بدمشق حتىٰ توفي في ٦/ ٦/ ٨٨٥هـ.

---

(١) انظر ترجمة المؤلف المرداوي في الكتب التالية: الجوهر المنضد ص٩٩، والمنهج الأحمد للعليمي ٥/ ٢٩٠، والدر المنضد للعليمي ٢/ ٦٨٢، والسحب الوابلة ٢/ ٧٣٩، ورفع النقاب ص٣٤٧، ومختصر الشطي ص٦٨، وتسهيل السابلة ٣/ ١٤١٣، والأعلام ٤/ ٢٩٢، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٤٧، والضوء اللامع للسخاوي ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، ١٠/ ٦٢، والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٤٦، وشذرات الذهب ٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١

* شيوخ المرداوي:

لقد تتلمذ المرداوي على عدد من العلماء في فنون عديدة، منهم:

١ ـ العلاّمة المحدث الفقيه علي بن حسين بن عروة الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٣٧هـ، وقد أخذ عنه الحديث.

٢ ـ الحافظ محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٤٢هـ، وقد أخذ عنه الحديث.

٣ ـ الفقيه المحدث المفسر العلاّمة عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم المقدسي الحنبلي، المعروف بأبي شعر، المتوفى سنة ٨٤٤هـ. أخذ عنه التفسير، والحديث، والفقه، والنحو.

٤ ـ المحدث عبدالرحمن بن يوسف بن أحمد بن الطحان الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، أخذ عنه الحديث.

٥ ـ الفقيه شهاب الدين أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٥٠هـ، تفقه عليه المرداوي.

٦ ـ المحدث محمد بن أحمد بن معتوق الكركي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٥١هـ، قرأ عليه المرداوي صحيح البخاري.

٧ ـ المحدث الفقيه أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي القرشي العمري المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٥٦هـ. سمع منه المرداوي في الحديث.

٨ ـ الفقيه الأصولي محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري القاهري ثم المكي المالكي، المتوفى سنة ٨٥٧هـ. قرأ عليه المرداوي في أصول الفقه.

٩ ـ المحدث المقرئ المفسر حسن بن إبراهيم الصفدي الحنبلي، المعروف بالخياط، المتوفى سنة ٨٥٨هـ، أخذ عنه المرداوي علم النحو والصرف.

١٠ ـ المحدث الفقيه محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٩هـ، سمع منه المرداوي الحديث في مكة.

١١ـ الفقيه أبوبكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٦١هـ. أخذ عنه المرداوي الفقه وأصوله، والعربية.

١٢ـ الفقيه عبدالرحمن بن إبراهيم بن الحبال الطرابلسي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٦٦هـ، أخذ عنه المرداوي الفقه والنحو.

١٣ـ المحدث المفسر النحوي أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشمني المصري الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٢هـ، أخذ عنه المرداوي أصول الفقه.

١٤ـ العلاّمة الفقيه أحمد بن إبراهيم العسقلاني الحنبلي المعروف بعزالدين الكناني القاضي، المتوفى سنة ٨٧٦هـ، قرأ عليه المرداوي أثناء وجود المرداوي بالقاهرة.

١٥ـ الفقيه محمد بن محمد السيلي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. أخذ عنه المرداوي الفقه والحساب.

١٦ـ المقرئ الفقيه الأصولي أبوبكر بن محمد بن شاذي الحصني الشافعي، المتوفى سنة ٨٨١هـ. قرأ عليه المرداوي في أصول الفقه.

١٧ـ الفقيه الأصولي إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الدمشقي الحنبلي، قاضي الحنابلة بدمشق المتوفى سنة ٨٨٤هـ، قرأ عليه المرداوي في بعض العلوم الشرعية.

١٨ـ الفقيه أحمد بن عبيدالله بن محمد السجيني ثم القاهري المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ. قرأ عليه المرداوي شيئاً من الفرائض والحساب.

١٩ـ الفقيه النحوي عيسى أبوالروح البغدادي الفلوجي الحنفي. أخذ عنه المرداوي النحو والصرف.

*** تلاميذ المرداوي:**

وقد تلقى العلم على المرداوي عدد من العلماء الذين برزوا في أنواع العلم، منهم:

١ ـ أبوبكر بن محمد العجلوني الحنبلي، المتوفى سنة ٨٩٩هـ.

٢ ـ أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٩٥هـ.

٣ ـ أحمد بن عبدالله بن أحمد العسكري الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩١٠هـ.

٤ ـ أحمد بن علي بن زهرة الحنبلي.

٥ ـ أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني الأصل القاهري الميداني الحنبلي القاضي، المتوفى سنة ٩١٩هـ.

٦ ـ أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٤٨هـ.

٧ ـ حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم السعدي المرداوي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٩١٠هـ.

٨ ـ سليمان بن صدقة بن عبدالله المرداوي الصالحي.

٩ ـ عبدالله بن محمد الأخصاصي، المتوفى سنة ٩٣١هـ.

١٠ـ عبدالقادر بن عبداللطيف بن محمد بن أحمد الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٩٨هـ.

١١ـ عبدالكريم بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن ظهيرة القرشي المكي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٩٩هـ.

١٢ـ عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب الطرابلسي ثم الدمشقي الحنبلي القاضي، المتوفى سنة ٩٢١هـ.

١٣ـ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المرداوي الحنبلي، المتوفى بصالحية دمشق سنة ٨٩٤هـ.

١٤ـ محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالقادر حسن الموصلي ثم الدمشقي ثم القاهري الحنبلي، المتوفى سنة ٨٧٢هـ.

١٥ـ محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد السعدي المصري الحنبلي قاضي الحنابلة

بمصر بعد العز الكناني، المتوفى سنة ٩٠٢هـ.

١٦ـ محمد بن محمد بن عبدالقادر الجعفري النابلسي، المعروف بابن قاضي نابلس، المتوفى سنة ٨٨٩هـ.

١٧ـ موسى بن أحمد بن موسى بن عبدالله الكناني المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

١٨ـ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي القرشي العمري المقدسي الأصل الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن المبرد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ.

١٩ـ يوسف بن محمد الكفرسي ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٩٢هـ.

*** مؤلفاته:**

ألف المرداوي عدداً من الكتب المهمة النافعة وهذا بيانها:

(١) الأدعية المطلقة المأثورة:

نقل السخاوي في الضوء اللامع ٥/ ٢٢٧ عن المرداوي أنه قال: «إنه جمع منها فوق مائة حديث».

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

وهو من أنفس كُتب المذهب الحنبلي، لأنه صار مغنياً عن كثير من كتب المذهب ومصححاً لمعظمها ومبيناً المذهب عند الحنابلة في حالة اختلاف الروايات عن الإمام أحمد وأقوال أئمة المذهب، وقد طُبع عام ١٣٤٧هـ في اثني عشر مجلدة بتحقيق محمد حامد فقي، ثم أعيدت طباعته بالتصوير، ثم قام بتحقيقه معالي الشيخ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومعه المقنع والشرح الكبير في اثنين وثلاثين مجلدة عام ١٤١٧هـ.

(٣) التحبير شرح التحرير:

وهو شرح لكتابه: «تحرير المنقول وتهذيب الأصول» وهو كتاب في أصول

الفقه، وقد طُبع عام ١٤٢١هـ بتحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد السراح، ويقع في ست مجلدات، وقد نشرته مكتبة الرشد بالرياض.

(٤) تحرير المنقول وتهذيب الأصول:

وهو كتاب في أصول الفقه، وقد حقق رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينةالمنورة.

(٥) تصحيح الفروع:

المراد: تصحيح فروع ابن مفلح، وقد سماه السخاوي: «الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع». وقد طُبع مع الفروع بهامشه سنة ١٣٤٥هـ، ثم طُبع في سنة ١٣٧٩هـ بإشراف الشيخ عبداللطيف السبكي، ثم صوربعد ذلك بالأوفست.

(٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:

وهو كتاب في الفقه صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع. وهو كتابنا هذا.

(٧) شرح الآداب:

وهو شرح لمنظومة الآداب لابن عبدالقوي الحنبلي.

(٨) شرح مختصر الطوفي:

وهو كتاب في أصول الفقه، قال السخاوي في الضوء اللامع ٥/ ٢٢٦: «وشرح فيه قطعة من مختصر الطوفي».

(٩) الكنوز ـ أو الحصون ـ المعدة الواقية من كل شدة:

وهو كتاب في الأدعية والأوراد. نقل السخاوي في الضوء اللامع ٥/ ٢٢٧ عن المرداوي قوله: «إنه جمع فيه قريباً من ستمائة حديث، منها الأحاديث الواردة في اسم الله الأعظم».

(١٠) المنهل العذب الغزير في مولد الهادي البشير ﷺ:

وهو كتاب في السيرة النبوية.

تنبيه: ذكر فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي بمعهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ كتاب: عمدة الطالب ومقنع الراغب تأليف علي بن سليمان المرداوي محفوظ برقم (٧٠) ويقع في (١٣٠) ورقة مصور عن مكتبة المتحف العراقي، وقد تلفت الصفحة الأولىٰ من المخطوط، وقد حصلت علىٰ صورة منه فوجدته كتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع».

* الوظائف التي تولاها المرداوي:

تولىٰ المرداوي الوظائف التالية:

(١) التدريس: فقد تولىٰ هذه الوظيفة في سن مبكرة، فقد درس عليه جماعة من العلماء في الفقه.

(٢) الإفتاء: فقد مارس الإفتاء قديماً، قال السخاوي في الضوء اللامع ٥/ ٢٢٦: «إنه تصدىٰ للإفتاء قبل ذهابه للقاهرة ببلده وغيرها»، وقد وصف بأنه مفتي الحنابلة.

(٣) القضاء: فقد تولىٰ نيابة القضاء في القاهرة عن قاضي الحنابلة عزالدين الكناني، وكذلك ناب في القضاء في دمشق عن ابن مفلح.

(٤) التأليف: وقد مرت معنا مؤلفاته في الفقه وأصوله والأذكار.

* وفاتـه:

بعد حياة حافلة بالتعلم والتعليم والإفتاء والتأليف، توفىٰ الله المرداوي في يوم الجمعة السادس من شهر جمادىٰ الأولىٰ من سنة ٨٨٥هـ، وصلي عليه في جامع الحنابلة المسمىٰ بالجامع المظفري، ودفن في سفح قاسيون ـ رحمه الله رحمة واسعة.

*** ثناء العلماء عليه:**

لقد أثنى عدد من العلماء على المرداوي، وإليك بعض ما قيل فيه:

قال العليمي في المنهج الأحمد ٥/ ٢٩٠ عنه: «وهو الشيخ الإمام، العالم العامل العلاّمة، المحقق، المتفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه، ومنقحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرر العلوم بالاتفاق، فقيه عصرنا وعمدته...»

وقال عنه تلميذه ابن عبدالهادي في الجوهر المنضد ص١٠٠-١٠١: «الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ».

وقال عنه السخاوي في الضوء اللامع ٥/ ٢٢٧: «كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب».

ترجمة الحجاوي صاحب حاشية التنقيح*[1]

* هو الشيخ الإمام العالم العلاّمة الحبر البحر الفهامة، المعوَّل عليه في الفقه بالديار الشامية، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، شرف الدين أبو النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحيّ الدمشقي.

والحجَّاوي: نسبة إلىٰ (حجّة) بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مشددة وآخرها هاء تأنيث، من قرىٰ نابلس[2].

والمقدسي: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين ـ نسبة إلىٰ بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالىٰ في القرآن في غير موضع، وفيها المسجد الأقصىٰ[3].

---

* أُخذت هذه الترجمة بحواشيها من مقدمة تحقيق كتاب «كشاف القناع» الذي شاركت في تحقيقه مع لجنة من وزارة العدل بالمملكة من بداية المجلد الرابع الذي يبدأ بكتاب الجنائز، وقد وصلت إلى بداية المجلد السابع الذي يبدأ بكتاب البيوع.

(١) انظر ترجمته في:
[١] ذخائر القصر لابن طولون/ ورقة (١٠٥ ـ ١٠٦).
[٢] الكواكب السائرة (٣/ ٢١٥).
[٣] شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧) الطبعة الجديدة (١٠/ ٤٧٢).
[٤] النعت الأكمل ص١٢٤.
[٥] عنوان المجد (٢/ ٣٠٤).
[٦] السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤).
[٧] هدية العارفين (٦/ ٤٨١).
[٨] المدخل لابن بدران (ص/ ٤٤١ و٤٨٣).
[٩] رفع النقاب عن تراجم الأصاب (ص/ ٣٥٣).
[١٠] مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ٩٤).
[١١] الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٠).
[١٢] معجم المؤلفين (١٣/ ٣٤).
[١٣] المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٦٤).

(٢) السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤).

(٣) الأنساب للسمعاني (١١/ ٤٣٩).

والصالحي: نسبة إلىٰ (الصالحية) وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لِحف[1] جبل قاسيون من غوطة دمشق . . . وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس علىٰ مذهب أحمد بن حنبل[2]، وهي حي من أحياء مدينة دمشق.

* **مولده**: وُلِدَ بقرية (حجّة) من قرىٰ نابلس سنة (٨٩٥هـ).

* **نشأته**: نشأ في قرية (حجّة)، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل علىٰ الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلىٰ دمشق، فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ علىٰ مشايخ عصره، ولازم العلاّمة الشويكي في الفقه إلىٰ أن تمكّن فيه تمكّناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأم بالجامع المظفّري عدة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا، كما تولّىٰ التدريس بالجامع الأموي، وتدريس الحنابلة في مدرسة الشيخ أبي عمر.

* **مشايخه**: أخذ الحجاوي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

(١) العلاّمة الشيخ محب الدين أبوبكر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرشي الهاشمي العقيلي النويري المكي الشافعي، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام، المتوفىٰ سنة (٩١٦هـ)[3] ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٢) الشيخ نجم الدين أبوحفص عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي، المتوفىٰ سنة (٩١٩هـ)[4] ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٣) العلاّمة الشيخ شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد العلوي الشويكي النابلسي الصالحي، صاحب كتاب: (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح)، المتوفىٰ سنة (٩٣٣هـ)[5] رحمه الله ـ.

---

(١) اللحف: بالكسر أصل الجبل. القاموس المحيط (ص/ ١١٠٢).

(٢) معجم البلدان (٣/ ٣٩٠).

(٣) شذرات الذهب (١٠/ ١٠٦).

(٤) الكواكب السائرة (١/ ٢٨٥)، شذرات الذهب (١٠/ ١٤٢)، النعت الأكمل (ص/ ٩٢).

(٥) النعت الأكمل (ص/ ١٠٥)، السحب الوابلة (١/ ٢١٥).

(٤) أجاز له الشيخ كمال الدين محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٩٣٣هـ)[١] - رحمه الله تعالى -.

(٥) الشيخ شمس الدين أبوعبدالله بن محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، صاحب المؤلفات الكثيرة، ومنها (ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر)، المتوفى سنة (٩٥٣هـ)[٢] - رحمه الله تعالى -.

* **تلامذه:** أخذ عنه العلم جماعة من أبناء بلده وغيرهم، منهم:

(١) ابنه الشيخ المسند المحدّث الفرضي الفقيه يحيى بن موسى الحجاوي، المتوفى بالقاهرة بين سنة إحدى وألف وخمس وعشرين وألف للهجرة[٣] - رحمه الله تعالى -.

(٢) الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان المشهور بـ(أبي جدة) النجدي الأشيقري مولداً وموطناً، رحل إلى الشام ولازم الحجاوي سبع سنين ملازمة تامة وتوفي آخر القرن العاشر[٤]، - رحمه الله تعالى -.

(٣) الشيخ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، من آل يزيد من بني حنيفة، المقرني النجدي، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر[٥]، - رحمه الله تعالى -.

(٤) الشيخ القاضي شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن شمس الدين بن محمد بن علي بن عمر سبط الرجيحي، قاضي الحنابلة ومرجعهم بدمشق، المتوفى سنة (١٠٠٢)[٦]، - رحمه الله تعالى -.

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ٤٠)، شذرات الذهب (١٠/ ٢٧١).

(٢) الكواكب السائرة (٢/ ٥٢)، شذرات الذهب (٨/ ٢٩٨).

(٣) النعت الأكمل (ص/ ١٨٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٠٥).

(٤) علماء نجد (٥/ ٤٨١).

(٥) عنوان المجد (٢/ ٣٠٤)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ١٩٧).

(٦) لطف السمر (١/ ٢٦)، خلاصة الأثر (٤/ ١٤٣)، النعت الأكمل (ص/ ١٦٠)، السحب الوابلة (٣/ ١٠٨).

(٥) الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الشويكي الحنبلي، المتوفىٰ في التاسع من ذي الحجة سنة (١٠٠٧هـ)[(١)]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٦) الشيخ إبراهيم بن محمد المعروف بابن الأحدب الزبداني الأصل، الشافعي، الرحلة المعمّر المتوفىٰ سنة (١٠١٠هـ)[(٢)]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٧) الشيخ أبوبكر بن زيتون الصالحي الحنبلي، المتوفىٰ سنة (١٠١٢هـ)[(٣)]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٨) الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف بن عمر بن معضاد الوهيبي التميمي الحنبلي، قاضي أشيقر، ولد في بلدة أشيقر، وقرأ علىٰ علمائها، ثم سافر إلىٰ دمشق، ولازم الشيخ الحجاوي ملازمة تامة، ثم عاد إلىٰ نجد وولي قضاء أشيقر، وبقي فيها حتىٰ توفي سنة ١٠١٢هـ[(٤)]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٩) الشيخ العلاّمة شهاب الدين أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح الوفائي الدمشقي الحنبلي، من بني مفلح، البيت المشهور بالعلم والرياسة بالشام، المتوفىٰ سنة (١٠٣٨هـ)[(٥)]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(١٠) الشيخ أبوالنور عثمان بن محمد بن إبراهيم، الشهير بأبي جدة[(٦)]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(١١) الشيخ القاضي شمس الدين ابن ظريف[(٦)]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(١) اختلفت المراجع في نسبته وسنة وفاته، ففي «تراجم الأعيان» و«لطف السمر» أنه «الشويكي» بياء مثناة من تحت، وفي «خلاصة الأثر» ومختصر طبقات الحنابلة» أنه «الشوبكي» بباء موحدة من تحت، واتفقوا على أن سنة وفاته هي (١٠٠٧هـ)، عدا «تراجم الأعيان» ففيه أنها (١٠٠٦هـ)، «تراجم الأعيان» (١/ ٥١)، «لطف السمر» (١/ ٢٦٧)، «خلاصة الأثر» (١/ ٨٠)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص/ ١٠٢).

(٢) لطف السمر (١/ ٢٤١)، خلاصة الأثر (١/ ٣٦).

(٣) لطف السمر (١/ ٢٥٧).

(٤) عنوان المجد (٢/ ٣٠٣)، علماء نجد (١/ ٥٣٩).

(٥) تراجم الأعيان (١/ ٤٨)، خلاصة الأثر (١/ ١٦٥)، النعت الأكمل (ص/ ١٩٨)، السحب الوابلة (١/ ١١٦).

(٦) مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ٩٤).

(١٢) وأجاز للشيخ شمس الدين محمد بن ابن الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد المرداوي المقدسي الشهير بابن الديوان[١]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

* **مؤلفاته:**

(١) «الإقناع لطالب الانتفاع»، وهو متن مشهور طُبع عدة طبعات آخرها بتحقيق الدكتور عبدالله التركي بالتعاون مع دار هجر بالقاهرة.

(٢) «زاد المستنقع في اختصار المقنع»، وهو متن مشهور، انتفع به المتأخرون من الحنابلة.

طُبِعَ عدة مرات، وشرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه (الروض المربع)، وعلىٰ الشرح المذكور عّدة حواش وتعليقات معروفة.

(٣) «حاشية التنقيح»، والمراد بالتنقيح هنا: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للعلاّمة شيخ المذهب في وقته: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفىٰ سنة (٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وقد طُبعت هذه الحاشية باسم (حواشي التنقيح في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، بتحقيق ودراسة الدكتور يحيىٰ بن أحمد بن يحيىٰ الجردي، الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٢هـ)، نشر دار المنار للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة، في مجلد واحد.

(٤) «منظومة الآداب الشرعية وشرحها»[٢].

(٥) «شرح منظومة الآداب لابن مفلح»[٣].

(٦) «منظومة الكبائر»[٢].

(٧) «حاشية علىٰ الفروع»[٣].

(٨) «شرح المفردات»[٣].

---

(١) خلاصة الأثر (٣/ ٣٥٦).

(٢) السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤).

(٣) شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢).

(٩) «شرح غريب لغات الإقناع»[١].

وله من النظم قوله في شروط الإمامة:

وهاك شروطاً للإمامة إنَّها ... لتبلغٌ في تعدادها اثنين مع عشرِ
عدالتُه، إسلامُهُ، ثم نطقُه ... طهارتُهُ مع آدميٍّ كذا مُقري
بلوغٌ لفرضٍ قادرٌ لقيامه ... سوى راتب يُرجى شفاهُ من الضُّر
وليس به عجزٌ عن الذكرِ يا فتى ... وليس لهُ من بولِه سلسٌ يجري
وصحَّ من المعذورِ فيه إمامةٌ ... بمشبهه إلا بأخرسَ للعذر
ولا بدَّ من عقلٍ كذاك ذكورةٌ ... فخذها هداك الله واعملْ بها تدري[٢]

* **وفاته:**

اختلف في سنة وفاته، فقيل إنه توفي سنة (٩٦٠هـ)، ذكر ذلك صاحب الشذرات، فقال في حوادث سنة (٩٦٠هـ): وتوفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول ودفن بأسفل الروضة[٣].

وقيل: إنه توفي سنة (٩٦٨هـ)، وذلك يوم الخميس سابع عشر ربيع الأول منه، ذكر ذلك غالب من ترجم له[٤].

وقيل: إنه توفي سنة (٩٤٨هـ)، ذكر بعضهم هذا القول بناءً على خطأ وقع في طبعة لكتاب «عنوان المجد لابن بشر»[٥] حيث إنه في أثناء كلامه على سابقة في سنة

(١) المدخل لابن بدران (ص/ ٤٤١، ٤٨٣).

(٢) النعت الأكمل (ص/ ١٢٥).

(٣) شذرات الذهب (١٠/ ٣٧٢).

(٤) الكواكب السائرة (٣/ ٢١٥)، عنوان المجد (٢/ ٣٠٤)، المدخل لابن بدران (ص/ ٤٤١)، مختصر طبقات الحنابلة ٠ص/ ٩٤).

(٥) عنوان المجد (١/ ٢٢) نشر مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ.

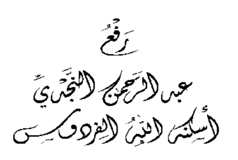
(٩٤٨هـ) ذكر في آخرها: (وفيها توفي الشيخ العالم . . . إلخ). وسقط من هذه الطبعة جملة: (وفي ثمان وستين وتسعمائة توفي الشيخ العَالِم . . . إلخ[١].

وكانت جنازته حافلة، حضرها الأكابر والأعيان، وتأسّف عليه الناس[٢]، ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

---

(١) عنوان المجد (٢/ ٣٠٤).

(٢) الكواكب السائرة (٣/ ٢١٦).



النسخ المعتمدة في التحقيق

(١) اعتمدت في تحقيق كتاب «التنقيح المشبع في تحريم أحكام المقنع» على نسخة المؤلف المرداوي التي كتبها بخطه، وهذه النسخة محفوظة في مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا رقم (١) تحت رقم (٣٨١٠) وعدد أوراقها (١١٠ ورقات) (٢٢٠ صفحة)، وعدد أسطر كل صفحة (٢٣ سطراً)، وعدد كلمات كل سطر من ١٠ ـ ١٣ كلمة تقريباً. ناسخها المؤلف. تاريخ الانتهاء من النسخ ٩/ ٢/ ٨٧٨هـ. وتوجد لها صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم (٣٨١٠) مجموعة برنستون يهودا رقم (١) وعنها حصلت على صورة من هذه النسخة.

(٢) اعتمدت في تحقيق: «حاشية التنقيح» تأليف العلاّمة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ على النسة المحفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، والمحفوظة فيها تحت رقم (خ ١٠٢٠)، وناسخها العلاّمة عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين النجدي الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٨٢هـ، وعدد أوراقها (٣٩) ورقة (٨٨ صفحة)، عدد الأسطر في كل صفحة (٢١ سطراً)، وعدد كل كلمة في كل سطر من ١٢ ـ ١٤ كلمة تقريباً، وليس عليها تاريخ نسخ، وقد زودني بصورة منها فضيلة الشيخ فيصل بن يوسف العلي المستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، فجزاه الله خيراً.

(٣) اعتمدت في تحقيق «حاشية التنقيح» لمؤلفه المرداوي على النسخة المكتوبة بخطه سالفة الذكر، حيث جعل حاشيته على التنقيح بهامش نسخته، وقد جردتها من حواشي نسخته، وجعلتها في هامش هذا الكتاب.

نماذج من صور المخطوط

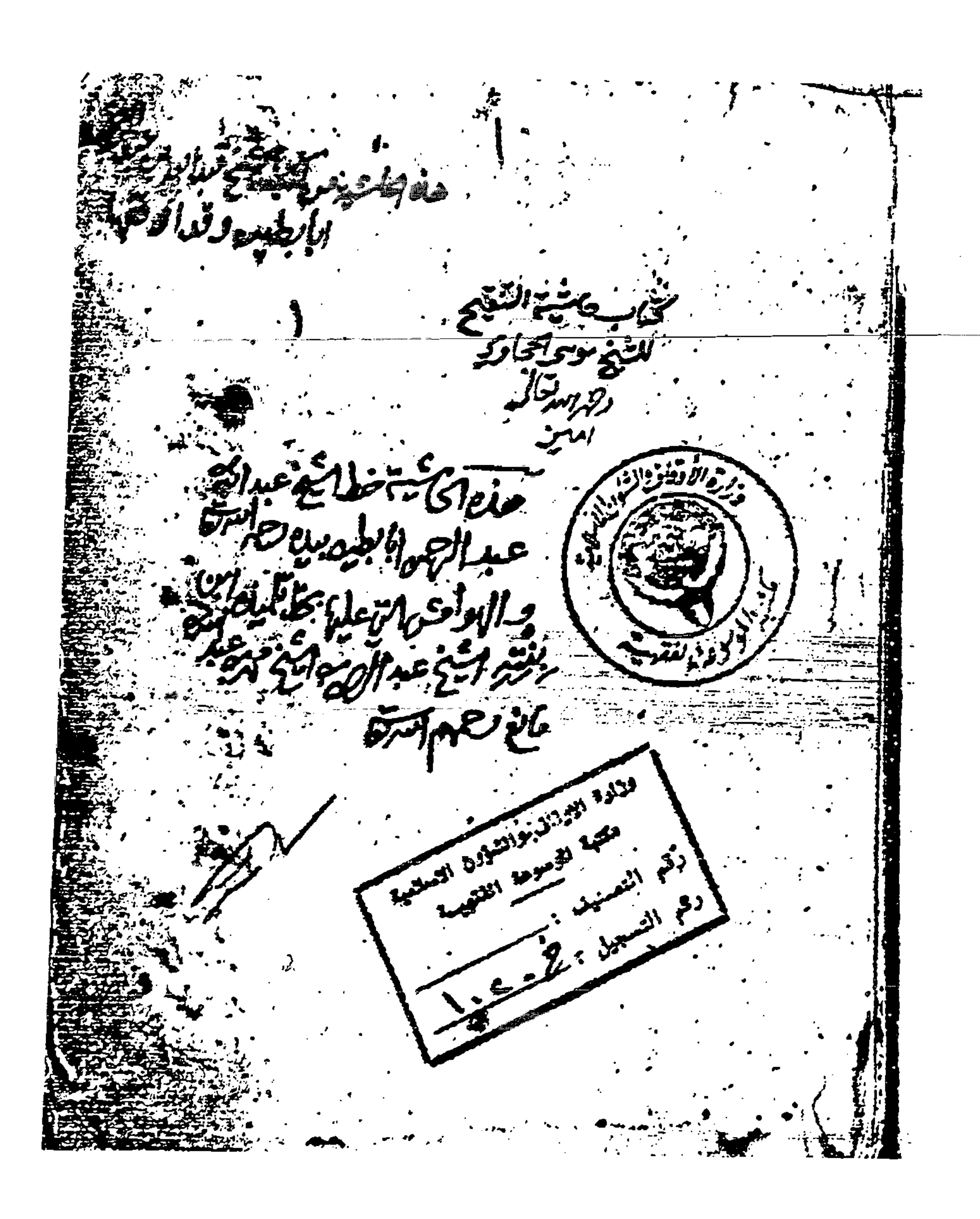


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم ووفق، وألهم ونصر وحقق، وجاد وتلطف ورزق، ومن علينا بما لا يحصى
وتصدق، والصلاة والسلام على أعلم خلقه وأصدقه، وعلى آله وأصحابه الذين كل منهم مسدد
موفق، أما بعد فقد سنح بالبال أن أختصر كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق
في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به أو قدمه أو صححه أو ذكر
أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في
عبارته من خلل أو إبهام، أو عموم أو إطلاق ويستثنى منه مسألة أو أكثر حكمها يخالف ذلك
العموم أو الإطلاق، فإذا قطع به أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب، وكان مفهوم كلامه مخالفا
لمنطوقه، وكان موافقا للصحيح من المذهب، فإني لا أتعرض إليه غالبا إذا اتضح، لكن ما أطلق فيه
الخلاف أو كان في معناه فإني أقتصر منه على القول الصحيح بلفظ المصنف غالبا، وما قطع به
أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب والمشهور خلافه فإني آتي مكانه بالصحيح من المذهب،
وما أخل به من قيد أو شرط فإن كان الشرط أصل الباب ذكرته في أوله وإلا أضفته
إلى لفظ المصنف مشيرا إليه، وما كان فيه من خلل فإني أغير لفظه وآتي بما يفي بالمقصود مع
تكميله وتحريره، وما كان فيه من إبهام إن كان في حكم فإني أفسره بالصحيح من المذهب بما يقتضيه
المقام من الاحتمالات التي هي أقوال في المذهب من صحة ووجوب وتحريم وضدها، وإن
كان في لفظ فإني أبين معناه، وما كان فيه من عموم أو إطلاق فإني أذكر ما يستثنى من العموم
حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وما هو مقيد للإطلاق، مع نوع اختصار وتغيير بعض
ألفاظ من كلام المصنف، وربما صرحت بما شمله العموم، فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظا
أو حكما مخالفا لأصله أو غيره فلا تعجل بنسبته إلى الخطأ فإنه وضع عن تحرير، ... ما فيه من تصحيح وقيود
في مسائله فإنه يحترز به عن مفهومه، وقد يذكر المصنف مسألة أو أكثر ولها نظائر ويكون حكمها فيها
واحدا فأضيفها إلى ما ذكره لئلا يتوهم أنه مخالف لذلك، وقد يكون مفهوم كلامه موافقا لمنطوقه
فأذكره لإزالة التوهم المذكور، وربما ذكرت بعض فروع مسائل ... كلها لارتباط بعضها ببعض أو لتعلقها
بما مع هذا، والراسخ في ... الكتاب ... ذكرناه ... الطائفة، وربما علقت بعض مسائل

[illegible]

وتوفي المصنف الشيخ الإمام العالم العلامة العز القاضي علاء الدين علي بن سليمان
ابن احمد بن محمد المرداوي السعدي الحنبلي في صدر نهار الجمعة سادس شهر
جمادى الأول من شهور سنة خمس وثمانين وثمانمائة وكتبه ابن اخي المصنف
سليمان ابن عبد اللطيف ابن الحاج سليمان ابن احمد بن محمد المرداوي السعدي الحنبلي
عامله ربه بالعافية الخفية في جميع حركاته وسكناته [illegible] ولجميع المسلمين
[illegible] ورحمهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله وحده



كتاب حاشية التنقيح
للشيخ موسى الحجاوي
رحمه الله تعالى
آمين

هذه الحاشية خط الشيخ عبد الله بن
عبد الرحمن ابا بطين بيده رحمه الله تعالى
والحواشي التي عليها بخط تلميذه ابن
بنته الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا رب

قوله سنح أي عرض. قوله جو بالبال أي بالقلب تقول ما خطر لي ببالي قاله الجوهري

قوله ان اقتضب أي اقتطع وهذه العبارة أخذها المنقح من أول قواعد ابن رجب

قوله حيث كان في لفظه إبهام فإني أبين معناه أي الذي يلفظ يزيل الإبهام وقد

تقدم ذكر ألفاظ مبهمة لم يبين معناها كما في كتاب الطهارة في قوله أو طهارة مجمع

وكان البيان أن ذكر أن يقول أو طهارة مستحبة مسنونة كما قال غيره حتى يخرج

الطهارة المفروضة فإنها مشروعة بلا خلاف وربما التنبيه على ذلك إن شاء الله

قوله وما كان فيه من عموم لم أطلق الأخير فقد فاته شيء لم يبين إطلاقه كما في

باب حد المحاربين إذا جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس

ذكر في المقنع فيها روايتين وهي شاملة أن كان معها قتل أو لم يكن وصحح إنه يتحتم

فيها وبقاها على العموم والمذهب التفصيل فإن كانت مفردة لم يتحتم القتل

وإن كان معها قتل تحتم فيهما ولم يبين العموم. قوله أو قاعدة القاعدة

جمعها قواعد وهي الأصول الثابتة الكلية التي يتفرع عنها عدة مسائل

جزئية قاله الطوفي في قواعده الصغرى وقال أيضا هي في الأصل أساس البناء

واستعملت في المعاني نحو قواعد العلم وقاعدة هذه المسألة مجازا واشتقاقها

من الثبوت والاستقرار وتركيب ق ع د جميعها ترجع إلى هذا

المعنى نحو قعد يقعد قعودا إذا ثبت في المكان واستقر. ه ه

كتاب

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

تأليف
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥هـ

وبهامشه

حاشية التنقيح

تأليف
شرف الدين أبي النجا موسى بن
أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي
المتوفى سنة ٩٦٨هـ

وبهامشه

حاشية التنقيح

تأليف
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥هـ

تحقيق
الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة
القاضي بمحكمة عفيف

مقدمة التنقيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم ووفق، وألهم وفهّم وحقق، وجاد وتلطف وترفق، ومنَّ علينا بما لا يحصىٰ وتصدق، والصلاة والسلام علىٰ أعلم خلق الله وأصدق، وعلىٰ آله وأصحابه الذين كل منهم مسدَّد موفق.

أما بعد: فقد سنح* بالبال** أن أقتضب***[1] ما في كتابي (الإنصاف) من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في «المقنع» من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم علىٰ ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنىٰ منه مسألة أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم أو الاطلاق. وأما ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم كلامه مخالفاً لمنطوقه،[2] وكان موافقاً للصحيح من المذهب فإني لا أتعرض إليه غالباً. إذا علمت ذلك فما أطلق فيه الخلاف أو كان في معناه فإني اقتصر منه علىٰ القول الصحيح بلفظ المصنف غالباً، وأما ما قطع به، أو قدَّمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب والمشهور خلافه، فإني

مقدمة حواشي التنقيح

آتي مكانه بالصحيح من المذهب، وما أخل به من قيد أو شرط، فإن كان الشرط

بسم الله الرحمن الرحيم

عونك يارب

* قوله: **(سنح)** أي: عرض.

** قوله: **(بالبال)** أي: بالقلب، تقول: ما خطر فلان ببالي. قاله الجوهري.

*** قوله: **(أن أقتضب)** أي: أقتطع، وهذه العبارة أخذها المنقح من أول «قواعد ابن رجب».

---

(١) (ح): انتخب.

(٢) (ح): أي في الحكم.

مقدمة التنقيح

لأصل الباب ذكرته في أوله وإلا أضفته هو والقيد إلى لفظ المصنف مسبوكاً فيه، وما كان فيه من خلل فإني أغير لفظه وآتي بما يفي بالمقصود مع تكميله وتحريره، وما كان فيه من إبهام فإن كان في حكم فإني أفسره بالصحيح من المذهب بما يقتضيه المقام من الاحتمالات اللاتي هن أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدها وإباحة، وإن* كان في لفظ فإني أبين معناه، وما** كان فيه من عموم أو إطلاق فإني أذكر ما يستثنى من العموم حتى خصائص النبي ﷺ، وما هو مقيد للإطلاق مع نوع اختصار وتغيير بعض ألفاظ من كلام المصنف، وربما صرحت ببعض ما شمله العمومُ، فإذا وجدتَ في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفاً لأصله، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه. وقد يذكر المصنف مسألة أو أكثر، ولها نظائر، والحكم فيها واحد، فأضيفها إلى ما ذكره؛ لئلاً يتوهم أنه مخالف لذلك. وقد يكون مفهوم كلامه موافقاً لمنطوقه[1]؛ فأذكره لإزالة التوهم المذكور، وربما ذكر بعض فروع

مقدمة حواشي التنقيح

* قوله: **(وإن كان في لفظ)** أي: الإبهام (فإني أبين معناه) أي: آتي بلفظ يزيل الإبهام، وقد فاته من ذلك ألفاظ مبهمة لم يبين معناها كما في كتاب الطهارة في قوله: «أو طهارة مشروعة»، وكان البيان في ذلك أن يقول: أو طهارة مستحبة، أو مسنونة كما قال غيره حتى تخرج الطهارة المفروضة فإنها مشروعة بلا خلاف، ويأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

** قوله: **(وما كان فيه من عموم، أو إطلاق.. إلى آخره)** فقد فاته شيء لم يبين إطلاقه، كما في باب حد المحاربين إذا جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس، ذكر «المقنع» فيها روايتين، وهي شاملة إن كان معها قتل أو لم يكن، وصحح أنه لا قود فيها، وبقّاها على العموم، والمذهب التفصيل، فإن كانت مفردة لم يتحتم القتل، وإن كان معها قتل تحتم فيها، ولم يبين العموم.

---

(١) (ح): أي في الحكم.

مسألة؛ فأكملها لارتباط بعضها ببعض أو لتعلقها بها، ومع هذا لم استوعب ما في الكتاب من ذلك، بل ذكرت المهم حسب الطاقة، وربما عللت بعض مسائل ليدل على أصل أو قاعدة* أو نكتة غيرهما.

وأميز أصل المصنف أو معناه بكتابته بالأحمر[1]، إلا محل التصحيح وإبهام الحكم ليعلم الناظر - إن لم يكن حافظاً للكتاب - محل الزيادة والتصحيح، وموضع الخلل والإبهام، والتقييد والمستثنى وغيره. وأشير إلى نص الإمام أحمد رحمه الله إن كان في المسألة، فإذا انضم هذا التصحيح إلى بقية ما في الكتاب، تحرر المذهب إن شاء الله تعالى.

وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات. وهذه طريقة لم أر أحداً ممن يتكلم على التصحيح[2] سلكها، إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جداً مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوه. والله الموفق.

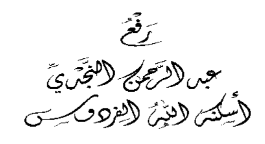
وأمشي في ذلك كله على قول واحد، وهو: الصحيح من المذهب، أو ما اصطلحنا عليه في (الإنصاف) و(تصحيح الفروع) فيما إذا اختلف الترجيح، وربما لم يذكر المسألة إلا واحد ونحوه فأذكره، فإن أشكل عليك شيء من ذلك فراجع أصله. وربما حررت بعض مسائل من غيره، وتعرضت إلى ذكر غير المشهور، إن كان قوياً، واختاره بعض المحققين بعد تقديم المذهب، أو كان ضعيفاً وفيه قيد أو شرط لم يذكره هو أو بنى عليه حكماً والخلاف فيه مطلق عنده أو عند غيره فأصححه، أو لنكتة غير ذلك، وقد أتعرض لذكر بعض حدود وأذكر السالم منها ظاهراً وقلّ أن تسلم، مراعياً في ذلك كله ترتيب المصنف في مسائله غالباً وأبوابه.

---

(١) وفي هذا المطبوع جعلته بين قوسين وجعلته بخط أكبر.

(٢) (ح): أعني من أصحابنا، بل ولا من غيرهم لم أرهم ذكروا ذلك.

سائلاً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم، وأن يكون عمدة للطالب، ومقنعاً للراغب، ومغنياً عما سواه، وكافياً لمن حرره وفهم معناه، وهادياً إلى الصواب، راجياً من الله جميل الأجر وجزيل الثواب، فهو المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا وعليه اعتمادنا.



كتاب الطهارة

التنقيح ومعناها شرعاً: ارتفاع[1] الحدث وما في معناه[2] بماء* طهور، وزوال[3] الخبث به[4]

كتاب الطهارة

حواشي التنقيح قوله: (كتاب)* ذكر الفقهاء في كتبهم أن الكتاب مشتق من الكتب وهو الجمع وردَّه بعض علماء العربية وقال: الكتاب مصدر والكتب مصدر، والمصدر لا يشتق من المصدر، والجواب: أنهم إنما قالوا ذلك في الكتاب المراد به المكتوب؛ لأنهم إنما تكلموا في الكتاب الموضوع في كتبهم وهو بمعنى المكتوب، وهم يصرحون بذلك بأنه بمعنى المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق، فظهر من ذلك أنهم إنما حكموا باشتقاقه من الكتب باعتبار كونه اسم مفعول أي مكتوب لاعتبار كونه مصدراً، وكلامهم يشعر بذلك فلا اعتراض عليهم. هكذا ذكره ابن قندس** في «حواشي المحرر».

* قوله: **(بماء طهور)**، وقوله: **(به أو مع تراب ونحوه)** لا حاجة إلى ذكره؛ لأنه من المحدود فما باله يذكر في الحد، وإن كان قد سبقه إلى ذلك قريب منه الموفق*** وغيره.

---

(١) (ح): قولنا: «ارتفاع» أولى من قول من قال رفع؛ لأن الطهارة ليست من قسم الأفعال؛ لأنها مصدر طهر، ومعناه زوال المنع المترتب على الحدث، أو الخبث، والرفع من قسم الأفعال، إذ هو مصدر رفع، فلا يصح تفسير أحدها بالآخر.

(٢) (ح): وقولنا: «وما في معناه»؛ ليدخل الأغسال المستحبة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، وطهارة المستحاضة، وغسل ذمية ومجنونة لحيض ونفاس ليحلان لزوجيهما، وكذا غسل الميت فإنه ليس عن حدث، بل تعبداً كما يأتي.

(٣) وقولنا: «زوال الخبث» أولى من قول من قال: «رفع الخبث» كما تقدم في ارتفاع الحدث، وهو شامل لما يمنع الصلاة من النجاسات وما لا يمنعها، كالمعفو عنه منها

(٤) وقولنا: «به» أي: بماء طهور كما قلنا في ارتفاع الخبث.

* كلمة كتاب ساقطة من المخطوط.

** هو أبوبكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي الحنبلي له «حاشية على الفروع» و«حاشية على المحرر» توفي سنة ٨٦١هـ وقيل سنة ٨٦٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٠٠.

*** هو أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي المولود سنة ٥٤١هـ بقرية جماعيل بفلسطين، له: «المغني»، و«المقنع»، و«الكافي» وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ انظر: المقصد الأرشد ٢/ ١٥، وشذرات الذهب ٥/ ١٨٨.

التنقيح أو مع تراب[١] ونحوه، أو بنفسه[٢]، أو ارتفاع حكمها[٣] بما يقوم مقامه.

حواشي التنقيح وكأنه أراد ألا يرد ذلك على الحد فاحترز منه، وعلى هذا كان يلزمه أن يقول ارتفاع الحدث بنية من مكلف أو مميز إلى غير ذلك، وأن يقول: بماء طهور مباح، وزوال الخبث بسبع غسلات، أو ثلاث ونحو ذلك، وهذا كله من المحدود لا حاجة إلى ذكر شيء منه، وكان يكفي أن يقول: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث، أو ارتفاع حكم ذلك؛ لأن هذا الحد ينطبق على جميع أحكام الطهارة، الحدثية والخبثية، ويدخل فيه التيمم عن الحدث وعن النجاسة على البدن.

(١) (ح): وقولنا: «أو مع تراب» وذلك لأجل الولوغ وغيره على قول من يقول به.
(٢) (ح): وقولنا: «أو بنفسه» لأجل انقلاب الخمر خلاً وزوال تغير الماء النجس بنفسه.
(٣) (ح): وقولنا: «أوارتفاع حكمها بما يقوم مقامه». أي ما يقوم مقام الماء كالتراب. [ ]* والتيمم والأحجار، والخشب، والخرق، ونحوها في الاستجمار، ولا يرد طهارة أسفل الخف والحذاء، وذيل المرأة، ونحوه فإن الصحيح [ ]*، ولكن لا يبعد دخول أسفل الخف ونحوه إذا قلنا يطهر بالدلك [ ]*. في قوله: «أو ارتفاع حكمها بما يقوم مقامه» فإن حكم النجاسة قد زال بالدلك والمرور في ذيل المرأة، كذلك طهارة جلد الميتة بالدبغ على القول بطهارته، فإنه قد زال حكم [ ]* فيقوم المائع مقام الماء في الحكم لكن الصحيح من المذهب [ ]*.
* كلمات يسيرة لم تتضح بالمخطوط.

باب المياه

التنقيح

فمن (**الطهور: الباقي*** **على خلقته**) مطلقاً حتىٰ ولو استهلك فيه مائع طاهر أو ماء مستعمل يسير نصاً، فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها.

حواشي التنقيح

باب المياه

المياه جمع ماء وهو جنس، وقد اشتهر في كلامهم أن الجنس والمصدر لا يثنّىٰ ولا يجمع، وذكر خطيب الدهشة* في مادة «قصد». فقال بعض الفقهاء جمع القصد علىٰ قصود وقال النحاة: المصدر المؤكد لا يثنّىٰ ولا يجمع؛ لأنه جنس والجنس يدل بلفظه علىٰ ما يدل عليه الجمع من الكثرة فلا فائدة في الجمع، فإن كان المصدر عدداً كالضربات، أو نوعاً كالعلوم والأعمال جاز ذلك؛ لأنها واحدات وأنواع جمعت فتقول: ضربت ضربتين، وعلمت علمين. فثنّىٰ لاختلاف النوع؛ لأن ضرباً يخالف ضرباً في شدته وقلته، وعلماً يخالف علماً في معلومه ومتعلقه كعلم الفقه وعلم النحو، كما تقول: عندي تمور. إذا اختلفت الأنواع، وكذلك الظن يجمع ظنون لاختلاف أنواعه؛ لأن ظناً يكون خيراً وظناً يكون شراً. قال الجرجاني**: ولا يجمع المبهم إلا إذا أريد به الفرق بين النوع والجنس، وأغلب ما يكون فيما ينجذب إلىٰ الاسمية نحو العلم والظن ولا يطرد، فدل كلامهم أن المصدر موقوف علىٰ السماع.

*قوله: (**الباقي على خلقته مطلقاً**) أي حقيقة أو حكماً، أما حقيقة فعلىٰ أي صفة خلقه الله تعالىٰ من برودة، أو حرارة، أو ملوحة، أو عذوبة، أو ذوب ثلج، أو برد، أو نزول، أو نبع، أو غير ذلك. وأما حكماً فكالمتغير بمكثه أو بطحلب ونحوه، أو بما لا يخالطه ونحوه.

تنبيه: قد أكثر المصنف في هذا الكتاب من قوله: «مطلقاً» في نحو مائة وستين موضعاً ولم نر أحداً سلك هذا المسلك في كثرته غيره، وذلك يحترز به أحياناً عن لفظة واحدة، أو حكم واحد، وربما يرد عليه غير ما يحترز منه، ولو أتىٰ بذلك مبيناً لكان أحسن =

---

* هو نور الدين محمد بن أحمد الهمداني الفيومي الشافعي، المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة ٨٣٤هـ: له «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». انظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٠/ ١٢٩.

** هو الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٦هـ له: «التعريفات». انظر: شذرات الذهب ٣/ ٥٦.

التنقيح (**والمتغير**[(١)]* **بما لا يخالطه كعود)** قماريٰ* **(و)** قطع **(كافور، ولا يكره مسخن بشمس)** وقيل: بلىٰ قصدا، وقيل: أو غيزه من ماء آنية في جسده حتىٰ في ما يأكله ولو برد **(فهذا كله يرفع الأحداث)** إلاحدث رجل وخنثىٰ بما خلت به امرأة ويأتي. والحدث ما أوجب وضوءاً أو غسلاً **(ويزيل الأنجاس)** الطارئة **(غير مكروه الاستعمال)** لا إن تغير بماء لا يخالطه من عود، أو كافور، أو دهن، أو بما أصله الماء[(١)]، أو سخن بمغصوب، أو اشتد حرُّه أو برده، قال ابن عبدوس** في «تذكرته»: «أو ماء زمزم في إزالة نجاسة، أو بئر في مقبرة نصاً فيكره، ولا يباح ماء

حواشي التنقيح وأبين، فإن المبتدئ يقع في الحيره حيث لم يدر الإطلاق عمَّاذا فيحتاج أن يعلم ذلك من خارج، ولم تحصل له الفائدة التامة، فلو بين ذلك في الأصل كطريقة الموفق وغيره من أصحابنا وغيرهم لكان أولىٰ.

(١)* قوله: **(والمتغير)**: معطوف علىٰ قوله: «الباقي علىٰ خلقته».

(٢)* قوله **(أو بئر في مقبرة نصاً فيكره)** ويكره أيضاً ماء بئر حفرها أو أجرته غصب، وما ظنت نجاسته، ويكره ماء بئر ذروان التي ألقىٰ فيها سحر النبي ﷺ بالمدينة، ويكره ماء بئر برهوت وهي بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلىٰ مقرها، وفي حديث علي رضي الله عنه: «شر بئر في الأرض برهوت».

قال ابن الأثير في «النهاية»: «وهي تجتمع فيها أرواح الفُجار، ذكره ابن عساكر. وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

---

* قال محققه: القماري منسوب إلى «قمار» موضع ببلاد الهند.

(١) (ح): قال الموفق في أول المغني: «وإذا كان على العضو طاهر، كالزعفران والعجين، فتغير به الماء وقت غسله، لم يمنع حصول الطهارة به؛ لأنه تغير في محل التطهير، أشبه ما لو تغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها». انتهى. فقطع بذلك.

** ابن عبدوس: هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٥٥٩هـ له «المذهب في المذهب»، و«التذكرة». انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٢٤١ - ٢٤٤.

التنقيح

آبار ثمود[١]* غير بئر الناقة نصاً، ويكره[٢]* **(مسخن بنجاسة)** مطلقاً إن لم يحتج إليه. **(ومن الطاهر ما خالطه طاهر فغيره)** في غير محل التطهير، وفي محله طهور. ويسلبه **(الطهورية إذا)** خلط دون قلتين بمستعمل[١] ونحوه بحيث لو خالفه في الصفة غيره ولو بلغا قلتين، أو **(غير أحد أوصافه)**، أو كثيراً من صفة لا بتراب ولو وضع قصداً، ولا بما ذكر في أقسام الطهور **(أو استعمل في رفع حدث)** إن كان دون قلتين،لا إن كان قلتين، أو غسل رأسه بدلاً عن مسحه **(أو استعمل في طهارة[٣]* مشروعة)** أو غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة، ويسلبه **(إذا غمس يده)**

حواشي التنقيح

(١)* قوله **(غير بئر الناقة)** أي: فيباح ماؤها دون بقية الآبار.

قال الشيخ تقي الدين: «هي البئر الكبيرة التي تردها الحجاج في هذه الأزمنة». انتهى. ذكره عنه ابن عروة في المجلد السادس والثمانين من «الكواكب».

وقال ابن القيم في «الهدي» في غزوة تبوك: بئر الناقة استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى زمننا هذا؛ فلا ترد الركوب بئراً غيرها، وهي مطوية، محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها.

(٢)*قوله: **(ويكره مسخن بنجاسة مطلقاً)** أي: سواء ظن وصولها إليه، أو احتمل، أو لا، حصيناً كان الحائل أو غير حصين، ولو بعد برد الماء.

(٣)*قوله: **(في طهارة مشروعة)** لو قال مستحبة لكان أجود، لكي يخرج المفروض؛ فإنه يقال فيه مشروع لكنه تابع «المقنع»، وقد قال في خطبة الكتاب: «وما كان فيه من إبهام فإني أغير لفظه»، أي لفظ المقنع «وآتي بما يفي بالمقصود» وكان ينبغي هنا أن يعبر عنه بمستحبه كما عبر عنه «الوجيز» وغيره، وكأنه ذهل عن هذه اللفظة، فلم يغيرها فإنها مبهمة، وقد وعد أنه يغير الإبهام.

---

(١) (ح): قال في المغني: «وإذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهوراً؛ لأنه لو كان المستعمل نجساً لصار الكل طهوراً فالمستعمل أولى» انتهى. فقطع بذلك.

التنقيح

فقط كلها فيما دون قلتين نصاً، أو حصل فيها كلها من غير غمس ولو باتت في جراب ونحوه (قائم من نوم ليل) ناقض للوضوء (قبل غسلها ثلاثاً) ولو قبل نية غسلها، لكن إن لم يجد غيره استعمله وتيمم معه، لا من صغير، ومجنون، وكافر، ولا غمسها في مائع طاهر، ويسلبه أيضاً اغترافه بيده، أو فمه، أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب لا وضوء[1] (وإن) شرع في (إزالة نجاسة) ثم (انفصل غير متغير) مع (زوالها عن محل) طهر (غيرأرض فطاهر) غير مطهر إن كان دون قلتين (وإن خلت امرأة) ولو كافرة كخلوة نكاح وتأتي (بما) دون قلتين (لطهارة) كاملة عن حدث (فطهور ولا) يرفع حدث (رجل) وخنثى مشكل تعبداً. (و) من (النجس ما تغير بمخالطة نجاسة) [(1)*] في غير محل التطهير، وفي محله طاهر إن كان وارداً، وما لم يتغير منه، فطهور إن كثر (فإن لم يتغير وهو يسير) ولو جارياً فنجس [(2)*] مطلقاً، كطاهر، ومائع، ولو كثيراً نصاً

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (وفي محله) أي محل التطهير طاهر أي الماء الطهور إذا غسل به النجاسة، وتغير بها في محل التطهير قبل انفصاله هل هو طهور أو نجس أو طاهر؟ فيه قولان: أحدهما أنه طهور. قال في «الفروع»: ولا يؤثر تغيره في محل التطهير.

قال في «الإنصاف»: هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزموا به. انتهى.

وإذا كان تغيره لا يؤثر فهو باق على ما كان عليه وهو الطهارة.

وقال الشيخ تقي الدين: نجس، ويكون مخففاً للنجاسة.

وأما قوله: «طاهر غير مطهر» فلم نَرَ من قاله غير المنقح، وليس له وجه، وإذا كان تغيره لا يؤثر فمن أين صار طاهراً وهو متغير بالنجاسة؟، ولو قال نجس كقول الشيخ تقي الدين لكان أقرب، فعلى المذهب هو طهور، وجزم به شيخنا الشويكي في كتابه «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» والمنقح جزم به في فصل الطاهر قبل هذا.

(٢)* قوله: (فنجس مطلقاً) أي مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا أدركها الطرف أو لم يدركها.

(١) (ح): وإن نوى جنب بغمسه أو غمس بعضه، أو بعد غمسه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملاً نصاً بأول جزء انفصل، ويكره غسله في كثير، ويرتفع بانفصاله.

التنقيح

(وإن كان كثيراً) فطهور **(إلا أن تكون النجاسة بول)** آدمي **(أو عذرة مائعة)** أو رطبة، أو يابسة ذابت فينجس نصاً عند أكثر المتقدمين والمتوسطين والتفريع عليه، **(وعنه لا ينجس)** اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر، **(وإذا انضم)** حسب الإمكان عرفاً **(إلى ماء نجس ماء)** طهور **(كثير طهره إن لم يبق فيه تغير)** وكان متنجساً بغير بول آدمي أو عذرته، فإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه، وإن تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير، أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو بزوال تغيره بمكثه، وإن كان مما لا يشق نزحه فبإضافة ما يشق نزحه عرفاً كمصانع[(١)]* مكة مع زوال التغير. **(وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير)** صار طهوراً إن كان متنجساً بغير البول والعذرة ولم يكن مجتمعاً من متنجس كل ماء دون قلتين نصاً.

قلت[(٢)]*: فإن كان لم يطهر هو وما كوثر بيسير إلا بالإضافة، والمنزوح طهور أيضاً بشرطه، **(وإن[(٣)]* كوثر)** أو كان كثيراً فأضيف إليه **(ماء يسير أو غير الماء)** لامسك[(٤)]* ونحوه **(لم يطهر، وقيل: يطهر. وهما خمسمائة رطل عراقي)** تقريباً،

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(كمصانع مكة)** أي: كمصانع طريق مكة.

(٢)* قوله: **(قلت: فإن كان)**: أي: وجد ماءً متنجساً مجتمعاً كله من متنجس قلتان فأكثر لم يطهر إلا بالإضافة هو المذهب، وكذا اليسير النجس.

(٣)* قوله: **(وإن كوثر)** أي: بماء يسير، لكن عبارته لا تعطي ذلك فإنه مبهم يصدق على كل مكاثر به، فإن قيل: اكتفى بذكر الماء بعده بقوله: «أو أضيف إليه ماء يسير». قيل: كوثر يتعدى بالباء، وأضيف يتعدى بنفسه.

(٤)* قوله: **(لا مسك ونحوه لم يطهر، وقيل: يطهر)** حكى الخلاف في غير المسك فيبقى المسك ونحوه لا خلاف فيه، ويفهم أنه يطهر، وهو مفهوم فاسد؛ لأنه لا يطهر بالمسك وغير المسك على القول، كما نصوا عليه، والظاهر أنه أراد أنه يطهر بغير المسك =

التنقيح وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري، وما وافقه من البلدان، ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي، وما وافقه، وتسعة وثمانون رطلاً وسبعا رطل حلبي، وماوافقه، وثمانون رطلاً وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي، وما وافقه، ومساحتهما مربعاً ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. قاله ابن حمدان وغيره، ومدوّرا ذراع طولاً وذراعان ـ والصواب ونصف ذراع ـ عمقاً حررت ذلك فيسع[(١)*] كل قيراط عشرة أرطال ثلثي رطل عراقي، والمراد ذراع اليد. قاله القمولي

حواشي التنقيح على القول، وأما بالمسك فلا يطهر بغير خلاف، لكن لا يفهم من كلامه أنه بالمسك لا يطهر، بل الدلالة في كلامه أنه يطهر أقوى، والمراد لا يدفع الإيراد، ولو قال: أو بغير الماء يطهر، وقيل: يطهر لا بمسك ونحوه. لتخلص.

(١)* قوله: في مساحة القلتين: **(فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي)** قد استقر عند الفقهاء وغيرهم أن القيراط واحد من أربعة وعشرين، وأن لا يتجاوز ذلك،

فلا يقال: خمسة وعشرون قيراطاً، ولا ثلاثون قيراطاً، ونحو ذلك، وسياق كلامه في المساحة المذكورة وما يسع كل قيراط منه أنه أراد مجموع القلتين ويكون قيراطها عشرة أرطال وثلثي رطل، ولا وجه له؛ لأنك إذا ضربت عشرة أرطال وثلثي رطل في أربعة وعشرين كان ذلك مائتي رطل وستة وأربعون رطلاً وثلثي رطل، وإن أراد أن القلتين كل واحدة منهما، لكن اللفظ لا يقتضيه تقسم أربعة وعشرين لم يصح ذلك أيضاً، لأنه يبلغ أربعمائة رطل وثلاثة وتسعين رطلاً وثلث رطل، ومن المعلوم بالحس، والعقل أن نصف مساحة القلتين يسع نصف القلتين، وربعهما يسع ربعهما، وقيراطاً منهما يسع قيراطاً منهما، فإذاً لا يستقيم، وإن كان قد سبقه إلى ذلك بعض الشافعية، ولعله قد أخذه من كلامهم، وكان القياس أن كل قيراط منهما يسع عشرين رطلاً عراقياً وخمسة أسداس رطل وهذا ما ظهر لي. والله أعلم.

التنقيح

الشافعي. و(**الرطل**) مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالاً (**وإن اشتبه ماء**) طهور (**بنجس**) أو محرم (**لم يتحر فيهما ويتيمم**) من غير إعدامهما (**وعنه يشترط**) له الإعدام، إن لم يحتج إليه، وعنه يتحرى، إن زاد عدد الطهور ولو بواحد، وكان النجس غير بول، فلو لم يظن شيئاً تيمم، هذا إن لم يكن عنده طهور بيقين، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر. (**وإن اشتبه طاهر بطهور**) توضأ منهما وضوءاً واحداً

حواشي التنقيح

فائدة:

أوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري، والمكي، والمدني اثنا عشر درهماً، وأوقية الدمشقي، والصفدي خمسون درهماً، وأوقية الحلبي، والبيروتي ستون درهماً، وأوقية القدسي، والنابلسي، والحمصي ستة وستون درهما وثلثا درهم، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهماً.

قاعدة:

تعرف منها الأوزان العراقية بالرطل المصري، والدمشقي، والقدسي، والحلبي، والبعلي، فإن زدت على الأوزان العراقية في القلتين وغيرهما مثلها خمس مرات ومثل ربعها، ثم أخذت سبع المجتمع فهو المصري، وإن زدت مثل نصفها، ثم أخذت سبع المجتمع فهو الدمشقي، وإن زدت مثل ثمنها، ثم أخذت سبع المجتمع فهو القدسي، وإن زدت مثل ربعها، ثم أخذت سبع المجتمع فهو الحلبي، وإن أخذت سبع العراقي من غير زيادة، فهو البعلي.

تنبيه:

الرطل المكي والمدني كالمصري، والنابلسي والحمصي كالقدسي، والبيروتي كالحلبي.

التنقيح

من هذا غرفة[1]* ومن هذا غرفة مطلقاً، وقيل (**وضوءين**) ما لم يكن عنده طهور بيقين. (**وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة**) أو محرمة (**صلى في كل ثوب**) ينوي بكل صلاة الفرض (**بعدد النجس**) أو المحرم (**وزاد صلاة**) إن علم عددها، وإلا صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، هذا إن لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين، وكذا حكم الأمكنة الضيقة وتأتي الواسعة.

حواشي التنقيح

(١)* (**قوله: من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقاً**) أي سواء كان عنده ماء طهور أو لا، وسواء تحرى أو لم يتحر، لكن يشترط في هذا الوضوء أن يعمم بكل غرفة المحل وإلا لم يصح الوضوء، ولعل هذا وارد على قوله مطلقاً، والله أعلم بالصواب.

التنقيح

باب الآنية

وهي الأوعية. (**كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا**) عظم آدمي وجلده و(**آنية ذهب وفضة ومضبباتهما**) ومموهاً ومطلياً ومطعماً ومكفتاً ونحوه. وتصح (**الطهارة منها**) ومن إناء مغصوب، أو ثمنه محرم، وفيها[1]* وإليها (**إلا ضبة يسيرة**) عرفاً (**من فضة**) لحاجة، وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها. وتكره (**مباشرتها**) لغير حاجة. (**ولا يطهر جلد ميتة**) نجس بموتها (**بدبغ**) ويجوز (**استعماله في يابس بعد دبغه**) فيباح الدبغ (**وعنه يطهر**) فيشترط غسله بعده، وجلد أنفحة كـ(**ـهي**) وعصب وحافر كـ(**ـعظم وشعر**) ووبر (**ميتة**) طاهرة في الحياة (**ونحوهما**) وباطن بيضة ميت مأكول صلب قشرها (**طاهر**) وما أبين من حي فهو كميته.

باب الآنية

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وفيها وإليها**) أما فيها فكأن يكون الإناء كبيراً يسع قلتين فينغمس فيه، وأما إليها بأن يجعلها مصباً لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل من الوضوء، والله أعلم.

التنقيح

باب الاستنجاء

وهوإزالة خارج من سبيل بماء، وقد يستعمل في إزالته بحجر ونحوه كما هنا **(يسن)** عند **(دخول خلاء)** ونحوه **(قول ما ورد)** ويكره[(١)*] **(دخوله بما فيه ذكر الله)** بلا حاجة، لا دراهم ونحوها فلا بأس به نصاً، ولكن يجعل فص خاتم في باطن كفه اليمنى[(١)]، ويسن **(تقديم رجل يسرى دخولاً، ويمنى خروجاً)** عكس[(٢)*] مسجد وانتعال وخلع ونحوهما، ويكره[(٣)*] **(رفع ثوب قبل دنوه من الأرض)** بلا حاجة **(واستقبال شمس وقمر)** ومهب ريح **(ومس فرجه بيمينه واستجماره بها)** لغير

حواشي التنقيح

باب الاستنجاء

(١)* قوله: **(ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة)** دخل فيه المصحف، قال في «الفروع»: وجزم بعضهم بتحريمه. أي بتحريم دخوله بما فيه ذكر الله كمصحف. قال في «الإنصاف» وفي «نسخ بمصحف». قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل. انتهى كلام «الإنصاف». فعلى هذا يكون المصحف مستثنى من ذلك، وهو وارد على كلام المنقح.

(٢)* قوله: **(عكس مسجد، وانتعال ونحوهما)** مراده بالانتعال والخلع أنهما كشيء واحد وهو النعل، فيلبس اليمنى أولاً، ويخلع اليسرى أولاً، ألا ترى أنه أتى بضمير التثنية بقوله: «ونحوهما» أي نحو المسجد والنعل وكان قد اعترض على عبارته بعض مشايخنا وكتب على نسخته أن قوله: «ويمنى خروجاً»، عكس الخلع أن الصواب عكسه. فقلت له: مراده بالانتعال والخلع النعل. انتهى.

ولا شك أن في عبارته إشكالاً، والمراد لا يدفع الإيراد، ولو قال: عكس مسجد ونعل. لسلمت العبارة.

(٣)* قوله: **(ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض)**، هذا محمول على ما إذا لم يبل قائماً، وأما إذا بال قائماً فلا يكره؛ لأنه من لازمه، ولو قيده بقوله: إن لم يبل قائماً. لكان أجود.

---

(١) (ح): يعني إذا كان في الخاتم ذكر الله.

التنقيح

ضرورة، أو حاجة كصغر حجر تعذر[(١)]* أخذه بعقبه أو بين أصبعيه فيأخذه بيمينه ويمسح بشماله **(وبوله في شق وسرب)** وماء راكد، وقليل جار، وفي إناء بلا حاجة نصاً، ومستحم غير مقير ومبلط، واستقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار **(وكلامه**[(٢)]* **فيه)** مطلقاً، ويحرم **(لبثه فوق حاجته وبوله في طريق)** مسلوك، وتغوطه[(٣)]* في ماء، وعلى ما نهي عن الاستجمار به **(وظل نافع وتحت شجرة)** عليها ثمرة، ومورد ماء **(واستقبال قبلة واستدبارها)** في فضاء فقط، ويكفي انحرافه، وحائل ولو كمؤخرة رحل **(فإذا فرغ)** سن **(مسح ذكره)** من حلقة الدبر ثلاثاً **(ونتره ثلاثاً)** نصاً، ويبدأ ذكر وبكر بقبل وتخيَّر ثيِّب **(ثم يتحول)** إن خاف تلوثاً. ولا يجزئ استجمار في قبلي خنثى مشكل، ولا في مخرج غير فرج **(ثم يستجمر ثم يستنجي)** مرتباً ندباً، فإن عكس كره نصاً **(ويجزيه أحدهما)** والماء[(٤)]* أفضل كجمعهما **(إلا**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(تعذر أخذه)** أي أمساكه بعقبه، كذا في النسخ بعقبه بالإفراد، وصوابه: بعقبيه بالتثنية، أي: إذا استجمر من البول فإنه يستجمر بموضع ناتئ من الأرض، أو بحجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبي رجليه، أو بين إبهاميهما، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها، فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله، صرح به في «الكافي» والمجد وغيرهما، ولأنه لا يمكن إمساكه بعقب واحدة.

(٢)* قوله: **(وكلامه فيه مطلقاً)** أي سواء كان الكلام واجباً؛ كرد السلام، أو مسنوناً كإجابة المؤذن، أو غير ذلك، ويستثنى من ذلك تحذير معصوم من هلكة، وبئر، وحية، وحريق ونحوه، كتحذير الأعمى، والغافل، والمميز، فإنه يجب كما لو كان في صلاة، فإنه يقطعها ويحذره وهو وارد على إطلاقه، والمسألة مصرح بها في «المبدع».

(٣)* قوله: **(ويحرم تغوطه في ماء)** يرد على إطلاق عبارته الماء الكثير كالبحر والأنهار الكبار، ويرد عليه القليل الجاري في المطاهر المعد لذلك، وأنه لا يحرم، ولا يكره تغوطه فيه.

(٤)* قوله: **(والماء أفضل كجمعهما)** ظاهره أن فضيلة الاقتصار على الماء كفضيلة =

التنقيح

أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزئ إلا الماء) للمتعدي فقط نصاً، كتنجس مخرج بغير خارج، واستجمار بمنهي عنه. ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نصاً، بل ما ظهر ويأتي.

وكذا حشفة أقلف غير مفتوق، ويغسلان من مفتوق، ويصح **(استجمار بكل طاهر)** مباح **(منق)** وهو بأحجار ونحوها، بقاء[(1)]* أثر لا يزيله إلا الماء، وبماء خشونة المحل كما كان **(ويحرم بطعام)** ولو لبهيمة **(ولا يجزي أقل من ثلاث مسحات)** تعم

حواشي التنقيح

= جمعهما وليس كذلك، بل جمعهما أفضل من الاقتصار على الماء، ولنا قول بل رواية عن الإمام أن الاقتصار على الماء مكروه، لأنه يباشر النجاسة بيده، والمنقح لا يجهل ذلك لكنه سبق في العبارة.

(١)* قوله: في حد الإنقاء **(بقاء أثر لا يزيله إلا الماء)** هذه عبارة «الفروع» تابعه فيها ففهم منه أن الإنقاء هو نفس بقاء الأثر، وفيه نظر، ولم نعلم من قاله قبل صاحب «الفروع» ومن تابعه. من العجب قوله في «الإنصاف»: وجزم به في «التخليص». و«الرعاية» والزركشي. انتهى.

قال في «التلخيص»: «إزالة العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء»، وأما عبارة الزركشي فقال: «وصفته أي: الإنقاء أن يعود الحجر الأخير ولا شيء عليه، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء» فأين في عبارتهما أن الإنقاء هو نفس بقاء الأثر.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وعلامة الإنقاء أن لا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر. وهو معنى كلام «المغني» و«الشرح» و«الرعاية» والزركشي. انتهى.

قال في «التلخيص»: «إزالة العين حتى لا يبقى إلا الأثر لا يزيله إلا الماء»، وأما عبارة الزركشي فقال: «وصفته أي: الإنقاء أن يعود الحجر الأخير ولا شيء عليه، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء» فأين في عبارتهما أن الإنقاء هو نفس بقاء الأثر، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وعلامة الإنقا!؟ أن لا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر وهو =

التنقيح

كل مسحة المحل، ويسن **(قطعه على وتر)** إن زاد على ثلاث. **(ويجب لكل خارج إلا الريح)** قلت: والطاهر غير الملوث **(فإن توضأ، أو تيمم قبله)** لم يصح.

حواشي التنقيح

= معنى كلام «المغني»، و«الشرح»، وابن تميم، و«شرح المحرر» وغيرهم، «والرعاية».

قلت: والطاهر وغير الملوث صحيح، وهو المذهب. والله أعلم.

التنقيح

باب السواك وسنّة الوضوء

التسوك على أسنانه ولسانه ولثته (**مسنون**[(١)]* **مطلقاً، إلا الصائم بعد الزوال**) فيكره، ويباح قبله بسواك رطب، وكان واجباً على النبي ﷺ (**ويتأكد استحبابه**) أيضاً عند وضوء وقراءة (**ويستاك بما لا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه**) فإن خالف كره (**فإن استاك بأصبع، أو خرقة**) لم يصب السنّة (**و**) يسن أن (**يدَّهن غِبّاً**) يوماً ويوماً، نصاً (**ويكتحل**) في كل عين (**وتراً**).

ويجب ختان ذكر، وأنثى عند بلوغ (**ما لم يخف على نفسه**) فيختن[(٢)]* ذكر خنثى وفرجه، وعنه: لا يجب على أنثى فيختن ذكره. وزمن صغر أفضل، ويكره يوم سابع، ومن الولادة إليه، و(**قزع**) وهو أخذ بعض الرأس وترك بعضه نصاً، وحلق القفا إن لم يحتج إليه نصاً لحجامة ونحوها.

ويسن[(٣)]* تسوّكه بيساره نصاً، وبداءته بجانب فمه (**الأيمن وتيامنه**) في شأنه كله.

حواشي التنقيح

باب السواك وسنن الوضوء

(١)* قوله: (**مسنون مطلقاً**) أي في جمع الأوقات.

(٢)* قله: (**فيختن ذكر خنثى وفرجه**) أطلق لفظ الخنثى فيشمل المشكل وغير المشكل، فغير المشكل وارد على عبارته؛ لأنه لا يجب عليه إلا ختن ذكره إن حكم بأنه رجل، أو فرجه إن حكم أنه امرأة، وكان ينبغي أن يقيده بالمشكل، كما قيده في «الإنصاف» وحكاه عن «الرعاية» و«مجمع البحرين».

(٣)* قوله: (**ويسن تسوكه بيساره**) وقال المجد: السنة إرصاد اليمنى للوضوء، والسواك وهذا من العجب أن يكون الشيء وضده مسنونين، والصواب في مثل هذا أن يقال: يستحب إذ السنّة إذا أطلقت إنما يراد بها سنّة رسول الله ﷺ، وذلك يحتاج إلى دليل صريح.

التنقيح

(والتسمية) واجبة في وضوء، وغسل، وتيمم، وتسقط سهواً، ويكفي إشارة أخرس بها.

ويجب تعبداً **(غسل اليدين)** ثلاثاً **(إذا قام من نوم ليل)** ناقض للوضوء، ويسقط سهواً، ويعتبر لغسلهما نية وتسمية.

(ويسن بداءة) قبل غسل وجه **(بمضمضة)** ثم **(استنشاق)** بيمينه، وانتثاره بيساره **(ومبالغة لغير صائم فيهما)** وفي(1)* سائر الأعضاء مطلقاً، ففي مضمضة

حواشي التنقيح

تنبيه:

في التسمية ثلاث روايات: هل هي سنّة فتسقط عمداً وسهواً، أو فرضاً فلا تسقط عمداً، أو واجبة فتسقط سهواً فقط، وهي المذهب، فإن لم يذكرها إلا بعد فراغ الوضوء سقطت، فإن نسيها أوله ثم ذكرها في أثنائه سمىٰ وبنىٰ، ويشمله كلام «التنقيح» وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اختاره القاضي، والموفق في «المغني»، و«الكافي»، والشارح، وابن عبيدان، وابن تميم، وابن رزين في مختصره، و«المستوعب»، و«الرعاية الصغرىٰ»، و«روضة الفقه»، و«الحاوي الكبير»، وحكاه الزركشي عن الشيرازي، وابن عبدوس .: انتهىٰ.

وشارح «المحرر»، والشيخ يوسف* المرداوي في كتابه «نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع»، والعسكري** في كتابه «المنهج» وغيرهم خلافاً لما صححه في «الإنصاف» وحكاه عن «الفروع» ولم يذكر غيره، وكلام «الفروع» لا صريح فيه فإنه أطلق الروايتين هل هي فرض أو واجبة، ثم قال: فإن ذكر في بعضه ابتدأ. فمن أين علم أنه فرع علىٰ رواية الوجوب لا علىٰ رواية الفرضية، فإذاً لا دليل فيه علىٰ ما صححه في «الإنصاف»، وعلىٰ تقدير أنه علىٰ رواية الوجوب فالأصحاب أو أكثرهم علىٰ خلافه.

(١)* قوله: **(وفي سائر الأعضاء مطلقاً)** أي تسن المبالغة في غير المضمضة والاستنشاق للصائم وغيره، والله أعلم بالصواب.

---

* هو يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبدالخالق، المقدسي المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٧٨٣هـ له «نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع». و«شرح المحرر». انظر: الدر المنضد ص٤٨، والدر الكامنة لابن حجر ٤/٦٨.

** هو أحمد بن عبدالله بن أحمد العسكري الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩١٠هـ له: «المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، انظر: الجوهر المنضد ص١٥، والسحب الوابلة ١/١٧٠.

التنقيح إدارة الماء في جميع الفم، وفي استنشاق جذبه بالنفس إلىٰ أقصى الأنف، والواجب الإدارة وجذبه إلىٰ باطن الأنف، وفي غيرهما دلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها.

(وتخليل لحية) كثيفة بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه نصاً مشتبكة فيها أو من جانبيها، قال الموفق وغيره: ويعركها، وكذا عنفقة، وشارب، وحاجبان، ولحية امرأة، وخنثىٰ **(وأخذ ماء للأذنين)** بعد مسح الرأس، ومجاوزة موضع الفرض **(وغسله ثانية وثالثة)** وتكره الزيادة عليها.

باب فرض الوضوء وشرطه وصفته

التنقيح

وهو شرعاً استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة[(1)] على صفة مخصوصة. ويجب[(1)]* بالحدث، ويحل الحدث جميع البدن كجنابة، **(وترتيب وموالاة)** فرض لا مع غسل، ولا يسقطان سهواً كبقية الفروض، وهي **(أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله)** في زمن معتدل أو قدره من غيره، ولا يضر جفافه لاشتغاله بسنّة كتخليل، وإسباغ، وإزالة شك ووسوسة، ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة لا لها. **(والنية شرط لطهارة الحدث كلها)** ولغسل، وتجديد وضوء مستحبين، وغسل يد قائم من نوم ليل وتقدم، ولغسل ميت، إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجنابة، ومسلمة ممتنعة فتغسل قهراً، ولا نية للعذر، ولا تصلي به، ومجنونة من حيض منهما وتنويه عنها.

ويشترط لوضوء أيضاً عقل، وتمييز، وإسلام، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء، وطهارة من حيض ونفاس، وفراغه[(2)]* من خروج خارج، واستنجاء، أو استجمار، أوْ لا وتقدم، وطهورية ماء وإباحته.

باب فروض الوضوء وصفته

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويجب بالحدث)** قد يفهم منه أنه إذا أحدث يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة وهو مفهوم فاسد، ولو قال: «وسببه وجود الحدث»*. كما قال في «القواعد» لكان أجود.

(٢)* قوله: **(وفراغه من خروج الخارج)** يشمل ما خرج من السبيلين وغيرهما؛ كالقيء والدم، والقيح، إذا فحش ذلك، ويرد عليه النقض بغير خارج إذا لم يقلع عنه مثل أن جعل يتوضأ وبعض بدنه لامس به امرأة لشهوة؛ فإنه مثل خروج الخارج ولا يصح =

---

(١) (ح): ولو قيل في الأعضاء الستة لكان له وجهاً؛ لأن اليدين والرجلين أربعة، والوجه والرأس عضواً. فهذه ستة، ومن جعلها أربعة جعل اليدين والرجلين عضوين، وجعل الوجه والرأس عضوين، وهو ظاهر القرآن، وفي «شرح المحرر»: الأعضاء الخمسة. ولعله جعل الوجه والرأس عضواً واحداً.

* كتب في الهامش ما نصه: في سبب وجوبه.

التنقيح

ويشترط لغسل: نية، وإسلام، سوى[1]* ما تقدم[1]، وعقل، وتمييز، وفراغ[2]* حيض ونفاس لغسلهما، وإزالة ما يمنع وصول الماء، وطهورية وإباحة **(وهي قصد رفع الحدث أو طهارة لما لا يباح إلا بها)** لكن ينوي من حدثه دائم الاستباحة، ويسن[3]* نطقه بها سراً **(فإن نوى ما تسن له الطهارة)** كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم، وفعل مناسك الحج

حواشي التنقيح

= الوضوء، ويرد عليه أيضاً؛ لو توضأ وهو يأكل لحم الجزور، أو يغسل الميت، أو في حال ناقض من موجبات الغسل، كمن يتوضأ وهو يجامع ونحوه، فإن الوضوء لا يصح في هذه الصور كلها، كما لا يصح ودم الحائض والنفساء يجري، ولو قال: وانقطاع ناقض، أو فراغ ناقض ونحوه. لسلم، ودخل ذلك كله، ودخل أيضاً الطهر من الحيض والنفاس، ولم يحتج أن ينص عليهما؛ لأنهما من جملة الخارج، فإذا انقطع وجب الوضوء.

(١)* قوله: **(سوى ما تقدم)** أي من غسل الذمية لزوجها المسلم فإنه يصح مع كفرها ولا تشترط النية في حقها، بل تلزم بغسلها من حيضها لوطئه.

(٢)* قوله: **(وفراغ حيض ونفاس لغسلهما)** لم يذكر إلا فراغ الحيض والنفاس، ويرد عليه لو اغتسل مجامع قبل فراغه، أو في حال إنزال المني فإن الغسل لا يصح، وكان ينبغي له أن يذكر الفراغ من ذلك كما ذكره من الحيض والنفاس.

(٣)* قوله: **(ويسن نطقه بها)** تابع صاحب «الفروع» في عبارته والحالة أن النطق بها بدعة، ومن العجب أن تصير البدعة سنّة، قال الشيخ تقي الدين في «الفتاوىٰ المصرية»: «التلفظ بالنية بدعة، لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه» وفي «الهدي» لابن القيم: «لم يكن النبي ﷺ يقول في أوله - يعني الوضوء -: نويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بإسناد صحيح ولا ضعيف» وقال في «إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان»: فالنية محلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، وكذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك». انتهىٰ. =

(١) (ح): قوله: «سوى ما تقدم» أي من غسل الذمية لزوجها المسلم فإنه يصح مع كفرها، ولا تشترط النية في حقها، بل تلزم بغسلها من حيضها لوطئه.

نصاً، غير طواف، وجلوس بمسجد، وقيل: وقدمه في «الرعاية»: ودخوله، وحديث، وتدريس علم، وفي «المغني» وغيره: وأكلٍ، وفي «النهاية»: وزيارة قبر النبي ﷺ، وفي الغسل تتمته.

التنقيح

(**أو التجديد**) ناسياً حدثه إن سن ارتفع، ويسن إن صلى بينهما وإلا فلا (**وإن نوى غسلاً مسنوناً**) أجزأ (**عن الواجب**) وكذا عكسه، وإن نواهما حصلا نصاً، وإن نوى[1]* طهارة، أو وضوءاً مطلقاً، أو الغسل وحده، أو لمروره لم يرتفع (**وإن اجتمعت أحداث**) متنوعة ولو متفرقة (**توجب وضوءاً، أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها**) ارتفع (**سائرها، ويجب**) الإتيان بها عند (**أول واجباتها**) وهو التسمية، (**وتسن**) عند أول (**مسنوناتها**) إن وجد قبل واجب، ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة (**ثم يتمضمض**) ثم (**يتنشق ثلاثاً**) ثلاثاً (**من غرفة**) وهو الأفضل

حواشي التنقيح

= وأيضاً فإنه لا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعاً وقربة وطاعة واتخاذه ديناً. ذكره في «الفروع» في الفصل الثاني من كتاب الوقف.

وقال النووي في «المنهاج»: «والنية بالقلب، ويندب النطق بها قبل تكبيرة الإحرام». قال «شارح المنهاج»[1]: «في القرب ولا ندب» فرد ما ذكره النووي في النطق. انتهى.

وعبارة من قال: يستحب النطق بها، أهون؛ إذ الاستحباب يطلق على الاستحسان وعلى الأولى وعلى المسنون، والسنة إنما تطلق على سنّة رسول الله ﷺ. وقال الشيخ تقي الدين في قوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» يتناول لكل من أحدث من قبل نفسه شيئاً ويقول: هذه سنّة. ذكره ابن عروة في المجلد السادس والثمانين من كواكبه عن الشيخ تقي الدين.

(١) *قوله: (**وإن نوى طهارة أو وضوء مطلقاً**) يعني طهارة مطلقة، أو الغسل وحده لم=

(١) «شارح المنهاج» هو محمد الشربيني الخطيب الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ واسم شرحه «مغني المحتاج شرح المنهاج» مطبوع، انظر كلامه فيه ١/ ١٥٠.

نصاً، ويسميان فرضين ولا يسقطان سهواً (**ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس**) المعتاد غالباً فيدخل فيه عذار، وهو شعر نابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن، وعارض وهو ما تحت العذار إلى الذقن، ولا يدخل صدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً، ولا تحذيف، وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، ولا النزعتان وهو ما انحسر عنه الشعر من فودَي الرأس، ولا يجب غسل داخل عين، بل ولا يسن[(١)*] مطلقاً، ولا يجب غسل نجاسة فيها (**ثم يغسل يديه**) مع أظفاره، ولا يضر وسخ يسير تحت أظفاره يمنع وصول الماء، ويجب غسل إصبع زائدة، ويد أصلها في محل الفرض، أو في غيره، ولم تتميز، وإلا فلا (**إلى المرفقين**) فإن[(٢)*] خلقتا بلا مرافق غسل إلى قدرهما في غالب الناس،

(**ثم يمسح جميع**) ظاهر (**رأسه**) ولو بإصبع، أو خرقة ونحوها، ويجزئ غسله بدلاً عن مسحه إن أمر يده، وكذا إن أصابه ماء وأَمرَّ يده، وحده من حد الوجه إلى ما يسمى قفا (**وصفة**[(٣)*] **مسحه**) مسنون، وصفة مسح الأذنين المسنون أن يدخل

حواشي التنقيح = يرتفع: لأن من ذلك ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة، أو الغسل والوضوء تبرداً، أو يراد للأكل، فلا بد من نية خاصة لرفع الحدث.

(٢)* قوله: (**فإن خلقتا بلا مرافق**) هذا جمع واليدان إنما لهما مرفقان، والصواب أن يقال: بلا مرفقين.

(١)* قوله: في غسل داخل العين (**ولا يسن مطلقاً**) أي لا في الطهارة الكبرى ولا الصغرة.

(٣)* قوله: (**وصفة مسحه مسنون**) الصواب أن يقال: مسنونة؛ لأنها صفة لمؤنث وهو صفة، وكذلك في المسنون من مسح الأذنين فيقال فيه: المسنونة، إلا أن نقول مسحهما مسنون، والمذهب خلافه.

التنقيح

سبابتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما **(وإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض)** لكن لو قطع من مفصل مرفق، أو كعب، وجب غسل طرف ساق وعضد نصاً، وكذا تيمم، ويسن **(رفع نظره إلى السماء وقوله ماورد)** إذا فرغ **(ويباح[1]* معونته)** ويسن[2]* كون المعين عن يساره كإناء وضوء الضيق الرأس، وإلا عن يمينه، ولو وضأه أو يممه غيره بإذنه صح، وينويه المفعول به.

---

(1)* قوله: (وتباح معونته)، أي كتقريب ماء الغسل والوضوء وصبه عليه.

(٢)* قوله: **(ويسن كون المعين عن يساره ،كإناء وضوئه الضيق الرأس)** المذهب أنه لا تكره معونة المتوضيء بل تباح، ويكون المعين عن يساره، كإناء وضوئه الضيق الرأس استحساناً أو استحباباً، وأما كون ذلك سنّة كما جزم به المنقح هنا وفي «الإنصاف» ففيه نظر إذ السنّة إذا أطلقت إنما يراد بها سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يحتاج إلى دليل، وليس في حديث المغيرة بن شعبة الذي في الصحيحين، ولا في حديث صفوان ابن عسال، الذي رواه ابن ماجه، اللذين صبّا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ أنهما كانا عن يساره، وكذا حديث أسامة الذي صب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في البخاري.

باب مسح الخفين وما في معناهما

التنقيح

وهو رخصة، وأفضل من الغسل، ويرفع الحدث نصاً، ويصح **(على خف)** ولو **(جرموق)** خف قصير **(وجورب)** صفيق من صوف أو غيره، حي لزمن، ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء إلا المحرم لبسهما لحاجة[(1)]، وقيل: يجوز، وهو أظهر **(وعلى خمر النساء)** لا **(القلانس، ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة)** بالماء نصاً، حتى ولو مسح فيها على خف، أو عمامة، أو جبيرة، أو غسل صحيحاً، وتيمم لجرح وتقدمها **(لجبيرة)** فلو شدها على غير طهارة نزع، فإن خاف تيمم، فلو عمت محل التيمم كفى مسحها بالماء.

(ويمسح مقيم) وعاص بسفره **(يوماً ليلة، ومسافر)** سفر قصر **(ثلاثاً بلياليهن)** ولو مستحاضة ونحوها نصاً **(ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم)**[(1)*] على بقية **(مسح مقيم، وإن مسح)** أقل من مسح **(مقيم ثم سافر فكذلك، ولا)** يصح **(مسح إلا على ما يثبت بنفسه)** أو بنعلين فيصح إلى خلعهما، ولو ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه، لولا شده، أو شرجه صح المسح عليه. ومن شرطه أيضاً إباحته[(2)*] مطلقاً

حواشي التنقيح

باب مسح الخفين

(١)* قوله: **(أتم على بقية مسح مقيم)** كذا في «الفروع» والذي يظهر أن لفظة «على» تركها أولى، وبعضهم قال: أتم مسح مقيم بحذف «على وبقية» كصاحب «المحرر» وغيره.

(٢)* قوله: **(إباحته مطلقاً)** أي: لا يكون مغصوباً، ولا حريراً لرجل، وسواء كان لضرورة أوْ لا.

---

(١) (ح): قوله: «إلا لمحرم لبسهما لحاجة» إنما قدمت عدم جواز المسح تبعاً لظاهر كلام «الفروع»، فإنه قال: «ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة برد وغيره وجهان». ثم قال: «ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح» انتهى. فظاهر كلامه أن لبس المحرم الخفين للحاجة كلبس المرأة العمامة لحاجة برد وغيره، وقد أطلق [ ]* الوجهين في جواز مسحها العمامة للحاجة، وصححنا في «تصحيح الفروع» عدم الجواز. قطع به في «المغني» [ ]* و«مجمع البحرين» وغيرهم. فلذا على هذا لا يصح المسح لمحرم إذا لبسه لحاجة على ما قدمناه في العمامة للمرأة، لكن اخترنا جواز المسح له وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ لاطلاقهم المسح على الخفين، ولم يستثنوا أحداً، ولم أر المسألة إلا في «الفروع» وهو عمدة، وعنده تحقيق. والله أعلم.

* كلمة لم تتضح لي بالمخطوط

التنقيح

وإمكان المشي فيه عرفاً، وطهارة عينه ولو في ضرورة، فيتيمم[(١)]* معها للرجلين، وأن لا يصف القدم لصفائه **(فإن كان فيه خرق)** أو غيره **(يبدو منه بعض القدم)** وينضم بلبسه صح المسح عليه نصاً **(وإلا فلا، وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر)** صح **(المسح عليه)** إن كانا صحيحين أو أحدهما وإلا فلا، وإن أحدث لم يصح المسح عليه، وإن نزع الممسوح لزمه نزع التحتاني، ويجب **(مسح)** أكثر **(أعلا خف)** ونحوه **(دون أسفله وعقبه)** فلا يجزئ مسحهما، بل ولا يسن، ويصح **(مسح عمامة)** لذكر لا أنثى[(٢)]* مطلقاً **(ولا)** يصح **(على غير محنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة)** فيصح ويجب **(مسح جميع الجبيرة ما لم تتجاوز قدر الحاجة)** فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً، فإن خاف تيمم لزائد، ودواء حتى ولو قاراً في شق وتضرر بقلعه **(كجبيرة، ومتى ظهر)** بعض **(قدم ماسح أو رأسه)** وفحش فيه، أو نقض بعض عمامته، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها **(أو انقضت مدة المسح)** ولو في صلاة **(استأنف الطهارة)** وبطلت الصلاة، وزوال جبيرة كـ**(خف)** وخروج قدم، أو بعضه إلى ساق خف كخلعه.

حواشي التنقيح

(١) قوله: **(فيتيمم معها للرجلين)** أي ولا يمسح ويعيد الصلاة.

(٢) قوله: **(لا أنثى مطلقاً)** أي سواء لبستها ضرورة أو لا.

باب موجبات الوضوء

التنقيح

نواقضه مفسداته، **(فمنها الخارج من سبيل)** إلىٰ ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا ممن حدثه دائم، لا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثىٰ مشكل غير بول وغائط **(والكثير ما فحش في نفس)** كل أحد بحسبه، وعنه في أنفس أوساط الناس، وهو أظهر، ولا ينقض بلغم معدة، وصدر، ورأس لطهارته **(وينقض زوال عقل)** أو تغطيته حتىٰ **(بنوم)** إلا نوم[1]* النبي ﷺ مطلقاً **(ويسير نوم جالس وقائم)** عرفاً.

(ومس ذكر) آدمي **(بيده)** من غير حائل، ولو بزائد خلا ظفره، وينقض مسه بفرج[1] غير ذكر لا **(مس بائن)** ومحله، وقلفة، وفرج امرأة بائنين، وملموس ذكره أو فرجه **(وإذا لمس قبل خنثى مشكل، وذكره، انتقض وضوءه)** ولو كان هو اللامس **(وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس)** ماله منه لشهوة **(و)** ينقض **(مس)** حلقة **(دبر، وعنه لا)** وهو أظهر **(ومس امرأة فرجها)** الذي بين شفريها، وهو مخرج بول، ومني، وحيض، لا شفريها وهما اسكتاها، أو فرج امرأة أخرىٰ، ومس رجل فرجها وعكسه، ولو من غير شهوة **(وينقض مس بشرته بشرة أنثى)** من غير حائل غير طفلة وعكسه **(لشهوة)** ولو بزائد، أو لزائد، أو شلاء ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محرماً، ولا ينتقض **(وضوء ملموس)** بدنه ولو وجد منه شهوة.

(وينقض غسل ميت) أو بعضه لا تيممه لتعذر الغسل نصاً.

(وأكل لحم جزور) تعبداً، ولا ينقض **(شرب لبنها وأكل كبدها أو طحالها)** ونحوه.

حواشي التنقيح

باب موجبات الوضوء

(١)* قوله: **(إلا نوم النبي ﷺ مطلقا)** أي كثيراً كان أو قليلاً، جالساً، أو متكئاً، أو مضطجعاً ولو رأىٰ مناماً.

---

(١) (ح): قوله: يدخل في قوله: «وينقض مسه بفرج» لاذكر بذكر صور منها: لو مس الذكر بفرج، وربما حمل لو مسه بدبر فإنه فرج، وظاهر أنه لا ينقض مس فرج امرأة بفرج امرأة أخرى، كمس ذكره بذكر آخر.

التنقيح

وكل ما أوجب غسلاً كإسلام، والتقاء ختانين، وانتقال مني ونحوه، أو أوجب وضوءاً غير موت، وشمل قوله **(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه بني على اليقين)** غير ما ذكره لو جهل الحال قبلهما في مسألة المصنف تطهر، ولو تيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة فعلى مثل حاله قبلهما، وكذا لو عين وقتاً لا يسعهما، فإن[1]* جهل حالهما وأسبقهما، أو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط فبضد حاله قبلهما، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولا يدري الحدث عن طهارة أم لا فمتطهر[2]* مطلقاً، وعكس هذه الصورة بعكسها، **(ومن أحدث حرم عليه مس مصحف)** وبعضه من غير حائل، ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه، إلا بطهارة كاملة ولو بتيمم سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن، وله حمله بعلاقته، وفي غلافه وكمه وتصفحه به وبعود، ومسه من وراء حائل، ومس تفسير، ومنسوخ تلاوته، ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فإن جهل حالها وأسبقهما)** يعني حال الطهارة، التي أوقعها بعد الزوال والحدث هل أوقع الطهارة عن حدث أو تجديد، وهل الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر وجهل أيضاً الأسبق منهما.

(٢)* قوله: **(فمتطهر مطلقاً)** أي سواء كان قبل ذلك متطهراً أو محدثاً.

التنقيح

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته

وهو استعمال ماء طهور في جميع بدنه، على وجه مخصوص. **(وموجبه خروج مني)** من مخرجه ولو دماً **(دفقاً بلذة)** فإن خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه[1] **(لم يوجب)**، وعنه يوجب ما لم يصر سلساً. قاله القاضي وتبعه ابن تيمم وابن حمدان وغيرهم، فيجب الوضوء فقط، وإن انتبه نائم ونحوه فرأى بللاً بلا[2]* سبب وجب[1]* غسل بدنه وثوبه **(وإن أحس بانتقاله، فأمسك ذكره فلم يخرج)** وجب، وكذا انتقال حيض. قاله الشيخ تقي الدين، وثبت به حكم بلوغ وفطر[2] وغيرهما **(فإن خرج بعد الغسل لم يجب)** إن وجب بانتقال وإلا وجب **(أو خرجت بقية مني)** اغتسل له **(لم يجب، وتغييب حشفة)** أصلية أو قدرها **(في فرج)** أصلي من غير حائل، ولو مجنوناً، أو نائماً، ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ نصاً، فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل، أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات قبل غسله شهيداً.

حواشي التنقيح

باب ما يوجب الغسل

(١)* قوله: **(وجب غسل بدنه وثوبه)** هذا الكلام مطلق يدخل في عمومه شيئان:

أحدهما: أنه يجب غسل بدنه، أي: يجب عليه الغسل، ولو عرف أنه مذي؛ لأنه بلل وهو فاسد؛ لأن الغسل لا يجب بخروج المذي.

الثاني: أنه يجب غسل ثوبه ولو يتقن أنه مني؛ لأنه بلل وهو فاسد؛ لأن المني طاهر على المذهب فلا يجب غسله وإنما يستحب.

(٢)* قوله: (بلا سبب) فهم منه أنه إذا تقدمه سبب قبل النوم، من ملاعبة أو غيرها، أنه لا غسل عليه، ولو علم أنه مني، وهو فاسد، وهو غير مراد، ولكن المراد لا يدفع عن العبارة الإيراد، ولو قال: فرأى بللاً جهل أنه مني وجب غسل بدنه وثوبه. لسلمت العبارة.

---

(١) (ح): مرادنا: «بنحوه» المغمى عليه، وقد صرح به في «المغني» و«الشرح» وغيرهما، وفي معناه المجنون، ومن شرب دواء.

(٢) (ح): المراد بالفطر هنا للمرأة.

التنقيح

(وإسلام كافر) ولو مميزاً، ووقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله **(وقال أبوبكر: لا غسل عليه)** إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه، فيجب إلا حائضاً ونفساء اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم.

(وموت) تعبداً[1]، غير شهيد معركة ومقتول ظلماً، ويأتي[2]، وخروج **(حيض ونفاس)** ولا يجب **(بولادة عرية عن دم، ولجنب)**[(1)]* لا كافر مطلقاً نصاً **(قراءة بعض آية)** ولو كرر، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، قلت: ما لم تكن طويلة. وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده نصاً، وذكر **(يحرم عليه)** وعلى حائض ونفساء انقطع دمها **(لبث في مسجد)** أو مصلى عيد **(إلا أن يتوضأ)** فلو تعذر، واحتاج إليه جاز من غير تيمم نصاً. وتيمم لأجل لبثه لغسل، ويمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدى، ويكره لصغير **(ويسن غسل لـ)** صلاة **(جمعة)** لحاضرها **(في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها)** عن جماع نصاً إن صلى لا امرأة وهو آكدها **(وعيد)** في يومها لحاضرها إن صلى، ولو منفرداً **(وإحرام)** ولو حائضاً ونفساء، ويأتي **(وطواف)** زيارة ووداع، ودخول حرم مكة نصاً، ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن الوضوء له لعذر **(و)** من الكامل أن **(يحثى على رأسه ثلاث حثيات يروي)** بكل مرة **(أصول الشعر)** ويكفي الظن في الإسباغ، ويسن موالاة، فإن فاتت جدد لاتمامه نية، وسدر في غسل كافر أسلم، كإزالة شعره، وحائض طهرت، وأخذها مسكاً فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد غسلها، فإن لم

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ولجنب قراءة بعض آية)** إلى قوله **(قلت: ما لم تكن طويلة)** كآية الدين مثلاً. فهذا القيد لا حاجة إليه؛ لأن بعض الآية ما هو مخصوص بنصفها ولا بثلثها ونحوه حتى يقال نصفها قدر آية من غيرها، فلو قرأ من الآية الطويلة كلمات يسيرة لصدق عليه أنه قرأ بعض آية فلا يحرم ذلك إذا قلنا لاتحرم قراءة بعض آية.

---

(١) (ح): قولنا: «تعبداً» أي يجب غسل الميت تعبداً لا عن حدث.

(٢) (ح): في كتاب الجنائز.

التنقيح

تجد فطيباً، فإن لم تجد فطيناً **(ومجزئ وهو أن يغسل ما به من)** نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة، وإلا صح **(ويعم بدنه بالغسل)** حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض نصاً، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها، لا ما أمكن من داخله، ولا داخل عين.

ويسن أن **(يتوضأ بمد)** وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم، ومائة وعشرون مثقالاً، ورطل وثلث عراقي وما وافقه، ورطل[(١)*] وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري وما وافقه، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه **(ويغتسل بصاع)** وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، وأربع مائة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين. نص عليهما، وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري، ورطل وسبع رطل دمشقي، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية، وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية، وهذا ينفعك هنا، وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها.

(وإن أسبغ بدونهما أجزأه) نصاً ولم يكره، ويكره الإسراف فيه. **(وإذا اغتسل ينوي الطهارتين)** من الحدثين، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل **(أجزأ عنهما، ويسن)** لكل من **(جنب)** ولو أنثى وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم **(إذا أراد النوم أو الأكل)** أو الشرب **(أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه ويتوضأ)** لكن الغسل للوطء أفضل، ويأتي، ولا يضر نقضه بعد ذلك، ويكره تركه لنوم فقط نصاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ورطل وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري)** لو قال: رطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري لكان أبين وأحسن وأخصر.

فائدة:

الصاع بالرطل البعلي تسع أواق وسُبع أوقية.

باب شرط التيمم وفرضه وصفته

التنقيح

(وهو) استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين (بدل) طهارة ماء لكل ما يفعل به عند العجز عنه شرعاً، سوى جنب، وحائض، ونفساء انقطع دمهما، في مسألة تقدمت في الباب قبله، ونجاسة على غير بدن (ودخول الوقت شرط، ولا يصح لفرض)[(١)*] حاضر (قبل وقته، ولا لنفل في وقت نهي) نصاً، ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها، ولكسوف عند وجوده، ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غسل الميت أو يُمم عند عدم[(٢)*]، ولعيد إذا دخل وقته، ولمنذوره كل وقت، ولنفل عند جواز فعله. (الثاني العجز) فيصح (لعجز) مريض عن الحركة، وعمن يوضيه، وعن الاغتراف ولو بفمه، ولخوف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه، أو فوت رفقته، أو ماله (أو عطش يخافه على رفيقه) المحترم (أو بهيمة رفيقه) المحترمة (أو خشية على نفسه في طلبه) خوفاً محققاً لا جبناً ولو امرأة خافت فساقا نصاً، وبكونه (لا يحصل إلا بزيادة كثيرة) عادة في (مكانه وحبل) ودلو كماء، ويلزمه قبولهما عارية وقبول ماء قرضاً وثمنه وله ما يوفيه، وقبوله هبة لا ثمنه، ويجب بذله لعطشان، وييمم ميت لعطش رفيقه، ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه، ويلزمه شراؤه

باب التيمم

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (أو لفرض حاضر قبل وقته) لا يستقيم لاستحالته؛ إذ لا يكون حاضراً وهو قبل وقته وكان إسقاطه لفظة: «حاضر» أولى كما قال في «المقنع» وابن تميم وغيرهما، ولا يرد الفرض الفائت؛ لأن كل الأوقات وقت له، ولكن لا يسمى حاضراً وإنما يسمى قضاءً وفائتاً، ولو قدر أن الفائت يسمى حاضراً لا يستقيم أيضاً.

(٢)* قوله: (لعدم) الصواب إسقاط هذه اللفظة، أو إبدالها بلفظة لعذر كما قاله في الجنائز، ليشمل من تعذر غسله لغير عدم الماء.

التنقيح

(**بثمن مثله**) عادة مكانه ولو بزيادة[(١)]* يسيرة، لا شراؤه في ذمته، ولا اقتراض ثمنه (**فإن كان بعض بدنه جريحاً**) ونحوه وتضرر (**تيمم له**) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، فإن عجز عن ضبطه لزمه أن يستنيب إن قدر، وإلا كفاه التيمم، هذا إن لم يمكن مسحه بالماء، فإن أمكن وجب مسحه وأجزأ نصاً، وإن لم يمكنه التيمم عليه صلى على حسب حاله بلا إعادة، ولو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء، لزمه مراعاة ترتيب، وموالاة في وضوء، فيتيمم له عند غسله ولو كان صحيحاً، ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت، وقيل: لا يلزمه. وهو أظهر.

(**وإن وجد ما يكفي بعض بدنه**) استعمله[(٢)]* مطلقاً[(١)] (**ثم تيمم، ومن عدم الماء لزمه طلبه**) إذا خوطب بالصلاة إن لم يتحقق عدمه ولو من رفيقه (**في رحله وما قرب منه**) عادة (**فإن دلـ**)ـه (**عليه**) ثقة أو علمه (**قريباً**) عرفاً (**لزمه قصده**) ما لم يخف فوات الوقت، ومن خرج إلى أرض لحرث، أو صيد ونحوه حمله نصاً إن أمكنه، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد فيهما.

(**وإن نسي الماء**) أو جهله (**بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه، ويتيمم لنجاسة على جرح**) وغيره على يديه فقط بشرطه (**لعدم**) بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً (**وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى**) فلا إعادة عليه (**وعنه يعيد**) والثانية فرضه، وكذا (**من عدم الماء والتراب**) ولا يزيد هنا في القراءة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**ولو بزيادة يسيرة**) شرط الزيادة اليسيرة أن لا تجحف بماله. ذكره ابن نصر الله في «حواشيه على المحرر».

(٢)* قوله: (**استعمله مطلقاً**) أي سواء كان حدثه أكبر أو أصغر.

---

(١) (ح): قوله: «مطلقاً» أي في الحدث الأكبر والأصغر.

التنقيح

وغيرها علىٰ ما يجزئ، ولا يتنفل، ولا يؤم متطهراً بأحدهما. قاله ابن حمدان، **(ولا)** يصح **(التيمم إلا بتراب)** طهور مباح غير محترق، **(ومن فرائضه مسح جميع وجهه)** سوىٰ[1]* ما تحت شعر مطلقاً، ومضمضة واستنشاق بل يكرهان، ولو أمر وجهه علىٰ تراب، أو صمده للريح فعم التراب ومسح به صح، لا إن سفته ريح فمسحه به.

وترتيب وموالاة) في غير حدث أكبر وهي بقدرها في الوضوء. قاله الموفق وغيره.

(ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره) كنجاسة علىٰ بدنه **(فإن نوى جميعها)** صح وأجزأ، ولو تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوىٰ أحدها أجزأ عن الجميع، **(وإن نوى نفلاً، أو أطلق صلاة، وإن نوى فرضاً فعله ومثله ودونه)** فأعلاه فرض عين، فنذر فكفاية، فنافلة فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة فلبث.

(ويبطل تيمم بخروج وقت) حتىٰ يتمم جنب لقراءة، ولبث في مسجد، وحائض لوطء، ولطواف، ونجاسة، وجنازة، ونافلة ونحوه ما لم يكن في صلاة جمعة، ولو نوىٰ الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها في وقت الأولىٰ لم يبطل بخروجه.

(ووجود ماء) لعادمه، وزوال عذر مبيح له **(ومبطلات وضوء)** إذا تيمم له.

ومبطلات غسل غير حيض ونفاس، إذا تيمم له فلا تبطل بمبطلات وضوء، ومبطل غسل؛ حيض ونفاس إذا تيمم لهما وهو وجود هما فلا يبطل بمبطلات وضوء وغسل.

(وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه) بطل تيممه نصاً **(وإن وجد**

---

(١)* قوله: **(سوى ما تحت شعر مطلقاً)** أي كثيفاً كان أو خفيفاً.

التنقيح

الماء فيها) وفي طواف **(بطلا)** ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك **(وعنه لا)** فيمضي فيها وجوباً، فعليها إن عين نفلاً أتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة، فإذا فرغ بطل تيممه ولو عدم الماء فيها كالمذهب، وعليها أيضاً لو وجده في صلاة على ميت ميمم بطلت الصلاة وغسل **(ويسن تأخير تيمم إلى آخر الوقت لمن)** يعلم أو **(يرجو وجود الماء)** أو يستوي عنده الأمران **(ومن حبس)** أو قطع عدو ماء عن بلده وعدم **(صلى بالتيمم ولا)** يصح **(تيمم لخوف فوت جنازة، وعنه بلى)** إن خاف فوتها مع الإمام **(ولا مكتوبة)** إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أو دله ثقة، أو خاف فوت عدو أو غرضه **(وإن بذل ما يكفي أحدهم)** أو نذره، أو وصى به **(لأولاهم به)** أو وقفه عليه **(فلميت)** فإن كان ثوباً صلى فيه حي ثم كفن به **(وحائض)** أولى **(من جنب)** وهو أولى من محدث، ومن كفاه وحده منهما أولى، ومن عليه نجاسة أولى من الجميع، ويقدم ثوب على بدن، ويقدم على غسلها غسل ميت محرم، ويقرع مع التساوي، فإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت.

باب إزالة النجاسة الحكمية

التنقيح

لا يصح[1]* (**إزالتها بغيرماء**) طهور، ويطهر متنجس بـ(**كلب وخنزير**) ومتولد من أحدهما بـ(**سبع**) منقية (**إحداهن بتراب**) طهور، والأولى أولى، ويقوم (**أشنان ونحوه مقامه**) وتطهر (**سائر**) المتنجسات بـ(**سبع**) منقية، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقي في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزاً ويطهر، ويضر طعم، ويغسل ما تنجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط، ويعتبر[2]* العصر في كل غسلة، مع إمكانه فيما تشرب نجاسة، أو دقة وتقليبه، أو تثقيله لا تجفيفه، وإن عصر ثوباً في ماء ولم يرفعه منه فغسلة يبني عليها ويطهر، ولا يشترط (**تراب، وقيل: بلى**) في غير محل استنجاء نصاً، ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفي مسماه، ويعتبر[3]* له مائع يوصله إليه، وقيل: يكفي ذره ويتبعه الماء، وهو أظهر، ويجب الحت والقرص إن احتيج إليه قال في «التخليص» وغيره: إن لم يتضرر المحل بهما. (**وتطهر أرض**) متـ(**نجسة**) بمائع

باب إزالة النجاسة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**لا تصح إزالتها بغير ماء طهور**) شمل المغصوب فيزيل النجاسة، وكذا لو كان ثمنه المعين حراماً بخلاف طهارة الحدث.

(٢)* قوله: (**ويعتبر العصر إلى آخره**) أو هنا ليست للتخيير لفساد المعنى، بل للتنويع باعتبار المحال، ففيما يمكن عصره بعصره، وفيما لا يمكن كالزلالي ونحوها بدقه وتقليبه أو تثقيله ولا بد من هذا التفصيل وإن كان كلامه مجملاً، ولو قال بعد قوله أو تثقيله: إن لم يمكن عصره. لاتضح المعنى وسلمت العبارة.

(٣)* قوله: (**ويعتبر له مائع يوصله إليه**) هذه عبارة صاحب «الفروع» نقله عن أبي المعالي وصاحب «التخليص» وفاقاً للشافعي، ولم يفسر المائع، والمراد بالمائع الماء الطهور صرح به أبو الخطاب، فإنه قال: بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء. ذكره البعلي في «حاشية الفروع» فحصل في كلام المنقح إبهام وعموم يشمل الماء الطاهر والماء المعتصر وغير ذلك وهو وارد على كلامه.

التنقيح

وصخر وأجرنة وأحواض ونحوها **(بمكاثرة)** حتى يذهب لونها وريحها إن لم يعجز، وإن كانت ذات أجزاء واختلطت بها لم تطهر بغسل، **(ولا تطهر أرض)** متـ**(ـنجسة)** ولا غيرها **(بشمس ولا ريح)** ولا جفاف **(ولا نجاسة باستحالة)** ولا نار **(إلا خمرة**[1]* **انقلبت بنفسها)** أو بنقلها بغير قصد التخليل، ودَنُّها مثلها، كمحتفر من الأرض لا إناء طهر ماؤه **(ولا يطهر دهن)** وباطن حب، وعجين، ولحم تنجس، وإناء تشرب نجاسة وسكين سُقيت ماء نجساً،

(وإذا خفي موضع نجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها) لا في صحراء ونحوها، ويصلي فيها بلا تحرّ **(ويجزيء**[2]* **في بول غلام لم يأكل طعاماً)** بشهوة **(النضح)** وهو غمره بالماء وإن لم ينزل عنه **(ويعفى)** في غير مائع ومطعوم **(عن يسير دم نجس)** وقدره الذي لم ينقض **(وما تولد منه)** ويضم متفرق في ثوب لا أكثر، من آدمي ولو من غيره، حتى دم حيض ونفاس واستحاضة، لا من سبيل، ودم عرق مأكول طاهر ولو ظهرت حمرته نصاً، كدم سمك ويؤكلان، وكدم شهيد عليه، وبقٍّ، وقَمْل، وبراغيث، وذباب ونحوها، ويعفى عنه من حيوان مأكول أو طاهر لا يؤكل لحمه، ومن بق، وقمل، وبراغيث، وذباب ونحوها على القول بنجاسته، وعن كثير دم شهيد عليه، على القول بنجاسته، بل يستحب بقاؤه **(وأثر)** استجمار في محله، ويسير سلس بول ودخان نجاسة، وغبارها، وبخارها، ما لم تظهر له صفة، ويسير نجاسة أسفل خف وحذاء ونحوهما، تنجس بمشي بعد دلكه إن أجزأ، وبول مأكول، وروثه، على القول بنجاستهما، ويسير طين شارع وغباره، حيث قلنا بنجاسته، وهو طاهر ما لم تعلم نجاسته، ويسير ما نجس. قاله ابن

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(إلاَّ خمرة انقلبت بنفسها)** لم يستثن مما يطهر بالاستحالة إلا الخمرة، ويرد عليه العلقة التي يخلق منها الآدمي؛ فإنها نجسة فإذا تخلقت آدمياً طهرت.

(٢)* قوله: **(ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة النضح)** لا أنثى وخنثى.

التنقيح

حمدان، وعما في عين من نجاسة وتقدم[1]، ويعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتي[2] **(ولا ينجس آدمي بموت)**، وعنه بلى غير شهيد قتل، والنبي ﷺ - قلت: وسائر الأنبياء - والنجس منا طاهر منه **(وما لا نفس له سائلة)** وبوله وروثه إن لم يتولد من نجاسة **(ورطوبة فرج امرأة)** طاهر ولبن غير مأكول ومنيه وبيضه من غير آدمي نجس **(وسؤر هر ونحوه طاهر)** فلو أكل نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور[1]* مطلقاً، وكذا فم طفل وبهيمة.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فطهور مطلقاً)** أي غاب بعد أكل النجاسة أو لم يغب.

(١) (ح): في الوضوء.

(٢) (ح): في صلاة الخوف.

باب الحيض

التنقيح

(وهو دم طبيعة وجبلة) ترخيه الرحم[1]، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة **(ويمنع)** الطهارة له والوضوء، ولا يمنع غسلها لجنابة بل يسن، ولا مرورها في مسجد إن أمنت تلويثه، ويمنع **(الوطء في الفرج)** إلا لمن به شبق بشرطه، **(وسنة الطلاق)** ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً، **(والاعتداد بالأشهر)** إلا المتوفى عنها زوجها.

(ونفاس مثله لا في اعتداد) وكونه لا يوجب البلوغ، ولا يحتسب عليه به في مدة الإيلاء، ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه **(فإن وطئها)** من يجامع مثله ولو بحائل قبل انقطاعه **(في الفرج فعليه)** دينار أو **(نصفه)** على التخيير نصاً **(كفارة)** وتجزئ إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وتسقط بعجز، وكذا هي إن طاوعته ولو كان ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهل الحيض، أو التحريم، أو هما.

(وأقل سن تحيض له) أنثى تمام **(تسع سنين، ولا حد لأكثر)** طهر، وغالبه بقية الشهر **(والمبتدأ بها الدم)** ولو صفرة وكدرة **(تجلس)** بمجرد ما تراه، **(فإن كان في الثلاث متساوياً أعادت صوم فرض)** ونحوه[2] نصاً، فإن ارتفع حيضها ولم يعد، أو أيست قبله التكرار لم تقض، **(وإن جاوز دمها أكثره فمستحاضة تجلس)** إذن **(زمن دم ثخين)** أو **(أسود)** أو **(منتن)** إن صلح حيضاً من غير تكرار، فتثبت العادة بالتمييز[3]، ولا يعتبر فيها التوالي، **(وإن لم يكن متميزاً)**، أو كان ولم يصلح

---

(١) (ح): الرحم: موضع تكوين الولد، وتخفف الحاء مع فتح الراء، ومع كسرها أيضاً في لغة بني تميم، وفي لغة لهم تكسر الحاء اتباعاً لكسرة الراء، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً، فالرحم خلاف الأجنبي. والرحم أنثى في المعنيين، وقيل: هو مذكر وهو [ ] القرابة.

(٢) (ح): قولنا: «ونحوه» مرادنا صوم النذر والكفارة، وقد صرح به الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد، وكذا الاعتكاف والطواف.

(٣) (ح): قال في «الشرح» وغيره: «تثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دماً أسوداً خمسة أيام في ثلاثة أشهر، أو في شهرين على اختلاف الروايتين، ثم صار أحمر واتصل، ثم صار في سائر الأشهر دماً مبهماً كانت على عادتها زمن الدم الأسود» انتهى. =

التنقيح

(قعدت من كل شهر) ستاً أو سبعاً بالتحري، لكن يعتبر تكرار الاستحاضة في حقها نصاً، فتجلس قبل تكرره أقله، **(وعنه عادة نسائها)** القربىٰ فالقربىٰ، فإن اختلفت عادتهن جلست الأقل، فإن عد من اعتبر غالب نساء بلدها **(وإن استحيضت معتادة رجعت[1]* إلى عادتها مطلقاً)** لكن لو نقصت عادتها، ثم استحيضت، جلست قدر الناقصة. قطع به ابن تميم والمجد وعزاه للأصحاب.

(وإن نسيت العادة عملت بالتمييز) الصالح ولو تنقل من غير تكرار، **(فإن لم يكن لها تمييز)** صالح فهي المتحيرة، لا تفتقر استحاضتها إلىٰ تكرار.

(وتجلس غالب الحيض) إن اتسع شهرها، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر، وإن جهلت شهرها جلسته من شهر هلالي **(وإن علمت عدد أيامها، ولو في نصفه، ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر)** هلالي **(وقيل بالتحري)** وهو أظهر، فإن تعذر التحري، بأن يتساوىٰ عندها الحال، فلم تظن شيئاً، أو تعذر الأولية عملت بالآخر، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً، وما زاد علىٰ ما تجلسه إلىٰ أكثره؛ كطهر متيقن وغيرهما استحاضة، وإن ذكرت عادتها رجعت إليها، وقضت الواجب زمن العادة المنسية، وزمن جلوسها في غيرها.

(وإن تغيرت[2]* عادة) مطلقاً فكدم زائد علىٰ أقل حيض مبتدأة، فلو لم يعد

حواشي التنقيح

باب الحيض

(١)* قوله: **(رجعت إلى عادتها مطلقاً)** أي: مميزة كانت، أو غير مميزة، اتفق تمييزها وعادتها، أو اختلفا بمداخلة أو مباينة.

(٢)* قوله: **(وإن تغيرت عادة مطلقاً)** أي: بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال.

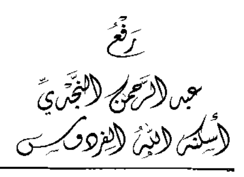
= وقال الشارح بعد ذلك: «لا يعتبر التكرار في التمييز في ظاهر كلام أحمد والخرقي وشيخنا. واختيار ابن عقيل». وقال القاضي والآمدي: «يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثاً على اختلاف الروايتين». انتهى. والصحيح من المذهب عدم اعتبار التكرار كما في المتن.

التنقيح

حيضها، أو يئست قبل تكراره لم تقض، **(وإن طهرت في أثناء العادة)** طهراً خالصاً ولو أقل مدة **(فطاهر)** ولا يكره وطئها، وعنه بلى، وهو أظهر، **(فإن عاودها الدم في العادة)** ولم يجاوزها جلسته، وإن جاوزها، ولم يعبر أكثره، لم تجلسه حتى يتكرر **(وصفرة وكدرة في أيام)** العادة **(حيض)** لا بعدها ولو تكرر. **(ومن كانت ترى يوماً)** أو أقل أو أكثر **(دماً)** يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر **(وطهراً)** متخللاً **(فالدم حيض والباقي طهر، إلا أن يجاوزا أكثره، وتغسل مستحاضة ونحوها فرجها وتعصبه)** ولا يلزمها إعادة شده إن لم تفرط **(وتتوضأ لوقت كل صلاة)** إن خرج شيء. نص عليه فيمن به سلسل بول، وإلا فلا، وتبطل بخروج الوقت أيضاً ولا يباح وطؤها **(من غير خوف العنت)** منه أو منها **(وأكثر)**[1]* مدة دم **(النفاس أربعون يوماً)** من ابتداء خروج بعض الولد، فإن رأته قبله بيومين أو ثلاثة بأمارة، فنفاس ولا يحسب منها نصاً، وإن جاوزها وصادف عادة حيضها فحيض، وإن زاد عليها ولم يجاوز أكثره فحيض إن تكرر، وإلا فاستحاضة، وكذا إن لم يصادف عادة **(وإن انقطع في أثنائها فطاهر)** ويكره **(وطؤها، فلو عاودها)** فمشكوك فيه نصاً، كما لو لم تره ثم رأته في المدة ولا يطأ فيها، ويثبت حكم نفاس بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان نصاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وأكثرمدة دم النفاس)** لعله من باب إضافة الشيء إلى نفسه، كقولهم مسجد الجامع، فإن النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة، وكان يكفي أن يقال: وأكثر مدة النفاس كما قال غيره، **(والله أعلم)**.



كتاب الصلاة

التنقيح

وهي[(١)]* أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم **(والخمس واجبة على كل مسلم مكلف)**، ولو[(٢)]* لم يبلغه الشرع **(وتجب على من) تغطى (عقله)** حتى بمحرم فيقضي، ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلاً به، **(وإذا[(٣)]* صلى)** أو أذن مطلقاً[(٤)]* **(كافر)** يصح إسلامه **(حكم بإسلامه، ولا تصح صلاته)** ظاهراً ولا يعتد بأذانه، **(ولا تجب على صغير)** وتصح من مميز وهو من بلغ سبعاً والثواب له، ويلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة نصاً، وحيث وجبت على صغير فاستثنى المجد وجمع الجمعة **(ويضرب على تركها لعشر)** وجوباً **(فإن بلغ بعدها في وقتها**

كتاب الصلاة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وهي أقوال وأفعال معلومة)** قال في «الفروع» مخصوصة بدل معلومة، ولعله أولى، وللمنقح مثله في غير موضع.

(٢)* قوله: **(ولو لم يبلغه الشرع)** يعني كمن أسلم في دار الحرب ونحوه. قاله في «الإنصاف» فيقضيها وفاقاً لمالك والشافعي، وقيل: لا يقضيها. ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بالعلم، قال: والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء، لظنه عدم الصحة به، أو لم يزك، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه قال: والصحيح لا قضاء، قال في «الفروع»: ومراده ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربا، أو نكح فاسداً ثم تبين له التحريم.

(٣)* قوله: **(وإذا صلى أو أذن مطلقاً)** أي أصلياً كان أو مرتداً جماعة أو فرادى بدار الإسلام أو بدار الحرب، لكن لا يثبت إسلامه بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار؛ من استقبال قبلتنا، والركوع والسجود فلا يحصل بمجرد القيام.

(٤)* قوله: **(مطلقاً)** أي في أي حال، أو محل في الوقت، أو بعده، أو قبله في دار الكفر، أو الإسلام، ولو محدثاً جاداً، أو لاعباً.

التنقيح **لزمه إعادتها)** وإعادة تيمم لفرض لا وضوء وإسلام، **(ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها)** أو بعضها **(عن وقت)** الجواز إن كان ذاكراً لها، قادراً على فعلها **(إلا لمن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها)** الذي يحصله قريباً، وله تأخيرها بشرط العزم على فعلها، ما لم يظن مانعاً منه؛ كموت، وقتل، وحيض، وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط، ومتوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت، ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم وتسقط بموته.

(وإن تركها تهاوناً) وكسلاً دعاه إمام أو نائبه **(ولا[1]* يقتل حتى يستتاب ثلاثة)** أيام كمرتد نصاً، **(فإن تاب)** بفعلها **(وإلا قتل)** بضرب عنقه لكفره. نص عليهن، وكذا لو ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه، وقيل: لا يقتل بمختلف فيه. وهو أظهر.

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام)** أي سواء قلنا يقتل كفراً أو حداً صرح به في «المستوعب».

باب الأذان والإقامة

التنقيح

وهو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر، وهي إعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما **(وهما مشروعان للصلوات الخمس)** والجمعة **(دون غيرها)** وينادىٰ، لعيد، وكسوف، واستسقاء فقط: «الصلاة جامعة» أو «الصلاة»، وبعضه في كلامه[1].

ويسن أذان في أذن مولود حين يولد، وفي «الرعاية» وغيرها: ويقيم في اليسرىٰ **(لرجال دون نساء)** وخناثي، فيكره[1]* بلا رفع صوت **(وهما فرض كفاية)** لغير قضاء ومصل وحده، ومسافر فيسن، ويسن **(كونه صيتاً، أميناً، عالماً بالوقت)** وبصيراً أولىٰ، ويشترط ذكوريته، وعقله، وإسلامه **(ويقدم بعد الفضل في دينه، وعقله من يختاره[2]* الجيران)** أو أكثرهم، وإن لم يكف واحد زيد بقدر الحاجة، ويقيم من يكفي، ويسن **(أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من**

باب الأذان والإقامة

حواشي التنقيح

قال في «المقنع»: **(إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام)** فظاهره أن الإتفاق علىٰ الترك شرط في القتال، وليس بجيد، بل يقاتلون علىٰ تركهما، سواء كان باتفاق أو غيره وهذا مما لم ينبه عليه المنقح، ولم يغير عبارته بأحسن منها كما وعد، ولو قال: إن تركهما أهل بلد. كما قال غيره، قوتلوا، أو قاتلهم الإمام لكان أجود.

(١)* قوله: **(فيكره بلا رفع صوت)** أي كرفع الصوت، ولو قال: ولو بلا رفع صوت لاستفيدت المسألتان من كلامه.

(٢)* قوله: **(ثم من يختاره الجيران)** أي المصلون، ولو قيده بذلك كما قيده غيره لكان أولىٰ.

---

(١) (ح): في كسوف واستسقاء

التنقيح **النوم. مرتين)** بعد الحيعلة **(وأن)** يؤذن أول الوقت و**(يترسل فيه، ويحدرها)**، ولا يعربهما بل يقف[(١)]* على كل جملة **(ويؤذن)** ويقيم **(قائماً)** ويكرهان قاعداً لغير عذر، إلا لمسافر فلا يكرهان **(متطهراً)** فيكره أذان جنب، وإقامة[(٢)]* محدث مطلقاً **(فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً)** لحيي على الصلاة **(وشمالاً)** لحيي على الفلاح **(ويجعل إصبعيه)** السبابتين **(في أذنيه)** ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله، نصاً **(ولا يصح إلا مرتباً متوالياً)** عرفاً منوياً من واحد عدل، ورفع الصوت ركن؛ ليحصل السماع، ما لم يؤذن لنفسه، أو حاضر، ويكره يسير كلام، وسكوت بلا حاجة. **(ويصح أذان الفجر بعد نصف الليل)**، ويكره في رمضان قبل فجر ثان، نصاً. وعنه: لا يكره مع العادة، واختاره جماعة، وهو[(٣)]* أظهر، وعليه العمل. **(ويسن جلوسه بعد**

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(بل يقف على كل جملة)** فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، فيقف على كل تكبيرة فيقول: الله أكبر. ويقف، وكذلك التكبيرات الباقية وهو خلاف عادة الناس الآن.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين.

قال صاحب «مختار الجوامع» في مختصره: والأذان خمس عشرة كلمة، وقد وقع بيني وبين شيخنا أحمد الشويكي نزاع من نحو ثلاثين سنة، ولم نكن اطلعنا على النقل لا أنا ولا هو.

(٢)* قوله: **(وإقامة محدث مطلقاً)** يعني حدثاً أكبر أو أصغر.

(٣)* قوله: **(وهو أظهر وعليه العمل)** ذكر هذه العبارة في كتابه، في مواضع عديدة؛ منها هاهنا، ومنها في إجارة المشاع، ومنها في دخول ولد البنات في الوقف إذا أتى الواقف بلفظ الذرية والعقب وغير ذلك. ومراده بالعمل؛ عادة الناس الموجودة، لا العمل في الفتيا والحكم، كما توهمه بعض الناس؛ لأنه يأتي بذلك بعد تقديم المذهب، =

التنقيح

أذان المغرب) وغيرها إذا سن تعجيلها **(جلسة خفيفة ثم يقيم)** . ويحرم خروجه من مسجد بعد الأذان بلا عذر، أو نية رجوع، ويجزئ **(أذان مميز وملحن)** وملحون إن لم يخلّ المعنىٰ، مع الكراهة فيهما، لا **(أذان فاسق)** وخنثىٰ، وامرأة، **(ويسن لمن سمع المؤذن)** ولو ثانياً وثالثاً حيث سن حتىٰ[1]* نفسه نصاً، أو المقيم **(أن يقول)** متابعة قوله سراً **(كما يقول)** لا مصل، ومتخل، ويقضيانه، **(إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله)** فقط نصاً، وعند التثويب: صدقت وبررت، وفي الإقامة عند لفظها: أقامها الله وأدامها. ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ،ويقول في الدعاء: **(وابعثه)** مقاماً محموداً منكراً، ولا يقول الدرجة الرفيعة. ثم يدعو هنا وعند إقامة أيضاً فعله أحمد.

حواشي التنقيح

= وليته ترك ذلك، ولم نر من سلك هذه الطريقة بهذا المعنىٰ، إنما يطلقون العمل علىٰ الشرعيات نفياً وإثباتاً، ومن ذلك قول الموفق في «المقنع» أول الفرائض: وعنه يثبت. أي التوارث بالموالاة والمعاقدة وإسلامه علىٰ يده، وكونهما من أهل الديوان، ولا عمل عليه. أي لا عمل عليه في الأحكام لا في عادة الناس وعرفهم.

قوله: **(ويصح أذان الفجر بعد نصف الليل)**، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: الليل الذي يعتبر نصفه ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما كان النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها؛ لانقسام الزمان إلىٰ ليل ونهار، وإن كان في غير التنصيف يكون آخر الليل طلوع الفجر وهو أول النهار.

(١)* قوله: **(حتى نفسه)** فيشمل الأمر بالإجابة المؤذن نفسه، وهو المنصوص كما ذكره المنقح. وقال ابن رجب في القاعدة السبعين: الأرجح أنه لا يجيب نفسه.

باب شروط الصلاة

التنقيح

(وهي ما يجب لهـا قبلها) قلت: [1]* إلا النية على ما يأتي. **(وهي ستـ)** ـة لكونها جمع شرط. وهو ما يتوقف عليه صحة الشيء، إن لم يكن عذر ولا يكون منه، ومنها إسلام وعقل وتمييز. **(ووقت ظهر من زوال الشمس)** وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره، لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها. قاله ابن حمدان وغيره.

ويختلف باختلاف الشهر والبلد، فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على قدم وثلث في نصف حزيران، ويتزايد إلى أن تزول على عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول، وتزول على أقل وأكثر من غير ذلك. وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريباً.

ويسن **(تأخيرها في شدة حر)** ولو صلى وحده حتى ينكسر **(وغيم)** نصاً **(لمن يصلي جماعة)** إلى قرب وقت الثانية غير صلاة جمعة فيهما، وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها، ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها أفضل، وتأتي[(1)] **(وآخر وقت عصر)** المختار مصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال إن كان، **(وعنه إلى اصفرار الشمس)** وهو أظهر **(وتعجيل مغرب أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها)** محرماً إن لم يوافها وقت الغروب على مقتضى كلامهم وهو واضح. وفي غيم لمن يصلي جماعة نصاً، وفي جمع إن كان أرفق ويأتي[(2)] **(وعنه آخر وقت عشاء نصفه)** وهو أظهر **(وتأخيرها)** إلى آخر وقتها المختار **(أفضل ما لم يشق)** ولو

باب شروط الصلاة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(قلت: إلاَّ النية)** صحيح؛ لأنه لا يجب تقديمها على الصلاة، بل ولا يستحب، وإنما يستحب مقارنتها للتحريمة.

---

(١) (ح): في صفة الحج.

(٢) (ح) في صلاة أهل الأعذار.

التنقيح

علىٰ بعضهم نصاً، أو يؤخر مغرباً لغيم، أو جمع، وتأخير عادم الماء، أو الراجي وجوده إلىٰ آخر الوقت أفضل في الكل وتقدم[1]، وتأخيرها لمصلي كسوف أفضل إن أمن فوتها، ولمعذور كحاقن وتائق ونحوه وتقدم[2]، إذا ظن مانعاً من الصلاة ونحوه، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلي به أخر نصاً. فلا تكره إمامة ابن بأبيه، ويجب التأخير لتعلم الفاتحة، وذكر واجب في الصلاة، **(وعنه إن أسفر المأمومون)** أو أكثرهم **(فالأفضل الإسفار)** إلا لحاج بمزدلفة، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها إذا دخل الوقت **(وتدرك)** مكتوبة أداء **(بتكبيرة إحرام في وقتها)** ولو جمعة، ويأتي[3]، ولو كان آخروقت ثانية في جمع. **(ومن غلب على ظنه دخول الوقت صلى)** إن لم يجد من يخبره عن يقين، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين، وأعمىٰ عاجز ونحوه يقلد، فإن عدم أعاد، **(فإن أخبره مخبر عن يقين قبل قوله)** إن كان ثقة، أو سمع أذان ثقة عارف، **(وإن كان عن)** اجتهاد **(لم يقبله)** أطلقه الأكثر، وقال جمع: يقبله لعذر. وهو أظهر. **(ومن فاتته صلاة)** فأكثر **(لزمه قضاؤها مرتباً على الفور)** إلا إذا حضر لصلاة عيد نصاً ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها نصاً. ولا يصح نفل مطلق إذن، ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة **(فإن خشي فوات الحاضرة)** أو خروج وقت الاختيار **(سقط وجوبه)**. وتصح البداءة بغيرها نصاً، لا نافلة، وعنه لا تسقط إلا في جمعة نصاً **(أو نسي الترتيب)** بين فوائت حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتىٰ فرغ سقط وجوبه، ولا يسقط بجهله، ولو ذكر إمام فائتة وهو محرم بحاضرة قطعها نصاً، واستثنىٰ جمع الجمعة، وهو أظهر، ولو ذكر منفرد أو مأموم أتمها نفلاً ما لم يضق الوقت[5] فيهن.

---

(١) (ح): في التيمم.

(٢) (ح): في كتاب الصلاة.

(٣) (ح): في الجمعة.

(٤) (ح): الظاهر أن قوله: «للصلاة» متعلق بانتظار رفقة أو جماعة.

(٥) (ح): قولنا: «ما لم يضق الوقت» عائد إلى الإمام والمأموم والمنفرد بدليل ما تقدم في كلام المصنف فيما إذا خشي فوات الحاضرة، ففي الصور الثلاثة إذا خشي الحاضرة قطعها ولا يتمها نفلاً.

باب ستر العورة

التنقيح

وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه (**وسترها**) لا من أسفل (**عن النظر**) وخلوة (**بما لا يصف البشرة**) ولو بنبات ونحوه متصل به، كيده ولحيته، لا بارية وحصير ونحوهما مما يضره، ولا حفيرة وطين وماء راكد لعدم[(1)]* (**واجب**) مطلقاً، إلا لضرورة كمتداو ونحوه، أو حاجة كتخل ونحوه، أو لأحد[(2)]* الزوجين، أو لأمته المباحة، أو هي لسيدها، وعورة خنثى ومن بلغ عشراً كـ(**رجل. والحرة**) البالغة (**كلها عورة**) في الصلاة (**إلا وجهها**) فقط (**وعنه والكفين**) وهو أظهر، ومراهقة قال بعضهم: ومميزة كـ(**أمة، ومعتق بعضها كأمة، وعنه كحرة**) وهو أظهر، ويجزئ (**ستر عورة**) في نفل (**وستر**) جميع أحد (**عاتقيه**) بـ(**شيء من لباس**) ولو وصف البشرة (**في فرض**) شرط.

(**ويسن لامرأة**) حرة (**صلاة في درع وخمار وملحفة**) ويكره في نقاب وبرقع نصاً، وكشف كثير في زمن يسير كـ(**كشف يسير**) عرفاً سهواً في زمن طويل، (**ومن صلى في ثوب حرير**) أو أكثره ممن يحرم عليه (**أو مغصوب**) أو بعضه (**لم تصح صلاته**) إن كان عالماً ذاكراً، وإلا صحت، وإن حبس بغصب صحت، ويصلي في حرير لعدم ولا يعيد، وعرياناً مع مغصوب، ولا يصح نفل آبق.

(**ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه**) نصاً، ويسجد بالأرض إن كانت يابسة، وإلا أومأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه (**ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها**) لا المنكب، إلا إذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيستره ويصلي جالساً نصاً، وقيل: يتزر ويصلي قائماً. وهو أظهر، كما لو لم يكف، (**وإن لم**

باب ستر العورة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**لعدم واجب مطلقاً**) كأنه يريد في الصلاة وخارجها.

(٢)* قوله: (**أو لأحد الزوجين**) لو قال: لكل واحد من الزوجين لكان أجود إذ مفهوم كلامه أنه لا يجوز إلا لواحد منهما فقط وليس بمراد.

التنقيح **يكف الفرجين فستر دبر أولى، ويلزمه قبول سترة عارية)** لا هبة، كتحصيلها بثمن مثلها، فإن زاد فكماء وضوء **(فإن عدم بكل حال صلى جالساً)** ندباً ولا يتربع بل يتضام نصاً **(وان وجد سترة قريبة)** عرفاً **(ستر وبنى)** وإلا ابتدأ، وكذا لو عتقت في الصلاة مطلقاً واحتاجت إليها **(ويصلي العراة جماعة وإمامهم في وسطهم)** وجوباً فيهما **(ويكره تغطية وجه، وتلثم على فم، و)** لف **(كم)** بلا سبب **(وشد وسط بما يشبه شد زنار)** نصاً **(في صلاة)** وغيرها، فيكره التشبه بالكفار فيه، ويكره[1]* لامرأة شد وسطها مطلقاً، ويحرم[2]* **(إسبال شيء من ثيابه)** بلا حاجة **(خيلاء)** في غير حرب، ويكره فوق نصف ساقه نصاً، وتحت كعبه بلا

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(ويكره لإمرأة شد وسطها مطلقاً)** ظاهره سواء أشبه شد الزنار أو لا، أو كانت في الصلاة، أو خارج الصلاة، أما إذا كان يشبه شد الزنار؛ فإنه يكره لها في الصلاة وخارجها كالرجل، وإن كان لا يشبهه فيكره لها في الصلاة أيضاً؛ لأنه يمنع إسبال ثوبها على قدميها، ولا يكره خارجها؛ لأن شد المرأة وسطها معروف للنساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله، كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقاً والمنطق ما تشد به المرأة على الوسط عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها، وكان لأسماء بنت أبي بكر نطاقات، قال ابن الأثير: نطاقاً فوق نطاق، وقيل: شقت نطاقها نصفين، فاستعملت أحدهما، وجعلت الآخر شداداً لزاد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

قال ابن تميم وغيره: «ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة بمنديل أو منطقة ونحوها» فهذا يستثني من الكراهة، وهو وارد على إطلاق المنقح.

(٢)* قوله: **(ويحرم إسبال شيء من ثيابه بلا حاجة خيلاء في غير حرب)** فهم منه أنه يجوز ذلك خيلاء في غير حرب لحاجة وهو فاسد، أما إذا كان لحاجة مثل أن يكون خمش الساقين فأسبل ثيابه ستراً لذلك ولم يرد التدليس على النساء فجائز؛ لأنه حاجة إذا لم يرد بذلك الخيلاء، وأما خيلاء فلا يجوز ولو كان لحاجة في غير حرب، وكذا لو أراد التدليس على النساء.

التنقيح

حاجة، ويجوز للمرأة زيادة إلىٰ ذراع، ويحرم **(لبس ما فيه صورة حيوان)** وتعليقه ستر الجدر به وتصويره، لا افتراشه وجعله مخداً **(وعلى رجل)** وخنثىٰ ولو كافراً **(لبس ثياب حرير)** ولو بطانة **(وافتراشه)** واستناده إليه، وتعليقه، وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة، وكلام أبي المعالي يدل أنه محل وفاق **(بلا ضرورة، أو ما غالبه الحرير)** ظهوراً، لا **(إذا استويا**[1]**، وقيل: يحرم)** وهو أظهر، ولا يحرم خز نصاً، وهو ما سدىٰ بابريسم، وألحم بوبر، أو صوف ونحوه **(ويحرم)** علىٰ ذكر وخنثىٰ بلا حاجة **(لبس منسوج بذهب)** أو فضة **(ومموّه)** بأحدهما **(فإن استحال لونه)** ولم يحصل شيء منه أبيح، وإلا فلا، ويباح **(لبسه لحكة، ومرض، وفي حرب)** مباح ولو لغير حاجة، ويحرم **(إلباس صبي ما يحرم)** علىٰ رجل، فلا تصح صلاته فيه، ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره **(ويباح علم حرير)** وهو طراز الثوب **(ولبنة الجيب)** وهي الزيق، والجيب ما ينفتح علىٰ النحر أو طوقه **(إذا كان أربع أصابع)** مضمومة نصاً، وخياطة به وأزرار، ويباح الحرير للأنثىٰ، ويحرم كتابة مهرها فيه، وقيل: يكره. وعليه العمل، **(ويكره لرجل لبس مزعفر)** وأحمر مصمت نصاً، وطيلسان وهو المقور، وجلد مختلف في نجاسته وافتراشه، ومشيه في نعل واحد بلا حاجة **(ومعصفر)** إلا[1]* في إحرام فلا يكره نصاً.

حواشي التنقيح

(1)* قوله: **(إلا في إحرام فلا يكره نصاً)**، أي المعصفر فقط، ولو قال: وكذا معصفر لكان أجود، حتىٰ لا يتوهم أن الاستثناء راجع إلىٰ الصور التي قبله، والله أعلم.

---

(1) (ح): أعني إذا استويا ظهوراً ووزناً.

باب اجتناب النجاسة

التنقيح

وهي عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذىً فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً (**فمتى لاقى ببدنه، أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لم تصح صلاته**) لا إن مس ثوبه ثوباً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يلاقها (**وإن طين أرضاً نجسة، أو بسط عليها**) أو على حيوان نجس، وكذا على حرير. قاله أبو المعالي (**شيئاً طاهراً**) صفيقاً وصلى عليه، أو على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر، أو في علو سفله غصب، أو بعد غسل وجه آجر نجس، أو سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعاً (**صحت صلاته. وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكنه جهل**) عينها، أو حكمها، أو أنها كانت عليه، ثم تحقق كونها عليه، أو ملاقيها، أو عجز عن إزالتها (**أو لبسها**) أعاد (**وعنه**) لا يعيد وهو أظهر (**وإن**) خاط جرحاً أو (**جبر**) كسراً (**بعظم**) أو خيط (**نجس**) فصح (**لم يلزمه**) إزالته (**إن خاف الضرر**) فإن غطاه اللحم لم يتيمم له، وإلا تيمم، وإن مات من لزمه إزالته أزيل إلا مع المثلة.

(**وإن سقطت سنه**) أو أذنه ونحوها (**فأعادها فثبت**[1]* **فهي طاهرة. ولا تصح الصلاة**) تعبداً (**في مقبرة**) غير صلاة جنازة، ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره (**ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق، وأسطحها**) وسطح نهر (**وموضع مغصوب**) سوى جمعة، وعيد، وجنازة، ونحوها، لضرورة في طريق وحافتها. نص عليهما، وموضع مغصوب، وعلى راحلة في طريق، ويصلى فيها كلها لعذر بلا

باب اجتناب النجاسة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**فتثبت فهي طاهرة**) فظاهره أنها إذا لم تثبت أنها نجسة، وهذا إنما يجيء على رواية تنجيس الآدمي بالموت، وهي ضعيفة جداً، والمذهب طهارة الآدمي ميتاً، وطهارة ما أبين من أجزائه فتكون طاهرة ثبتت أو لم تثبت.

التنقيح

إعادة، وتكره **(الصلاة إليها)** نصاً. ما لم يكن حائل، ولو كمؤخرة رحل.

(ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها) إلا إذا وقف على منتهاها بحيث أنه لم يبق وراءه شيء منها نصاً، أو صلى خارجها، وسجد فيها **(ويصح)** نذر صلاة فيها، وعليها **(ونافلة إن كان بين يديه شيء منها)** شاخص متصل بها نصاً، فإن لم يكن شاخص وسجوده على منتهاها لم تصح، وإلا صحت، وعنه لا. اختاره الأكثر. ويسن نفله فيها. والحجر منها نصاً، وقدره ستة أذرع وشيء، فيصح[1]* التوجه إليه مطلقاً. وقال ابن حامد وابن عقيل: لا. وقاله أبو المعالي في المكي. ويسن النفل فيه، والفرض فيه كداخلها في ظاهر كلامهم، وقاله ابن نصر الله تفقهاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فيصح التوجه إليه مطلقاً)** أي للمكي وغيره.

باب استقبال القبلة

التنقيح

يصح[(١)]* إلىٰ غير القبلة **(تنفل)** راكب **(في سفر)** مطلقاً مباح ونحوه، لا راكب تعاسيف ولو ماشياً، لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو عدل هو إلىٰ غيرها مع علمه، أو عذر وطال بطلت، وكذا إن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلىٰ القبلة عمداً، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة. وإن وقفت دابته تعباً أو منتظراً رفقه، أو لم يسر لسيرهم، أو نوىٰ النزول ببلد دخله استقبل، وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلاً وأتمها نصاً، وإن ركب ماش فيه أتمه، ويصح نذر الصلاة عليها ويلزمه **(افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه)** واستقبال وركوع وسجود بلا مشقة نصاً، وإلا أومأ إلىٰ جهة سيره.

(وماش) ويلزمه الافتتاح إليها وركوع وسجود ويفعل الباقي إلىٰ جهة سيره **(والفرض في القبلة إصابة العين)** ببدنه نصاً، ولا يضر علو ولا نزول **(لمن قرب منها)** إن لم يتعذر عليه إصابتها، فإن تعذر بحائل أصلي لا غيره اجتهد إلىٰ عينها **(وإصابة الجهة)** بالاجتهاد، ويعفىٰ عن الانحراف قليلاً **(لمن بعد عنها)** وهو من لم يقدر علىٰ المعاينة، ولا علىٰ من يخبره عن علم، سوىٰ المشاهد لمسجد النبي ﷺ، والقريب منه، فبإصابة العين **(فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة)** مكلف عدل ظاهراً وباطناً **(عن يقين لزمه العمل به، وأثبت الدلائل القطب)** نجم، وقيل نقطة **(إذا[(٢)]* جعله وراء ظهره)** بالشام وما حاذاها، وخلف أذنه اليمنىٰ بالمشرق، وعلىٰ عاتقه الأيسر بإقليم

حواشي التنقيح

باب استقبال القبلة

(١)* قوله: **(يصح إلى غير القبلة تنفل راكب في سفره مطلقاً)** أي السفر القصير والطويل.

(٢)* قوله في القطب: **(إذا جعله وراء ظهره بالشام وما حاذاها)** يعني يكون مستقبلاً للقبلة، وقاله غيره، والذي عليه المحققون أن ذلك في غير الشام، ثم قال: مهب الجنوب لأهل الشام قبلة، وهو من مطلع سهيل إلىٰ مطلع الشمس في الشتاء والشمال =

التنقيح

مصر وما والاه (**والرياح**) المذكورة بصفتها دلائل قبلة العراق، وقبلة الشام مغربة عنها، فمهبُّ الجنوب لأهل الشام قبله، وهو من مطلع سهيل إلىٰ مطلع الشمس في

حواشي التنقيح

= ومقابلتها تهب من ظهر المصلي؛ لأن مهبها من القطب إلىٰ مغرب الشمس في الصيف. انتهىٰ. فمقتضىٰ هذا أن يكون مهب الشمال خلف ظهر المصلي بالشام كما صرح به، فيكون مستدبراً ما بين القطب إلىٰ مغرب الشمس في الصيف لا مستدبراً القطب نفسه فحصل في كلامه تناقض؛ لأن مقتضىٰ كلامه أولاً أن يكون القطب خلف ظهر الشامي، ومقتضاه ثانياً في الرياح أن لا يكن القطب خلف ظهره، بل يكون خلف ظهره ما بين القطب ومغرب الشمس صيفاً وهو أيضاً غير سديد، لأن مقتضاه أن يكون استقباله لما شرق عن سهيل بدرجات كثيرة، تزيد علىٰ انحراف الشام، لكن ذلك قريب من الصواب، فمدينة غزة من الشام وما قرب منها، وأما دمشق وما قرب منها فمنحرفة إلىٰ الغروب عن مسامتة القطب الكعبة تسع وعشرون درجة، أو ثمان وعشرون درجة بدرج الفلك علىٰ ما قاله أهل الحساب في ذلك، وذلك نحو نصف سدس الفلك، فحينئذٍ الصواب أن مطلع سهيل لأهل دمشق قبل؛ لأن مدىٰ ما بين طلوعه إلىٰ توسطه وسط الفلك محاذياً للقطب ثلاثون درجة تقريباً، وإذا توسط الدبران طلع سهيل، ومطالع الدبران مائة واثنان وخمسون درجة.

قال الشيخ في «شرح العمدة»: أهل الشام يستقبلون ما بين الركن الشامي والميزاب، وأهل العراق يستقبلون ما بين الركن الشامي والباب، وأهل حران ونحوه يستقبلون نفس الركن الشامي، والعلم بهذا ونحوه من مسامتات الأرض بعضها بعضاً تحريره لأهل الحساب. انتهىٰ. ثم قال: فإن القطب يحاذي الركن الشامي ويواجهه، وحينئذ يعلم أن الشامي إذا جعل بين أذنه اليسرىٰ ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب، وأن العراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنىٰ ونقرة القفا فقد استقبل القبلة والله أعلم.

التنقيح

الشتاء، والشمال مقابلتها تهب من ظهر المصلي، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف، والصبا تهب من يسرة المصلي، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق، والدبور مقابلتها، لأنها تهب بين القبلة والمغرب، **(وإن اختلف)** مجتهدان فأكثر في جمعتين فأكثر **(لم يتبع أحدهما صاحبه)** ولم يصح اقتداؤه به نصاً، وإن كان في جهة صح، فلو بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم، وينوي المأموم منهما المفارقة للعذر ويتم ويتبعه من قلده، **(ويتبع جاهل وأعمى)** وجوباً **(أوثقهما في نفسه)**، فإن تساويا عنده خير، ولو لم يظهر لمجتهد وجهة صلى بلا إعادة **(فإن لم يجد الأعمى)** أو الجاهل **(من يقلده صلى)** بالتحري ولم يعد، **(ومن صلى بالاجتهاد)** سفراً **(فأخطأ)** أو قلد فأخطأ مقلد **(لم يعد، وإن أراد مجتهد صلاة أخرى اجتهد لها)** وجواباً، **(فإن تغير اجتهاده عمل)** بالآخر ولو في صلاة ويبني نصاً.

باب النية

التنقيح

وهي شرعاً في عبادة العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى، وفي غيرها العزم على الشيء، ولا تشترط (**نية قضاء في فائتة وفرضية في فرض**) وأداء في حاضرة، ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه، والأفضل مقارنتها التكبير[1]، (**فإن تقدمت بزمن يسير**) بعد دخول الوقت في أداء وراتبه (**صحت**) بشرط عدم فسخها، وبقاء إسلامه، وتبطل (**بتردده في قطعها**) وبعزمه على فسخها، وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملاً ثم ذكر أنه نوى، أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها، (**وإن أحرم بفرض فبان**) عدمه، كمن أحرم بفائتة فلم تكن أو بان (**قبل**) دخول (**وقته انقلب نفلاً**)، وإن كان عالماً لم ينعقد، (**وإن أحرم به في وقته**) المتسع (**ثم**[1]* **قلبه نفلاً**) صح مطلقاً، ويكره لغير غرض.

(**وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل**) فرضه، وصح نفلاً إن استمر، وكذا حكم ما يفسد الفرض[2] فقط إذا وجد فيه ولم ينعقد الثاني إن لم ينوه من أوله بتكبيرة إحرام، (**وإن**[2]* **أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة لم يصح**) مطلقاً إلا في الاستخلاف ونصه (**يصح في النفل**) وهو أظهر، وإن نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم صح لا مع الشك، فإن لم يحضر أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه لم

باب النية

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**ثم قلبه نفلاً صح مطلقاً**) يعني لغرض أو غيره.

(٢)* قوله: (**وإن أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة لم يصح مطلقاً**) أي فرضاً كان أو نفلاً، والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح.

---

(١) (ح): اختاره المجد في موضع، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»، وابن رزين في شرحه، وجماعة وجوب تقديم النية على أول العبادة، والمذهب عدم الوجوب.

(٢) (ح): وذلك مثل ترك القيام في فرض مع القدرة، والصلاة في الكعبة، والإئتمام بمتنفل، أو بصبي إن اعتقد جوازه، وكذا إن أحرم بفرض قبل وقته، أو بان أنه لا فرض عليه كما ذكر في الأصل.

التنقيح

تصح، وإن انصرف بعد دخوله معه صحت، **(فإن أحرم مأموماً)** أو إماماً **(ثم نوى الانفراد لعذر)** يبيح ترك الجماعة صح، لكن لو فارقه في قيام قبل قراءته قرأ، وفي أثنائها يكمل، وبعده له الركوع في الحال، فإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ، وإن فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة **(ولغيره)** لا، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر، أو غيره لا عكسه ويتمهامنفرداً، وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة نصاً، أو فرادىٰ اختاره جماعة **(فلو[1]* نوى الإمامة لاستخلاف إمام له لسبق حدث)** صح، وله الاستخلاف لحدوث مرض، أو خوف، أو حصر عن قراءة واجبة ونحوه ولو مسبوقاً نصاً، ويستخلف من يسلم بهم، فإن لم يفعل فلهم السلام والانتظار ليسلم بهم نصاً، وله استخلاف من لم يدخل معه نصاً، ويبني علىٰ ترتيب الأول، والأصح يبتدي الفاتحة **(وإن سبق اثنان)** فأكثر **(ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما)** أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح في غير جمعة، **(وبلا عذر)** السبق **(لا يصح)** كاستخلاف إمام بلا عذر، **(وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي فحضر في أثنائها، فأحرم بهم، وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموماً)** صح.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فلو نوى الإمامة لاستخلاف إمام)** إلىٰ قوله: **(وإن سبق اثنان)**، هذا كله علىٰ راوية عدم بطلان صلاتهم ببطلان صلاة الإمام، وعلىٰ المذهب صلاتهم باطلة فلا استخلاف كما صرح به المنقح بقوله: «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره»، ثم ذكر في سجود السهو فيما إذا سبحوا بالإمام فلم يرجع: أن صلاته تبطل وصلاة من اتبعه عالماً عامداً، وإن فارقه أو كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل. تناقض، ولم ينبه هناك علىٰ الرواية المرجوحة.

التنقيح

باب صفة الصلاة

(السنة[1]* **أن يقوم)** إمام فمأموم غير مقيم[1] **(إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة)** إن رأى الإمام، وإلا قام عند رؤيته. **(ثم يسوي الإمام الصفوف)** بمنكب وكعب، ويسن تكميل الأول فالأول والمراصة ويمينه، والصف الأول للرجل أفضل، وهو ما يقطعه المنبر **(ثم يقول)** وهو قائم مع القدرة للمكتوبة **(الله أكبر)** مرتباً، فإن أتمه قائماً، أو راكعاً، أو أتى به فيه، أو قاعداً صحت نفلاً فقط إن اتسع الوقت، ولا تنعقد إن مد همزة الله أو أكبر أو قال أكبار، **(فإن خشي فوات الوقت)** أو عجز عن تعلمها **(كبر بلغته)** وإن علم بعضه أتى به.

ويحرم أخرس ونحوه بقلبه، وكذا حكم كل ذكر واجب[2]، وإن ترجم عن مستحب بطلت نصاً.

ويسن **(جهر إمام بتكبير)**، وتسميع، وسلام أول، وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه، وأدناه[1]* سماع غيره **(ويسر غيره به)** وبغيره غير ما يأتي قريباً، ويكره[3]* جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن، وجهر كل مصل في ركن

باب صفة الصلاة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(السنة أن يقوم إمام فماموم غير مقيم)** هذا الإستثناء من وقت القيام لا من القيام، فإن المقيم يكون قائماً من أول الإقامة إلى آخرها، وقد سبق ذلك في باب الأذان.

(٢)* قوله: **(وأدناه سماع غيره)** كالذي إلى جانبه فإنه أقرب من الذي خلفه.

(٢)* قوله: **(ويكره جهر ماموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن)** أي رفع صوت واحد من المأمومين فقط، وهو المبلغ إذا كان الجمع لا يبلغهم صوت الإمام، ولو بلا إذنه، وأما إذا كان يبلغهم صوته فإنه يكره.

---

(١) (ح): تقدم في باب أن السنّة أن يقيم المؤذن الصلاة قائماً كالأذان.

(٢) ح): قوله: «وكذا حكم كل ذكر واجب» يعني لو عجز عنها يسبح الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة، والتشهد، والسلام، وغيرها من الواجبات كبر بلغته.

وواجب فرض **(بقدر ما يسمع نفسه)** إن لم يكن مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه **(ويرفع يديه)** نصاً، أو إحداهما عجزاً **(مع ابتداء التكبير)** فيستقبل ببطون أصابعهما القبلة **(إلى حذو منكبيه)** إن لم يكن عذر وينهيه معه نصاً، **(و)** يسن **(نظره إلى موضع سجوده)**، إلا في صلاة خوف ونحوه عند الحاجة فلا، **(ثم يقرأ البسملة، وليست من الفاتحة)** بل[1]* آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، فيكره ابتداؤها بها، **(ولا يجهر بها)**، ولو قلنا هي من الفاتحة **(ولو قطعها)** غير مأموم **(بذكر)**، أو دعاء، أو قرآن **(كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها)** إن كان عمداً وكان غير مشروع، وإلا عفي عنه، **(وإذا[2]* فرغ قال: آمين. يجهر بها إمام ومأموم)** معاً ومنفرد ونحوه إن جهر بالقراءة، وإن تركه إمام أو أسرّه أتى به مأموم جهراً، **(فإن لم يحسنها)** لزمه تعلمها، فإن **(ضاق الوقت عنه)** لزمه[3]* **(قراءة قدرها في عدد الحروف)** والآيات، **(فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)** فقط، **(فإن لم يحسن إلا بعضه كرره بقدر)** الذكر **(ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة)** كاملة ندباً **(تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه)** إن لم يكن عذر، فإن كان عذر لم يكره بأقصر من ذلك، كمرض، وسفر، ونحوهما، وإن لم يكن عذر كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب نصاً،

التنقيح

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(بل آية فاصلة بين كل سورتين)** كلامه هنا يتناول البسملة التي قبلها سورة وبعدها سورة، وأما السورة التي ليس قبلها سورة كالفاتحة فإن هذا اللفظ لا يتناولها؛ لأنها ما فصلت بين سورتين، ولو قال: بل آية من القرآن مشروعة قبلها وفاصلة بين كل سورتين. لسلم اللفظ ولم يرد عليه شيء.

(٢)* قوله: **(فإذا فرغ يقول:آمين)** بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن. ذكره في «المبدع» ولم نعلم من أين نقله، ثم رأيته في كلام الشافعية في بعض شروحات «المنهاج».

(٣)* قوله: **(لزمه قراءة قدرها)** في عدد الحروف والآيات لو زاد على عدد الحروف والآيات فالزيادة غير ممنوعة لكن ليست لازمة.

التنقيح

وأوله «ق»، ويكره بالفاتحة فقط، وتنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات، ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به.

(ويجهر إمام بقراءة في محلها) ويكره لمأموم، ويخير منفرد، وقائم لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات، ويسر[1]* في قضاء صلاة جهر نهاراً مطلقاً[2]، ويجهر بها ليلاً في جماعة فقط، ويكره جهره نهاراً في نفل، وليلاً يراعي المصلحة **(ثم يرفع يديه)** مع ابتداء ركوع **(مكبراً فيضع يديه)** مفرجتي الأصابع **(على ركبتيه وقدر الأجزاء)** في ركوع **(الإنحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه)** بيديه إذا كان وسطاً من الناس، وقدره من غيره، ومن[2]* قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال. قاله أبو المعالي، **(ويقول: سبحان ربي العظيم. ثلاثاً، وهو أدنى الكمال)**، وأعلاه في حق إمام إلى عشر، ومنفرد العرف، وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده، والكمال في رب اغفر لي ثلاث، ومحل ذلك في غير صلاة كسوف.

(ثم يرفع رأسه) مع رفع يديه **(قائلاً)** إمام ومنفرد **(سمع الله لمن حمده)** مرتباً وجوباً، ثم إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله نصاً.

(والسجود) بالمصلى **(على هذه الأعضاء)** مع الأنف ركن مع القدرة، ويجزئ بعض كل عضو، وإن عجز بالجبهة أو ما أمكنه، ولا يلزم بغيرها، وإن قدر بها تبعها الباقي **(لا مباشرته بشيء منها)** ولو الجبهة، لكن يكره تركها بلا عذر نصاً، ويسن **(أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه)** وفخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره، ويضم أصابع يديه، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال، ويسن **(كونه على أطراف أصابعه)** مفرقة موجهة إلى القبلة **(وعنه يجلس جلسة**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويسر في قضاء صلاة جهر نهاراً مطلقاً)** أي سواء كان جماعة أو منفرداً.

(٢)* قوله: **(ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبته)** أي قدام ركبتيه كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ﴾ أي أمامهم، والأولى أن يقال قدام ركبتيه؛ لأنه العرف.

---

(١) (ح): قولي: «مطلقاً» أعني سواء كان منفرداً أو في جماعة.

الاستراحة) كالجلسة بين السجدتين لا يستعيذ **(في الثانية)** إن كان استعاذ في الأولىٰ، ولا يجدد نية **(ويبسط)** أصابع **(اليسرى)** مضمومة مستقبلاً بها القبلة.

(ثم يتشهد) سراً **(ويشير في تشهده)** ودعائه في صلاة وغيرها نصاً **(بسبابته)** اليمنىٰ، من غير تحريك عند ذكر الله تعالىٰ، والأولىٰ في الصلاة علىٰ النبي ﷺ والبركة[1]* ما قاله المصنف أولاً **(وإن دعا بما ورد)** في الكتاب، أو السنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة. ولو لم يشبه ما ورد **(فلا بأس)** ما لم يشق علىٰ مأموم، أو يخف سهواً، وكذا في ركوع وسجود ونحوهما، وكذا لا بأس به لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب، فإن أتىٰ به بطلت.

(ثم يسلم) مرتباً معرفاً مبتدئاً **(عن يمينه)** جهراً، مسراً به عن يساره، ويسرهما غيره، ويجزمه فيقف علىٰ آخر كل تسليمة، ويسن كون الالتفات عن يساره أكثر **(ولا يقرأ في الثالثة بعد الفاتحة شيئاً)** إلا إمام في صلاة خوف، إذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها.

والأفضل **(لامرأة في جلوس سدل رجليها)** نصاً، ورفع **(يديها)** ولا تجر بقراءة إن سمعها أجنبي، وإلا جهرت كذكر، وخنثىٰ كامرأة. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما.

(ويكره التفات) يسير **(في صلاة)** بلا حاجة، كخوف ونحوه، وإن استدار بجملته، أو استدبرها بطلت ما لم يكن في الكعبة، أو يختلف اجتهاده في الصلاة، أو في شدة خوف، **(ورفع[2]* بصره إلى السماء)** لا حال التجشي نصاً، وتغميضه

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(والبركة ما قاله المصنف أولاً)** أي والبركة عليه ﷺ، وهو قوله في التشهد: «وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد إلىٰ آخره».

(٢)* قوله: **(ورفع بصره إلى السماء، إلا حال التجشي)** يفهم من عمومه ولو كان المتجشي منفرداً، وليس بمراد، بل إن كان في الجماعة رفع رأسه؛ لئلا يؤذي من إلىٰ جانبه بريح جشأته، وكان الصواب أن يقال: إلاَّ حال التجشي في جماعة.

التنقيح

وصلاته إلى صورة، ووجه آدمي، وما يلهيه، ونار[1]* مطلقاً، وجملة ما يشغله. نص على ذلك، وإلى متحدث ونائم وكافر، واستناده بلا حاجة، فإن سقط أو أزيل لم تصح، وما يمنع كمالها كحرّ وبرد ونحوه، وابتداؤها **(حاقناً)** أو مع ريح محتبسة ونحوه **(أو تائقاً لطعام)** ونحوه ما لم يضق الوقت فلا يكره بل يجب، ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن، **(وتروح)** بمروحة ونحوها بلا حاجة، ويسن تفريقه بين قدميه، ومراوحته بينهما، ويكره كثرته، ويسن **(رد مارّ بين يديه)** ما لم يغلبه، أو يكن محتاجاً، أو في مكة المشرفة نصاً، فإن أبى دفعه، فإن أصر فله قتاله ويضمنه، فإن خاف فسادها لم يكرره، ويحرم مروره بينه وبين سترته، ولو كانت بعيدة، وإن لم تكن سترة حرم في ثلاث أذرع فما دون، **(وإن طال فعل)** عرفاً **(في صلاة)** من غير جنسها **(أبطلها)** ما لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه، وإشارة أخرس كفعل، ولا تبطل بعمل القلب نصاً، ولا بإطالة نظر في كتاب، ولا يكره **(جمع سور)** تين فأكثر **(في فرض)** نصاً، كتكرار سورة في ركعتين، وتفريقها فيهما نصاً **(وله أن يفتح على إمامه إذا ارتج عليه)** أو غلط، ويجب في الفاتحة كنيسان سجدة، فإن عجز عن إتمامها استخلف وتقدم(١).

(وإن نابه شيء سبح رجل) ولو كثر، ويباح بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه، ويكره بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها نصاً، ويسن **(تصفيقها)** **فإن كثر أبطلها** **(وإن بدره بصاق)** أو مخاط أو نخامة أزاله **(في ثوبه)**، وإن كان في غير مسجد **(فعن[2]* يساره أو تحت قدمه)** مطلقاً، وفي ثوب أولى، ويكره أمامه وعن يمينه.

(وتسن صلاة إلى سترة) طولها قريب ذراع فأقل نصاً، وقربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه نصاً، وانحرافه عنها يسيراً، وتصح ولو بخيط، أو ما اعتقده سترة،

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ونار مطلقاً)** يعني ولو سراجاً أو قنديلاً ونحوهما.

(٢)* قوله: **(فعن يساره، أو تحت قدمه مطلقاً)** أي سواء كان في صلاة أوْ لا.

---

(١) (ح): في النية

التنقيح

وعرضها أعجب إلىٰ أحمد، **(فإن لم يجد خط خطاً)** كالهلال، ولا تبطل **(بمرور امرأة وحمار)** وشيطان، **(وله السؤال عند آية رحمة، والتعوّذ عند آية عذاب)** ونحوهما حتىٰ المأموم نصاً، والصلاة عليه ﷺ عند ذكره في نافلة فقط نصاً.

(ومن أركانها) وهي ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً **(قيام)** في فرض لقادر سوىٰ عريان، وخائف به، ولمداواة، وقصر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه بشرطه، قال أبو المعالي وغيره: وحَدُّهُ ما لم يصر راكعاً.

(وقراءة الفاتحة) ويتحملها إمام عن مأموم ويأتي[(١)] **(وركوع)** إلا ما بعد أول في كسوف وتقدم[(٢)] المجزئ منه، ورفعه منه ومن السجود قطع به في «الكافي» و«الفروع» **(كاعتداله، وجلوسه بينهما، وطمأنينة)** وقدرها حصول السكون وإن قل، وقيل[(١)]* بقدر الواجب وهو أظهر **(وتشهد أخير)** والركن منه: اللهم صل علىٰ محمد مع ما يجزئ من التشهد الأول، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والتسليمة الثانية أيضاً وهما من الصلاة.

(ومن واجباتها التكبير) في محله، فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزه، كتكميله واجب قراءة راكعاً، أو شروعه في تشهد قبل قعوده، وقيل: بلىٰ، وهو أظهر، ومثله تسبيح وتسميع وتحميد **(غير تكبيرتـ)**ـي **(إحرام)** وركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً فركن وسنة، **(وتسميع)** لإمام ومنفرد **(وتحميد)** للكل، **(وتشهد أول)** علىٰ غير مأموم قام إمامه عنه سهواً فيتابعه ويأتي، والواجب

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وقيل: بقدر الواجب)**، أي الطمأنينة تجب بقدر الذكر الواجب، وهذا المعنىٰ لا يجوز غيره.

(١) (ح): في صلاة الجماعة.
(٢) (ح): في الباب.

التنقيح

منه: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

(ومن سنن الأقوال الجهر) لغير من تقدم ذكره في الباب، **(وقول «ملء السماء» بعد التحميد)** لغير مأموم **(وقراءة السورة)** في كل من الركعتين الأوليين، وصلاة الفجر، والجمعة، والعيد، والتطوع(١)* مطلقاً، والدعاء آخر التشهد. وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون، وسميت هيئة؛ لأنها صفة في غيرها، فدخل فيها جهر، وإخفات، وترتيل وتخفيف، وإطالة، وتقصير، والخشوع(٢)* سنّة، ولا(٣)* يشرع سجود **(لترك سنّة)** مطلقاً، وإن سجد فلا بأس نصاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(والتطوع مطلقاً)** يعني سواء كان ركعتين وأكثر بسلام واحد.

(٢)* قوله: **(والخشوع سنّة)** الخشوع معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف يلائم مقصود العبادة، وعن علي رضي الله عنه: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم*.

(٣)* قوله: **(ولا يشرع سجود لترك سنّة مطلقاً)**، يعني سواء كانت السنّة قولية أو فعلية.

---

* في المستدرك ٢/ ٣٩٣.

باب سجود السهو

التنقيح

(ويشرع لسهو في زيادة، ونقص، وشك) في الجملة **(لنافلة وفرض)** سوىٰ صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وحديث نفس، ونظر إلىٰ شيء، وسهو في سجدتيه نصاً، أو سهو بعدهما، وقيل: سلامه في سجوده بعد السلام أو قبله، وكثرة سهو حتىٰ يصير كوسواس، ذكره ابن أبي موسىٰ **(ولو زاد من جنس الصلاة قعوداً سهواً سجد)** ولو قدر جلسة الاستراحة، ولو نوىٰ القصر فأتم سهواً ففرضه الركعتان ويسجد للسهو، **(وإن)** نبهه ثقتان فأكثر ويلزمهم تنبيهه **(لزمه الرجوع)** ولو منفرداً، أو ظن خطأ وهما ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلف عليه من ينبهه **(فإن لم يرجع إمام)** فإن كان لجبران نقص لم تبطل، وإلا بطلت، **(وإن[1]* فارقه أو كان جاهلاً)** أو ناسياً **(لم تبطل)**، ولا يعتد بها مسبوق نصاً، ويسلم المفارق **(وعمل)** متوال **(مستكثر في العادة من غير جنس صلاة يبطلها عمده وسهوه)** وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدم[1]، ولا بأس بيسير لحاجة، ويكره لغيرها، ولا يبطل **(يسير شرب)** عرفاً في نفل ولو عمداً، **(ولا[2]* يسير أكل وشرب)** مطلقاً **(سهواً)** وجهلاً، ولا[3]* بَلْعُ ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجر به ريقٌ نصاً، وبلعه ما ذاب بفيه من

حواشي التنقيح

باب سجود السهو

(١)* قوله: **(وإن فارقه، أو كان جاهلاً، أو ناسياً لم تبطل)** هذا عكس ما قدمه في باب النية فإنه قال هناك: «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو لغيره»، ثم ذكر رواية لا تبطل، وبنىٰ عليها الاستخلاف، وهنا جزم بصحة صلاة هؤلاء الثلاثة مع بطلان صلاة إمامهم فناقض ما صححه.

(٢)* قوله: **(ولا يسير أكل وشرب مطلقاً)** أي في الفرض والنفل.

(٣)* قوله: **(ولا بلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجربه ريق)** أي لا تبطل ببلع ما =

---

(١) (ح): في الباب قبله.

التنقيح سكر ونحوه كأكل، ويشرع (**سجود لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه. وإن سلم سهواً ثم ذكر قريباً أتمها**)، ولو شرع في غيرها قطعها. وتبطل[1]* (**بكلامه مطلقاً**) ولو (**لمصلحتها أو في صلبها**) لا إن سلم سهواً، أو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه فبان حرفان، (**وعنه تبطل صلاة مأموم**) ومنفرد (**لا إمام تكلم لمصلحتها، وقهقهة**)[2]* مطلقاً

حواشي التنقيح = لم يجر به ريقه وهو ما له جرم؛ لأن الذي له جرم يجري بنفسه، واليسير لا يجري بنفسه بل يجري به الريق. وهذا بعيد؛ لأنه إذا كان لا يجري به الريق يكون له جرم، وما كان له جرم إذا اقتلعه من بين أسنانه وبلعه أبطل صلاته، صرح به في «شرح الهداية» فقال بعد مسألة ترك سكرة في فيه تذوب ويبتلعها: أنها تبطل صلاته. ثم قال عقب ذلك: وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته. وبه قال الليث، والثوري، والشافعي. وقال أبوحنيفة وأصحابه ومالك فيما حكاه الطحاوي: لا تبطل صلاته. إلحاقاً له بما يجري به الريق. ولنا أن هذا يمكن لفظه من غير مشقة، فأشبه ما لم يكن بين أسنانه، ولذلك أبطلنا به الصوم على أصلنا، وأما ما يجري به الريق من ذلك فإنها لا تبطل به؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. انتهى كلامه في «شرح الهداية»، والذي في «التنقيح» تابع فيه «الفروع» فإنه قال: «ولا تبطل بما بين أسنانه بلا مضغ مما لم يجر به ريقه».

قال ابن نصرالله في «شرح قطعة من الفروع» في هذا الموضع: «هذا بعيد»، ثم ذكر كلام شارح «الهداية» ثم قال: وما ذكره المصنف أي صاحب «الفروع» يحتاج إلى تحرير، ولعل صوابه مما يجري به ريق، فتكون لفظة: «لم» زائدة، كما قال في «الرعاية»، ثم ذكر كلام «الرعاية». وقوله في «التنقيح» نصاً إنما النص فيما يجري به الريق، على ما ذكره في «الإنصاف».

(١)* قوله: (**وتبطل بكلامه مطلقاً**) أي عمداً أو سهواً قليلاً أو كثيراً.

(٢)* قوله: (**وقهقهة مطلقاً**) أي بان حرفان أو لم يبن.

كـ**(كلام، وإن بان في نحنحة)** فكلام إن لم يكن حاجة ويأتي حكم اللحن[1] **(ومتى** التنقيح **ترك ركناً)** غير تكبيرة إحرام ونية إن قلنا هي ركن **(فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها)** نصاً، فلو رجع عالماً عمداً بطلت صلاته **(وقبله يعود، فإن لم يعد)** عمداً **(بطلت)** وسهواً بطلت الركعة فقط، **(وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة)** يأتي بها إن كان الفصل قريباً عرفاً، ولو خرج من المسجد نصاً، وإن شرع في صلاة قطعها وأتم الأولى، هذا إن لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، فإن كان ذلك أتى به وسجد وسلم.

وإن سجد أربع سجدات من أربع ركعات ذكر) بعد سلامه بطلت نصاً، وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه، وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية، **(وإن استتم قيامه عن)** ترك **(تشهد أول)** مع الجلوس له، أو نسي التشهد دون الجلوس **(لم يرجع، وإن رجع جاز)** وكره، ويلزم مأموماً متابعة إمامه ولو لم يقم، **(وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع)** ويلزم المأموم متابعته وإن انتصب، وكذا حكم تسبيح في ركوع، وسجود، «ورب اغفر لي» بين السجدتين، وكل واجب تركه سهواً ثم ذكر فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله لا بعده، ويبني **(على اليقين)** من **(شك في عدد ركعات، وعنه يبني منفرد على اليقين، وإمام على ظنه)** إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين **(فإن استويا فبالأقل)**، وحيث قلنا يعمل بالظن فله العمل باليقين صرح به القاضي وغيره، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، بل يبني على اليقين كفعل نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى بما شك فيه وسجد، ولا يسجد **(لشكه في ترك واجب، ولا لشكه في زيادة)** إلا إذا شك فيها وقت فعلها. **(وليس على مأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه)** ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقاً فيما لم يدركه، فلو قام

(١) (ح): في صلاة الجماعة.

التنقيح

بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، وإن شرع في القراءة لم يرجع، ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً، ولسهوه معه وفيما انفرد به، **(وإن[1]* لم يسجد)** سجد مأموم بعد سلامه والإياس من سجوده، لكن يسجد مسبوق إذا فرغ **(وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب)** سوى نفس سجود سهو قبل سلام فإنها تصح مع سهوه، وتبطل بتركه عمداً، ولا يجب السجود له، وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً، أو جهلاً إذا قلنا لا تبطل. قاله المجد في شرحه، والمذهب وجوب السجود، **(ومحله قبله السلام، إلا[2]* في السلام قبل إتمام صلاته. وإذا بنى الإمام على ظنه)** إن قلنا به **(فبعده)** وذلك على سبيل الندب، **(وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل)** عرفاً. ولو شرع في صلاة قضاه إذا سلم **(أو يخرج من المسجد)** ما لم يحدث، وإن طال، أو خرج، أو أحدث لم يسجد وصحت. **(ويكفيه لجميع السهو سجدتان)** ولو اختلف محلهما نصاً، ويغلب ما قبل السلام **(ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد)** وجوباً التشهد الأخير، ولا يتورك فيه، وفي ثنائية وسجود سهو، وما يقول فيه وبعد الفراغ منه كسجود صلاة.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وإن لم يسجد)** أي ناسياً صرح به في المحرر والفروع وغيرها.

(٢)* قوله: **(إلا في السلام قبل إتمام صلاته)** ظاهره لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل. وقال في الخلاف والمحرر وغيرهما: عن نقص ركعة فأكثر، وإلا قبله. نص عليه، والله أعلم.

التنقيح

باب صلاة التطوع

(وهي أفضل تطوع البدن) سوىٰ جهاد وعلم، وتحرير أفضله جهاد، ثم توابعه، ثم علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما، ثم صلاة، ونص أن الطواف لغريب أفضل منها فيه، قلت: والوقوف بعرفة أفضل منه خلافاً لبعضهم، ثم ما تعدىٰ نفعه، يتفاوت النفع، فصدقة علىٰ قريب أفضل من عتق، وعتق أفضل من صدقة علىٰ أجنبي، إلا زمن غلاء وحاجة، ثم حج، ثم عتق، ثم صوم، **(وآكدها كسوف)** ثم **(استسقاء)** ثم تراويح، **(ثم وتر، وليس بواجب)** إلا علىٰ النبي ﷺ **(ثم سنة فجر)** ويسن تخفيفها والاضطجاع بعدها علىٰ الأيمن، ثم مغرب، ثم سواء في رواتب.

ووقته ما بين) صلاة العشاء ولو مع جمع تقديم، **(وطلوع فجر)** والأفضل آخره لمن وثق بنفسه **(وأقله ركعة)**، ولا يكره بها، وإن أوتر بسبع فكـ **(خمس)** نصاً، **(وأدنى الكمال ثلاث)** بسلامين، ويجوز بسلام واحد، ويكون سرداً، ومن أدرك مع إمام ركعة فإن كان سلم من ثنتين أجزأ، وإلا قضىٰ صلاته نصاً، **(ويقنت بعد الركوع)** ندباً، فإن كبر رفع يديه[1]، ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه إلىٰ صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء نصاً ولو مأموماً، ويصلي علىٰ النبي ﷺ في آخر الدعاء نصاً، ويفرد منفرد الضمير ويجهر به نصاً، ويؤمن مأموم ويمسح وجهه **(بيديه)** هنا وخارج الصلاة نصاً، ويرفع يديه إذا أراد السجود نصاً، ويكره قنوته **(في غير وقت)** لكن لو ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه وأمن، **(إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة)** فيسن **(لإمام)** الوقت **(خاصة القنوت)** في كل الصلوات إلا الجمعة نصاً، وعنه ونائبه. اختاره جماعة، وهو أظهر، ويرفع صوته به نصاً في صلاة جهر.

---

(١) (ح): قولي: «فإن كبر ورفع يديه» هكذا قال المجد، وابن مفلح في فروعه، وابن تميم وتابعتهم، وقال ابن تميم: «نص عليه». وقال كثير من الأصحاب: وإن قنت قبل الركوع جاز.

التنقيح

(والسن الراتبة عشر) فيتأكد فعلها، وفي البيت أفضل، إلا في سفر فيخير، إلا سنّة فجر ووتراً فيفعلان فيه.

ولا سنّة لجمعة قبلها نصاً، وما بعدها في كلامه **(ومن فاته شيء منها سنّ قضاؤه)** حتىٰ وتر، إلا إذا فات مع فرضه وكثر فالأولىٰ تركه سوىٰ سنّة فجر نصاً وسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء.

ويسن غير الرواتب أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وقال الشيخ: ست وأربع بعد العشاء، وتباح ثنتان بعد أذان المغرب وبعد الوتر جالساً. نص عليهما.

(والتراويح عشرون ركعة) يسلم[1]* من كل ركعتين بنية في أول كل تسليمة، ويستريح[2]* بين كل أربع، ولا بأس بالزيادة نصاً، ووقتها بعد سنّة العشاء وقبل الوتر، وفعلها في مسجد وأول الليل أفضل، **(فإن كان له تهجد)** فالأفضل **(جعل الوتر بعده)**، لكن لو أوتر ثم أراد التهجد لم ينقضه وصلىٰ ولم يوتر. **(ويكره تطوع بين التراويح)** نصاً، لا طواف، ولا يكره **(تعقيب)** نصاً، **(والنصف الأخير أفضل من الأول)**، ومن الثلث الأوسط، والثلث[3]* بعد النصف أفضل مطلقاً نصاً، فقيام مستحب، إلا علىٰ النبي ﷺ فكان واجباً ولم ينسخ، وقطع في «الفصول»

باب صلاة التطوع

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(يسلم من كل ركعتين بنية في أول كل تسليمة)** كذا قال في «الإنصاف» وكأن مراده بالتسليمة الركعتان كلتاهما لا واحدة التسليمتين اللتين يخرج بهما من الصلاة، لكن صار كلامه مبهماً، ولو قال في أول كل ركعتين كما اقتضاه كلام «المستوعب» وغيره لكان أحسن، ولسلمت العبارة من الإبهام المذكور.

(٢)* قوله: **(ويستريح بين كل أربع)** كذا عبارة «الفروع» وصوابه: بعد كل أربع كما قال في «الحاوي الكبير» و«الخلاصة» إذ يفهم من عبارته أنه يستريح عقب الركعتين الأولين؛ لأن ذلك بين أربع، وكذا بعد كل سلام إلىٰ آخر التراويح وليس بمراد.

(٣)* قوله: **(والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً)** أي كقيام داود من غير قيد.

و«المستوعب» بنسخه، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، وتكره مداومته[1]*، **(وصلاة ليل** ونهار **(مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع)** كالظهر **(فلا بأس)**، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولىٰ، يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة، وإن زاد علىٰ أربع نهاراً، أو علىٰ اثنتين ليلاً، ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد صح وكره، **(وصلاة قاعد** في الأجر **(على النصف من صلاة قائم)** إلا المعذور، ويسن **(كونه في حال القيام متربعاً)** ويثني رجليه في ركوع وسجود، وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام.

(ويصلي الضحى) غباً نصاً، **(ووقتها)** من خروج وقت نهي إلىٰ قبيل الزوال، وأفضلها إذا اشتد الحر، ويصح **(تطوع بركعة)** ونحوها.

(وسجود تلاوة) وشكر **(صلاة)** كنافلة فيما يعتبر **(وهو سنّة)** حتىٰ في طواف مع قصر فصل فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره، **(ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له)**، فلا يسجد قدام إمامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثىٰ، وقيل: بلىٰ، وهو أظهر، كسجوده لتلاوة أمي وزمن، **(وإن[2]* سجد في صلاة)** جهر أو خارجها سن **(رفع يديه نصاً)** كمنفرد[3]* مطلقاً، ويلزم المأمومَ متابعته، ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر **(وسجوده**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وتكره مداومته)** يعني استيعاب كل ليلة بالقيام من أولها إلىٰ آخرها، بل يقوم من كل ليلة بعضها وهو ما وردت به السنَّة، وقد فهم بعض المصنفين في زماننا من كلام المنقح أنه يقوم غباً، وعبارة «الفروع» قد توهم ذلك وليس بمراد عند أحد.

(٢)* قوله: **(وإن سجد في صلاة جهر أو خارجها سن رفع يديه نصاً)** يفهم منه أنه لا يرفعهما في صلاة سر، وهو غريب ولم نرَ من قاله، وعموم كلام الأصحاب يخالفه، فعلىٰ هذا كان الصواب إسقاط لفظة جهر.

(٣)* قوله: **(كمنفرد مطلقاً)**، كأنه يمول المنفرد يرفع يديه في كل حال.

التنقيح

لها)، والتسليم ركن، وتجزئ واحدة. نص عليهما، وسجوده عن قيام أفضل، **(ويسن سجود شكر عند**[1]* **تجدد نعم واندفاع نقم)** مطلقاً، ونص عليه في أمر يخصه، **(ولا يسجد له في صلاة)** فإن فعل بطلت من جاهل وناس، وصفته وأحكامه كسجود تلاوة، ويدخل **(وقت نهي بطلوع فجر)** ثان، وبفراغ **(صلاة عصر)** حتى ولو صليت مجموعة في وقت ظهر، وتفعل سنّة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير، **(ويجوز قضاء الفرائض فيها)**، والنذر ولو كان نذرها فيها، ويجوز **(في الأوقات الثلاثة)** أيضاً **(فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة)** لا صلاة جنازة إن لم يخف عليها، ويحرم **(تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة)** وإيقاع بعضه فيها حتى صلاة على قبر وغائب، ولا تنعقد ولو جاهلاً إن ابتدأه فيها حتى **(ما له سبب)**، لكن[2]* يفعل تحية مسجد فقط حال خطبة جمعة مطلقاً[1].

حواشي التنقيح

(٢)* قوله: **(لكن تفعل تحية مسجد فقط حال خطبة مطلقاً)** أي سواء كان وقت الزوال أو لا.

(١)* قوله: **(عند تجدد نعم واندفاع نقم مطلقاً)** له مفهومان، أحدهما صحيح وهو سواء كان في أمر الناس أو أمر يخصه، والمفهوم الآخر أنه سواء كان ذلك ظاهراً أو باطناً، فإن النعم غير الظاهرة في كل وقت من صرف البلايا والآفات والتمتع بالصحة والسمع والبصر وغير ذلك فلا يسجد، وعموم كلامه يسجد وهو غير مرضي.

---

(١) (ح) قولي: «مطلقاً» أعني سواء كان وقت الزوال، أو قبله، أو بعده؛ لأن النهي ورد عن الصلاة والإمام يخطب، إلا تحية المسجد فتحمل وقت الزوال وغيره.

باب صلاة الجماعة

التنقيح

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بأنثى، أوعبد، لا بصبي في فرض نصاً، **(وهي واجبة)** نصاً **(للصلوات الخمس)** المؤداة **(على الرجال)** الأحرار القادرين ولو سفراً في شدة خوف، **(لا شرط)** فتصح من منفرد لعذر وغيره، ولا ينقص أجره مع عذر، وتسن في مسجد ولنساء منفردات، ويكره حضورها الحسناء مع رجال، ويباح لغيرها. **(والأفضل لغير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)**، ثم المسجد العتيق **(ثم ما كان أكثر جماعة، وأبعد)** أولى **(من أقرب)**.

ويحرم **(أن يؤم في مسجد قبل إمام راتب)** وظاهر كلامهم لا تصح، وقدم في الرعاية يصح **(إلا بإذنه، فيراسل)** إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه، وعدم المشقة، وإن بعد، أو لم يظن حضوره، أوظن ولا يكره ذلك صلوا، **(فإن صلى، ثم أقيمت الصلاة وهو في مسجد)** أو جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة وأقيمت **(استحب إعادتها، إلا المغرب، وعنه بعدها ويشفعها برابعة)** ندباً يقرأ فيها الحمد وسورة، كتطوع نصاً، وإن لم يشفعها صحت والأولى فرضه.

(ولا تكره إعادة جماعة في غيرمسجدي مكة والمدينة) فقط، وفيهما تكره إلا لعذر، وإن قصدها للإعادة كره، **(وإن أقيمت وهو في نافلة)** ولو خارج المسجد **(أتمها بشرطه، وإلا قطعها)** ولا تنعقد بعد شروعه في الإقامة، **(ومن كبر قبل التسليمة)** الأولى **(أدركها، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة)**، ولو لم يدرك معه الطمأنينة **(وأجزأته تكبيرة)** الإحرام، ولو أدركه في غير ركوع سن دخوله معه، وينحط عن قيام بلا تكبير، ويقوم مسبوق بتكبير. نص عليهما، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً.

(وما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه أولها)، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء أخرى نصاً، كالرواية الأخرى.

التنقيح

ويتورك[(١)*] آخر صلاته ومع إمامه، ويكرر التشهد الأول نصاً، حتىٰ يسلم إمامه، **(ولا تجب قراءة على مأموم)** بل يتحمل إمام الفاتحة، وسجود سهو، وسترة، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة، وسجود[(٢)*] تلاوة[(١)]، ودعاء قنوت. قاله في التخليص وغيره، **(وتسن قراءة)** الفاتحة **(في سكتات الإمام)** ولا يضر تفريقها **(و)** في **(ما لا يجهر فيه)** ومعها سورة في أولي ظهر وعصر **(أو لا يسمعه لبعده)** نصاً بالفاتحة وغيرها، وسكتاته بعد تكبيرة إحرام، وفراغ القراءة، وفراغ الفاتحة، ويسن هنا سكتة قدر الفاتحة، ويقرأ **(أطرش)** إن لم يشغل من إلىٰ جنبه.

ويسن **(أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه)** إذا لم يسمعه، **(ومن ركع أو سجد)** ونحوه **(قبل إمامه عمداً)** حرم عليه، ولم تبطل **(إن رفع ليأتي به)** ويدركه فيه، **(فإن لم يفعل)** عالماً **(عمداً بطلت)**، وكذا إن فعله جهلاً أو سهواً ثم

باب صلاة الجماعة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويتورك آخر صلاته ومع إمامه)** إذا تورك مع إمامه فهو آخر صلاته علىٰ ما صححه فقوله: «ويتورك آخر صلاته» أي: آخر الذي يصليه بعد مفارقة إمامه، فحصل في لفظه تناقض، إذ جعله أول صلاته، ثم سماه آخر صلاته، ولو قال: «ويتورك آخر ما يقضيه ومع إمامه» لسلم.

(٢)* قوله فيما يتحمله الإمام: **(وسجود تلاوة)** أي فيما إذا قرأ الإمام سجدة في صلاة سر وسجد، فإن المأموم مخير بين متابعته في السجو وتركه، فإذا لم يسجد معه والحالة هذه فقد تحمل عنه الإمام، وقد حمل كلام المنقح علىٰ ما إذا قرأ المأموم سجدة خلف الإمام فإنه لا يسجد، وفيه نظر، إذ الإمام لم يسجد حتىٰ نقول تحمله، والذي يظهر أنه يقال تحمل الآخر كما يتحمل سجود سهو المأموم، والإمام لم يسجد. زاد في «المستوعب» فيما يتحمله: قول سمع الله لمن حمده.

---

(١) (ح): مراده والله أعلم إذا قرأ المأموم سجدة فإنه لا يسجد خلف إمامه، بل يتحمله.

التنقيح

ذكر ولم يعد حتىٰ أدركه، فإن عاد أو لم يعلم لم تبطل، والأولىٰ أن يشرع في أفعالها بعد إمامه، فإن وافقه كره، وفي أقوالها إن كبر لإحرام معه، أو قبل تمامه لم تنعقد، وإن سلم قبله عمداً بلا عذر بطلت، لا سهواً فيعيده بعده، وإلا بطلت، ومعه يكره، ولا يكره سبقه بقول غيرهما، **(وإن)** سبقه بركن بأن **(ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً)** بطلت صلاته[1] نصاً، **(وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة)** إن لم يأت بما فاته مع إمامه، **(وعنه لا)** كركن غير ركوع، **(وإن)** سبقه بركنين بأن **(ركع ورفع قبل ركوعه)** وهوىٰ إلىٰ السجود **(قبل رفعه صحت صلاة جاهل وناس وبطلت الركعة)** قال ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم: ما لم يأت بذلك مع إمامه.

وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسابق به، ولعذر يفعله ويلحقه وتصح الركعة، وإلا فلا تصح، وإن تخلف بركنين بطلت، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتىٰ بما تركه وتبعه وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولىٰ، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود، فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة، **(ويسن[1]* للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها)** إذا لم يؤثر المأموم التطويل، ويكره[2]*

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، إذا لم يؤثر المأموم التطويل)** مفهومه فإن آثر المأموم التطويل استحب، قال في «الرعاية» إلا أن يؤثر المأموم وعددهم محصور، وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلاً، وأما إذا كان كثيراً فلا يخلو ممن له عذر. هذا معنىٰ كلام الرعاية.

(٢)* قوله: **(ويكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن)** قال الشيخ تقي الدين: يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد علىٰ القدر المشروع، وقال: ينبغي له أن يفعل غالباً ما كان عليه الصلاة والسلام يفعله غالباً =

---

(١) (ح): وإنما اختص البطلان بالركوع دون السجود والقيام والقعود؛ لأنه الذي تحصل به الركعة وتفوت بفواته، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به، والله أعلم.

التنقيح

سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن **(وتطويل)**[(١)]* قراءة **(أولى أكثر من الثانية)** نصاً، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول، وصلاة جمعة بسبح والغاشية، ويسن **(انتظار داخل وهو في ركوع)** أو غيره إن لم يشق على مأموم نصاً.

واستئذان أمته إلى المسجد **(كامرأته)**. وللأب منع ابنته إن خشي فتنة أو ضرراً ومنعها من الانفراد، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم ويأتي.

(والأولى بالإمامة) الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، **(ثم الأقرأ)**، ثم الأكثر قرآناً الأفقه، ثم الأكثر قرآناً الفقيه، ثم القارئ الأفقه، ثم القارئ الفقيه، ثم القارئ العالم فقه صلاته **(ثم الأفقه)**، ولو كان أحد الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قدم، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي، **(ثم الأسن)**، ثم الأشرف وهو القرشي، فيقدم[(٢)]* بنو هاشم، ثم قريش، **(ثم الأقدم هجرة)** بنفسه، والسبق بالإسلام كالهجرة **(ثم الأتقى)** والأورع **(ثم قرعة. وصاحب البيت وإمام المسجد)** ولو عبداً **(أحق إلا من ذي سلطان)** فيهما نصاً، وسيد في البيت **(وحر أولى من عبد)** ومبعض، وهو أولى من عبد **(وحاضر وبصير)** وحضري ومتوضئ ومعير ومستأجر **(أولى)** من ضدهم. وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه نصاً، غير إمام مسجد، وصاحب بيت فيحرم وتقدم، ولا تصح[(٣)]* **(إمامة فاسق)** مطلقاً إلا في صلاة جمعة إن تعذر فعلها خلف غيره، وكذا صلاة عيد، وإن خاف أذى صلى خلفه

حواشي التنقيح

= ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه الصلاة والسلام يزيد وينقص أحياناً.

(١)* قوله: **(وتطويل)** معطوف على تخفيف الصلاة لا السرعة.

(٢)* قوله: **(فيقدم بنو هاشم، ثم قريش)** فرتب قريشاً على بني هاشم، وبنو هاشم من قريش، فصار كأنه قال: يقدم بنو هاشم، ثم بنو هاشم مع بقية قريش فحصل التكرار في بني هاشم، ولو قال: يقدم بنو هاشم ثم بقية قريش. لسلم.

(٣)* قوله: **(ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً)** أي سواء كان من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

التنقيح

وأعاد، وإن صلىٰ خلفه ونوىٰ الانفراد، ووافقه في الأفعال لم يعد، حتىٰ ولو كانوا جماعة وصلوا خلفه بإمام، وتصح (**خلف أقلف وأقطع يدين**)، أو رجلين، أو إحداهما مع الكراهة، وتصح (**ممن به سلس بول ونحوه**) بمثله فقط، (**ولا تصح خلف عاجز عن ركوع**) أ(**و سجود**) أ(**و قعود**) ونحوه، أو شرط إلا بمثله، ولا تصح خلف عاجز (**عن القيام إلا إمام الحي بشرطه**) وهو كل إمام مسجد راتب (**ويصلون وراءه جلوساً، وإن صلوا قياماً**) صحت، وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً عنده وحده عالماً أعاد، وإن كان عند المأموم لم يعد، ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد، وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، وقيل: إن قوىٰ الخلاف، وإلا أنكر، وهو أظهر، (**ولا تصح إمامة امرأة لرجال**) إلا في تراويح نصاً عند أكثر المتقدمين إن كانت قارئة وهم أميون، وتقف خلفهم، وعنه: لا تصح. اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر، وكذا خنثىٰ، ولا تصح (**إمامة**) مميز (**لبالغ في فرض**) ولو وجبت عليه، وتصح (**في نفل**) وفي فرض بمثله.

(**وإن جهل إمام حدث نفسه هو ومأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده**) إلا في الجمعة إذا كانوا بالإمام أربعين فإن صلاتهم لا تصح، وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً فيها، (**ولا تصح إمامة أمي، ولو أبدل حرفاً لم تصح**) إلا ضاد المغضوب، والضالين بظاء، فتصح.

(**وتكره إمامة**) كثير اللحن الذي لا يحيل المعنىٰ نصاً، (**وإن أحاله**) عمداً (**لم تصح**) لكن له قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة، وما زاد تبطل بعمده، وإن أحاله جهلاً، أو سهواً، أو لآفة صحت فلا تمنع إمامته، (**وكره أن يؤم**) أنثىٰ أجنبية فأكثر (**لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم يكرهونه**) بحق نصاً. (**ولا بأس بإمامة ولد زنا**)، ولقيط، ومنفي بلعان، وخصي (**وجندي**) وأعرابي نصاً (**إذا سلم دينهم**) وصلحوا لها، (**ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها**) وعكسها،

التنقيح

وقاض ظهر يوم بقاض ظهر يوم آخر، ولا يصح **(ائتمام مفترض بمتنفل)** إلا إذا صلىٰ بهم في صلاة الخوف صلاتين نصاً، ويصح عكسها، ولا يصح **(ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر)** أو غيرها ولا عكسه **(والسنّة وقوف المأمومين خلف الإمام)** إلا العراة فوسطاً وجوباً وتقدم[1]، وإلا لمرأة إذا أمت نساء فيسن وقوفها وسطاً ويأتي[2]. **(وإن وقف مأموم قدام إمامه)** ولو بإحرام **(لم يصح)** غير امرأة أمت رجالاً في تراويح، وداخل الكعبة إذا تقابلا، أو جعل ظهره إلىٰ ظهر إمامه، لا إن جعل ظهره إلىٰ وجهه، وفيما إذا استدار الصف حولها والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته، وفي شدة الخوف نصاً، إذا أمكن المتابعة، والاعتبار بمؤخر قدم، وإن أم خنثىٰ وقف عن يمينه، **(وإن أم)** رجل أو خنثىٰ **(امرأة وقفت خلفه)**، فإن وقفت عن يمينه، أو يساره فكرجل في ظاهر كلامهم، **(وإن اجتمع أنواع)** سن تقديم **(رجال)** أحرار، ثم عبيد الأفضل فالأفضل، **(ثم صبيان)** كذلك، **(ثم خناثى، ثم نساء)** ويقدم من **(الجنائز إلى الأمام)**، وإلىٰ القبلة في قبر حيث جاز **(رجل)** حر، ثم عبد، **(ثم صبي)** كذلك، **(ثم خنثى، ثم امرأة)** نصاً حرة، ثم أمة ويأتي[3] تتمته، **(ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة)** أو خنثىٰ، **(أو محدث)**، أو نجس، أو مجنون **(ففذ، ومن وجد فرجة)**، أو الصف غير مرصوص **(وقف فيه، فإن لم يمكنه فله أن ينبه)** بنحنحة، أو كلام، أو إشارة **(من يقوم معه)** ويتبعه، ويكره بجذبه نصاً، **(وإن صلى فذاً ركعة)** ولو امرأة خلف امرأة **(لم يصح، وإذا كان المأموم يرى)** الإمام، أو من **(من وراءه)** وكانا في المسجد لم يشترط اتصال الصفوف عرفاً وصحت، كذا **(إن لم يره)** ولا **(من وراءه)** إن سمع التكبير، وإلا فلا، وكذا إن كانا خارجين عنه، أو المأموم وحده إذا رآه، أو من وراءه والحالة هذه ويسمع التكبير **(لم تصح)**، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف إن صحت الصلاة فيه لم تصح، ومثله من بسفينة وإمامه في

---

(١) (ح): في ستر العورة.
(٢) (ح): في الباب.
(٣) (ح): في الجنائز.

التنقيح

أخرىٰ في غير شدة خوف، ويكره **(أن يكون إمام أعلى من مأموم)** ما لم يكن كدرجة منبر ونحوه، ولا[1]* بأس به لمأموم مطلقاً نصاً، **(فإن كان)** العلو **(كثيراً)** وهو ذراع فأكثر صحت، **(ويكره لإمام الصلاة في طاق القبلة)** إن منع مشاهدته. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وأطلق الأكثر، **(وتطوعه في موضع المكتوبة)** بعد صلاتها قال بعضهم: وفاقاً **(بلا حاجة)** فيهما وترك مأموم له أولىٰ، **(ويكره لمأموم وقوف بين سوار إذا قطعت الصفوف)** عرفاً بلا حاجة **(وإن أمت امرأة نساء)** سن **(قيامها وسطهن)** ويصح قدامهن.

(ويعذر في ترك جمعة وجماعة مريض) وخائف حدوث مرض، لكن إن لم يتضرر بإتيانها راكباً، أو محمولاً، أو تبرع به أحد، أو بأن يقود أعمىٰ لزمته الجمعة، وتلزمه الجماعة إذا كان في المسجد، **(أو)** من **(بحضرة طعام يحتاج إليه)**، وله الشبع نصاً، أو له ضائع يرجوه، **(أو)** خائف **(موت)** رفيقه، أو **(قريبه)** نصاً، إن لم يكن عنده من يقوم مقامه. قاله في «مجمع البحرين» وغيره، كتمريضه، **(أو فوات رفقته)** إن كان سفراً مباحاً أنشأه، أو استدامه. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما **(أو غلبه نعاس)** يخاف به فوتها في الوقت، أو مع إمام **(أو أذى بمطر ووحل)** وثلج وجليد **(وريح)** باردة **(في ليلة مظلمة)**، ومن عليه قود يرجو العفو عنه، وخوف ضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر علىٰ حفظه ولو نطارة بستان ونحوه، وتطويل إمام.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ولا بأس به لمأموم مطلقاً)** أي سواء كان علو الإمام قليلاً أو كثيراً.

باب صلاة أهل الأعذار

التنقيح

تلزمه **(الصلاة)** قائماً في فرض، ولو باعتماده على شيء، أو استناد إلى حائط ولو بأجرة إن قدر عليها، أو كصفة ركوع سوىٰ ما تقدم، **(فإن لم يستطع)**، أو شق لضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر برء ونحوه **(فقاعداً)** متربعاً ندباً، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل، **(فإن لم يستطع)**، أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه **(فعلى جنب)** والأيمن أفضل، وتصح **(على ظهره مع القدرة على جنبه)** ويكره، وإلا تعين، ولو قدر على القيام منفرداً أو جالساً في جماعة خير، وقيل: يلزمه القيام، وهو أظهر **(فإن عجز عن الإيماء أومأ بطرفه)** ناوياً مستحضراً الفعل. والقول إن عجز عنه بقلبه[(1)]* ، كأسير عاجز لخوفه.

(ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول) طبيب مسلم ثقة، ونص أنه يفطر بقول واحد إن الصوم مما يمكن العلة. وتصح **(صلاة فرض على راحلة خشية التأذي بوحل)** ومطر ونحوه، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه، وفي شدة خوف ويأتي[(1)]، ولا تصح **(لمرض)** نصاً لكن إن خاف هو أو غيره انقطاعاً عن رفقته، أو عجزاً عن ركوبه إن نزل، صلى عليها كخائف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه، ومن أتى بكل فرض وشرط للصلاة وصلى عليها بلا عذر، أو في سفينة ونحوها من أمكنة الخروج واقفة أو سائرة صحت، ومن كان في ماء وطين أومأ كمصلوب ومربوط، والغريق يسجد على متن الماء، **(ومن)**[(2)]* نوى **(سفراً مباحاً)**

باب صلاة أهل الأعذار

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (بقلبة) متعلق بناوياً ومستحضراً إلا بعجز كان ينبغي أن يقول: ناوياً ومستحضراً بقلبه إن عجز عنه.

(٢)* قوله: (ومن نوى سفراً) أي بقلبه إذ النية لا تكون إلا بالقلب، ولو قال: من ابتدأ سفراً. كما قال في «الفروع» وغيره لكان أجود؛ لأنه قد ينوي السفر ولا يسافر، فإن =

---

(١) (ح): آخر الباب.

أو هو أكثر قصده، أو تاب في أثنائه وقد بقي (**ستة عشر فرسخاً**) تقريباً براً أو بحراً، وهي يومان قاصدان أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة كل إصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون (**فله القصر**) والفطر ولو قطعها في ساعة واحدة (**إذا فارق بيوت قريته**) العامرة فقط بشرط أن لا يرجع، أو لا ينوي الرجوع قريباً، فإن فعل لم يترخص حتى يرجع ويفارقه، ولو لم ينو الرجوع لكن بدا له لحاجة لم يترخص بعد نية عودة حتى يفارقه ثانياً.

ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً، ولو مر بوطنه أو ببلد له فيه امرأة أو تزوج فيه أتم، ومن له قصد صحيح بسفره فأسلم، أو بلغ، أو طهرت قصر، ولو بقي دون مسافة قصر، (**وإن أتم جاز**) ولم يكره، ويقصر مكره ومن غرب، أو شرد، وعبد، وزوجة، وجندي تبعاً لسيد وزوج، وأمير في نيته وسفره لا هائم وسائح وتائه. (**وإن أحرم في حضر ثم سافر**)، أو دخل وقت صلاة على مقيم ثم سافر (**لزمه أن يتم، ويشترط نية قصر**) والعلم بها عند إحرام وأن إمامه أذن مسافر، ولو بأمارة وعلامة (**فلو ائتم بمن يشك فيه**)، أو شك إمام في أثنائها أنه نوى عند إحرامها أم لا (**لزمه إتمامها، وإن**[1]* **نوى إقامة**)

= قيل: قوله بعد ذلك: «فله القصر إذ جاوز بيوت قريته» يدل عليه، قيل: لا بد فيه من إضمار، وهو أن يقال: فله القصر والفطر إذا كان مسافراً، وإلا فيتصور أن ينوي السفر ويفارق بيوت قريته في غير سفر، فلو قال: من ابتدأ سفراً. لسلم من ذلك.

(١)* قوله: (**وإن نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو شك في نية المدة أتم**) أي هل نوى إقامة تمنع القصر أو لا.

التنقيح

مطلقة، أو (**أكثر**) من عشرين صلاة، أو شك[1] في نية المدة (**أتم، وإلا قصر، وإن أقام لقضاء حاجة**) بلا نية إقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة (**أو حبس**) ظلماً، أو حبسه مرض، أو مطر ونحوه (**قصر أبداً**)، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي المدة لم يقصر، ومكار، وراع، وفيج، وبريد، ونحوهم كـ(**ملاح**) نصاً، (**ويجوز الجمع**) بشرطه وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة (**لمسافر سفر**) قصر، (**ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف**) ومرضع نصاً، لمشقة كثرة نجاسته، وعاجز عن الطهارة، أو التيمم لكل صلاة، أو عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه أو مأ إليه أحمد، ومستحاضة ونحوها نصاً.

ومن له شغل أو عذر يبيح ترك جمعة وجماعة. قاله ابن حمدان وغيره في الجمع (**ولمطر يبل الثياب**) ويوجد معه مشقة، وثلج نصاً، وبرد، وجليد (**ووحل وريح شديدة باردة، ولمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط**) ونحوه (**وفعل**[1]* **الأرفق في الجمع**) مطلقاً أفضل سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم[2]*، فإن استويا فالتأخير أفضل سوى جمع عرفة، (**ويشترط لجمع في وقت الأولى أن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء**) خفيف، (**فإن صلى السنة**) الراتبة (**بينهما**) بطل (**الجمع، وعنه لا**) إن لم يطلها، (**وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى**)، فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه بخلاف غيره، فلو انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وفعل أرفق في الجميع مطلقاً**) أي من تقديم وتأخير.

(٢)* قوله: (**إن عدم**) أي الأرفق في جمعي عرفة ومزدلفة فلا يعتبر، بل يقدم في عرفة ويؤخر في مزدلفة، وكذا إن لم يعدم في الجمعين المذكورين فلا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه إذا عدم الأرفق فقد استوى الأمران، وقد ذكر بقوله: «فإن استويا فالتأخير

(١) (ح): قال ابن تميم وغيره: ولو شك المسافر هل نوى إقامة تمنع القصر أوْ لا أتم.

التنقيح

فيتمها ويصح، وإن انقطع[1] في الثانية بطلا[2] ويتمها نفلا، ومريض كمسافر في جمع[3]، ويشترط أيضاً الترتيب في الجمعين، ولا يشترط غير ذلك، فلو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، أو صلى إمام الأولى وإمام الثانية، أو صلى معه مأموم الأولى وآخر الثانية، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو بمن لا يجمع صح.

(وصلاة الخوف صحت في ستة أوجه) أو سبعة **(فإن كان العدو في جهة القبلة)** وخيف هجومه **(صفهم صفين)** فأكثر **(فإذا صلى ركعة)** بالمقدم سجد المؤخر وقام، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر، ويشترط فيها أن لا يخافوا كميناً، وكون القتال مباحاً، ورؤية المسلمين لهم، ويجوز حرس بعض الصف وجعلهم صفاً واحداً، لا حراسة صف واحد في الركعتين.

(وإن كانوا في غير جهتها)، أو في جهتها نصاً، ولم يروهم، أو رأوهم وأحبوا فعلها، كذلك **(جعل طائفة حذاء العدو)** تكفيهم، وهي[1]* مؤتمة في كل صلاة تسجد معه لسهو، والطائفة الأولى مؤتمة في الركعة الأولى فقط تسجد لسهوه فيها إذا فرغت، **(وإن كان مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة)** ويصح عكسها نصاً.

حواشي التنقيح

أفضل».

(١) *قوله في الوجه الثاني في صلاة الخوف: **(وهي مؤتمة)** أي الطائفة التي تحرس في كل صلاته أي بعد دخولها معه لا قبله، ولو قيده بذلك لزال ما يوهم خلافه، وفائدته أنها تسجد معه لسهوه في صلاته سواء كان السهو قبل دخولها معه أو بعده، ولا تسجد لسهو نفسها فإنه يتحمل ذلك.

---

(١) (ح): انقطاع السفر يحصل بنية الإقامة، أو قدومه إلى بلد الإقامة.

(٢) (ح): أي بطل الجمع والقصر.

(٣) (ح): قوله: «في جمع» أعني الذي تقدم فيما إذا برأ المريض في الأولى أو الثانية، وقولنا: «في جمع» لأن المريض لا يقصر بخلاف المسافر.

التنقيح

(وإن كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين)، ولو صلىٰ بطائفة ركعة وبالأخرىٰ ثلاثاً صح وتفارقه **(عند)** فراغ **(التشهد)**، وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً يكرر التشهد، فإذا أتت قام. **(وتأتي الأولى في الوجه الثالث فتتم صلاتها)** بقراءة **(ثم الأخرى فتتم صلاتها)** بقراءة، ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقتها الإمام وسلمت ثم مضت فأتت الأولىٰ فأتمت صح وهو أولىٰ. وتصلىٰ الجمعة في الخوف حضراً، بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر، فيصلىٰ بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح، ويسران القراءة في القضاء.

وتصلىٰ استسقاء ضرورة كمكتوبة، وكسوف وعيد آكد منه فيصليهما، ولو قصر الجائز قصرها وصلىٰ بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه واختاره الموفق، وقدمه في الفروع، والرعاية، ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم وهو الوجه السادس، والمذهب خلافه وعليه الأكثر.

ويسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله) ما لم يمنعه إكمالها كمغفر، أو يؤذ غيره كرمح إذا كان متوسطاً فيكره، ويجوز حمل نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة، ولا يلزمه **(افتتاح الصلاة إلى القبلة ولو أمكنه في شدة خوف، ومن هرب من سيل أو سبع ونحوه)** كنار، أو خاف من غريم ظالم، أو علىٰ نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذبه عنه، أو عن غيره، **(أو خاف فوت عدو طالبه)**، أو فوت وقت وقوف بعرفة **(فله الصلاة كذلك)**.

باب صلاة الجمعة

التنقيح

وهي صلاة مستقلة، وأفضل من الظهر، **(والفرسخ)** تقريب وابتداؤه من موضع الجمعة لأهل قرية ينقصون عن أربعين، ومن في خيام ونحوها، ومسافر دون قصر نصاً، فتلزمه بغيره، **(ولا تجب على مسافر)** فوق فرسخ غير ما تقدم، فلو أقام ما يمنع القصر ولم(١)* ينو استيطاناً لشغل، أو علم ونحوه لزمته بغيره، ولا يؤم من لزمته بغيره فيها، ومعتق بعضه كعبد، **(ومن صلى الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة قبل الإمام)** صحت، ولو زال العذر، إلا الصبي إذا بلغ، **(ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال)** إن(٢)* لم يخف فوت رفقة وتقدم[1]، **(ويجوز قبله)** ويكره، **(وعنه لا يجوز)** بعد الفجر إن لم يأت بها في طريقه مطلقاً.

(وأول وقتها وقت صلاة العيد) وتلزم بالزوال وفعله بعده أفضل، **(وإن خرج الوقت قبل ركعة)** وبعد التحريمة أتموها جمعة نصاً، وعنه **(لا)** فيستأنفونها ظهراً، **(ويشترط استيطان أربعين)** بالإمام، فلا يتمم عدد من مكانين متقاربين، ولا يصح تجميع كامل في ناقص، والأولى مع تتمة العدد تجميع(٣)* كل قوم **(وحضورهم)** ولو كان فيهم خرس أو صم لا إن كان الكل كذلك، **(فإن نقصوا**

باب صلاة الجمعة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ولم ينو استيطاناً لشغل)** متعلق بأقام لا باستيطاناً لفساد المعنى، ولو قال: «ما يمنع القصر لشغل أو علم ونحوه ولم ينو استيطاناً» لكان أحسن.

(٢)* قوله: **(إن لم يأت بها في طريقه مطلقاً)** أي في الصورتين، إحداهما: يحرم السفر بعد الزوال إن لم يأت بها في طريقه. والثانية: يكره قبله إذا لم يأت بها في طريقه.

(٣)* قوله: **(وتجميع كل قوم وحضرهم)** قال ابن تميم: «فإن جمعوا في مكان واحد جاز» وهو كذلك.

---

(١) (ح): آخر صلاة الجماعة.

التنقيح

قبل إتمامها استأنفوا ظهراً) إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرىٰ، **(وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة أتمها ظهراً، إن كان نوى الظهر)** ودخل وقتها، وإلا انعقدت نفلاً، **(ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود)** لزمه السجود **(على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام)**، وكذا لو تخلف لمرض، أو نوم، أو نسيان ونحوه.

ويشترط تقدم خطبتين) بعد دخول الوقت من مكلف، وهما بدل عن ركعتين نصاً، **(من شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله، وقراءة آية)** ولو جنباً مع تحريمها، **(والوصية بتقوى الله)** في كل خطبة وموالاتهما مع أجزائهما، والصلاة أيضاً، والنية، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع، **(وحضور العدد)** وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب، وتبطل بكلام محرم ولو يسيراً، والخطبة بغير العربية كقراءة، ولا تشترط **(لها الطهارتـ)**ـان، وستر عورة، وإزالة نجاسة، ولا **(يتولاهما من يتولى الصلاة)**، ولا حضور النائب الخطبة، ولا أن يتولىٰ الخطبتين واحد.

ويسن أن يسلم إذا خرج كما **(إذا أقبل عليهم و)** أن **(يجلس بين الخطبتين)** جلسة خفيفة، فلو أبىٰ الجلوس، أو خطب جالساً فصله بسكتة **(و)** أن **(يقصر الخطبة)** والثانية أقصر، وله أن يدعو لمعين **(ويجوز إقامتها في)** أكثر من موضوع **(لحاجة)** كضيق، وخوف فتنة، وبعد ونحوه، وكذا العيد، **(ويحرم لغيرها، فإن فعلوا)** فالـ**(ـجمعة)** التي أذن فيها **(الإمام)** أو باشرها **(وهي الصحيحة، فإن استويا)** في الإذن أو عدمه **(فالثانية**[1]* **باطلة)** مطلقاً وهي المسبوقة بالإحرام، **(وإن وقعتا معاً بطلتا)** وصلوا جمعة إن أمكن **(وإن جهلت الأولى)** أو جهل الحال صلوا ظهراً، **(وإذا وقع عيد يوم جمعة)** سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فالثانية باطلة مطلقاً)**، أي سواء كانت إحداهما في المسجد الأعظم والأخرىٰ في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت إحداهما في قصبة البلد والأخرىٰ في أقصىٰ المدينة.

الإمام[1] سقوط حضور لا وجوب كمريض، **(إلا الإمام)** فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقاما، وإلا صلوا ظهراً، وعنه لا يقسط عن العدد المعتبر فيكون فرض كفاية، ويسقط العيد بصلاة الجمعة، ويعتبر العزم على فعلها ولو قبل الزوال.

(ويسن لبس أحسن ثيابه) وهو البياض **(وتبكيره إليها)** بعد طلوع الفجر **(ماشياً)** إن لم يكن عذر، فإن كان فلا بأس بركوبه له وللعود، ويجب السعي بالنداء الثاني إلا من بعد منزله فيسعى في وقت يدركها إذا علم حضور العدد، **(ويشتغل بالصلاة)** إلى خروجه، فإن خرج خففها، ولو نوى أربعاً صلى ثنتين، ويحرم ابتداؤها إذن غير تحية مسجد، وقطع كثير بجلوسه على المنبر، ويكره **(أن يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماماً)** فلا يكره للحاجة بلا نزاع **(أو يرى فرجة)** لا يصل إليها إلا به، ويحرم **(أن يقيم غيره فيجلس مكانه)** ولو عبده، أو ولده، إلا الصغير، وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، **(إلا من)** جلس **(بموضع)** يحفظه لغيره **(بإذنه)** أو دونه، ويكره إيثاره بمكان أفضل لا قبوله، وليس لغيره سبقه إليه، وليس **(له رفع مصلى مفروش)** ما لم تحضر الصلاة. قاله في «الفائق». وهو مرادهم.

(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين) إن كان في مسجد، فتسن تحيته لمن دخله بشرطه، غير خطيب دخله لها، وداخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد الشروع في الإقامة، وداخل المسجد الحرام، وقيمه، لتكرار دخوله. قاله ابن عقيل، وتجزئ راتبة ولو فائتة إن قلنا تقضى وفريضة ولو فائتة عنها، وينتظر فراغ مؤذن في كل وقت لتحية، فإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل الفصل صرح به المجد في شرحه.

(ويحرم الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه **(إلا له أو لمن وكله)** إن كان لمصلحة. ويجب لتحذير ضرير، وغافل عن بئر، وهلكة ونحوه، ويباح بين الخطبتين إذا سكت، وإذا[1]* شرع في الدعاء مطلقاً، والصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها نصاً، وتسن سراً كدعاء، وتأمينه على الدعاء وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس. وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام.

(١)* قوله: **(وإذا شرع في الدعاء مطلقاً)** أي سواء كان الدعاء مشروعاً أوْ لا.

(١) كتب في الهامش ما نصه: (ط عند الإجتماع)

باب صلاة العيد

التنقيح

(فإن لم يعلم به إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم) قضاء، وكذا لو مضى أيام. **(ويسن تقديم الأضحى)** بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نصاً، **(والأكل في الفطر قبل)** الخروج إليها تمرات وتراً، **(والإمساك في الأضحى حتى يصلي)** ليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها إن كان يضحي، وإلا خير نصاً، **(وتبكير)** مأموم **(إليها بعد)** صلاة **(الصبح ماشياً، وتأخير إمام إلى الصلاة)** والتوسعة على الأهل والصدقة. **(وإذا غدا من طريق)** سن **(رجوعه في أخرى)** وكذا الجمعة نصاً.

ويشترط[(١)]* لصحتها **(استيطان، وعدد الجمعة)**، لا **(إذن إمام، ويسن في صحراء)** قريبة عرفاً، إلا بمكة المشرفة فتسن في المسجد، ولا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين، **(فإذا سلم خطب خطبتين)**. وأحكامهما كخطبة الجمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب. ويسن أن **(يفتتح الأولى)** قائماً **(بتسع تكبيرات)** نسقاً، وكذا السبع في الثانية.

ويكره[(١)]* **(التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها)** وقضاء فائتة نصاً، قبل مفارقته، ويكبر مسبوق ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه، **(وإن فاتته الصلاة سن**

باب صلاة العيدين

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويشترط لها عدد الجمعة. ثم جعل لمن فاتته أن يقضيها على صفتها)** فظاهره ولو منفرداً، فناقض كلامه. قال في «الفصول»: «ولو كان العدد مشروطاً لأدائها لم يصح قضاؤها منفرداً، ألا ترى الجمعة لا تصلى على صفتها إلا في جماعة». انتهى. ويمكن على اشتراط العدد أن يقال: الصلاة الأولى سقط بها فرض الكفاية فصار ما بعدها سنَّة؛ ولأن صلاة الجمعة أدخل في الفرضية من صلاة العيد فسومح فيها ما لم يسامح في الجمعة.

(٢)* قوله: **(ويكره التنفل في موضعها، قبل الصلاة وبعدها)** إماماً كان أو مأموماً.

قضاؤها) قبل الزوال وبعده **(على صفتها، وعنه أربعاً)** بلا تكبير بسلام قال بعضهم: كالظهر. **(ويسن التكبير)** المطلق، وإظهاره نصاً، ورفع الصوت به لغير أنثىٰ **(في ليلتي العيدين)** وفي الفطر آكد نصاً، ومن الخروج إليهما إلىٰ فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة، **(وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة)** حتىٰ الفائتة من أيامه، وكذا من غير أيامه في عامها، وعنه لا وهو قوي، ومسافر كمقيم، ومميز كبالغ، ويكبر الإمام مستقبل الناس علىٰ الأشهر، وقيل مستقبل القبلة، وهو أظهر، واختاره جماعة، وقدمه في «الفروع» وغيره، ويكبر مأموم نسيه إمامه، ومسبوق إذا قضىٰ نص عليهما **(وإن نسيه قضاه)** مكانه، فإن قام، أو ذهب عاد فجلس **(ما لم يحدث أو يخرج من المسجد)** إن لم يطل الفصل، ولا يكبر **(عقب صلاة عيد)** الأضحىٰ كالفطر **(وقيل: بلى، وهو)** أظهر.

باب صلاة الكسوف

التنقيح

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه **(وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة جماعة وفرادى)**، وفعلها جماعة في مسجد أفضل **(ثم يقوم إلى الثانية فتفعل مثل ذلك)** لكن تكون دون الأولى في كل ما يفعل فيها، ولا تعاد الصلاة إن فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه، **(وإن طلعت الشمس)** أو الفجر **(والقمر خاسف لم يصل)**، وإن[(1)]* غاب خاسفاً ليلاً صلى له، ويذكر ويدعو وقت نهي، ولو اجتمع مع كسوف جنازة قدمت، فتقدم على ما تقدم عليه ولو مكتوبة، ونص على فجر وعصر فقط، أو جمعة قدم إن أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها، وعيد أو مكتوبة قدم عليهما إن أمن الفوت، أو وتر وخيف فوته قدم الكسوف، أو تراويح وتعذر فعلهما قدمت، وقيل: هو، وهو أظهر، وبعرفة صلى له ودفع. ولو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة قدمت إن أمن فوتهما، **(وإن أتى في كل ركعة)** بخمس **(ركوعات فلا بأس)** والركوع الثاني وما بعده سنّة لا تدرك به الركعة، ويصح فعلها كنافلة.

باب صلاة الكسوف

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وإن غاب ليلاً)** في هذا الباب ثلاثة مواضع فيها نظر:

الأول: قوله «وإن غاب ليلاً». أي القمر خاسفاً.

الثاني: أنه تقدم صلاة الكسوف على العيد إذا اجتمعا.

الثالث: إذا وجد الكسوف وهو واقف بعرفة فإنه يصلي ويدفع.

أما غيبوبة القمر خاسفاً فلا يمكن ليلاً، لأنه لا ينخسف إلا ليلة النصف من الشهر إذا تقابل جرم الشمس والقمر، وليلة النصف لا يمكن أن يغيب القمر ليلاً.

وأما اجتماع الكسوف يوم العيد وهو أول شوال أو العاشر من ذي الحجة فمستحيل لإستحالة اجتماع الجرمين في هذين اليومين.

حواشي التنقيح

قال الشيخ تقي الدين: «الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك كما أجرىٰ الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات الله، فكما أن العادة أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين وإحدىٰ وثلاثين، والشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فكذلك أجرىٰ الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الإستسرار، والقمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، بل مثل العلم بأوقات الفصول، ومن قال من الفقهاء أن الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم، وما يروىٰ عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم ابن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مات يوم العاشر وهو اليوم الذي كسفت فيه الشمس غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بمراسيله هذا فيما لم يعلم أنه خطأ، أما هذا فهو خطأ قطعاً، وأما ما ذكره الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فذكروا صلاة الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضار هل ذلك ممكن أم لا؟ لكن استفيد من تقديرهم العلم بالحكم فقط، علىٰ تقدير وجوده كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان» انتهىٰ. والله أعلم.

التنقيح

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة، **(وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة)** حتى ولو كان القحط في غير أرضهم، أو غار ماء عيون وأنهار وضر ذلك. ووقتها كصلاة عيد، ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم، ويسن **(خروج صبي)** مميز **(ورفع يديه)** ويكون ظهورهما نحو السماء **(فيدعو)** ويكثر منه ومن الصلاة على النبي ﷺ ويؤمن مأموم **(وتحويل ردائه)** بعد استقبال القبلة، **(وإن سقوا قبل خروجهم)** وكانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً، وإلا لم يخرجوا **(وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله)**، وإن سقوا بعد خروجهم صلوا.

ولا يشترط **(لها إذن إمام، ويسن أن يقف في أول المطر)**، ويتوضأ منه أيضاً ويغتسل.

كتاب الجنائز

التنقيح

(يسن عيادة مريض) غباً من حين شروعه في المرض، ولا يطيل الجلوس عنده، ويكون بكرة وعشياً، وفي رمضان ليلاً لا مبتدع نص عليهما. وتحرم عيادة ذمي وتأتي. ويسن أن **(يقرأ عند)** المحتضر **(يس)** والفاتحة. نص عليهما، **(فإذا نزل به)** سن **(توجيهه إلى القبلة)** على جنبه الأيمن نصاً إن كان المكان واسعاً، وإلا على ظهره، وعنه على قفاه أفضل وعليه الأكثر، وهو أظهر **(فإذا مات)** سن **(تغميض عينيه)**. ويكره من جنب وحيض وأن يقرباه. ويقول «بسم الله وعلى وفاة رسول الله» نص عليهن، فلذات محرم تغميض رجل وعكسه. ويجب[(1)]* أن **(يسارع في قضاء دينه. و)** يسن الإسراع في **(تجهيزه)** إن مات غير فجأة، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريباً ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين نصاً، وإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته **(بانخساف صدغيه وميل أنفه)** ذكره الأصحاب، ويعرف موت غيرهما بذلك وبغيره، **(وغسله فرض كفاية)** ويتعين[(2)]* مع جنابة أو حيض، ويسقطان به، **(والصلاة عليه فرض)**، ويسقط

كتاب الجنائز

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويجب أن يسارع في قضاء دينه)** وكذا كل واجب عليه، ككفارة، ونذر، ورد مظلمة عليه، ويسن تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه، وأبقى المنقح تفريق وصيته على كلام المقنع مبهماً لم يبين الحكم وكان حقه أن يبينه كما وعد في الخطبة.

(٢)* قوله: **(ويتعين أي غسل الميت مع جنابة أو حيض)** هذا كلام مشكل لم أر له معنى صحيحاً، فإن الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل. قاله في المغني، فإنه إن كان الميت جنباً، أو كانت حائضاً لم ينتقل الغسل عن فرض الكفاية، فيصير فرض عين على الناس كلهم أن يغسلوا هذا الميت فإن هذا من المحال، فإن قيل: المراد به واجب، قلنا: وغسل الميت الذي لم يلزمه غسل في الحياة واجب، وإن كان الواجب باعتبار الميت؛ لأنه كان متعيناً عليه في حياته فغير صحيح؛ لأن الميت سقط عنه التكليف من الغسل =

التنقيح

فرضها برجل وخنثى وامرأة، ويسن لها الجماعة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا، ويشترط لغسله ماء طهور، وإسلام غاسل، وعقله ولو جنباً وحائضاً ومميزاً. **(وأولى الناس به وصيه)** العدل **(ثم أبوه)** وإن علا **(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)** نسباً ثم نعمة **(ثم ذوو أرحامه)** كميراث الأحرار في الجميع، ثم الأجانب وهم أولى من زوجة، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد **(ولسيد غسل)** أمته وأم ولده ومكاتبته[1]* مطلقاً، ولهما تغسيله إن شرط وطئها، وإلا فلا **(إلا الصلاة عليه فإن)** السلطان ثم نائبه **(الأمير)** ثم الحاكم **(أحق بها بعد وصيه)** ثم الحكم كما تقدم، لكن السيد أولى برقيقه من السلطان، والزوج بعد ذوي الأرحام، ومن قدمه الولي بمنزلته بخلاف الموصى إليه، ولو تساوى اثنان في الصفات قدم الأولى بالإمامة ثم قرعة. **(وغسل المرأة أحق الناس به)** بعد وصيتها أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم **(القربى فالقربى)** كميراث، وعمتها وخالتها سواء كبنت أخيها وبنت أختها، ويقدم منهن من يقدم من الرجال، ويسن البدأة بمن يخاف عليه، ثم بأب. ثم بأقرب، ثم أفضل، ثم أسن، ثم قرعة. وليس لرجل **(غسل ابنة سبع)** ولا **(لامرأة غسل ابن سبع، وإن مات**

حواشي التنقيح

= وغيره، وإنما غسله واجب على غيره، ولعل المصنف حصل له هذا الوهم من غسل الشهيد فإنه يغسل إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء وجوباً يقوم به من يفعله لا متعيناً على الناس كلهم كما تقدم، فلفظه غير مستقيم في الشهيد إن حمل عليه ولا في غيره.

تنبيه:

ما الذي أوجب له ذكر الحائض دون النفساء وهما في الحكم سواء.

(١)* قوله: **(ومكاتبته مطلقاً)** أي شرط وطؤها في الكتابة أو لم يشرط، وأمته المباحة كذلك سواء وطئها أو لا، لكن إطلاقه يتناول الزوجة وهو فاسد.

التنقيح

رجل بين نساء أو عكسه) ممن لا يباح لهم غسله (أو خنثى مشكل يمم) بحائل نصاً، ويحرم بدونه لغير محرم، ورجل أولى بخنثى، (ولا يغسل مسلم كافراً)، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته (ولا يدفنه) بل يوارى عند العدم، (وإذا أخذ في غسله) وجب (ستر عورته)، وسن (تجريده) إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلا (وستره عن العيون) تحت ستر. ويكره (حضور غير من يعين في غسله) ولا يغطى وجهه نصاً، (ويعصر بطن) غير حامل (عصراً رفيقاً، ولا يحل مس عورة) من له سبع سنين فأكثر، ولا النظر إليها، ولا يجب فعل الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله، ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح، ويجب غسل نجاسة.

ويسن[1]* (أن يدخل إصبعيه) السبابة والإبهام عليهما خرقة نصاً (مبلولة بما بين شفتيه، فيمسح أسنانه ومنخريه، فإن لم ينق بثلاث زاد) حتى ينقى ولو جاوز السبع. ويسن قطعه على وتر (وتوضيه) مرة ندباً، ويكره الاقتصار في غسله على مرة نصاً، إن لم يخرج شيء (فإن خرج) وجب (غسله) كلما خرج (إلى سبع) نصاً. ويسن (ضرب سدر) أو نحوه (فيغسل برغوته رأسه ولحيته) فقط في كل غسلة (و) أن (يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً) وسدراً نصاً، (وماء حار وخلال وأشنان يستعمل إن احتيج إليه) وإلا كره.

ويسن خضاب شعر بحناء نصاً (وقص شارب) غير محرم (وتقليم أظفاره) إن طالا، وأخذ شعر إبطيه نصاً، ويجعل معه كعضو ساقط، لا شعر عانته ورأسه وختنه

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (ويسن أن يدخل إصبعيه) استحباب ذلك عليه الإمام والأصحاب كما حكاه الزركشي وغيره، وأما كونه مسنوناً أي متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر، ولم نر من قاله قبل المنقح إلا صاحب الفروع كما هي عادته يجعل المستحب والمستحسن مسنوناً ولو لم يرد في السنّة، كما قاله في النطق بالنية في الوضوء وتابعه في التنقيح.

التنقيح

فيحرم، وَمُحْرِمٍ ميت كهو حي (**فلا يلبس**) ذكر (**المخيط، ولا يخمر رأسه**)، ولا وجه أنثى، ويسن (**تنشيفه**)، ويكره[1]* (**غسل شهيد**)[2]* المعركة ولو غير مكلف (**إلا أن يكون جنباً**)، أو حائضاً، أو نفساء طهرتا أو لا، أو وجب عليه غسل قبل الموت ككافر[3]* يسلم ثم يقتل ونحوه. وتغسل نجاسة، ويجب بقاء دم لا تخالطه نجاسة،

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**ويكره غسل شهيد المعركة، إلاَّ أن يكون جنباً**) فهذا الاستثناء من الكراهة وبقي مفهومه مبهماً صالحاً للوجوب والإباحة والتحريم ولم يذكر واحداً منها، والأخيران غير مرادين، بل يجب كما هو معلوم من كلامهم، ولو قال بعد قوله ونحوه: فيجب غسله لخلصت العبارة.

(٣)* قوله: (**ككافر يسلم ثم يقتل**) يعني يغسل للإسلام إذا قتل شهيداً، ولم يكن اغتسل بعد إسلامه وقبل قتله، والذي جزم به في «المغني» و«الشرح»: أنه لا يغسل ولم يذكرا خلافه، لأنه روي أن أصرم بن عبدالأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل، ولم يؤمر بغسله، وصححه ابن تميم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر المقنع، والمحرر، والمنور، والتلخيص، والبلغة، والحاوي الكبير، والرعاية الصغرى، والهداية، والنظم، والتسهيل، والفائق، والمذهب، ومسبوك الذهب، وتجريد العناية، ومنتخب الأزجي، والمذهب الأحمد.

وقيل: يغسل. قدمه في الفروع، وهو ظاهر المستوعب والوجيز والزركشي.

وقال في «المبدع شرح المقنع»: وظاهره أنه إذا أسلم ثم استشهد أنه لا يغسل للإسلام، وقيل: يجب. قدمه في الفروع. انتهى. والذي ينبغي أن يصحح أنه لا يغسل لما تقدم.

(٢)* قوله: (**شهيد المعركة لا يغسل**) كذا عبارة أكثر الأصحاب، فيحتمل قولهم التحريم، ويحتمل الكراهة. قال في «مجمع البحرين»: لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة لمخالفته الأمر. انتهى. وروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أُحد: «لا تغسلوهم» وهذا نهي يقتضي التحريم.

قال في «الفروع»: وقطع أبو المعالي بالتحريم، وحكى رواية عن أحمد وفاقاً لأبي =

التنقيح

فإن خالطته غسلا، ويجب دفنه **(في ثيابه)** التي قتل فيها نصاً، ولا يصلىٰ **(على من لا يغسل، وإن سقط من)** شاهق أو **(دابة)** لا بفعل العدو، أو رفسته فمات، أو مات حتف أنفه، أو عاد سهمه عليه نصاً **(أو حمل فأكل)** أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس نصاً **(أو طال بقاؤه)** عرفاً **(غسل وصلى عليه)** وجوباً.

ومن قتل مظلوماً) ألحق بشهيد المعركة **(و)** يجب **(على الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً)** وقال جمع محققون: «إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه فيسن[(1)*] إظهار شره وستر خيره»، وهو أظهر. **(ويجب الكفن)** لحق الله تعالىٰ، وحق الميت ثوب واحد، بشرط أن لا يصف البشرة، ويكون ملبوس مثله ما لم

حواشي التنقيح

= حنيفة والشافعي، وفي التبصرة لا يجوز غسله. انتهىٰ. وحكىٰ النووي التحريم عن أحمد في «شرح المهذب» حكاه صاحب الفروع في النكت علىٰ «المحرر»، وحكىٰ ذلك ابن قندس في حاشية المحرر عن النكت أيضاً، وحكىٰ في حاشيته علىٰ الفروع ما حكاه عن النكت في حاشية المحرر، ثم قال: فإن كان معتمده أي صاحب الفروع في الحكاية عن أحمد كلام النووي فكان اللائق أن يقول وحكىٰ عن أحمد؛ لأن قوله وحكىٰ رواية يوهم رواية أخرىٰ، وكلام النووي ظاهره الجزم عن أحمد. انتهىٰ.

قال القاضي في الجامع الصغير، والموفق في الكافي، والقاضي أبوالحسين في المجموع وغيرهم: لا يغسل رواية واحدة.

ولم نر من صرح بالكراهة إلا المنقح ومن تابعه بعده كالعسكري في كتابه المنهج الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح ولم يتيسر له إكماله، وابن النجار في كتابه الجمع بينهما وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم موافقة لنص الإمام أحمد، وتصريح أبي المعالي «والتبصرة»، ولهذا خالفناه في ذلك في كتابنا الإقناع.

(١)* قوله: **(فيسن إظهار شره وستر خيره)** فيه نظر؛ لأنه لم يرد فيه سنّة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولم نر من قاله غيره، ولو قال فيستحب لكان أهون، وقيل: لا يقال يستحب بل يباح.

التنقيح

يوص بدونه (**مقدماً على دين**) هو وتجهيزه ولو برهن، وأرش جناية وغيرهما (**ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائق بيض**) من قطن وأحسنها أعلاها. وتكره الزيادة وتعميمه، ويكفن صغير في ثوب ويجوز في ثلاثة نصاً، وجديد أفضل نصاً، (**فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج**)، ثم من بيت المال إن كان مسلماً، ثم على مسلم عالم به، ويكره برقيق يحكي هيئة البدن نصاً، وبشعر وصوف ومزعفر ومعصفر، ويحرم بجلود وحرير ومذهب، ويجوز في ثوب حرير ومذهَّب لضرورة، فإن لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة، ثم رأسه وجعل على باقيه حشيش أو ورق، (**وإن طيب**) بغير ورس وزعفران (**سائر بدنه**) سوى داخل عينيه (**كان حسناً**) ويكره في عينيه نصاً، وبورس وزعفران (**ثم يرد طرف اللفافة العليا**) من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، والثالثة كذلك.

ويسن (**تكفين امرأة في خمسة أثواب**) بيض من قطن، وصغيرة في قميص ولفافتين، وخنثى كأنثى، ويسن تغطية نعش بأبيض ويكره بغيره، ويكره (**تخريق كفن**) نصاً، (**ويسن أن يقوم إمام عند**) صدر (**رجل ووسط امرأة**) وبين ذلك من خنثى ومنفرد كإمام. قاله ابن نصر الله تفقهاً، وهو صحيح، (**ويقدم إلى إمام**) من كل نوع (**أفضلهم**)، فإن تساووا قدم أكبر نصاً، فإن تساووا فسابق، فإن تساووا فقرعة. ويقدم من أولياء موتى أولاهم بالإمامة، ثم قرعة، ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة عليه، ويقدم الأفضل أمامها في المسير، (**ويجعل وسط امرأة حذاء**) صدر (**رجل**) وخنثى بينهما، ويسوى بين رؤوس خناثى.

ويتعوذ قبل الفاتحة، ولا يستفتح، (**ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية**) كتشهد (**ويدعو في الثالثة**) قال أحمد: لا توقيت فيه، ادع له بأحسن ما يحضرك، ويسن بما ورد مما قاله المصنف وغيره. (**وإن كان**) صغيراً، أو بلغ مجنوناً واستمر دعا بما ذكره المصنف، وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه،

ويقول في دعاء المرأة «اللهم هذه أمتك ابنة أمتك» وفي خنثىٰ «هذا الميت» ونحوه، **(ويقف بعد الرابعة قليلاً)** ولا يدعو نصاً، **(ويسلم تسليمة واحدة)** ويجوز ثانية **(عن يمينه)**، ويجوز تلقاء وجهه نصاً، ويسن وقوفه مكانه حتىٰ ترفع نصاً. **(والواجب من ذلك قيام)** إن كانت الصلاة فرضاً **(وتكبيرات)**، فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل، فإن طال أو وجد مناف فيها استأنف نصاً، **(والفاتحة)** علىٰ إمام ومنفرد، ويسن إسرارها ولو ليلاً، ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن إلا الوقت، ويشترط إسلام ميت وتطهيره بماء أو تراب لعذر، فإن تعذر صلىٰ عليه، ويتابع **(إلى سبع)** فقط نصاً، ما لم يظن بدعته، أو رفضه فلا يتابع. ذكره ابن عقيل محل وفاق. ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة أيضاً، ولا تبطل بمجاوزة سبع، وينبغي أن يسبح به نصاً عليهما، لا فيما دونها، ويحرم سلامه قبل إمامه نصاً. وإن شاء مسبوق قضاها، وإن شاء سلم معه، ومنفرد كإمام في زيادة، ولو كبر فجيء بثانية أو أكثر فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع صح، فيقرأ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو في السابعة **(ويقضي مسبوق على صفتها)**، فإن خشي رفعها تابع رفعت أم لا نصاً، **(وإن سلم ولم يقضه)** صح ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي ثلاث تكبيرات.

(ويصلي على مقبور)، وغريق ونحوه **(إلى شهر)** من وقت دفنه، ولا تضر زيادة يسيرة، ويحرم بعدها نصاً، ويكون الميت كإمام **(ويصلى على غائب بالنية)** إلىٰ شهر، ويكره إعادة الصلاة إلا من صلىٰ عليه بالنية إذا حضر، أو وجد بعض ميت صلىٰ علىٰ جملته فيسن ويأتي، أو صلىٰ عليه بلا إذن من هو أولىٰ منه مع حضوره فتعاد تبعاً، ويسن لمن لم يصل الصلاة ولو جماعة نصاً، لكن لو حملت لم توضع لها.

التنقيح

ولا يصلىٰ علىٰ مأكول في بطن سبع، ومستحيل بإحراق ونحوهما.

ولا يسن (**للإمام**) الأعظم، وإمام كل قرية، وهو واليها في القضاء (**الصلاة على غالّ، وقاتل نفسه**) عمداً نصاً، ولا يغسل ولا يُصلىٰ علىٰ كل صاحب بدعة مكفرة نصاً.

(**وإن وجد بعض ميت**) تحقيقاً غير شعر وظفر وسن (**غسل**) وكفن (**وصلى عليه**) ودفن وجوباً ينوي ذلك البعض فقط، إن لم يكن صلىٰ علىٰ جملته، وإلا سنت الصلاة، ثم إن وجد الباقي صلىٰ عليه إن لم يكن صلىٰ عليه ودفن بجنبه، (**وإن اختلط**) واشتبه (**من يصلى عليه بغيره، صلى على الجميع، ينوي من يصلي عليه**) وغسلوا وكفنوا، فإن أمكن عزلهم وإلا دفنوا معاً نصاً، وتباح (**الصلاة في مسجد**) إذا أمن تلويثه، وإلا حرم. قاله أبو المعالي وغيره.

(**وإن حمل بين العمودين**) كل واحد علىٰ عاتق لم يكره، والجمع[1]* بينه وبين التربيع أولىٰ.

(**ويسن الإسراع بها**) دون الخبب نصاً، ما لم يخف عليه منه، (**وكون الماشي أمامها**) نصاً (**والراكب خلفها**) والقرب منها أفضل، ويكره ركوب إلا لحاجة ولعودة، ويكره (**جلوس من تبعها حتى يوضع**) بالأرض للدفن نصاً، إلا لمن بعد عنها، (**وإن جاءت وهو جالس**) أو مرت به كره (**قيامه لها**)، ويسن (**أن يدخل قبره من عند رجله إن كان أسهل عليهم**)، وإلا من حيث سهل نصاً، ثم سواء. ويكره (**أن يسجى قبر**) رجل نصاً؛ إلا لعذر مطر وغيره، ويسن (**لامرأة**).

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**والجمع بينه وبين التربيع أولى**) يعني بين التربيع والحمل بين العمودين وليس هذا على المذهب، وإنما هذا إذا قلنا ليس التربيع أفضل وأنهما سواء، صرح به في الإنصاف وعبارة الفروع توهم ما قاله في التنقيح.

التنقيح

ومن مات في سفينة، وتعذر خروجه ألقي في البحر سلا كإدخاله القبر، وإن مات في بئر أخرج، فإن تعذر طمت عليه، ومع[(١)]* الحاجة إليها يخرج مطلقاً.

وأولى الناس بتكفين ودفن أولاهم بغسل، والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه، ثم بنائبه، ثم من بعدهم **(الأولى)** بالدفن الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات. ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب. ومن محارمها النساء يدفنها ومن الزوج، والأجانب أولى من محارمها النساء، ويقدم من الرجال خصي، ثم شيخ، ثم أفضل ديناً ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب.

(واللحد) أفضل، ويكره الشق بلا عذر، ويسن تعميقه وتوسعته بلا حد نصاً، وقال الأكثر: قامة وسطاً وبسطة وهي بسط يده قائمة، ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع، ويكره **(إدخاله خشباً)** إلا لضرورة **(وما مسته نار)**.

ويسن **(وضعه في لحده على شقه الأيمن)**، وتحت رأسه لبنة، ويجب استقبال القبلة، ويسن **(حثو التراب فيه ثلاثاً ورفعه قدر شبر، والتسنيم)** أفضل نصاً، إلا بدار حرب إذا تعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه. قاله أبو المعالي ومعناه في كلام غيره، ويكره فوق شبر، وتزويقه، وتخليقه، ونحوه **(والبناء عليه)** نصاً. ودفنه في صحراء أفضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً ولم يزد عليهما، لأن الخرق يتسع والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع. ذكرها المجد وغيره، ويكره الحديث عندها في أمر الدنيا، والتبسم والضحك أشد، والمشي بالنعل فيها حتى بالتمشك[(٢)]* ـ بضم التاء

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ومع الحاجة إليها يخرج مطلقاً)** أي تغير أو لم يتغير فتخرج عظامه.

(٢)* قوله: **(في التمشك واسكان الكاف)**، صوابه إسكان الشين لأن الاسم لا يدخله السكون إلا عارضاً ولعله سبقة قلم.

مطلب: قلت ثم رأيت ما قاله في حواشي القاضي محب الدين ابن نصر الله على «الفروع» فلعله نقله منها، وهو غير مستقيم أيضاً لعله أراد أن يقول وسكون الشين فسبق القلم إلى الكاف.

التنقيح

والميم وإسكان الكاف ـ لأنه نوع منه، ويسن خلعه، إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه نصاً. ومن سبق إلى مسبّلة قدم، ثم يقرع.

ويحرم نصاً (**دفن اثنين**) فأكثر (**فيه إلا لضرورة**) أو حاجة، ويسن (**حجزه بينهما بتراب**) نصاً. والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة فيسن وتقدم. ومتى ظن أنه صار تراباً جاز دفن غيره فيه وإلا فلا نصاً، وكره أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها (**وإن وقع فيه ما له قيمة**) عرفاً، أو رماه ربه فيه (**نبش، وإن كفن بثوب غصب، أو بلع مال غيره**) ويبقى بغير إذنه وطلبه ربه (**غرم من تركته**) إن كانت، وإلا نبش، وإن بلغ مال نفسه لم ينبش ويؤخذ إذا بلى، إلا أن يكون عليه دين، ولو دفن من أمكن غسله قبله، أو بلا كفن، أو صلاة عليه وجب نبشه نصاً، وكذا لو وجه إلى غير القبلة، ويجوز نصاً لغرض صحيح كتحسين كفن ونحوه، ونقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح، وعنه يصلى على القبر ولا ينبش وهو أظهر.

(**وإن ماتت حامل**) بمن ترجى حياته وتعذر خروجه (**لم يشق بطنها**)، ولا تدفن حتى يموت، ولو خرج بعضه حياً شق حتى يخرج، فلو مات قبل خروجه وتعذر غسل ما خرج منه أجزأ، وصلي[1]* عليه معها بشرطه، وإلا عليها دونه، (**وإن ماتت ذمية حامل**) بـ(**مسلم دفن**) ها مسلم (**وحدها**) إن أمكن، وإلا مع المسلمين (**وجعل ظهرها إلى القبلة**) على جنبها الأيسر.

(**واهداء ثواب القرب كلها**) من مسلم (**ينفع المسلم الميت**) والحي.

(**ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم**) ثلاثاً، إلا لمن يجتمع

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وصلي عليه معها بشرطه**) الظاهر أنه أراد أن يكون لأربعة أشهر فأكثر التي هي شرط الصلاة على السقط، ولا حاجة إلى هذا الشرط إذ خروج بعضه حياً يشعر أنه نفخ فيه الروح، ولهذا لم يقيده في الفروع بهذا القيد.

عندهم فيكره، ويكره[١]* **(فعلهم ذلك للناس)** والذبح عند القبر[١] والأكل منه نصاً.

(ويسن لرجل زيارة قبر) مسلم، وتجوز[٢]* زيارة قبر كافر، وتكره **(لنساء)**، إلا إذا علم أنه يقع منهن محرم فتحرم غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر[٣]* صاحبيه فتسن، ويسن **(قوله إذا زارها أو مرَّ بها السلام عليكم)** معرفاً نصاً، ويخير في السلام على الحي[٢] وهو سنّة، ومن جمع سنّة كفاية، ورده فرض كفاية. ويقف الزائر أمام القبر قريباً منه.

(ويسن تعزية أهل) المصيبة حتى الصغير إلى ثلاث، وقيل: وفوقها لغائب ونحوه، وهو أظهر. ويكره تكرارها نصاً ولشابة أجنبية. ولا تعيين فيما يقوله فيقول ما قاله المصنف أو غيره، ويحرم تعزية كافر، وعنه يجوز فيقول ما قاله المصنف.

ولا[٤]* يكره **(البكاء على الميت)**، ولا بأس **(يجعل المصاب)** عليه علامة **(يعرف بها)** ليعزى.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويكره فعلهم ذلك للناس)** قال الموفق وغيره: إلا من حاجة، كأن يجيئهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه.

(٢)* قوله: **(وتجوز زيارة قبر الكافر)** أي تباح، ولا يسلم عليه، ولكن يقول أبشر بالنار في ذلك حديث مرفوع رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» وهو آخر الكتاب أو قبيل آخره.

(٣)* قوله: **(وقبر صاحبيه)** كذا في النسخ كلها على التوحيد، وصوابه وقبري صاحبيه على التثنية.

(٤)* قوله: **(ولا يكره البكاء على الميت)** والمراد إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة بل يباح.

---

(١) قال محققه: قوله: «الذبح عند القبر» إن كان الذبح لصاحب القبر فهذا شرك أكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام، وإن كان الذبح لله لكن أوقعه عند القبر فهذا يمنع منه، لأنه قد يفضي إلى الشرك.

(٢) قال محققه: أي يخير في السلام بين التعريف والتنكير.

كتاب الزكاة

التنقيح

وهي حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[1]، وتجب **(في متولد بين وحشي وأهلي وبقر وحش)** وغنمه، **(ولا تجب على كافر)** ولو مرتداً، ولا يملك **(عبد بتمليك)** ولا غيره، وتجب[1]* على من بعضه حر، **(ويشترط لها ملك نصاب)** ففي أثمان وعروض تقريب، فلا يضر **(نقص حبتين)**، وفي زرع وثمر تحديد، وقيل: تقريب، فلا يؤثر نحو رطلين ومدين، هو أظهر، **(وتمام الملك)**، لكن[2]* يستقبل بصداق قبل الدخول وأجرة بالعقد حولاً ولو قبل القبض إن كان معيناً، **(و)** تجب **(في سائمة)** وغلة أرض وشجر **(موقوفة)** على معين نصاً، وتخرج من غير السائمة، ولا تجب في موقوف على غير معين أو مسجد ونحوه، كنقد موصى به في وجوه برّ، أو يشترى به وقفاً ولو ربح به قبله نصاً، والربح كالأصل، ولا **(في حصة مضارب)** ولو ملكت

كتاب الزكاة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وتجب على من بعضه)** فيزكي ما ملك بحريته.

(٢)* قوله: **(لكن يستقبل بصداق قبل الدخول وأجره بالعقد حولاً ولو قبل القبض)** يعني أن الصداق قبل الدخول، وعوض الخلع، والأجرة يجري ذلك في حول الزكاة أي: ينعقد حوله من حين العقد قال في الفروع: «وكذا الخلاف في اعتبار القبض في كل دين لا في مقابلة مال، أو مال غير زكوي عند الكل كموصى به وموروث، وثمن سكن، ولو قبل القبض؛ لأن الملك حصل في جميعه وتعريضه للزوال لا تأثير له، قال: وهو ظاهر إجماع الصحابة، ومحله إذا كان أثماناً عيناً أو ديناً، وإن من بهيمة الأنعام فلابد من اشتراط السوم إذا كانت عيناً إن لم يملكه بنية التجارة، وإن كان من غيرهما كالعروض فلا زكاة إلا أن يملكه بنية التجارة فيهن.

(١) (ح): وقيل: هي ما يخرج من أموال مخصوصة لناس مخصوصين على وجه مخصوص.

التنقيح بالظهور، **(ومن له دين على مليء)** باذل أو غيره ونحوه **(زكاه إذا قبضه)** أو أبرأه منه نصاً **(لما مضى)** ويجزئ إخراجها قبل قبضه، ولو قبض دون نصاب زكاه نصاً، وكذا لو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين، أو غصب، أو ضال، ويجب **(في دين على غير مليء)** ومماطل **(ومؤجل ومجحود)** ببينة وعدمها **(ومغصوب وضائع)** ومسروق ومدفون منسي وموروث جهله، أو جهل عند من هو ونحوه، ويرجع على غاصب بالزكاة، وكذا على ملتقط إن أخرجها منها، إلا إذا كان الدين نصاباً من بهيمة الأنعام ولم يعين، أو كان دية واجبة فلا زكاة فيه، وكل دين سقط قبل قبضه ولم يتعوض عنه تسقط زكاته، لا إن أسقطه ربه نصاً وتقدم[1]، ويزكي مطلقاً بائع مبيعاً غير متعين ولا متميز، ويزكي غيره مشتر.

(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص[1]***النصاب)** مطلقاً إلا ديناً[2]* بسبب ضمان أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس ونحوه، ولا يمنع الدين خمس الركاز **(وكفارة)** ونحوها **(كدين. ويشترط مضي حول)** لكن يعفى فيه عن نصف يوم **(ومتى باع النصاب أو بدله)** بغير جنسه **(انقطع الحول)** إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه، ويخرج مما معه وأموال الصيارف **(وبجنسه لا)** نصاً، فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ينقص النصاب مطلقاً)** أي في الأموال الظاهرة والباطنة.

(٢)* قوله: **(إلا ديناً بسبب ضمان أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس ونحوه)** لم نر أحداً استثنى ما استثناه المنقح على المذهب فيما اطلعنا عليه إلا دين الضامن.

---

(١) (ح): قال في «الفروع»: «وإن كان ديناً من بهيمة الأنعام فلا زكاة وفاقاً للأئمة الأربعة، لاشتراط السوم فيها بخلاف سائر الديون، فإن عينت زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى، لأنها لم تتعين مالاً زكوياً، لأن الإبل في الذمة فيها أصل، أو أحدها» انتهى.

التنقيح

حول الأول كنتائج، ومتى (**قصد الفرار من الزكاة بإخراج**[1]* **عن ملكه**) مطلقاً (**لم تسقط**)، ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول، وإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها، وإلا قبل قوله، وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش جناية لا كتعلق دين يرهن، ولا بمال محجور عليه لفلس، ولا تعلق شركة فله إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له، ولو أتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته، ويتصرف فيه ببيع وغيره. ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها ويخرجها، فإن تعذر فسخ في قدرها، ولمشتر الخيار.

(**وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤدّ زكاتـهما فزكاة واحدة إن قلنا تجب في العين، وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة**) أطلقه الإمام أحمد، وقيل: إذا قلنا دين

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**بإخراج عن ملكه مطلقاً**) ظاهره سواء كان الفرار في أول الحول أو وسطه أو آخره، وفيه نظر إذا كان الفرار في أول الحول، وهو خلاف نص الإمام والأصحاب، ولم يصرح به أحد منهم، وقيده في المقنع وغيره بما إذا فعله عند قرب وجوبها، وجزم به أبو الخطاب، وقيده في الرعايتين والحاوي والفائق وغيرهم بما إذا كان قبل الحول بيومين فأكثر ولم يريدوا معظم الحول لتمثيلهم باليومين، ومن كلام القاضي بيومين أو يوم، وفي كلامه أيضاً قال: في أول الحول نظر، وقال أيضاً: إذا فر في أول الحول أو وسطه لم يوجد لرب المال الفرض، وهو الترفه بأكثر الحول، والنصاب، وحصول الثمار، وقبل شهرين، ونص أحمد إذا كان قبل الحول بنصف عام، وقال ابن تميم: والصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول. وقال المجد وغيره: لا أول الحول لندرته. والمنقح تمسك بعمومات لا صريح فيها كعبارة الخرقي وغيره وكقول: «الفروع»: «أطلقه أحمد» انتهى. ويمكن حمل كلام أحمد المطلق على المقيد من كلامه كما تقدم وهو المتعين، وكذا العموم الذي في المحرر قد قيده في شرح الهداية كما تقدم قريباً، فما صححه المنقح، ولم يصرح به أحد فيما علمنا، فحينئذ الصحيح خلافه، وينبغي أن يؤخذ بقول ابن تميم، فإنه صححه، وهو وسط بين طرفين، والله أعلم.

الله يمنع، فزكاة واحدة، وعليه الأكثر، وهو أظهر، ومتى وجبت في الذمة **(زكاه جميعه لكل حول)** ما لم تفن الزكاة المال، **(ولا تسقط بتلف المال)** إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ ويأتي، وما لم يدخل تحت اليد كالديون وتقدم معناه. **(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته، فإن كان عليه دين)** وضاق ماله **(اقتسموا بالحصص)** نصاً، إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه[1]، ويقدم نذر بمعين عليهما، وكذا لو أفلس حي.

التنقيح

(١) (ح): قال الشيخ شمس الدين في «شرح المقنع» في الأضحية: وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه، كما لو كان حياً، ويقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها.

التنقيح

باب زكاة بهيمة الأنعام

(وتجب في السائمة منها) سوى[1]* العوامل نصاً ولو بأجرة، **(وهي التي ترعى)** المباح ولو بغير نية، فلو اشترى، أو جمع لها ما تأكل لم تجب، **(ويجب في خمس من الإبل شاة)**[2]* بصفتها، فإن كانت الإبل معيبة، فالشاة صحيحة بقدر المال تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل **(فإن أخرج بعيراً)** أو نصفي شاتين **(لم يجزه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض)**، فإن كانت عنده وهي أعلا من الواجب خيِّر بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب، **(فإن عدمها)**، أو كانت معيبة **(أجزأه ابن لبون)** وخنثى ولد لبون، ويجزئ أيضاً حق وجذع عند عدم، وأولى بنت لبون ولها جبران ولو وجد ابن لبون، وتجزئ ثنية عن جذعة بلا جبران، **(فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، إن شاء أخرج حقاقاً، أو بنات لبون)**، إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون، أو حقاقاً فيخرج منه، ولا يكلفه الساعي إلى غيره، أو يكون مال يتيم، أو مجنون فيتعين أدون مجزئ **(والمنصوص)** تجب **(الحقاق)** وكذا الحكم في أربعمائة، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون صح، وإن وجد أحد الفرضين كاملاً والآخر ناقصاً لا بد له من جبران تعين الكامل، ومع عدم الفرضين أو عيبهما له العدول عنهما مع الجبران، فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات عشر شياه، أو مائة درهم، أو يخرج أربع جذعات، ويأخذ أربع جبرانات ثمان

حواشي التنقيح

باب زكاة بهيمة الأنعام

(١)* قوله: **(سوى العوامل)** أي: لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة، ولو كان عملها بأجرة، قال في الرعاية الكبرى، وابن تميم: «لا زكاة في عوامل أكثر السنة ولو بأجرة». فعلى هذا إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة ولا شيء بخلافه.

(٢)* قوله: **(شاة بصفتها)** أي بصفة الإبل جودة ورداءة.

التنقيح

شياه، أو ثمانين درهما فقط. **(ومن وجبت عليه سن فعدمها فله إخراج أسفل منها ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، أو أعلى وأخذ مثل ذلك)** إلا وليّ يتيم ومجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ صرح به في «الوجيز»، و«الزركشي» وهو مراد غيرهما. ويشترط أن يكون ذلك في ملكه، فإن لم يكن تعين الأصل **(فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى)**، فلو عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث، ويجزئ إخراج جبران واحد وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه، فلو(١)* كان النصاب معيباً دفع(٢)* السن السفلى مع الجبران، وله دفع الأعلى إلا(٣)* ولياً فلا، فإذا بلغ نصاب البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان فيخير نصاً. ويجزئ.

(ذكر في إبل وبقر وغنم إذا كان النصاب كله ذكوراً، ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم) دون إبل وبقر فلا يجزئ إخراج فصلان وعجاجيل، فيقوّم النصاب من الكبار، ويقوّم فرضه، ثم نقوّم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، وقيل: يجزئ فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة، وفي ست وسبعين ثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، وفي ثلاثين عجل، وفي ستين اثنان، وفي تسعين ثلاث، وقس عليه، والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن، ولو كانت أقل من خمس وعشرين صغاراً وجبت في كل خمس شاة ككبار، **(وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح)** ومعيبات **(لم يؤخذ إلا صحيحة كبيرة)** إلا إذا لزمه شاتان في مال معيب إلا واحدة فيخرج الصحيحة ومعيبة، وكذا لو لزماه في مائة وعشرين سخلة وشاة كبيرة فيخرج الشاة وسخلة. **(فإن كان نوعين، أو فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل)** وجب الوسط نصاً **(بقدر قيمة المالين)**، ولو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فلو كان النصاب معيباً)** أي كله مراضاً.

(٢)* قوله: **(دفع السن السفلى مع الجبران)** أي له ذلك ولا يجب.

(٣)* قوله: **(إلا ولياً)** يعني إذا كان المخرج ولياً لغير مكلف لم يجز له أيضاً النزول؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم ونحوه، ويتعين شري الفرض من غير المال.

التنقيح

(ويؤخذ من معز ثني، ومن ضأن جذع) على ما بين في الأضحية. **(ولا يؤخذ تيس)** إلا تيس ضراب لخيره برضى ربه حيث يؤخذ ذكر ويجزئ، **(ولا ذات عوار وهي المعيبة)** التي لا يضحى بها نصاً، إلا أن يكون النصاب كذلك، **(وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه)** أجزأ، فيجزئ مسن عن تبيع أو تبيعة، وأعلى من المسنة عنها، وبنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون، وجذعة عن حقة، ولو كان الواجب عنده وتقدم، أجزأ حق وجذع وثني عن بنت مخاض وثنية، وأعلى منها عن جذعة بلا جبران.

ويشترط **(في خلطة أوصاف اشتراكهما في مراح)** بضم الميم وهو المبيت والمأوى أيضاً، **(ومسرح)** وهو مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى، **(ومحلب)** وهو موضع الحلب، **(وفحل)**(1)* وهو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين، ومرعى وهو موضع الرعي ووقته.

ولو ملك نصاباً شهراً ثم باع نصفه مشاعاً، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً) انقطع الحول، **(وقيل: لا ينقطع حول البائع. وعليه عند تمام حوله زكاة حصته، فإن أخرج من المال انقطع حول مشتر)** إذا لم يستدم الفقير الخلطة **(وإن أخرجها من غيره)** لم ينقطع حول المشتري ولو قلنا بتعلق بالعين، **(وإن ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً)** ثبت للبائع حكم الانفراد **(وعليه عند تمام**

حواشي التنقيح

تنبيه: لا يعتبر للخلطة نية مطلقاً، واعتبرها صاحب المحرر وغيره في خلطة الأوصاف، وينبني على الخلاف لو وقع الخلط اتفاقاً أو فعله راع من نفسه.

(1)* قوله: **(وفحل)** أي يعتبر الاشتراك في الفحل في الخلطة، وهو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين هذا مقيد بما إذا اتحد النوع، فإن اختلف كالضأن والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة، والله أعلم.

التنقيح

حوله زكاة منفرد، وإن ملك نصاباً شهراً، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض) فعليه زكاة الأول عند تمام حوله فقط، **(وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله)** وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الأول، ويجب الباقي في الثاني وهو شاة، **(وإن كان لا يبلغ نصاباً ولا يغير الفرض)** فلا شيء فيها **(وإن كانت ماشيته مفترقة فيما تقصر فيه الصلاة)** فلكل مال حكم نفسه نصاً، **(ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة)** نصاً، **(وعنه تؤثر)** في خلطة أعيان، وقيل: وأوصاف. فعلى هذا يعتبر اتخاذ المؤن ومرافق الملك فيشتركان فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة، **(وإن اختلفا في قيمة مأخوذ من أحدهما فقول مرجوع عليه)** مع يمينه إن احتمل صدقه.

التنقيح

باب زكاة الخارج من الأرض

لا (**تجب**) إلا (**في كل مكيل مدخر**) نصاً، فتجب (**في**) صعتر وأشنان وحبه ونحوهما، وكل[1]* ورق مقصود كورق سدر وخطمي وآس، (**لا**)[2]* في عناب (**وزيتون وزعفران**) وعصفر وورس ونيل وحنا (**وقطن**)، وتجب في حبه وكتان وقنب وتين ومشمش وتوت ونحوه، وقيل: تجب. اختاره بعض المحققين، فيخرج من حب وزيتون ومن زيته أفضل، فإن لم يكن له زيت تعين الحب.

(**والنصاب**) في الكل (**ألف وستمائة رطل عراقي**) وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري وما وافقه، وثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشق وما وافقه، ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسُبع رطل قدسي وما وافقه، والوسق[3]* والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن ليحفظ وينقل، والمكيل

باب زكاة الخارج من الأرض

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وكل ورق مقصود**) قال في «الفصول»: «فأما الأوراق لعلها المنتفع بها كالسدر والخطمي والآس فلا زكاة فيها رواية واحدة، كذلك ذكره شيخنا أبويعلي؛ ولأن ثمر النبق لا تجب فيه زكاة فأولى أن لا تجب في ورقه». انتهى، وجزم به في المغني والشرح وزاد في الأشنان والصعتر، وجزم به في «الحاوي الكبير».

(٢)* قوله: (**لا في عناب**) وقال المصنف في «الإنصاف»: تجب في العناب على الصحيح. قال في الفروع: وهذا أظهر، وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية، والمستوعب، والكافي، وابن عقيل في الفصول، والتذكرة، لأنه مدخر، واختار الشيخ تقي الدين وجوبها في التين والتوت والمشمش.

(٣)* قوله: (**والوسق والصاع والمد مكاييل نقلوا إلى الوزن**)، كذا هو في جميع النسخ والصواب نقلت إلى الوزن؛ لأنها لا تعقل.

يختلف في الوزن فمنه ثقيل كأرز، ومتوسط كبرّ وعدس، وخفيف كشعير وذرة. فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصاً، فتجب في الخفيفة إذا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه، ومن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثاً من جيد البر ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره نصاً. **(وعنه يعتبر نصاب ثمرة نخل وكرم رطباً ثم يؤخذ عشر)** يابسه. **(ونصاب عدس وأرز مع قشره عشرة)** أوسق إذا كان ببلد قد خبره أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف، لأنه يختلف في الخفة والثقل فيرجع إلى أهل الخبرة ويؤخذ بقدره، وإن صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق **(وتضم ثمرة العام الواحد)** وزرعه **(بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وعنه يضم بر)** إلى **(شعير وقطنيات)** وأبازير وبقول وكل ما تقارب **(بعضها إلى بعض.**

التنقيح

ويشترط كونه مملوكاً له وقت وجوبها) فتجب فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب في أرضه، أو في أرض مباحة، **(وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما)** نفعاً ونمواً للزرع نصاً، **(فإن جهل المقدار وجب العشر)** نصاً، وقال: **(ابن حامد: يؤخذ بالقسط)** فإن جهل المقدار جعل بكلفة المتيقن، والباقي سيحا، ويؤخذ بالقسط، **(وإذا**[1]***** **اشتد الحَب وبدا صلاح ثمره)** كبيع ويأتي[1] **(وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين)** وبيدر ومسطاح ونحوها.

(ولا زكاة فيما تلف بلا تعد) قبل حصاد وجذاذ نصاً، **(وإن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين)** ولو اتهم نصاً، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة فلا بد من بينة، ثم يصدق في قدر التالف، **(فإن احتيج إلى قطعه)** بعد بدوّ صلاحه و**(قبل**

حواشي التنقيح

(١)***** قوله: **(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح ثمره وجبت الزكاة)** أي على مالكه، فلو باعه، أو وهبه قبل الخرص أو بعده فزكاته عليه لا على المشتري والموهوب له.

---

(١) (ح): في بيع الأصول والثمار.

التنقيح

كماله لضعف أصل ونحوه) كخوف عطش أو تحسين بقيته، **(أو كان رطباً)**، **أ(و عنباً لا يجئ منه تمر ولا زبيب)** وجب قطعه، ولم يحرم مع حضور ساع إلا بإذنه **(ويخرج منه رطباً وعنباً)** إن كان قدر نصاب يابساً. اختاره القاضي والمصنف والمجد وصاحب الفروع وغيرهم، والمذهب[1]* **(لا يخرج إلا يابساً)**، ولا يصح **(شراء زكاته)** ولا صدقته **(نص عليهـ)**ـن، ويسن **(بعث ساع لخرص[2]* نخل وكرم)** فقط، ويعتبر كونه مسلماً أميناً خبيراً غير متهم ولو واحداً، وأجرته على رب المال، فإن لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه، ويلزمه **(خرص كل نوع على حدته، ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع)** فيجتهد بحسب المصلحة. ولا يكمل به النصاب، وإن لم يأكله كمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه بالقسط. قاله المجد، وإن حفظه زكى الموجود وافق قول الخارص أم لا، وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك نصاً، ويأكل من حبوب ماجرت به عادة وما يحتاجه ولا يحسب عليه ولا يهدى نصاً، **(ويؤخذ من كل نوع على حدته)** ولو شق.

(ويجتمع عشر وخراج في كل أرض) خراجية نصاً، وهي ما **(فتحت عنوة)** ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، **(ويجوز لأهل الذمة شراء[3]* أرض عشرية، وعنه)** لا لغير تغلبي، فإن

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(والمذهب لا يخرج إلا يابساً)** فهذا لا يستقيم إلا أن يقال في الكلام شيء محذوف تقديره: لا يخرج إلا يابساً مقدراً بغيره، فيقدر بعنب ورطب من نوع غيره يجيء منه زبيب وتمر، ويخرج من ذلك الغير المقدر به. وهو بعيد لما فيه من الكلفة والمشقة، إلا إذا كان لا يجيء منه يابس فمستحيل أن يخرج منه يابساً، ويتعين أن يكون ما قاله القاضي ومن ذكر معه المذهب وناهيك بهم.

(٢)* قوله: **(لخرص نخل وكرم فقط)** أي: فلا تخرص الحبوب، ولا ثمر غير النخل والكرم.

(٣)* قوله: **(شراء أرض عشرية وعنه لا)** أي: ولا عشر عليهم كما هو مصرح =

التنقيح

خالفوا صح فعليها (**عليهم عشران**) ومصرفه مصرف ما يؤخذ من بني تغلب، ويصح شراؤهم أرضاً خراجية، والعشرية ما أسلم أهلها عليها نصاً؛ كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون نصاً؛ كالبصرة ونحوها، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم نصاً؛ كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد[(1)*] إقطاع تمليك.

(**ونصاب عسل عشرة أفراق**) ستة عشر رطلاً عراقية نصاً، ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد. (**ومن**[(2)*] **استخرج من معدن**) وهو كل متولد في

حواشي التنقيح

= به في المقنع، وكذا لو استعان أو استأجر ذمي أرض مسلم فزرعها فلا زكاة، لكن يكره للمسلم أن يبيع أرضه من ذمي وكذا إجارتها منه. نص عليه؛ لإفضائه إلى إسقاط عشر الخراج منه. ذكره في الكافي والمغني والشرح وغيرهم، وعنه يحرم، فإن كان الذمي من نصارى بني تغلب لم يكره وكذا الإعارة.

(1)* قوله: (**من السواد**) والسواد أرض العراق، قال في «الفصول»: «وحدها من تخوم الموصل إلى عبادان طولاً، وعرضاً من عذيب القادسية إلى حلوان الأقريات وهي الحيرة والليسي وبانقيا وأرض بني صلوبا فإنهافتحت صلحاً» وقد فهم بعض هذا من كلام المقنع في البيع.

(2)* قوله: (**ومن استخرج من معدن**)، قال ابن الجوزي في «التبصرة» في مجلس ذكر الأرض: «وقدأحصيت المعادن فوجدتها سبعمائة معدن» انتهى. والمعدن بكسر الدال. قال الأزهري: سمي معدناً لعدون ما أنبته الله فيه. أي لإقامته، فإذا استخرجه من ملكه أو أرض مباحة ملكه إن كان جامداً، وكذا إن كان جارياً ولو من ملك غيره، وإن وجده في ملكه أو موات فهو أحق به، فإن استبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يوجد في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان إن كان جامداً، والجاري مباح على كل حال، أي: سواء كان في ملكه، أو ملك غيره، أو موات لكن لا يدخل ملك غيره، لأجله إن حصل ضرر كالكلأ، ولا يمنع منه ذمي ولو بدارنا على الصحيح وقيل: يمنع بدارنا.

التنقيح

الأرض من غير جنسها ليس بنبات (**نصابا**) من[1]* أهل الزكاة (**ففيه الزكاة**) من عين أثمان وقيمة (**غيره**)، ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها بإحرازه (**وإخراجها بعد سبك وتصفية**)، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل نصاب غير نقد، وإن أخرج نصاباً من جنس من معادن ضمَّ، وحد الإهمال ثلاثة أيام إن لم يكن عذر، فإن كان فبزواله، (**وفي الركاز الخمس لأهل الفئ**) يصرف مصرف الفئ المطلق للمصالح كلها، (**وباقيه**[2]* **لواجده**) إن لم يكن أجيراً لطلبه (**إن وجده في موات**)، أو شارع، (**أو أرض لا يعلم مالكها**)، أو على وجه هذه الأرض، أو في طريق غير مسلوك، أوخربة، (**وإن علم مالكها، أو كانت منتقلة إليه فله أيضاً**) إن لم يدّعه المالك، فإن ادّعاه بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه (**وهو ما وجد من دفن الجاهلية**)، أو من تقدم من الكفار في الجملة في دار إسلام أو عهد، (**أو حرب وقدر عليه وحده**) أو بجماعة لا منعة لهم نصاً (**عليه**)، أو على بعضه (**علامة كفر**) فقط نصاً، (**فإن كان عليه**) أو على بعضه (**علامة المسلمين فلقطة**).

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**من أهل الزكاة**) يخرج به الكافر والمكاتب والمديون ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه فإنه لا زكاة عليهم في المعدن ولا غيره إلا نصارىٰ بني تغلب فعليهم زكاتان.

(٢)* قوله: (**وباقية لواجده**) ويجوز لواجده إخراج الخمس من غيره على الصحيح من المذهب، ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو بعضه بعد قبضه لواجده وتركه له قبل قبضه كالخراج، لا فيء والله أعلم.

باب زكاة الأثمان

التنقيح

(وهي الذهب والفضة. ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، ولا في فضة حتى تبلغ) وزن **(مائتي درهم)** إسلامي، فزنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة، وقيل: ثنتان وثمانون حبة شعير وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق، ولا تنافي بينهما. وزنة الدرهم نصف المثقال وخمسة، وهو خمسون حبة وخُمسا حبة على الأول، وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعُشر عُشر حبة، وهو ستة دوانق. والبغلية[1]* وهي السوداء ثمانية دوانق، والطبرية[2]* أربعة دوانق، واليمنية دانقان ونصف، والخراسانية دانق أو نحوه فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي في الزكاة، فنصاب ذهب ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقدره خمسة وعشرون ديناراً وسُبعا دينار وتسعة على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم.

باب زكاة الأثمان

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(البغلية)** هي نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل.

(٢)* قوله: **(الطبرية)** نسبة إلى طبرية الشام معروفة الآن، وكانت قديماً مدينة ذات حصن في ناحية الأردن. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «وهي داخلة في الأرض المقدسة بينها وبين بيت المقدس نحو من مرحلتين» انتهى.

والدراهم البغلية والطبرية كانت في صدر الإسلام ولم يكن شيء منها من ضرب الإسلام فرأت بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعتهما فجعلتهما درهمين، كل درهم ستة دوانق، فالدانق معرب، وهو سُدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب، لأن الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب.

التنقيح

(وإن شك في مغشوش خير بين سبك وإخراج) قدر زكاة بيقين، ويعرف[(1)*] قدر غشه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء ثم فضة كذلك وهي أضخم، ثم مغشوش ويعلم علو الماء ويمسح بين كل علامتين، فمع استواء الممسوحين نصفه ذهب ونصفه فضة، ومع زيادة ونقص بحسابه، **(ويخرج عن جيد صحيح)**، ورديء **(من جنسه)**، ومن كل نوع بحصته، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل، **(وإن أخرج)** عن الأعلى **(مكسراً أو بهرجاً)** وهو الرديء **(زاد قدر ما بينهما من الفضل نصاً)**، ويضم **(أحد النقدين إلى الآخر)** ويخرج **(عنه، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما)** وإليهما في تكميل النصاب، **(ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال)** أو إعارة ولو ممن يحرم عليه لا فاراً منها، **(وما كان مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه)**، إلا المعد للتجارة ولو نقداً فالاعتبار بقيمته نصاً، فيقوّم النقد بنقد آخر إن كان أحظَّ للفقراء، أو نقص عن نصابه؛ لأنه عرض، **(ويباح)** لذكر **(خاتم فضة)**، وفي خنصر يسار أفضل نصاً، ويجعل[(2)*] فصه مما يلي

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويعرف قدر غشه إلى آخره)** بيانه إذا أريد أن يعرف قدر الغش حقيقة أن يوضع ماء في إناء، والأولى أن يكون هذا الإناء ضيقاً، ويتعين أن يكون أعلاه وأسفله متساويين في الضيق والسعة كقصبة ونحوها، ثم يوضع في الإناء ذهب خالص بوزن المغشوش، ثم يعلم علو الماء بعلامة، ثم يرفع الذهب، ثم يوضع بدله فضة خالصة، ثم يرفعها، ثم يضع المغشوش، ثم يعلم علو الماء، ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى، فإن كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة، وإن زاد أو نقص فبحسابه، فلو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين، وما بين الوسطى إلى السفلى ثلثه كانت الفضة الثلثين والذهب الثلث، وبالعكس الفضة الثلث والذهب الثلثان.

(٢)* قوله: **(ويجعل فصه ممايلي كفه)** أي استحباباً، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين، وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه، رواه أبو داود، وكذا علي بن عبدالله بن جعفر كان يفعله. رواه أبو زرعة الدمشقي.

التنقيح كفه، ولا بأس بجعله مثقالاً أو أكثر ما لم يخرج عن العادة، ويكره لبسه في سبابة ووسطى، ويباح (**لرجل من فضة حلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وران**) وهو شيء يلبس تحت الخف (**وحمائل**) ونحوها، ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره وتقدم[1].

حواشي التنقيح = قال في «الإنصاف»: وأكثر الناس يفعل ذلك. وقال عن القاضي: لو اتخذ لنفسه عدة خواتم ومناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

قال ابن رجب: «فهذا يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد لأنه مخالف للعادة وهذا قد يختلف بإختلاف العوائد». انتهى.

قال في الفروع: «ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك».

قال في «المستوعب» وغيره: لا زكاة في كل حلي أعد للاستعمال مباح قل أو كثر لرجل كان أو امرأة، ثم قال: وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً» آخر كلام الإنصاف، والأظهر الجواز وعدم الزكاة في ذلك إلا على قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بأكثر من ألف مثقال، وأن فيه الزكاة، والمذهب خلافه فهنا مثله، ويحرم أن ينقش على الخاتم صورة حيوان، وأن يلبسه وهي عليه رجلاً كان أو امرأة.

تنبيه: وفص الخاتم إن كان ذهباً وكان يسيراً ففيه وجهان، والمذهب الإباحة.

---

(١) (ح): في ستر العورة.

باب زكاة العروض

التنقيح

وهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين، **(وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة)** إلا حلي اللبس إذا نواه للتجارة فيصير لها بمجرد النية، لأن التجارة أصل فيه.

(وتقوم العروض بالأحظ [(1)]* **للمساكين من عين أو ورق)** لكن تقوم المغنية ساذجة، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، ويقوم خصي بصفته، **(وإن اشترى عرضاً بنصاب من السائمة)** أو باعه بنصاب منها **(لم يبن على حوله)**، وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى، **(وإن ملك نصاباً من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة دون سوم)**، ولو سبق حول سوم **(ما لم تكن قيمته دون نصاب، وإن اشترى أرضاً، أو)** شجراً تجب في ثمره الزكاة **(لتجارة فأثمر)** الشجر **(وزرعت الأرض)** زكى الجميع زكاة قيمة فقط نصاً ولو سبق وجوب عشرما لم تكن قيمته دون نصاب كما تقدم. **(وإن أخرجها أحد الشريكين قبل الآخر ضمن** [(2)]* **مطلقاً)** إلا إن أدى ديناً بعد أداء موكله ولم يعلم، وإذن غير شريكين كل واحد للآخر في إخراجها كا**(لشريكين)**. ولا يجب إخراج زكاته أولاً، وله الصدقة قبل إخراج زكاته.

باب زكاة العروض

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(بالأحظ للمساكين)** لا مفهوم له، وبعضهم يقول: للفقراء. كما قال في الفروع، وقال ابن نصرالله في «حاشيته على الفروع»: «تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء إكتفاء؛ لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم». انتهى.

ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود.

(٢)* قوله: **(ضمن مطلقاً)** يعني علم الثاني بإخراج الأول أو لم يعلم.

باب زكاة الفطر

التنقيح

وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان، ومصرفها كالزكاة **(وهي واجبة)** وتسمى أيضاً فرضاً نصاً **(إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع)**، ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه، وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ. قاله الموفق ومن تبعه. **(وإن فضل بعض صاع)** لزمه **(إخراجه)** ويكمله من تلزمه فطرته لو عجز عن جميعها، **(وعنه لا تلزمه)** فيخرجها كلها. قاله المجد في شرحه، **(ويلزم)** المسلم **(فطرة من يمونه من المسلمين)** حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط، لكن لا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما نصاً، ولا من وجبت نفقته في بيت المال، ومن تسلم زوجته الأمة ليلاً فقط ففطرتها على سيدها، ولو لم يخرج من لزمته فطرة غيره لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، **(فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم)** بأمه، ثم بأبيه، **(ثم بولده)**، فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع أقرع، **(ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان)** لزمته[1]* **(نصاً، وإذا[2]* كان عبد)** أوأكثر **(مشترك أو بعضه حر)**، أو ورثه اثنان، أو ألحقته قافة باثنين فأكثر **(فعليهم[3]* صاع واحد)**، ومن عجز عمّا

باب زكاة الفطر

حواشي التنقيح

(٢)* قوله: **(وإذا كان عبد أو أكثر)** إلى قوله: **(فعليهم صاع واحد)** أما العبد الواحد فظاهر، وأما إذا كان أكثر من عبد فلا يستقيم.

(٣)* قوله: **(فعليهم صاع)** وتكون العبارة مدخولة، بل على الشركاء عن كل عبد صاع، ولعله مراده، لكن المراد لا يدفع الإيراد.

(١)* قوله: **(لزمته نصاً)** واختار أبو الخطاب أنه لا يلزمه فطرته، قال في المغني والشرح: «وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله، واختاره صاحب =

التنقيح

عليه لم يلزم الآخر سوىٰ قسطه كشريك ذمي، **(ولا تلزمه فطرة ناشز)**، ولا من لا تلزمه نفقتها لصغر ونحوه، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة **(ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه)** أجزأ، لأن الغير متحمل لا أصيل. **(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)** أو قدرها، ويكره **(في سائره)**. ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مكان نفسه نصاً ويأتي.

(والواجب صاع بر) ومثل مكيله من غيره، فلا عبرة بوزن تمر نصاً، ويحتاط[1]* في ثقيل ليسقط الفرض بيقين، وصاع دقيق وسويق وهو بر أو شعير يحمص ثم يطحن بوزن حبه نصاً، ويجزئ بلا نخل، ويجزئ[2]* **(إخراج أقط)** مطلقاً نصاً **(ولا)** يجزئ **(معيب)** كمسوّس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه، ويخرج **(مع عدم المنصوص عليه ما يقوم مقامه)** من حب وثمر مكيل يقتات.

(وأفضل مخرج تمر)، ثم زبيب، ثم بر **(ثم أنفع)**، ثم شعير، ثم دقيقهما، ثم سويقهما[3]*، ثم أقط. **(ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد)** لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مد بر أو نصف صاع من غيره. ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلىٰ من أخذتا منه. قلت: ما لم يكن حيلة. ولإمام ونائبه درهماً علىٰ من أخذتا منه.

حواشي التنقيح

= الفائق، وقال في التخليص: «الأقيس لا تلزمه». انتهىٰ.

والذي عليه أكثر الأصحاب الوجوب كما في التنقيح، وهو من المفردات، لكن شرط الوجوب أن يمونه الشهر كله.

تنبيه: ومن كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر فلا فطرة.

(١)* قوله: **(ويحتاط في ثقيل)** كلام مبهم وبيانه إذا وزن الثقيل بالوزن المعتبر لا يعلو في الكيل مثل الخفيف فالإحتياط يزيد في الثقيل شيئاً حتىٰ يبلغ في الكيل حد الخفيف.

(٢)* قوله: **(ويجزئ إخراج أقط مطلقاً)** أي سواء كان قوته أو لم يكن أو وجدت الأربعة الباقية أو عدمت.

(٣)* قوله: **(سويقهما)** السويق قمح أو شعير يقلىٰ أي يحمص ثم يطحن فيتزود.

باب إخراج الزكاة

التنقيح

(يجب إخراجها على الفور)، كنذر مطلق، وكفارة نصاً ويأتي[1]، **(إلا أن يخاف رجوع ساع ونحوه)** كخوفه على نفسه، أو ماله، أو حاجته إليها نصاً، وتؤخذ منه عند ميسرته، أو لمن حاجته أشد نصاً، أو لقريب، أو لجار، ويجوز لإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه، وإن تعذر إخراجها من المال لغيبة أو غيرها ساغ التأخير، ولو قدر على الإخراج من غيره وتقدم[2] **(ومن منعها بخلاً بها)** أو تهاوناً **(أخذت منه وعزره)** إمام عدل(1)*، أو عامل(2)* ما لم يكن جاهلاً، **(وإن غيب ماله، أو كتمه ولم يكن أخذها استتيب ثلاثة)** أيام **(فإن تاب وأخرج وإلا قتل)** حداً. وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها نصاً. ولا يكفر بقتاله له.

(ويسن لربه تفرقتها بنفسه) بشرط أمانته. **(وتشترط النية)** من(3)* مكلف **(لإخراجها)** فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطرة، ولا تجب نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى عنه، والأولى مقارنتها للدفع، وله تقديمها عليه بزمن يسير، كصلاة، **(إلا أن يأخذها إمام منه قهراً)** فيخرجها بنية وتجزئه ظاهراً،

باب إخراج الزكاة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(عدل)** أي عدل في الزكاة يضعها على مواضعها، فإن فعله لكون الإمام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر ويجب على ربها إخراجها.

(٢)* قوله: **(أو عامل)** أي عامل الزكاة.

(٣)* قوله: **(من مكلف لإخراجها)** وسكت عن غير مكلف؛ لأنه لا عبرة بنيته، فينوي عنه وليه.

---

(١) (ح): في آخر كتاب الإيمان.

(٢) (ح): في كتاب الزكاة.

التنقيح

أو يغيب[(١)]* مالك، أو يتعذر الوصول إليه كحبس ونحوه فيأخذها الساعي. **(ومن دفعها إلى وكيله)** المسلم الثقة نصاً **(أجزأت النية من موكل)** مع قرب زمن الإخراج، وإلا نوى الوكيل أيضاً. **(ويسن قوله عند دفعها وأخذها ما ورد)** وإظهار[(٢)]* إخراجها مطلقاً، فإن[(٣)]* علم أن الآخذ أهلٌ كره إعلامه، وإن كان من عادته عدم أخذها أعلمه، فإن لم يفعل لم يجزه، وله نقلها قريباً. وفي فقراء بلده أفضل. **(ولا يجوز إلى ما تقصر إليه الصلاة، فإن فعل)** أجزأه، **(وعنه لا إلا أن يكون في)** بادية، أو **(بلد لا فقراء فيه)**، قلت: أو فضل معه منها عن حاجتهم **(فيفرقها في أقرب البلاد إليه)**. والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر إقامته به فيه نصاً، وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة[(٤)]* مطلقاً[(٥)]*، **(فإن كان في بلد وماله في آخر)** أو أكثر **(أخرج زكاة)** كل **(مال في بلده)**، إلا أن تكون زكاة سائمة ويحصل تشقيص فيخرجها في بلد واحد، ويخرج **(فطرة نفسه)** ومن يمونه **(في البلد الذي هو فيه)** وإن كانوا في غيره نصاً وتقدم[(١)]. وبقر كـ**(إبل)** في وسم، وله **(تعجيلها لحولين)**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(أويغيب مالك)** إذا غيب المالك أو ماله، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذها الإمام أو الساعي أجزأته ظاهراً وباطناً رواية واحدة، ولهذا لم يقيدها المنقح كما قيد المسألة التي قبلها بقوله ظاهراً.

(٢)* قوله: **(وإظهار إخراجها مطلقاً)** أي سواء كان بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء نفى عنه سوء الظن بالإظهار أم لا.

(٣)* قوله: **(فإن علم أن الآخذ أهلاً)** كذا في جميع النسخ وصوابه: أهل لكونه خبر إن.

(٤)* قوله: **(مطلقة)** كالوصية للفقراء مثلاً يحترز به عن الوصية المقيدة بفقراء مكان معين فإنه لا يجوز نقلها إلى غيرهم. نص عليه كما نقله الزركشي.

(٥)* قوله: **(مطلقاً)** يعني إلى دون مسافة القصر.

---

(١) (ح): في الباب قبله.

التنقيح

فقط **(وإن عجل زكاة نصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله)** صح، وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها صح، ومنها لا يصح عنهما وينقطع الحول، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده، **(وإن عجلها ثم هلك المال)** أونقص النصاب، أو مات المالك، أو ارتد **(قبل الحول)** لم[1]* يرجع مطلقاً، وقيل: يملك الرجوع. اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب، كما لو كانت بيد الساعي عند التلف، وقطع المصنف وغيره عن ابن حامد إن كان الدافع لها الساعي رجع[2]* مطلقاً، وإن كان رب المال، أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع، وقال جماعة على هذا القول إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقاً، وإن كان رب المال ودفع[3]* إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها إليه رب المال. ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال، ولا ما يجب في ركاز.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(لم يرجع مطلقاً)**، أي سواء كان الدافع رب المال، أو الساعي أعلمه أنها زكاة معجلة أم لا.

(٢)* قوله: **(رجع مطلقاً)** أي بكل حال بالزيادة المتصلة والمنفصلة، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض.

(٣)* قوله: **(ودفع إلى الساعي مطلقاً)** أي دفعاً مطلقاً.

التنقيح

باب ذكر أهل الزكاة

(الفقير من لا يجد) شيئاً البتة، أو لا يجد نصف **(كفايته، والمسكين من يجد)** أكثر **(الكفاية)** أو نصفها. **(ومن ملك ما لا يقوم بكفايته)**[1]* مطلقاً **(فليس بغني)**، ويشترط أيضاً في عامل كونه مكلفاً كافياً. وأجرة كيلها ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. فإن ادعى المالك دفعها إلى العامل وأنكره صدق المالك بلا يمين، وحلف العامل وبرئ، وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير صدق في الدفع والفقير في عدمه، وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافراً وغيره ممن منع الزكاة **(وعنه انقطع حكم مؤلف)** فيرد سهمه في بقية الأصناف، أو في مصالح المسلمين نصاً، وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم، ويجزئ **(أن يشتري منها رقيقاً)** لا يعتق عليه فيعتقها، ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها، ويعطى **(من غرم لإصلاح ذات بين)** ولو قبل حلول دينه، أو تحمل بسبب إتلاف، أو نهب، أو ضمان عن غيره وهما معسران. **(ومن غرم لنفسه في مباح)**، أو اشترى نفسه من الكفار.

(ويعطى غاز لا ديوان له) ويتمم لمن أخذ منه دون كفايته من زكاة **(وفقير في حج فرض)** وعمرته **(ومسافر قدر ما يصل به إلى بلده)** أو منتهى قصده وعوده إلى بلده ولو وجد من يقرضه، **(ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما)** وليس لهما صرفه إلى غيره، وكذا غاز، **(و)** يأخذ **(فقير ومسكين)** لهما ولعائلتهما تمام **(كفايتهم)** سنة، ويقبل ويقبض لغير مكلف ولو لم يأكل الطعام منها ومن هبة

حواشي التنقيح

باب ذكر أهل الزكاة

(١)* قوله: (بكفايته مطلقاً)، أي سواء كان خمسين درهماً أو لا من كسب أو غيره.

التنقيح

وكفارة ونحوها وليه، وعنه والمميز قطع به في المغني وغيره وهو أظهر ويأتي[1] .
ومن بعضه حر بنسبته. ويشترط[(1)*] تمليك المعطى، لكن للإمام قضاء دين مديون حي، وله ولغيره دفعها إلى سيد مكاتب بلا إذنه، بل هو أولى، فإن رق لعجزه أخذت من السيد لا ما قبضه مكاتب، ولمالك دفعها إلى غريم بلا إذن فقير، ويصح توكيل غارم لمن عليه زكاة قبل قبضها منه في دفعها إلى غريمه عن دينه نصاً.

(ويعطى غارم لإصلاح ذات بين مع غناه) ما لم يكن دفعها من ماله. **(وإن فضل مع غارم ومكاتب شيء رداه)** حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها. **(وإذا ادعى الفقر من عرف بغنى لم يقبل إلا ببينة)** ثلاثة رجال، **(فإن صدق مكاتباً سيده، أو غارماً غريمه)** قبل وأعطي. **(ولا يعطى قوي مكتسب)** إلا إذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع، **(ومن غرم، أو سافر في معصية لم يدفع إليه)** إلا أن يتوب، وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة.

(ويسن صرفها في الأصناف كلها) لكل صنف ثمنها إن وجدت حيث وجب الإخراج، ومن فيه سببان أخذ بهما، ويجزئ **(دفعها إلى غريمه)** ما لم يكن حيلة.

(ولا) يجزئ **(دفعها إلى كافر ما لم يكن مؤلفاً، ولا)** كامل الرق **(ما لم يكن عاملاً، ولا عمودي نسبه)** ما لم يكونوا عمالاً، أو مؤلفة، أو غزاة، أو غارمين

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويشترط تمليك المعطى)** فلا يجزئ أن يغذي الفقراء أو يعيشهم، ويشترط لملكه لها واجزائها قبضه، فلا يصح تصرفه قبله نصاً؛ للأمر بلفظ الإيتاء والأداء والأخذ والإعطاء، ولو قال الفقير لرب المال: اشتر لي ثوباً. ولم يقبضها منه لم تجزئه، ولو اشتراه كان له، وإن تلف فمن ضمانه. قاله في الفروع.

---

(١) (ح): في كتاب البيوع.

التنقيح

لذات بين، (**ولا لبني هاشم**) وهم من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب وآل أبي لهب، ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لذات بين، (**ولهم الأخذ من صدقة التطوع**) إلا النبي صلى الله عليه وسلم (**ومن نذر**) لا (**كفارة**). ولا يجزئ (**دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه**) ما لم يكونوا عمالاً، أو غزاة، أو مؤلفة، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، أو غارمين لذات بين، (**ولا إلى زوجة**)، أو فقير ومسكين مستغنين بنفقة لازمة، ولا (**إلى زوج**)، وله دفعها إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا، وإن تعذرت نفقة من زوج، أو قريب بغيبة، أو امتناع، أو غيره جاز الأخذ نصاً، ويجزئ (**إلى بني المطلب. وإن[1]* دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه**) إلا الغني (**إذا ظنه فقيراً. وصدقة التطوع مستحبة**) كل وقت، وسراً أفضل بطيب نفس في الصحة (**وفي رمضان وأوقات الحاجة**) وكل زمان، أو مكان فاضل كالعشر والحرمين، (**وذو رحم**) وجار أفضل ولا سيما مع عداوته، (**ويسن بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائمة بمتجر، أو غلة وقف، أو صنعة، (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه نفقته**)، أو أضر بنفسه، أوبغريمه، أو بكفالته (**أثم، ومن أراد الصدقة بماله كله وهو**) وحده (**يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك**)، وقيل: يسن. وهو أظهر، وقطع به المجد وغيره، وإن لم يعلم ذلك حرم، وإن كان له عائلة ولهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق رضي الله عنه، وإلا فلا.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وإن دفعها إلى من لا يستحقها**) إذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له أخذها فإنه يضمنها إن تلفت. لكون القبض لم يملكه به وهو مفرط بقبض مالا يجوز له قبضه، فهو باطل. قاله في القواعد.

كتاب الصيام

وهو شرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية في زمن معين، من شخص مخصوص، **(وإن حال دون منظره غيم أو قتر)**، أو غيرهما **(ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان)** حكماً ظنياً احتياطاً، ويجزئ إن ظهر منه، وتصلى التراويح وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام. **(ويقبل فيه)** خبر مكلف **(عدل)** ولو عبداً وأنثى بغير لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، وتثبت بقية الأحكام، ولا يفطروا **(إذا صاموا بشهادته ثلاثين يوماً)**. وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال قضوا يوماً فقط نصاً. **(وإن صاموا لأجل غيم)** أو نحوه **(لم يفطروا)** فلو غمَّ هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدروا رجباً وشعبان ناقصين، ولا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين.

(ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم) وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به، ولا يفطر إلا مع الناس.

(وإن اشتبهت الأشهر على أسير)، أو مطمور، أو من بمفازة، ونحوهم **(تحرَّى وصام، فإن وافق ما بعده أجزأه)** إن لم يكن رمضان القابل فلا يجزئ عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين وهو المذهب، وإلا وقع عن الثاني وقضى الأول. قاله المجد وتبعه في الفروع وغيره. ويقضي يوم عيد وأيام تشريق، وإن تحرَّى وشك هل وقع قبله أو بعده أجزأ.

(ولا يجب على) صغير **(لكن)** يجب على وليه **(أمره به إذا أطاقه وضربه)** عند الإطاقة **(عليه ليعتاده، فلو بلغ صائماً)** بسن، أو احتلام **(أتم ولا قضاء عليه)** إن كان نوى من الليل كنذر إتمام نفل **(وإن طهرت حائض أو نفساء)** أو تعمدت الفطر ثم حاضت، أو تعمده مقيم ثم سافر، **(أو قدم مسافر)**، أو برئ مريض **(مفطر)** ين **(فعليهم القضاء)** والإمساك، ومتى لم يجب إمساك وطهرت جاز

التنقيح

وطؤها، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه، **(ومن عجز عن صوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً)** ما يجزئ في كفارة، وإن سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء، وإن قدر على القضاء فكمعضوب حُج عنه ثم عوفي **(والمريض إذا خاف ضرراً)** بزيادة مرضه، أو طوله بقول مسلم ثقة نصاً، أو كان صحيحاً فمرض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره **(سن فطره)** وكره صومه، وإن خاف من شبق يشقق انثييه، أو به مرض ينتفع فيه بوطء ساغ له الوطء وقضى بلا كفارة نصاً إن لم تندفع شهوته بغيره، وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز، وإلا جاز للضرورة، فوطء صائمة أولى من وطء حائض، وإن تعذر قضاؤه لشبقه فككبير عجز عنه، **(ويسن فطر مسافر)** سفر قصر، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر ليفطر حرم، **(وإن نوى الصوم، ثم سافر في أثناء يوم فله الفطر)**، ولكن بعد خروجه، **(وإن خافت مرضع على ولدها)**، فإن قبل ثدي غيرها وقدرت تستأجر له أو له ما تستأجر منه فعلت وصامت، وإلا أفطرت، وكره صومها كـ**(حامل وأطعمت لكل يوم مسكيناً)** ما يجزئ في الكفارة، وهو على من يمونه على الفور، وظئر كـ**(مرضع)**، وله صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة **(ولا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل)** لكل يوم نية مفردة **(وتعيينها)** له نصاً، ولو أتى بعدها فيه بما يبطله نصاً.

(ومن نوى الإفطار) صار كمن لم ينو لا كمن أكل، فلو كان في نفل ثم عاد نواه صح نصاً، ولو قطع[1]* نية نذر، أو كفارة، أو قضاء ثم نوى نفلاً صح، ولو

كتاب الصيام

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ولو قطع نية قضاء ثم نوى نفلاً صح)**، وقوله بعده: **(ولو قلب نية القضاء إلى نفل فكمن انتقل من فرض الصلاة إلى نفلها)** أي يصح النفل فيهما وهذا غير صحيح على المذهب وإن كان صاحب الفروع قد ذكره، لأن المنقح ذكر في باب حكم =

التنقيح

قلب نية نذر، أو قضاء إلىٰ نفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلىٰ نفلها **(ويصح**[1]* **صوم نفل بنية من النهار مطلقاً)** نصاً ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصاً، فيصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم في يوم إن لم يكونا أتيا فيه بما يفسده.

حواشي التنقيح

= القضاء أنه لا يجوز التطوع، ولا يصح قلب القضاء، أما علىٰ قوله إنه يصح تطوع من عليه قضاء رمضان قبل قضائه فصحيح، والكتاب موضوع للتصحيح لا علىٰ الأقوال الضعيفة، وقد حصل التناقض في كلامه بذلك فليتأمل.

(١)* قوله: **(ويصح صوم نفل بنية النهار مطلقاً)**، أي قبل الزوال كانت النية أو بعده.

التنقيح

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(**وإن اكتحل بما**) يتحقق معه (**الوصول إلى حلقه**) من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير أو يسير مطيب نصاً (**أو استقاء**) فقاء (**أو حجم أو احتجم**) وظهر دم (**أفطر**)، ولو جهل التحريم نصاً لا بقصد وشرط، ويفطر بردّة وموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة (**ولا**[1]* **يفطر مكره**) مطلقاً حتى ولو أوجر مغمى عليه معالجة (**وإن زاد على الثلاث**) في أحدهما (**أو بالغ فيه**)، أو فعلهما لنجاسة ونحوها، أو عبثاً، أو لحرٍّ، أو عطش، أو غاص في ماء ولو في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عابثاً كره ولم يفطر فيهن، ولا يكره الغسل للتبرد، (**ومن أكل**) ونحوه (**شاكاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، أو شاكاً في غروب الشمس**) لا ظاناً (**فعليه القضاء**) إن دام شكه فيهما، وإلا عمل بما تيقن، (**وإن جامع**) بذكر أصلي (**في فرج**) أصلي، أو أنزل[2]* مجبوب، أو امرأتان بمساحقة

حواشي التنقيح

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(١)* قوله: (**ولا يفطر مكره مطلقاً**) أي سواء أكره على الفعل حتى فعل به بأن صب في حلقه مكرهاً أو نائماً كما لو أوجر المغمى عليه معالجه.

(٢)* قوله: (**في المجبوب والمرأتين إذا أنزلوا بمساحقة عليهم الكفارة**) هذا خلاف المذهب، بل حكم الوطء دون الفرج فإنه لا كفارة عليه مع الإنزال على المذهب كما صححه المنقح وغيره، وحكاه في الإنصاف عن الأصحاب، ولأن ذلك مباشرة دون الفرج وعلى ما قلنا عليه كفارة على قول فلا كفارة هنا بحال. قال «المغني»: «وأصح الوجهين إنه لا كفارة» وكذا في الشرح، وجزم به في «المنور» و«النظم» بعد أن قدم أنه لا كفارة بوطء دون الفرج وبناه في «الفصول» على الوطء دون الفرج، وقال جماعة ولأنه كفارة بغير الوطء على الأصح، وهذا ليس بوطء حقيقة، وحقيقة الوطء إيلاج الفرج في الفرج.

التنقيح (**فعليـ**ـهم **(القضاء والكفارة)** غير من به شبق ونحوه وتقدم[1]. وإن أولج[1]* بغير فرج أصلي في فرج أصلي، أو عكسه لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل، والنزع جماع، ويلزم **(المرأة كفارة إن طاوعته)** غير ناسية ولا جاهلة **(وإن جامع دون فرج)** عامداً، وقيل: أو ناسياً اختاره الأكثر **(فأنزل، أو وطئ بهيمة في فرج أفطر)** وتجب الكفارة في الثانية فقط **(وإن جامع في يومين ولم يكفر)** لزمه **(كفارتان، فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين)**، فلو قدر على الرقبة في الصوم لم تلزمه، وتلزم من قدر قبله **(فإن لم يجد سقطت عنه)** بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها نصاً.

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(وإن أولج بغير أصلي)** أي بفرج غير أصلي، كذكر الخنثى المشكل في فرج أصلي لم يفسد صوم واحد منهما شمل المرأة المولج في فرجها والخنثى ذكره، فأما المرأة لها حالتان:

إحداهما: أن تكون في ذلك راضية* أو مكرهة أنه لا يفسد صومها وهو صحيح.

الحالة الثانية: إذا كانت عالمة ذاكرة مختارة وأولج الخنثى ذكره في فرجها فقال: لا يفسد صومها. وكذا في الفروع، وفيه نظر من جهة أخرى هو أن من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان فإنه يفسد صومه ولو كان فرج المرأة فإن حكمه حكم الباطن على المذهب، فلو أدخلت إصبعها أو غيرها فإنه يفسد صومها، وإذا أدخل الخنثى المشكل ذكره في فرجها فإنه يفسد صومها بطريق الأولى، إلا أن نقول داخل فرجها ليس في حكم الباطن وهو خلاف المشهور.

---

(١) (ح): في الذي قبله.

* هكذا بالمخطوط ولعل صحتها: ناسية، لأنها إذا كانت راضية فقد فسد صومها.

باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

التنقيح

(**يكره جمع ريقه وبلعه، فإن بلعه**) قصداً لم يفطر إن لم يخرجه إلى بين شفتيه، فإن فعل أفطر، وإن أخرج من فيه حصاة، أو درهماً، أو خيطاً ونحوه، ثم أعاد فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه أفطر، وإن قل أو أخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر، وإن تنجس فمه، أو خرج إليه قيء ونحوه فبلعه أفطر نصاً وإن قل. ويحرم (**بلع نخامة**) ويفطر به سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه، (**ويكره مضغ علك**) لا يتحلل منه شيء نصاً، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر، (**ويحرم**[1]* **مضغ ما يتحلل منه أجزاء**) مطلقاً، وقال المصنف (**إلا أن لا يبلع ريقه**) وتابعه شراحه ولم نره لغيره.

(**وتكره قبلة من تحرك شهوته**)، وكذا دواعي الوطء كلها، ويكره تركه بقية طعام بين أسنانه، وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، كسحيق مسك، وكافور، ودهن ونحوه. قاله في المستوعب وغيره.

(**ويجب اجتناب كذب، وغيبة**)، ونميمة، (**وشتم**)، وفحش[2]*، ونحوه. مطلقاً، وفي رمضان ومكان فاضل آكد، (**وإن شُتم يسن قوله**) جهراً (**إني صائم، ويسن تعجيل إفطار**) إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن (**وتأخير سحور**) إن لم يخش طلوع فجر ثان، ولا يكره مع الشك فيه، ويكره الجماع. نص عليهما. (**وأن يفطر على**) رطب، فإن لم يجد فعلى (**تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ويسن**) فوراً[1] (**تتابع قضاء رمضان**) إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب، فلو فاته

حواشي التنقيح

باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

(١)* قوله: (**ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء مطلقاً**) أي ابتلع ريقه أو لا.

(٢)* قوله: (**وفحش ونحوه مطلقاً**) أي كل وقت في رمضان وغيره.

---

(١) (ح): صرح في «الرعاية الكبرى» أنه يسن تتابع قضاء رمضان على الفور.

التنقيح

رمضان قضى[1]* عدد أيامه مطلقاً، **(ويحرم تأخير قضائه إلى رمضان آخر من غير عذر)** فلا يجوز التطوع بالصوم قبله، ولا يصح، وعنه بلى إن اتسع الوقت، وهو أظهر، **(فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم)** ما يجزئ في كفارة، ويجزئ إطعامه قبل القضاء **(وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر)** فأكثر **(أطعم لكل يوم مسكيناً)** فقط نصاً، **(وإن مات وعليه صوم منذور)** في الذمة ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه سن **(لوليه فعله)**، ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره، ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد، وإن خلف مالاً وجب، فيفعله وليه، أو يدفع إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين في كفارة، وإن كان النذر معيناً فإن مات قبل دخوله لم يقض عنه، وإن كان في أثنائه سقط الباقي، وإن لم يصمه لعذر فكالأول، ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة، أو صوم المتعة أطعم عنه. نص عليهما، ويفعل عنه **(صلاة منذورة)**، وعنه لا تفعل، وعليه كفارة يمين لترك النذر.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(قضى عدد أيامه مطلقاً)** أي:إن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه تاماً كان الفائت أو ناقصاً، فإن ابتداءه من أول شهر هلالي ناقص وكان الفائت تاماً قضى يوماً آخر من الشهر الذي يلي الناقص أو من غيره، ويجوز أن يبتدئ القضاء من أثناء شهر وأن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه كل ذلك داخل في إطلاقه.

باب صوم التطوع

التنقيح

(**يسن صوم**) ثلاثة أيام في كل شهر، وفي (**أيام البيض أفضل**)، وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، (**وصوم ست من شوال**) متتابعة ومتفرقة عند أحمد والأصحاب، واستحب بعضهم تتابعها، وعقب العيد، واختاره في الفروع وقال لعله مراد أحمد والأصحاب، قلت: ولا ينافي الأول (**وصوم عشر**[1]* **ذي الحجة**) وآكده يوم عرفة ثم التروية، (**وصوم المحرم**) وأفضله العشر الأول وآكده العاشر ثم التاسع، (**ولا يسن صوم يوم عرفة لمن فيها**) إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ويأتي[1].

(**ويكره صوم يوم الشك**) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة، قال القاضي والأكثر: أو شهد به من ردت شهادته، (**إلا أن توافق عادة**)، أو يصله بصيام قبله، أو عن قضاء، أو نذر.

(**ويكره صوم يوم نيروز ومهرجان**) وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم، وتقدم رمضان بيوم أو يومين، ووصال إلا من النبي ﷺ فمباح له، ولا يكره إلى السحر نصاً، وتركه أولى.

باب صوم التطوع

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**عشر ذي الحجة**) المراد التسع، ولا يدخل يوم النحر حتى لو نذر صيام العشر وأطلق لم يلزم بفطر يوم النحر قضاء ولا كفارة، وإن نواه لزمه القضاء والكفارة، وكان ابن سيرين يكره أن يقال صام العشر؛ لأنه يوهم دخول يوم النحر فيه. ذكره في «اللطائف» وإنما يقال صام التسع، فلو قيل: صوم تسع ذي الحجة لم يحتج أن ينبه عليه قال في «اللطائف» وروى عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة.

---

(١) (ح): في الفدية.

التنقيح

(ولا) يصح **(صيام أيام التشريق)** إلا عن دم متعة وقران ويأتي، **(ومن دخل)** في تطوع غير حج وعمرة **(لم يجب**[1]* **إتمامه)**، وإن دخل في فرض لزمه إتمامه ولو كفاية موسعاً، كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر مطلق، وكفارة، لكن يجب قطعها لرد معصوم دمه عن هلكة، وإنقاذ غريق، ونحوه، وإذا دعاه النبي ﷺ، وله قطعها لهرب غريمه نصاً، وقلبها نفلاً كما تقدم.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(لم يجب إتمامه)** أي وكره قطعه من غير حاجة. ذكره الناظم في آخر باب صفة الصلاة

كتاب الاعتكاف

التنقيح

(وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى) على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهراً مما يوجب غسلاً ولو ساعة[(1)]* . **(وهو سنّة)** كل وقت، وآكده في رمضان، وآكده العشر الأخيرة، **(وعنه لا يصح بغير صوم، فلا يصح في بعض يوم)** إن كان مفطراً، وإلا صح، **(وللمكاتب أن يحج بغير إذن سيده)** ما لم يحلّ نجم **(ولا يصح)** إلا بنية، ولا[(2)]* من رجل **(إلا في مسجد)** تصلى فيه الجمعة أو الجماعة ولو من رجلين معتكفين إن أتى عليه فعل صلاة، وإلا صح في كل مسجد، وظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي بها فيه منه، وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب أيضاً في المسجد الحرام، وكذا مسجده ﷺ عند الشيخ تقي الدين وابن رجب وجمع، وحكى عن السلف، وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال ابن مفلح: «وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد».

كتاب الاعتكاف

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ولو ساعة)** ظاهرة أن اللحظة لا تسمى اعتكافاً، وجزم به في المغني وغيره وقال: على كلا الروايتين. أي سواء قلنا يجوز بلا صوم أو لا، وقال في الفروع: «أقله ما يسمى به لابثاً معتكفاً، فظاهره ولو لحظة وفاقاً للأصح للشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفي كلام جماعة أقله ساعة لا لحظة». انتهى.

(٢)* قوله: **(ولا يصح من رجل إلا في مسجد تقام فيه الجمعة أو الجماعة)** صرح في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» وغيرهم، أنه لو اعتكف الرجل الذي تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة أنه لا يصح. ومفهوم التنقيح الصحة، وهو غير معروف في المذهب، والصواب خلافه.

فقوله: «لا يصح من رجل إلا في مسجد تقام فيه الجمعة أو الجماعة» يفهم منه =

التنقيح ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلىٰ فيه بطل بخروجه إليها إن لم يشترطه، **(وإن نذر أياماً معدودة فله تفريقها)** ما لم ينو التتابع، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته. وكذا عكسه، **(ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه)** إذا لزمه التتابع **(كحاجة الإنسان والطهارة)** الواجبة، ويتوضأ فيه بلا ضرر، وله غسل يده في إناء من وسخ زفر ونحوهما **(والجمعة)** إن كانت واجبة عليه، أو شرط الخروج إليها، وله التبكير إليها نصاً وإطالة المقام بعدها، ويسن سرعة الرجوع وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحوه **(وخوف من فتنة)** علىٰ نفسه، أو حرمته، أوماله **(ونحوه)** كقيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه نصاً، وإتيانه بمأكل ومشرب عند عدم خادم نصاً، وفصد، أو حجامة احتاجه، وإكراهه بغير حق، وخروجه ناسياً، ولا يبطل اعتكافه بذلك، لكن متىٰ زال العذر في الكل رجع وقت إمكانه، فإن أخره بطل ما مضىٰ.

ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة) ولا يجهزها خارج المسجد ما لم تتعين عليه أو يشترطه، وكذا فعل كل قربة لا تتعين إلا بشرط فتجوز به، وكذا لو شرط ماله منه بد وليس بقربه كعشاء في منزله ومبيت، **(وله السؤال عن مريض في طريقه ما لم يعرج)** أو يقف لمسألته **(والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه)** إن كان أقرب إلىٰ ما كان حاجته من الأول، فإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل.

(وإن خرج لما لا بد منه لغير معتاد) كنفير ونحوه **(في متتابع)** غير معين **(وتطاول)** في منذور **(خير بين استئنافه وإتمامه)** وقضاء ما فاته **(مع كفارة يمين، وإن فعله في متعين قضى)** وكفر، وإن كان أياماً مطلقة تمم ما بقي بلا كفارة، ولكن يبتدي اليوم الذي خرج فيه من أوله. والمعتاد حاجة الإنسان، وطهارة الحدث، والطعام، والشراب، والجمعة فقط، **(وإن خرج)** جميعه **(لما له منه بد)** بطل وإن

حواشي التنقيح = ذلك، ويرد عليه أيضاً لو كان الرجل لا تلزمه الجماعة كالمريض. فإن إطلاق عبارته يقتضي عدم الصحة في المسجد الذي لا تقام فيه، والمذهب الصحة.

التنقيح

قل، ثم إن كان (**في متتابع**) بشرط أو نية (**استأنف**) ولا كفارة إن كان عامداً مختاراً أو مكرهاً بحق، (**وإن**) كان (**في معين**) متتابع، أو لم يقيده بالتتابع (**استأنف**) وكفر، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن، (**وإن وطئ في فرج**) ولو ناسياً نصاً، (**فسد اعتكافه ولا كفارة**) للوطء، بل أفسد به المنذور، فهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد كما سبق وهو مراد أبي بكر، (**وإن باشر دون فرج فأنزل**) فكوطء، وإلا فلا، ولو سكر أو ارتد بطل اعتكافه.

كتاب الحج

التنقيح

وهو شرعاً قصد مكة المشرفة، لعمل مخصوص، في زمن مخصوص. والعمرة شرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص، **(ويجبان في العمر مرة واحدة)**، وهو فرض كفاية كل عام، **(ولا يجب على كافر، ومجنون)**، وصغير، وقن، ومعتق بعضه، **(إلا أن)** يسلم، أو يفيق، أو **(يبلغ، أو يعتق في الحج قبل الخروج من عرفة)** أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف **(وفي العمرة قبل طوافها فيجزيـ)**ـهم قال الموفق وغيره: إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً، وقال في الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم: ينعقد إحرامه موقوفاً، فإذا تغير حاله تبين فرضيته، ولو سعى قن أو صغير قبل الوقوف وبعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن لم يجزه، فعلى هذا لا يجزئه إن أعاد السعي، وقيل: بلى، وهو أظهر.

(وغير مميز) لا **(يحرم عنه)** إلا **(وليه)** ويصح ولو كان محرماً أو لم يحج، وهو من يلي ماله، **(ويفعل عنه)** وعن غيره **(ما يعجز عن عمله)** لكن لا يرمي(1)* عنه إلا من رمى عن نفسه، وإن كان حلالاً لم يعتد به، ويطاف به راكباً أو محمولاً عند العجز. وينوي الطائف به، ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام. ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أم لا **(ونفقة الحج)** التي تزيد على نفقة الحضر **(وكفاراته في مال وليه)** إن كان إنشاء السفر به تمريناً على الطاعة، وإلا فلا، وعمده هو ومجنون خطأ فلا يجب عليهما شيء إلا فيما يجب على مكلف في خطأ ونسيان. وإن وجب في كفارة صوم صام الولي، **(فإن أحرم)** رقيق **(أو امرأة بإذن لم يجز تحليلهما)**، وله الرجوع قبل إحرام، وكذا لو أحرما بنذر أذن فيه لهما، أو لم يأذن فيه للمرأة.

(وليس لزوج منع امرأته من حج فرض) إذا كملت الشروط، وإلا فله

حواشي التنقيح

كتاب الحج

(1)* قوله: (لا يرمي عنه) أي لا يجوز يرمى عنه.

التنقيح

منعها، فلو أحرمت بغير إذنه لم يملك تحليلها. ويحلل سفيه أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها، وإلا فلا، ولا يحلل مدين ويأتي. ولكل من أبوي البالغ منعه من إحرام بنفل كجهاد وليس لهما تحليله.

و[1]*(**يشترط**[1] **ملك زاد**) مطلقاً إن احتاج إليه (**فاضلاً عما يحتاج إليه من**) كتب، و(**مسكن**)، لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه (**ومؤنته ومؤنة عياله، على الدوام**) من عقار، أو بضاعة، أو صناعة ونحوها (**وراحلة**) في مسافة قصر فأكثر لا في دونها إلا لعاجز، (**فإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه**)، قال الإمام أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة، قال الموفق وغيره: أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة، أو أيست من محرم (**لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر**) على الفور (**من بلده وقد أجزأ عنه، وإن عوفي**) قبل فراغه أو بعده، وإن عوفي قبل إحرامه لم يجزه، وإن لم يجد نائباً سقط.

(**وسعة**[2]* **الوقت، وأمن الطريق**) من شرائط الوجوب، كقائد لأعمى، ودليل لبصير يجهل الطريق، ويلزمه أجرة مثله (**ومن**[3]* **وجب عليه الحج فتوفي قبله**) حتى ولو قبل التمكن (**أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة**) وتكون من

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**ويشترط ملك زاد مطلقاً**) أي في المسافة البعيدة والقريبة، لكن في القريبة إن احتاج إليه وفي البعيدة يحتاج غالباً.

(٢)* قوله: (**سعة الوقت، وأمن الطريق من شرائط الوجوب**) فعلى هذا لم يجب عليه الحج قبل وجودهما، صرح به في الإنصاف، ثم قال هنا: «ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله حتى ولو قبل التمكن أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة» فناقض ما صححه.

(٣)* وقوله (**وجب عليه**) إلى قوله: (**ولو قبل التمكن**) كيف وجب عليه قبل وجود شرطه وهو التمكن، وإنما يجيء هذا على الرواية الأخرى التي صحح ضدها.

---

(١) (ح): قوله: «ويشترط ملك زاد مطلقاً» أعني في المسافة البعيدة والقريبة لكن في القريبة إن احتاج إليه، لأنه فيها قد يحتاج، وقد لا يحتاج، وأما البعيدة فيحتاج في الغالب.

التنقيح

حيث وجب عليه، ويجوز من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر، ويسقط بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن. وإن مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نصاً مسافة وفعلاً وقولاً، وإن صدَّ فعل ما بقي. وإن أوصى بحج نفل أو أطلق جاز من الميقات نصاً ما لم يمنع قرينه.

(والمحرم) معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر، وهو **(زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح)** لحرمتها، لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي ﷺ، وخرج به أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها، وخرج بقولي **(لحرمتها)** الملاعنة فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظاً لا لحرمتها **(إذا كان)** ذكراً **(بالغاً عاقلاً)** مسلماً نصاً ولو عبداً ونفقته عليها نصاً، فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة لهما، ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها، ويصح **(استنابة في حج تطوع)** وفي بعضه **(القادر)** وغيره.

حواشي التنقيح

قوله: **(ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن نذره ولا نذر ولا نافلة)***، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، والعمرة كالحج في ذلك، ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر، وقيل: لا لوجوبهما على الفور، والنائب كالمنوب عنه، فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها على المذهب، ولو استناب عنه أو عن ميت واحداً في فرضه وآخر في نذره في سنة واحدة جاز، ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر، وأيهما أحرم أولاً فعن حجة الإسلام والأخرى عن النذر، وظاهر كلامهم ولو لم ينوه. قال في المستوعب: ويصح أن ينوب في الحج من قد أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته، وكذلك من قد أسقط العمرة عن نفسه يصح أن ينوب فيها مع بقاء الحج في ذمته.

---

* هذا النص من قوله: «ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه... إلخ» غير مذكور في التنقيح.

باب المواقيت

التنقيح وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. **(وميقات أهل نجد)** اليمن ونجد الحجاز والطائف **(قرن، وأهل مكة إذا أرادوا الحج فمن مكة)** ويصح إحرامهم من الحل نصاً ولا دم عليهم ويأتي. **(ومن)** عرج عن المواقيت أو **(لم تكن طريقه على ميقات أحرم إذا)** علم أنه **(حاذى أقربها منه)**. ويسن الاحتياط، فإن تساويا في القرب فمن أبعدهما عن مكة، فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين. قاله في الرعاية، وهو حسن.

(ولا يجوز لمن أراد دخول مكة) نصاً، أو الحرم، أو نسكاً **(تجاوز الميقات بغير إحرام)** إن كان مسلماً مكلفاً حراً، فلو تجاوزه كافر أو غير مكلف أو رقيق ثم لزمهم أحرموا من موضعهم نصاً ولا دم عليهم، **(إلا لقتال مباح)**، أو خوف **(أو حاجة تتكرر كحطّاب ونحوه)** وتردد مكي إلى قريته بالحل، **(ثم إن بدا له)** أو لمن لم يرد الحرم **(النسك أحرم من موضعه)**. وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعة، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر رواه أحمد، لا قطع شجر.

(ومن جاوزه مريد النسك) أو كان فرضه ولو جاهلاً أو ناسياً لزمه أن يـ**(رجع فيحرم منه)** ما لم يخف فوات حج أو غيره. ويكره إحرام **(قبل ميقات والحج قبل أشهره)**.

باب الإحرام

التنقيح

وهو نية النسك (**يسن غسل لمريده**) ولو حائضاً ونفساء ويتيمم لعدم وتقدم[1]. ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه (**وطيب**)[1]* في بدنه ويكره في ثوبه (**وإحرامه عقب صلاة**) فرض أو نفل نصاً، ولا يركعهما وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب. ويقصد بنيته (**نسكاً معيناً**)، ويسن النطق به، وينعقد منه حال جماعة. ويبطل إحرامه، ويخرج منه بِرِدَّة لا بجنون، وإغماء وسكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها. (**والتمتع أن يحرم بالحج في عامه بعد فراغه من**[2]* **العمرة**) مطلقاً[2]، وفي الإفراد يعتمر بعد فراغه من الحج (**والقران أن يحرم بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج**) قبل الشروع في طوافها إلا لمن معه هدي فيصح ولو بعد السعي.

(**ويجب على متمتع دم نسك**) بشرط (**أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن كان من**) آخر الحرم (**دون مسافة قصر**) نصاً، فلو استوطن أفقي مكة فحاضر، وإن دخلها متمتعاً ناوياً للإقامة بها، أو استوطن مكي بلداً بعيداً ثم عاد مقيماً متمتعاً لزمه دم، وأن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر

باب الإحرام

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وطيب في بدنه**) ولا يضر ما وجد من ريح الطيب بعد إحرامه مما تطيب به قبله.

(٢)* قوله: (**من العمرة مطلقاً**) راجع إلى الإحرم من عامه، فإن المصنف قال في المتن: «من مكة أو من قرب منها»، وقال الأصحاب: «هو أن يحرم بالحج في عامه» وأطلقوا فلم يقولوا من مكة ولا من غيرها.

---

(١) (ح): في الغسل.

(٢): قولي: «مطلقاً»: راجع إلى الإحرام من عامه، فإن المصنف قال في المتن: «من مكة أو من قريب منها»، وقال الأصحاب: هو أن يحرم بالحج في عامه. وأطلقوا فلم يقولوا من مكة ولا من غيرها.

التنقيح

الذي أحرم فيه لا بالذي حل فيه نصاً، وأن يحج من عامه، وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم فلا دم نصاً، وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً، وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة ونصه واختاره المصنف وغيره: أن هذا ليس بشرط، وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، ولا هذه الشروط في كونه متمتعاً فيلزم الدم بطلوع فجر النحر، ويأتي[1] وقت ذبحه، ولا يسقط هو ودم قران بفساد نسكهما نصاً، ولا بفواته.

(ويسن لمفرد وقارن) فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة. فإذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين **(ما لم يكونا ساقا هدياً)**، أو وقفا بعرفة. **(ولو ساق متمتع هدياً لم يكن له أن يحل)** فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً نصاً.

(والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت) قبل طواف العمرة **(فخشيت فوات الحج)** أو خافه غيرها **(أحرم بالحج وصار قارناً)** نصاً ولم يقض طواف القدوم، ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة نصاً.

(وإن أحرم بمثل ما أحرم به) أو بما أحرم به **(فلان)** وعلم **(انعقد إحرامه بمثله)** فإن[1]* كان الأول أحرم مطلقاً كان له صرفه إلى ما شاء، ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه، ولو شك هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم فيكون إحرامه مطلقاً على الأشهر، وقيل: كالذي قبله. قدمه في الفروع وغيره، ولو كان إحرام الأول فاسداً فيتوجه كنذره عبادة فاسدة. قاله في الفروع.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فإن كان الإحرام الأول مطلقاً)** لم يعين بنيته نسكاً، وكذا قوله مطلقاً بعد هذا.

(١) (ح): في الهدي والأضاحي.

التنقيح

(وإن أحرم بنسك) أو نذره **(ونسيه جعله عمرة)** نصاً والمراد له ذلك لا تعينها. قاله في الفروع. **(وقال القاضي)** وجمع وهو أظهر: إن كان قبل الطواف فله **(صرفه إلى أيها شاء)**، فإن عينه بقران أو إفراد صح حجاً فقط ولا دم عليه، وإن عينه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة يلزمه دم المتعة ويجزئه عنهما، وإن[1]* كان شكه[1] بعد الطواف تعين جعله عمرة، فإذا حلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه، ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجاً، وإلا فدم متعة، فإن جعله حجاً أو قراناً لم يصح ويتحلل بفعل الحج ولم يجزه عن واحد منهما، ولا دم ولا قضاء،

ويسن **(ابتداء تلبية)** عقب إحرامه **(ورفع الصوت بها)**، إلا في مساجد الحل وأمصاره، وفي طواف القدوم والسعي بعده. ويسن ذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن نصاً، ويسن تلبية عن أخرس ومريض نصاً **(والدعاء بعدها)** مع الصلاة على النبي ﷺ، وتشرع بالعربية لقادر، وإلا بلغته، ويلبي أيضاً إذا سمع ملبياً، أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكره، أو ركب دابة زاد في الرعاية: أو نزل عنها. زاد في المستوعب: أو رأى البيت، ولا يسن تكرارها في حالة واحدة نصاً. ويكره للمرأة جهرها أكثر من سماع رفيقتها، ويأتي وقت قطعها.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وإن كان شكه بعد الطواف)** ما لو شك وهو في الوقوف تبعاً لصاحب الفروع، وصاحب الشرح الكبير حرر هذه المسائل كلها، والله سبحانه أعلم.

---

(١) (ح): حرر الشارح هذه المسائل، وأدخلنا في قولنا: «وإن كان شكه بعد الطواف» ما لو شك وهو في الوقوف تبعاً لصاحب الفروع، والشارح أعني الشيخ شمس الدين صاحب «شرح المقنع الكبير» حرره لك وبيّنه وفصّله.

باب محظورات الإحرام

التنقيح

(**وفي ثلاث**) من شعر، أو ظفر فدية (**وفيما دونها في كل واحد**) إطعام مسكين نصاً. (**وإن حلق رأسه بإذنه**)، أو سكت ولم ينهه (**فالفدية عليه**) كما لو أكره على حلقه بيده ويأتي. (**وإن كان مكرهاً أو نائماً قضى الحالق**)، ومن طيب غيره فكحالق، وقطع ظفر كـ(**قطع شعر، وشعر رأس وبدون واحد**) ولو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه ففدية واحدة نصاً (**وإن استظل**) في (**محمل**) ونحوه حرم وفدى، وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً ونازلاً، ويباح له (**تغطية وجهه، ومن**)[1]* **لم يجد إزاراً لبس سراويل**) ومتى وجد إزاراً خلعه (**أو نعلين لبس خفين**) أو نحوهما من ران وغيره، ويحرم (**قطعهما**) والخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده من غير لبس فلا فدية، وإن غطى وجهه ورأسه، أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى. ومنطقة فيها نفقته كـ(**هميان، ويتقلد بسيف**) لحاجة، وله حمل جرابه وقربة الماء في عنقه ولا يدخله في صدره. نص عليهما.

(**ويحرم عليه تطيب بدنه**) حتى ولو طيبه غيره، وكذا لو اكتحل به أو استعط أو احتقن (**أو أكل**) أو شرب ما فيه (**طيب يظهر طعمه أو ريحه، وله شم**) نبات صحراء كـ(**شيح ونحوه**) وما ينتبه آدمي لا لقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها، أو ينتبه لطيب ولا يتخذ منه طيب (**كريحان**) فارسي. ومحل الخلاف فيه وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها، وخصه بعض العلماء بالضميران، وهو صنف منه قال بعضهم: هو العنجج المعروف في الشام بالريحان الجمام لاستدارته على أصل واحد، انتهى. والريحان عند العرب هو الآس لا فدية في شمه قطعاً ونمام (**وبرام**) وهو ثمر العضاه كأم غيلان ونحوها (**ونرجس**) ومرزجوس (**ونحوها**) ويفدى لشم ما ينبت لطيب ويتخذ منه طيب (**كورد**

حواشي التنقيح

باب محظورات الإحرام

(١)* قوله: (**ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل**) لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل.

التنقيح **وبنفسج)** وخيري وهو المنثور، ولينوفر وياسمين ونحوه. ولا فدية **(بادهان بدهن غير مطيب في رأسه)** وبدنه نصاً.

ومن المحظور **(قتل صيد البر وهو الوحشي)** والاعتبار فيه وفي أهلي بأصله نصاً، فحمام نصاً وبط وحشي **(فمن أتلفه أو تلف في يده أو بعضه)** بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها **(فعليه جزاؤه، ويضمن)** محرم، ويحرم عليه **(ما دل عليه، أو أشار إليه)** ما لم يكن رآه من يريد صيده، **(إلا أن يكون القاتل محرماً فبينهما)**.

لو دل ونحوه حلال ضمنه محرم وحده كشركة غيره معه، ولو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم فكدلالة محرم محرماً عليه. ولا تحرم دلالة على طيب ولباس، وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق لم يضمن ما حصل بسببه، وإن كان حيلة ضمن.

(ويحرم عليه الأكل من ذلك كله وأكل ما) ذبحه أو **(صيد لأجله)** نصاً، فإن فعل فعليه الجزاء **(ولا يحرم عليه غير ذلك)**، وما حرم على محرم لدلالة أو إعانة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال، **(وإن أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته)** نصاً مكانه إلا المذر وما فيه فرخ ميت، إلا بيض النعام فلقشره قيمة، ويضمن اللبن بقيمته مكانه. **(ولا يملك صيد بغير إرث)** فلو قبضه مشتر وتلف فعليه جزاؤه وقيمته لمالكه، وإن بقي رده، وإن قبضه رهناً وتلف فعليه جزاؤه فقط، وإلا عليه رده **(وإن أمسك صيداً حتى تحلل ثم ذبحه)**، أو أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل، أو ذبح محل صيد حرم **(ضمنه وكان ميتة، وإن أحرم وفي يده المشاهدة صيد لزمه إرساله، فلو تلف)** قبل التمكن من إرساله لم يضمنه، وإلا **(ضمنه. ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم محرم الأكل)** إلا المتولد.

(ويحرم على محرم) فقط **(قتل قمل)** وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه، **(ولا يحرم صيد بحر)** ونهر وعين **(على محرم)** وما يعيش فيهما كسلحفاة وسرطان كسمك. وطير الماء بري، ويحرم[1]* **(صيده)** في الحرم. **(فإن انفرش جراد في**

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(ويحرم صيده في الحرم)** يعني صيد الحيوان البحري في الحرم ولو كان الصائد حلالاً فالضمير عائد إليه لا إلى طير الماء.

التنقيح

طريقه فقتله بمشيه عليه) فعليه الجزاء، وكذا حكم بيض طير إذا أتلفه لحاجة المشي. **(ومن اضطر إلى أكل صيد فله)** ذلك وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها، وقيل: يحل بذبحه، وهو أظهر.

ومن المحظور **(عقد النكاح)** إلا في حق النبي ﷺ فليس بمحظور، والاعتبار بحالة العقد، فلو وكل محرم حلالاً فيه فعقد بعد حله صح وإلا فلا، وعكسه(1)* بعكسه، ولو وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله، فإذا حل فلوكيله عقده، لكن لو أحرم إمام أعظم أو نائبه امتنعت مباشرته لعقد النكاح لا نوابه بالولاية العامة. وتكره خطبة محرم كخطبة عقده وحضوره أو شهادته فيه، وتباح **(رجعة لمحرم)** وتصح كشراء أمة **(وجماعة قبل تحلل أول يفسد النسك ويجب القضاء على الفور)** إن كان مكلفاً وإلا بعده نصاً بعد حجة الإسلام على الفور، ويصح قضاء عبد في رقه **(من حيث أحرما أولا)** إن كانا أحرما من الميقات أو قبله، وإلا لزمهما من الميقات نصاً، وإن فسد القضاء قضى الواجب لا القضاء **(وبعده لا يفسد حجه ويمضي إلى)** الحل **(ليحرم)**، وتلزمه شاة. وعمرة كحج فيفسدها قبل فراغ سعي وعليه شاة ولا تفسد بعده وقبل حلق ويلزمه دم، وجاهل ومكره ونحوه في الوطء كـ**(ناس)**. ويسن **(تفرقهما في القضاء)** بحيث لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه نصاً، **(ولو باشر دون فرج)** أو قبل أو لمس **(فأنزل)** لم يفسد نسكه.

(والمرأة إحرامها في وجهها) وتسدل عليه لحاجة، ويحرم عليها تغطيته، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه لا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس فستر الرأس كله أولى؛ لأنه آكد لكونه عورة، ولا يختص ستره بإحرام، ويحرم **(على)** رجل و**(امرأة لبس قفازين)** وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفديان بلبسهما. ويباح **(لها خلخال ونحوه)** من حلي، ويكره **(لهما اكتحال بإثمد)** ونحوه لزينة نصاً لا لغيرها، ويكره لها **(خضاب)** فإن فعلت وشدت يديها بخرقة فدت وإلا فلا، ويسن عند إحرام، **(ولهما نظر في مرآة)** لحاجة كإزالة شعر بعينه، ويكره لزينة، وله لبس خاتم قاله الآجري، وابن الزغواني، وغيرهما.

حواشي التنقيح

(1)* قوله: **(وعكسه بعكسه)** لو وكل حلال حلالاً فلم يعقده الوكيل حتى أحرم لم يصح، صرح به المصنف وغيره.

التنقيح

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم، **(وعنه)** يتعين **(الدم على غير معذور)**، فإن عدم أطعم، فإن تعذر صام. **(ويخير في جزاء صيد بين مثل أو تقويم مثل بدراهم)** بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه نصاً **(يشترى به طعاماً)** يجزئ في فطرة كفدية أذىٰ وكفارة نصاً **(يطعم كل مسكين مد)** بر أو نصف صاع من غيره **(أو يصوم عن)** طعام كل مسكين يوماً، وإن بقي ما لا يعدل يوماً صام يوماً نصاً **(ولو لم يجد هدي متعة وقران)** في موضعه، أو وجده ولا ثمن معه ولو وجد من يقرضه نصاً **(صام ثلاثة أيام، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة)** نصاً. وله تقديمها بإحرام العمرة نصاً. ووقت وجوبها وقت وجوب هدي وتقدم[1]، **(وسبعة إذا رجع، فإن**[1]* **صامها قبل ذلك)** بعد إحرامه بالحج **(أجزأ)** لكن لا يصح صومها في أيام منى نصاً.

حواشي التنقيح

باب الفدية

وله تقديم الكفارة على الحلف، ككفارة اليمين.

(١)* قوله: **(وإن صامها أي السبعة قبل ذلك بعد إحرامه بالحج)** هذا القيد لم يقله أحد قبل صاحب «الوجيز»، وتابعه في الإنصاف والتنقيح ومن بعده ممن اعتنى بجمع المقنع والتنقيح، قال ابن نصر الله في «حواشي الوجيز»: «لم يقله أحد من الأصحاب ومفهومه أنه لو صامها أي السبعة قبل فراغه من الحج وبعد إحرامه أجزأ، وليس كذلك فإن الأصحاب متفقون على أن أول وقت صيامها بعد أيام التشريق، يعني وبعد طواف الزيارة وأنه لا يجزئ صيامها قبل ذلك، فلو قال بعد فراغه من الحج كان صواباً، ولو أسقط هذا القيد كان أولى. كما فعل الشيخ في« المقنع» وكان المعنى حينئذ أنه لو صام السبعة بعد رجوعه إلى أهله وبعد فراغه من الحج أجزأ. وقول المصنف أي صاحب «الوجيز» فهو =

---

(١) (ح): في الإحرام.

التنقيح

(فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام[1]* **بعد ذلك عشرة أيام)** وعليه دم مطلقاً. وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بغير عذر، **(ولا يجب تتابع في الصوم)** ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى وتقدم[1] إذا مات قبل الصوم، **(وإن وجب الصوم ولم يشرع فيه حتى قدر على الهدي)** لم يلزمه الانتقال.

وما وجب لفوات أو ترك واجب) كمتعة **(وبدنة)** ودواعي وطء **(كوطء)** ودمه **(كفدية أذى، وإن كرر النظر)** أو قبل أو لمس لشهوة **(فأنزل أو استمنى)** فأمنى فعليه بدنة نصاً. **(وإن مذى بذلك)** أو أمنى بنظره **(فشاة)**. وخطأ كعمد في الكل. **(والمرأة كالرجل مع شهوة. وإن كرر محظور من جنس مثل إن حلق)**، أو قلم، أو لبس، أو تطيب، **(أو وطئ)**، أو غيرها **(ثم أعاده ثانياً قبل التكفير فكفارة واحدة)** نصاً **(غير صيد)** تابع الفعل أو فرقه، فظاهره لو قلم ثلاثة أظفار في أوقات قبل التكفير يلزمه دم وصرح به القاضي.

(وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد فداء، وعنه فدية واحدة) إن اتحدت كفارته وإلا تعددت، **(وإن حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيداً عامداً، أو)** غيره، أو مكرهاً **(فعليه الكفارة، وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً)**، أو جاهلاً، أو مكرهاً **(فلا كفارة)** نصاً. ومتى زال عذره غسله في الحال، فإن لم يجد ماء مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو غيره حسب الإمكان. وله غسله بيده وبمائع، فإن أخره بلا عذر فدى. **(وليس له لبس ثوب مطيب)** بعد إحرامه، فإن فعل فدى.

حواشي التنقيح

= أولى أيضاً خلاف المعروف في كلام الأصحاب، ولم يقل به منهم أحد، بل إنما قالوا أنه إذا صامها قبل رجوعه إلى أهله وبعد أيام التشريق وبعد طواف الزيارة جاز، وإما الأولوية فلم يقلها أحد منهم، بل صرح في «المغني» وغيره أن وقتها المختار إذا رجع إلى أهله». انتهى.

(١)* قوله: **(صام بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم مطلقاً)** أي أخرها لعذر أو غيره.

---

(١) (ح): في قضاء الصوم.

التنقيح

(وإن استدام لبس قميص) أو نحوه **(أحرم فيه)** ولو لحظة فوق المعتاد في خلعه **فدى. وإن لبس ثوباً كان مطيباً)** أو افترشه نصاً ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته **(وكان يفوح ريحه برش ماء فدى، وكل هدي أو إطعام)** يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب، أو فوات، أو بفعل محظور في حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه أو إطلاقه **(لمساكينه)** وهم: من كان به أو وارد إليه من خارج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلمه لهم فنحروه أجزأ، وإلا استرده ونحره، فإن أبى، أو عجز ضمنه **(إن[1]* قدر على إيصاله إليهم مطلقاً)**، وإلا نحره في غيره وفرقه حيث نحره. والأفضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة، **(إلا فدية أذى ولبس نحوها)** كطيب وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغيرعذر **(فـ)**له **(تفرقتها حيث وجد سببها)** وفي الحرم أيضاً.

(وأما الصيام) والحلق **(فيجز)**يان **(بكل مكان، والدم شاة)** كأضحية نصاً، وهي جذع ضأن وثني معز **(أو سبع بدنة)** أو بقرة، فإن ذبح واحدة منهما فهو أفضل وتلزمه كلها **(ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة)** ولو في جزاء صيد، وكذا عكسه، ويجزئه سبع شياه، وتجزئه عن سبع شياه بدنة[2]* أو بقرة مطلقاً، وقيل إلا في جزاء صيد، وهو أظهر.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(إن قدر على إيصاله إليهم مطلقاً)** أي بنفسه أو بمن يرسله معه.

(٢)* قوله: **(بدنة أو بقرة مطلقاً)** أي ولو في جزاء الصيد.

باب جزاء الصيد

التنقيح

جزاؤه ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه، ويجتمع الضمان والجزاء نصاً إذا كان ملكاً للغير وتقدم[1] . **(وفي غزال وثعلب)** شاة على القول بإباحته، وإلا فلا شيء فيه، وهو المذهب **(ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين)** نصاً، وأن يكونا القاتلين أيضاً ، وقيده ابن عقيل بما إذا قتله خطأ أو لحاجة أو جاهلاً تحريمه، وهو قوي، ولعله مرادهم، لأن قتل العمد ينافي العدالة. ويجب **(في الماخض)** مثلها، **(ويجوز فداء أعور من عين)** وأعرج من قائمة بعكسهما **(وفداء ذكر بأنثى)** وعكسه، **(وتجب)** قيمة **(ما هو أكبر من الحمام)** مكانه **(وإن أتلف جزءاً من صيد)** واندمل وهو ممتنع وله مثل ضمنه بمثله من مثله لحماً، وإن جنى عليها فألقت جنينها ميتاً ضمن نقص الأم فقط كمالو جرحها، **(وإن نفر صيداً فتلف)**، أو نقص في حال نفوره **(ضمنه، وإن جرحه)** جرحاً غير موح **(فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص)** فيقوّمه صحيحاً وجريحاً غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله، وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه، **(وإن اندمل غير ممتنع)** أو جرحه جرحاً موحياً **(فعليه جزاء جميعه، وإن نتف ريشه)**، أو شعره ،أو وبره **(فعاد فلا شيء عليه)**، وإن صار غير ممتنع فكالجرح.

(١) (ح): في محظورات الإحرام.

باب صيد الحرم ونباته

التنقيح

(وإن رمى حلال من الحل صيداً في الحرم) أو بعض قوائمه فيه **(ضمن، وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله)** أو غيره **(في الحرم، أو فعل ذلك بسهمه)** فقتل في الحرم، بأن شطح السهم فدخل الحرم لم يضمنه. **(ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه)** حتى شوك مطلقاً، وسواك ونحوه وورق **(إلا يابساً)**. وما زال بغير فعل آدمي نصاً أو انكسر ولم يبن **(وإذخراً)**، وكمأة وفقاعاً وثمره **(وما زرعه آدمي)** حتى من الشجر نصاً، ويجوز **(رعي حشيش، ويضمن شجرة كبيرة)** ومتوسطة **(ببقرة)** ويخير بينها وبين تقويمها، ويفعل بثمنها كجزاء صيد قاله في الوجيز. وقال في «الفروع»: و«من لم يجد قوَّمه ثم صام نصاً»، وفي «الفصول»: «من لم يجد قوَّم الجزاء طعاماً كصيد **(وحشيشاً)** وورقاً **(بقيمته)**»، **وإن استخلف غصن)** أو حشيش سقط الضمان، وكذا لورد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها، فلو غرسها في الحل وتعذر ردها ضمنها، فلو قلعها غيره ضمنها بخلاف من نفر صيداً فخرج إلى الحل يضمنه منفر لا قاتل.

(وإن قطعه في الحرم وأصله) كله **(في الحل)** لم يضمنه، وما ضمن حرم الانتفاع به نصاً. وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، ومن اليمن سبعة عند إضاءة لبن، ومن العراق كذلك على ثنية رحل جبل بالمنقطع، ومن الطائف وعرفات وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة. ومن الجعرانة تسعة في شعب عبدالله بن خالد، ومن جدة عشرة عند منقطع الأعشاش، ومن بطن عرنة أحد عشر.

(ويجوز الأخذ من شجر) حرم[(1)]* **(المدينة وحشيشها لحاجة)** المساند والحرث **(والرحل والعلف ونحوها، وحد حرمها ما بين ثور إلى عير)** وهما جبلان بالمدينة، فثور جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال، وعير مشهور بها.

باب صيد الحرم ونباته

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (حرم المدينة) حرمها ما بين لا بيتها، وهو بريد في بريد. نص عليه، وجاء في الحديث إضافة التحريم إلى ما بين جبليها، بيان لحد حرمها من جهة الجنوب والشمال، وما بين لابتيها بيان لحده من جهة المشرق والمغرب. قاله في المطلع.

باب دخول مكة

التنقيح

(يسن دخولها) نهاراً وخروجه من كدا **(فإذا رأى البيت رفع**[1]* **يديه)** فقط نصاً[2]* **(ودعا. ثم يضطبع)** غير حامل معذور نصاً **(بردائه)** في جميع أسبوعه نصاً، **(ثم يبتدئ من الحجر فيحاذيه)** أو بعضه **(بجميع بدنه ثم يستلمه)** بيده اليمنى **(ويقبله)** ونص ويسجد عليه، فإن شق استلمه وقبل يده نصاً، فإن شق استلمه بشيء وقبله، فإن شق أشار إليه بيده، أو بشيء واستقبله بوجهه **(فإذا أتى على الركن اليماني استلمه)** فقط نصاً **(يرمل)** ماش غير حامل معذور نصاً **(ونساء)** ومحرم **(من مكة)** أو من قربها **(في الثلاثة الأول منها)** فإن فاته أو بعضه لم يقضه وهو أولى من الدنو من البيت، والتأخير له أو للدنو من البيت أولى **(ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر)** فقط نصاً، وله القراءة فيه نصاً فتسن.

(وطواف القدوم) وهو الورود **(لمفرد وقارن، ومن طاف راكباً أو محمولاً**

باب دخول مكة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(رفع يديه فقط)** فظاهره لا يكبر، والذي عليه جماهير الأصحاب التكبير جزم به في الخرقي، ونظمه، والهادي، والمحرر، وشارحه الزريراني، والرعايتين، والحاويين، والمقنع والعمدة، والوجي، وشرح ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والتسهيل، والروضة الفقهية، وتجريد العناية، وصاحب مختار الجوامع في مختصره، والفائق، والزركشي، والنظم، وغيرهم، وفي مراسيل مكحول كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام الحديث» ذكره عنه البيهقي. وقال به الحنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية، وسكت عنه بعض أصحابنا ولم يذكروه، ولم نر من أنكره إلا القاضي أبا الطيب من الشافعية، ونقل الروياني منهم أن الشافعي كان لا يراه.

(٢)* قوله: **(نصاً)** عقب قوله **(فقط)** قد يفهم منه أن الإمام أحمد نص أنه لا يكبر وليس كذلك، وإنما نصه على الرفع لا على منع التكبير كما هو ظاهر الفروع وغيره.

التنقيح

لغير عذر) لم يجزه، وكذا السعي راكباً نصاً، وقيل: يجزئ، وهو أظهر، **(وإن طاف منسكاً ونحوه)** أو خارج المسجد **(لم يجزه)**، وإن طاف في المسجد أجزأه ولو من وراء حائل، وإن طاف على سطحه توجه الإجزاء. قاله في الفروع، **(وإن قطعه يسيراً، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة صلى وبنى)** ويكون البناء من الحجر، ولو كان القطع من أثناء الشوط نصاً، وقاله المصنف وغيره. ويسن الإكثار من الطواف كل وقت، وله جمع أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين، وتجزئ المكتوبة عنهما، نص عليهما.

(ويرقى على الصفا فإذا رأى البيت كبر ثلاثاً ويقول) ثلاثاً **(إلى قوله: وهزم**[1]* **الأحزاب وحده)** فقط **(ويدعو)** فلا يلبي **(وقيل: يلبي)** قارن ومفرد **(ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى)** يبقى بينه وبين **(العلم)** ستة أذرع **(فيسعى)** ماش **(سعياً شديداً إلى العلم)** الثاني **(والمرأة لا ترقى ولا)** تسعى سعياً شديداً **(والموالاة)** شرط فيه، وكذا النية قطع به في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المحرر» و«الفائق» وغيرهم، وهو أظهر، وظاهر كلام الأكثر خلافه، ولا يسن اضطباع فيه، ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنوناً، ولا تجب الموالاة بينهما نص عليهن، **(ومن كان متمتعاً)** أو معتمراً **(قطع التلبية إذا)** شرع في الطواف نصاً، ولا بأس بها في طواف القدوم نصاً سراً وتقدم[1].

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وهزم الأحزاب وحده فقط)** أي لا يقول شيئاً.

---

(١) (ح): اخر الإحرام.

التنقيح

باب صفة الحج

(**يسن لمتمتع حل وغيره من المحلين بمكة**) وقربها (**إحرام بحج يوم التروية**) نص عليهما، إلا لمن لم يجد هدي تمتع وصام فيحرم يوم السابع، وإن قلنا آخر الثلاثة يوم التروية. فيوم السادس، وأن يفعل في إحرامه ما يفعله في إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين، ثم يحرم ولا يطوف بعده لوداعه نصاً، والأفضل من المسجد نصاً. وفي «المبهج» و«الإيضاح»: من تحت الميزاب. وإن أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه. نصاً، وتقدم.

(**ثم يخرج إلى منى**) قبل الزوال (**فيصلي بها الظهر**) مع الإمام ثم إلى الفجر نصاً. (**ويخطب إمام**) أو نائبه (**خطبة بنمرة**) يفتتحها بالتكبير. قاله في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الترغيب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، ويقصرها، ويسن[1]* (**وقوفه بعرفة راكباً**) بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلاً (**فمن حصل بها في شيء من هذا الوقت**) ولو لحظة (**وهو**) مسلم (**عاقل**) ولو نائماً أو لم يعلم أنها عرفة صح (**حجه**) لا مع سكر وإغماء نصاً. (**ومن وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم**) إن لم يعد إليها قبل الغروب وتغرب هو بها. (**وإن دفع من مزدلفة**) غير رعاة وسقاة. قاله الخرقي وتابعه في «المغني» و«المستوعب»، وجمع (**قبل نصف الليل فعليه دم**) إن لم يعد نصاً، إليها ليلاً ولو بعد نصفه (**ومن حيث أخذ حصى الجمار جاز**) نصاً، ويكره من منى وتكسيره (**وتكون أكبر من الحمّص ودون البندق**) كحصى الخذف، فلا يجزئ صغير جداً ولا كبير، ويجزئ نجس، وحصاة في خاتم إن قصدها (**ويرمي جمرة العقبة بسبع**

حواشي التنقيح

باب صفة الحج

(١)* قوله: (**ويسن وقوفه بعرفة راكباً**) قال ابن القيم في «شرح منازل السائرين» في أوائله قبل منزلة اليقظة بأسطر: «التحقيق أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل إذا تضمن مصلحة من تعليمه المناسك، واقتداء به، وكان أعون له على الدعاء، ولم يكن فيه ضرر على الدابة».

التنقيح

بعد طلوع الشمس) ندباً، فإن غربت فبعد الزوال، ويشترط علمه بحصولها في المرمى، وكذا سائر الجمرات. ورمي **(واحدة بعد واحدة، ويقطع التلبية مع)** رمي أول حصاة منها، **(ثم ينحر هدياً معه)** ثم **(يحلق)** وتسن البداءة بشقه الأيمن مستقبل القبلة **(والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة)** فأقل، وفي «الوجيز»: وكذا عبد ولا يحلق إلا بإذن سيده. ويسن لرجل أيضاً أخذ ظفر وشارب ونحوه، وإن عدم الشعر سن إمرار الموسى عليه، ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف، والثاني بالباقي منهن، **(وأول وقت طواف الزيارة)** وهو الإفاضة[1] من **(نصف ليلة النحر)** لمن وقف وإلا فبعده، **(وإن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى)** فلا دم عليه، **(وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر)** أو طاف للزيارة، أو نحر قبل رميه **(فلا[1]* شيء عليه)** مطلقاً.

(ثم يخطب) يوم النحر بمنى نصاً **(خطبة)** يفتتحها بالتكبير قاله في الرعاية **(ثم يفيض إلى مكة)** فيطوف متمتع للقدوم نصاً، وكذا مفرد وقارن نصاً برمل إن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر وطافا للقدوم، وإلا فلا.

(وإن أخر الطواف) أو السعي **(عن أيام منى جاز ولا شيء عليه و)** يشترط أن **(يرمي الجمرات بعد الزوال)** نهاراً، ويسن قبل الصلاة، إلا لسقاة ورعاة فلهم الرمي ليلاً ونهاراً. **(وعدد الحصى)** سبع **(وإن أخر الرمي كله)** مع رمي يوم النحر **(فرماه آخر أيام التشريق صح)** وكان أداء، وكذا لو أخر رمي يوم أو يومين إلى غده فيها **(وفي)** ترك **(حصاة ما في شعرة)** وفي حصاتين ما في شعرتين **(وفي)** ترك مبيت **(ليلة)** دم **(ولكل حاج التعجيل)**، إلا الإمام المقيم للمناسك، وليس على مستعجل رمي اليوم الثالث نصاً بل يدفنه.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فلا شيء عليه مطلقاً)** وسواء فعله أي في كل جمرة لا مجموع حصى الجمرات كلها.

---

(١) (ح): وسمي في الرعاية طواف الإفاضة أيضاً طواف الصدر، وسمي طواف الوداع أيضاً طواف الصدر، والذي قدمه في الفروع وغيره أن طواف الإفاضة لا يسمى طواف الصدر. وإنما طواف الصدر طواف الوداع وهذا الصحيح من الأقوال.

التنقيح

(**فإذا طاف للوداع**) صلى ركعتين وقبل الحجر ندبا (**فإذا ودع ثم اشتغل**) بغير شد رحل نصاً ونحوه (**أعاد الوداع، فإن خرج قبله رجع إليه**) ويحرم بعمرة من بعد (**فإن**) شق أو بعد مسافة قصر نصاً (**فعليه دم، ولا وداع على حائض ونفساء**) إلا[(1)]* أن تطهر قبل مفارقة البنيان، (**وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم**) ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، فيدعو نصاً، ثم يشرب من زمزم، ويستلم الحجر ويقبله.

(**وأفضل عمرة**) مكي ونحوه (**إحرام من التنعيم**)، ثم الجعرانة، ثم الحديبية، ثم ما بعد نصاً، ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، ويكره الإكثار منها نصاً، وهي في رمضان أفضل، وفي غير أشهر الحج أفضل، ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق (**ثم يطوف، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصر**)، ولا يحل قبل ذلك.

ومن أركان الحج إحرام وسعي نصاً، ومن واجباته: (**وقوف بعرفة إلى الليل**) إن وقف نهاراً (**ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**) إن وافاها قبل نصفه (**ورمي**) وترتيبه (**وحلاق**) أو تقصير (**وطواف وداع**) وهو الصدر، لكن لو طاف للزيارة أو القدوم نصاً عند خروجه كفاه عنهما[(1)]، وقدم في الفروع عدمه في طواف القدوم. (**وأركان العمرة**) إحرام (**وطواف**) وسعي، (**ووجباتها**)[(2)]* حلق أو تقصير، (**فمن ترك ركنا**) أو النية له (**لم يتم نسكه إلا به**) لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام ويأتي إذا فاته الوقوف. (**ومن ترك واجباً فعليه دم**) فإن عدمه فكصوم متعة، والإطعام عنه وهو في كلام المصنف.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**إلا أن تطهر**) الأحسن تطهرا بألف بعد الراء لأجل التثنية.

(٢)* قوله في العمرة: (**وواجباتها حلق أو تقصير**) فهم من كلامه أنه لا واجب إلا ذلك، والحالة أن الإحرام بها من الحل واجب فلو تركه فعليه دم فيكون وارداً على كلامه، وأيضاً قوله: «واجباتها» جمع، والحالة أنه لم يذكر إلا واحداً، والواحد لا يكون جمعاً.

(١) (ح): يتصور إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع فيما يظهر أنه لم يقدم مكة لضيق الوقت، بل قصد الوقوف بعرفة، فلما رجع وأراد العود طاف للزيارة، ثم للقدوم قضاء، فيكفيه عن طواف الوداع. والله أعلم. أو يقال: إنه لما طاف للزيارة خرج عن مكة ثم دخلها فطاف للقدوم وخرج. والله أعلم.

باب الفوات[1]* والإحصار

التنقيح

واحد الفوات فوت، وهو سبق لا يدرك، والإحصار الحبس **(ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج)** سواء كان لعذر حصر أو غيره أو لا، وينقلب إحرامه عمرة نصاً إن لم يختر البقاء على إحرامه[1] ليحج من قابل، ولا يجزئ عن عمرة الإسلام نصاً **(وعليه القضاء)** ولو كان نفلاً. ويلزمه **(هدي)** من حين الفوات يؤخره إلى القضاء، فإن عدمه زمن الوجوب صام كتمتع **(إن لم يشرط أن محلي حيث حبستني. ومن حصره عدو عن الوصول[2]* إلى البيت)** مطلقاً ولو بعد الوقوف بعرفة، أو جن، أو أغمي عليه. قاله في الانتصار **(ذبح هدياً)** بنية التحلل به وجوباً **(فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام)** بالنية كمبدله **(ثم حل)**[3]* نصاً، ولا إطعام فيه، **(ولو نوى التحلل قبل ذبح)** هدي أو صوم **(لم يحل)** ولزمه دم لتحلله ولكل فعل محظور بعده، ويباح التحلل لحاجته في الدفع إلى قتال، أو بذل مال كثير لا يسير لمسلم، ولا قضاء **(على محصر)** إن كان نفلاً. ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم وحجه صحيح.

باب الفوات والإحصار

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(الفوات)** مصدر فات فوتاً وفواتاً. قاله في المطلع فالفوت هو الفوات. قاله الجوهري، وقال ابن فارس: فات الشيء فواتاً. انتهى، وليس الفوات اسم جمع حتى يقال واحده فوت كما قاله المنقح.

(٢)* قوله: **(عن [الوصول إلى]* البيت مطلقاً)** أي بالبلد والطريق.

(٣)* قوله: **(ثم حل)** أي له التحلل ولا يجب قال في «الفائق»: ولو اختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك.

---

(١) (ح): قوله: «إن لم يختر البقاء على إحرامه» قاله في «الشرح»، و«الفائق» وغيرهما، وحكوا قولاً آخر: أنه ليس له ذلك.

* زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط، وقد ذكرت في «التنقيح».

باب الهدي والأضاحي

التنقيح

الهدي ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من نعم وغيرها. والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر، بسبب العيد، تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ **(وأفضلهما إبل، ثم بقر، ثم غنم)** إن أخرج كاملاً، وأفضلها أسمن، ثم أغلىٰ ثمناً، ثم أشهب وهو الأملح وهو الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، ثم أصفر، ثم أسود، وجذع ضأن أفضل من ثني معز، وكل منهما أفضل من سُبع بدنة أو بقرة، وسَبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وتعدد في جنس أفضل من المغالاة **(وذكر كأنثى)** ويجزئ أعلىٰ سناً مما ذكره المصنف.

(وتجزئ شاة عن واحد) وعن أهل بيته وعياله نصاً، **(وبدنة وبقرة عن سبعة)** ويعتبر[(1)]* ذبحها عنهم **(ويكره معيبة أذن بخرق، أو شق، أو قطع لأقل من النصف)** أو الثلث، وكذا قرن. ولا يجزئ ما شاب ونشف ضرعها وجف وهي الجداء والجدياء. وقال كثير من الأصحاب: ولا هتماء، وعصماء وهي[(2)]*: التي انكسر غلاف قرنها. ويجزئ ما ذهب دون نصف إليتها نصاً، وما خلقت بلا أذن كـ(جماء)، ومرضوض الخصيتين كخصيٍّ، ولا يجزئ[(3)]* خصي مجبوب، ويسن

حواشي التنقيح

باب الهدي والأضاحي

(١)* قوله: **(ويعتبر ذبحها عنهم)** قال الزركشي: «ويعتبر أن يشترك الجميع دفعة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد الأضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز إلا عن الثلاثة».

(٢)* قوله: **(وهي التي انكسر غلاف قرنها)** هذا تفسيره، وأما الهتماء فهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، وقال الشيخ تقي الدين: «هي التي سقط بعض أسنانها». انتهىٰ، فهي غير العضباء ولشهرتها لم يفسرها في التنقيح، ولو فسرها لزال الوهم بأنها هي العضباء.

(٣)* قوله: **(ولا يجزيء خصي مجبوب)** الخصي المجبوب هو الذي قطعت أو سلت أو رضت خصيتاه وقطع ذكره، وإن لم يقطع ذكره بل خصي فقط أجزأ بلا خلاف.

التنقيح

توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر ويأتي[1] تمته، **(فإن لم يذبحها بيده)** وكل من يذبحها **(ويشهدها)** نصاً وينوي الموكل إلاأن تكون معينة. **(ووقت ذبح)** أضحية، وهدي نذر، أو تطوع، ومتعة، وقران **(يوم العيد بعد الصلاة)** ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح **(أو قدرها)** في حق من لم يصل، وإن فاتت الصلاة بالزوال ضحى إذن **(إلى آخر يومين من أيام التشريق)** وأفضله أول يوم ثم مايليه، ويجزئ **(في ليلتيهما)** نصاً. ووقت ذبح ماوجب بفعل محظور من حين وجوبه، وإن فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ماوجب لترك واجب.

(ويتعين هدي بقوله هذا هدي. وأضحية بقوله هذه أضحية) أو لله فيهما ونحوه. **(وإذا تعينت أضحية)** أو هدي جاز نقل الملك فيهما، وشراء خير منهما نصاً. ولو عينها ثم علم عيبها ملك الرد، وإن أخذ الأرش فكفاضل من القيمة، ولو باتت مستحقة بعد تعيينها لزمه بدلها نصاً **(وله ركوبها لحاجة)** فقط **(بلا ضرر)** ويضمن نقصها. **(وإن ولدت ذبح ولدها معها)** إن أمكن حمله أو سوقه وإلا فكهدي عطب، **(ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها)** وله إعطاؤه منها هدية وصدقة **(وله أن ينتفع بجلدهاوجلها)** أو يتصدق به، ويحرم **(بيعها وشيء منها. وإن)** عين هدياً، أو أضحية ابتداء **(فسرق بعد ذبحه فلا شيء عليه)**، وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر نصاً، وإن لم يعينه ضمنه ويجب ذبحه وتفرقته وتقدم..

(وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن) ونواها عن ربها أو أطلق **(أجزأت)**، وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزه، وإلا أجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها، **(وإن أتلفها صاحبها ضمنها)** بالقيمة يوم التلف يصرف في مثلها كـ**(ـأجنبي)**، وقيل: **(بأكثر الأمرين)** من الإيجاب إلى التلف، **(وإن عطب هدي)** واجب أو تطوع إن دامت نيته فيه قبل ذبحه **(في الطريق نحره في موضعه)** ويحرم **(عليه الأكل منه هو)** وخاصته، **(وإن تعيب)** هو أو أضحية بغير فعله **(ذبحه وأجزأه)** إن كان واجباً بنفس التعيين، وإن تعيب بفعله فعليه بدله، **(وإن كان واجباً**

(١) (ح): في الذكاة.

التنقيح

قبل التعيين) لم يجز **(وعليه بدله)**، وسواء عطب أو سرق أو ضل ونحوه، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثله[1] ولو كان زائداً عما في الذمة، ويذبح واجباً قبل نفل، وليس **(له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد)** ونحوه، **(ويسن إشعار بدن)** نصاً وبقر **(بشق صفحة سنامها)** اليمنى أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر **(وتقلد)** هي وبقر **(وغنم، فإن)**(۱)* **نذر هدياً مطلقاً أجزأه شاة، أو سبع بدنة)** أو سبع بقرة، وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلهاواجبة، **(وإن نذر بدنة أجزأته بقرة)** إن أطلق، وإلا لزمه مانواه **(ويسن أكله)** وتفرقته **(من هدي تطوع)** كأضحية، **(ولا يأكل من واجب)** نصاً ولو بالنذر أوبالتعيين**(إلا**(۲)* **من دم متعة وقران**[2]، **وتسن التضحية)** لمسلم ولو مكاتباً بإذن سيده، إلا النبي ﷺ فكانت واجبة عليه. وهي عن ميت أفضل، ويعمل بها كأضحية الحي، **(وذبحها)** هي والعقيقة **(أفضل من الصدقة بثمنها والسنة أكل ثلثها)** ولو على القول بوجوبها[3] **(وإهداء ثلثها)** ولو لكافر إن كانت **(تطوعاً والصدقة بثلثها)** ما لم تكن ليتيم أو مكاتب فيهما. ويعتبر تمليك فقير فلا يكفي إطعامه، **(ومن أراد التضحية فدخل العشر)** حرم **(عليه)** وعلى من يضحي عنه إلى الذبح **(أخذ شيء من شعره)** وظفره **(وبشرته)** وينتهي(۳)* إلى الذبح قلت ولو واحدة لمن يضحي بأكثر، ويسن حلق بعد ذبح نصاً

حواشي التنقيح

(۱)* قوله: **(وإن نذر هدياً مطلقاً)** أي أطلق لفظ الهدي ولم يعين بقول ولا نية شيئاً.

(۲)* قوله: **(إلا من دم متعة وقران)** لأن سببهما غير محظور أشبها هدي التطوع، وإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله.

(۳)* قوله: **(وينتهي إلى الذبح)**، يعني عن قوله: «أولاً وعلى من يضحي عنه إلى الذبح» فكان الصواب إسقاط قوله «إلى الذبح» لحصول التكرار.

---

(۱) (ح): يعني إذا أتلفا وتلف بتفريطه ما عينه عن الواجب الذي في ذمته فإنه يلزمه مثل الذي عينه ولو كان زائداً عمّا في الذمة.

(۲) (ح): والأصل جواز الأكل من دم المتعة والقران، لأن سببهما غير محظور، أشبها هدي التطوع.

(۳): (ح): قولنا: على الواجب بوجوبها صرح به في «الرعاية الكبرى»، فإن الصحيح من المذهب جواز الأكل من الأضحية على القول بوجوبها، لكن قال كثير من الأصحاب: يأكل منها كما يأكل من دم المتعة والقران، وصرح في «الرعاية» بأنه يأكل الثلث، وهو الظاهر، وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

التنقيح

(ويسن) لأب فقط نصاً **(أن يذبح عقيقة عن غلام شاتين)** متقاربتين سناً وشبهاً نصاً، فإن تعذر فواحدة، **(وعن جارية شاة)** فإن عدم اقترض نصاً، ولو ذبح بدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة نصاً، **(ويحلق يوم سابع رأس)** ذكر **(ويتصدق بوزنه ورقاً)**. ولا تعتبر الأسابيع بعد الثالث، **(وحكمها كأضحية)** لكن يباع جلد ورأس وسواقط فيتصدق بثمنه، وطبخها أفضل. نص عليهما، ويكون منه بحلو. **(ولا تسن فرعة ولا عتيرة)** ولا تكرهان.

كتاب الجهاد

التنقيح

وهو قتال الكفار، **(وهو فرض كفاية)** إذا قام به من يكفي سن لغيرهم بتأكد وتقدم[1]. **(ويشترط كونه مستطيعاً، وهو الصحيح الواجد)** من ماله، أو بذل من الإمام ما يكفيه له ولأهله في غيبته **(وما يحمله)** إذا كان مسافة قصر، **(وأقل ما يفعل مرة في كل عام)** مع القدرة عليه. **(ومن حضر الصف أو حصر العدو بلده)** أو هو احتاج إليه بعيد، أو استنفره من له استنفاره **(تعين عليه)** ولو عبداً. ومنع النبي ﷺ من نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو، كما منع من الرمز بالعين والإشارة بها ومن الشعر والخط وتعلمهما. **(ويغزا مع كل بر وفاجر)** يحفظان المسلمين، لا مخذل ونحوه، ويقدم القوي منهما نصاً.

(ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) وجوباً نصاً، إلا لحاجة، ومع التساوي جهاد أهل الكتاب أفضل، **(وتمام الرباط أربعون)** يوماً، ويسن ولو ساعة. نص عليهما.

وأفضله أشده خوفاً، وهو أفضل من المقام بمكة والصلاة بها أفضل. ويكره **(نقل أهله إليه)** إن كان مخوفاً، وإلا فلا يكره كأهل الثغر.

(وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب) يغلب فيها حكم الكفر إن قدرعليها ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم، **(ولا يجاهد من عليه دَين)** لآدمي **(لا وفاء له إلا بإذن غريمه)** أو إقامة كفيل مليء، **(و)** لا **(من أحد أبويه)** حر **(مسلم إلا بإذنـ)**ـه.

(ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم) ولو ظنوا التلف **(إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة)** ولو بعدت، **(وإن زادوا على ضعفهم فلهم الفرار)** ولو غلب على ظنهم الظفر، ويسن الثبات إن لم يظنوا التلف، ومع ظنه الفرار أولى، وإن ظنوا التلف فيهما فالقتال أولى من الفرار والأسر، **(فإن وقع في مركبهم نار وشكوا)** أو تيقنوا الهلاك فيهما **(خيروا)** بينهما كما لو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً.

(ويجوز تبييت الكفار) ولو قتل من لا يجوز قتله إذا لم يقصده، ويجوز **(حرق شجرهم وزرعهم وقطعه ما لم يضر بالمسلمين)** فيحرم **(وكذا رميهم بنار وفتح الماء ليغرقهم)** وهدم عامرهم. ويحرم **(قتل صبي)** وأنثى وخنثى **(ونحوهم**

(١) (ح): في صلاة التطوع

التنقيح

لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا) أو يحرضوا عليه. **(ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا إن كان مريضاً)** أو يمرض معه **(ونحوه فيجوز. ويخير إمام في أسرى)** إن كانوا أحراراً مقاتلين. ويجب عليه **(اختيار الأصلح)** فإن تردد رأيه ونظره فالقتل أولى، ومن فيه نفع فغنيمة ولا يقتل، كامرأة وقن غنيمة، وله قتله لمصلحة، وصبي ومجنون وأعمى ونحوهم رقيق بالسبي، ويجوز **(استرقاق من يقبل منه الحرية وغيره)** ولو كان عليه ولاء[1]* مطلقاً **(وإن أسلموا)** تعين **(رقهم)** نصاً وعليه الأكثر، وعنه يحرم قتل، ويخير بين رق وبين منّ وفداء، وهو المذهب، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق. ويحرم رده إلى الكفار، **(ومن سبي من أطفالهم)** أو مميزاً **(منفرداً أو مع أحد أبويه فمسلم)** ويتبع سابياً ذمياً كمسلم. وإن أسلم أبوا حمل أو طفل أو مميز نصاً، أو أحدهما أو ماتا أو أحدهما في دارنا نصاً، أو عدما أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر نص عليهما، فمسلم في الجميع، وكذا إن بلغ مجنوناً، وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن إسلام وكفر قتل قاتله، ولا يصح **(بيع من استرق منهم)** لكافر ولا مفاداته بمال **(ولا يفرق بين ذي رحم محرم ببيع)** ولا بغيره ولو بعد البلوغ، إلا بعتق، أو افتداء أسير، أو بيع فيما إذا ملك اختين ونحوهما على ما يأتي[1].

(وإذا حصر الإمام حصناً فأسلموا، أو من أسلم منهم أحرز دمه وماله) حيث كان ولو منفعة أجاره **(وأولاده الصغار)** وحمل امرأته لا هي، **(وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره)** وجب **(إن كان فيه مصلحة، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً من أهل الاجتهاد)** في الجهاد ولو أعمى **(فإن حكم بالمن)** لزم قبوله **(وإن حكم بقتل أو سبي، فأسلموا عصموا دماءهم)** فقط، ولا يسترقون.

حواشي التنقيح

كتاب الجهاد

(١)* قوله: **(ولاء مطلقاً)** أي سواء كان الولاء الذي عليه لمسلم أو ذمي.

---

(١) (ح): يأتي ذلك في المحرمات في النكاح.

باب ما يلزم الإمام والجيش

التنقيح

يجب (**منع من لا يصلح لحرب، ومخذل، ومرجف**)، وصبي، ومن يكاتب بإخبارنا، أو يرمي بيننا بالفتن، أو هو معروف بنفاق وزندقة، ويحرم (**الاستعانة**) بكافر (**إلا**) لضرورة، وبأهل الأهواء في شيء من أمور[1]* المسلمين مطلقاً (**وتعقد لهم الألوية**) البيض، وهي كالعصائب تعقد على قناة ونحوها (**والرايات**) وهي أعلام مربعة (**ويجوز أن يبذل جعلا**) لمن يعمل ما فيه غناء (**ولمن يدله على طريق، أو قلعة، أو ماء**)، ونحوه بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس نصاً، وله إعطاء ذلك ولو بغير شرط. (**وإن جعل له جارية فأسلمت قبل الفتح فله قيمتها**) إلا أن تكون أمة وهو مسلم (**وله أن ينفل في البدأة الربع**) فأقل (**بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث**) فأقل (**بعده**) فيستحقه بشرط، (**وإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه**)، أو كانت العادة كذلك (**فله ذلك، وإن قتله**) أو أثخنه (**فله سلبه**) ولو عبداً بإذن سيده، أو امرأة، أو كافراً بإذن، أو صبياً، لا مخذلاً، ومرجفاً، وكل عاص ولو كان المقتول صبياً أو امرأة إذا قاتلا. ومن السلب (**الدابة**) التي قاتل عليها (**بآلتها، فإن دخل قوم لا منعة لهم**) أو واحد ولو عبداً، أو لهم منعة (**دار حرب بلا إذنه فغنيمتهم فئ**). وتقدم حكم الركاز.

(**ومن أخذ من دار حرب طعاماً أو علفاً فله أكله**) وإطعام سبي اشتراه ونحوه (**وعلف دابته**) ولو كان لتجارة أو غير محتاج إليه. (**بغير إذن**) ما لم تكن دابة صيد، أو يحرز، فإن أحرز بدار حرب لم يكن له ذلك إلا عند الضرورة نصاً. (**وإن فضل معه شيء**) ولو يسيراً (**فأدخله البلد رده في الغنيمة**)، وليس (**له القتال على فرس من الغنيمة**) ولا لبس ثوب، (**وعنه بلى**) وهو أظهر إن كان فيه مصلحة.

حواشي التنقيح

باب ما يلزم الإمام والجيش

(١)* قوله: (**أمور المسلمين مطلقاً**) أي من غزو، وعماله، وكتابه، وغير ذلك.

باب قسمة الغنيمة

التنقيح

(**وهي ما أخذ من مال**) حربي (**قهراً بقتال**)، أو ما[1]* ألحق به (**وإن أخذ منهم مال مسلم**)، أو معاهد وقلنا يملكون أموالنا، فإن كان أم ولد لزم السيد أخذها لكن بعد القسمة بالثمن نصاً، ويخير في الباقي، (**وإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بثمنه، وعنه لا حق له فيه**) كما لو وجده بيد المستولى عليه وقد جاءنا بأمان أو أسلم (**ويملك**)[2]* أهل حرب (**مال مسلم**) مطلقاً حتى ما شرد أو أبق إليهم وأم ولد، وعنه لا يملكونها، وهو أظهر، ولا يملكون حبيساً ووقفاً وذمياً ويلزم فداؤه وحراً، ومن اشتراه رجع بثمنه نصاً، بنية الرجوع (**وهي لمن شهد الوقعة**) حتى من منع منه لدينه، أو منعه الأب، ومن بعثه الأمير لمصلحة كرسول، ودليل، وجاسوس، ومن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو لمرض، وغزا ولم يمر بهم فرجعوا نصاً، لكن من أسقط حقه منهم ولو مفلساً لا سفيهاً فهو للباقي، وإن أسقط الكل فهو فئ (**ولا يسهم لمخذل ومرجف**) ونحوهما ولو تركا ذلك وقاتلا، ولا يرضخ لهم، ولا لمن نهاه الإمام أن يحضر، ولا لكافر لم يستأذنه، ولا لعبد لم يأذن له سيده، ولا لطفل ومجنون. وفي الروضة ولا لمن هرب من اثنين (**وإذا لحق مدد أو هرب أسير**)، أو أسلم، أو بلغ، أو عتق، أو صار الفارس راجلاً، أو عكسه (**قبل تقضي الحرب أسهم لهم**) وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها، لا إن مات أو انصرف قبله، وفي المحرر وشرحه بلى، وكذا الحكم لو أسر في أثنائها صرح به في الكافي وغيره. (**ويبدأ بأسلاب، ثم بإخراج أجرة من جمعها وحملها وحفظها**) وإعطاء جعل من دله على مصلحة.

(**وخمس خمس الغنيمة لله ولرسوله ﷺ**) وخص أيضاً من المغنم بالصفي؛

حواشي التنقيح

باب قسمة الغنيمة

(١)* قوله: (**وما ألحق به**) أي بالقتال مثل أن يهرب من غير قتال، أو يهدي لأمير الجيش، أو بعض الغانمين ونحوه.

(٢)* قوله: (**ويملك أهل حرب مال مسلم مطلقاً**) أي يأخذه ولو قبل حيازته إلى دار الكفر ولو بغير قهر كما مثل.

التنقيح

وهو شيء يختاره قبل القسمة، كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه، ويشترط في ذوي قربى ويتامى وهم من لم يبلغ ولا أب له ومساكين وابن سبيل كونهم **(مسلمين)** فيعطون كزكاة، ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الطاقة، فإن لم يأخذ بنو هاشم وبنو المطلب رد في كراع وسلاح، وإن أسقط[1]* بعض الغانمين ولو مفلساً حقه فهو للباقين، وإن أسقطه كلهم ففيء، ومن فيه سببان فأكثر أخذ بعددها.

(ثم يعطي النفل) وهو الزيادة على السهم للمصلحة **(ويرضخ لصبي)** مميز **(وقن)** وخنثى على ما يراه الإمام، ويسهم **(لكافر)** ولمعتق بعضه بالحساب من رضخ وإسهام، **(وإن غزا عبد على فرس سيده قسم لها)** إن لم يكن مع سيده فرسان **(وللفرس)** العربي ويسمى العتيق. قاله في «المطلع» وغيره **(سهمان، وللهجين)** وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية، والمقرف عكسه، **(والبرذون)** ويسمى العتيق. قاله في «الفروع» ولم نره لغيره، وهو ما أبواه نبطيان عكس العربي **(سهم)**، وإن غزوا على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة والسهم لهما فلا بأس نصاً، وعنه **(يسهم لبعير)** سهم **(إذا شهد عليه الوقعة)** وكان مما يمكن القتال عليه **(وسهم للفرس المعار والمستأجر)** والحبيس **(لراكبه)**.

ويحرم **(قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له)** ولا يستحقه، وقيل: لا يحرم لمصلحة، وهو أظهر، ويصح **(تفضيل بعض الغانمين)** لمعنى فيه، ولا تصح الإجارة للجهاد، **(وعنه تصح إجارة من لا يلزمه وله الأجرة)** فقط، **(وإن قسمت غنيمة في أرض حرب فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو)** فمن مال مشتر نصاً، **(وعنه من مال بائع)** إذا لم يفرط المشتري، **(وإن أعتق منها قناً، أو كان يعتق عليه عتق قدر حقه)** والباقي كعتقه شقصاً نصاً، وقطع في «المغني» وغيره لا يعتق رجل قبل خيرة الإمام، **(والغالّ من الغنيمة)** وهو من كتم ما غنمه أو بعضه يجب **(حرق رحله كله)** وقت غلوله ما لم يكن خرج عن ملكه إذا كان حياً نصاً حراً مكلفاً

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وإن أسقط بعض الغانمين)** إلى قوله **(ففيء)** هذه المسألة مذكورة قد ذكرت قبل بنحو أحد عشر سطراً، وليست في أصل المصنف هنا بل على الهامش، والظاهر أنه توهم أنه لم يذكرها فزادها فحصل بذلك تكرار.

التنقيح

ملتزماً ولو أنثى أو ذمياً[1]* **(إلا سلاحاً ومصحفاً وحيواناً)** بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه، وما لم تأكله النار له، ويعزر، ولا ينفى، نصاً، ويؤخذ ما غل للمغنم، فإن تاب بعد القسمة أعطى الإمام خُمسه وتصدق ببقيته **(وما أخذ من الفدية أو أهداها الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده)**، أو بعض الغانمين في دار حرب **(غنيمة)**.

(١)* قوله: **(أو ذمياً)** هذا تكرار لدخول الذمي في قوله ملتزماً.

التنقيح

باب حكم الأرضين المغنومة

(ويخير إمام فيما فتح عنوة بين قسمها) كمنقول **(ووقفها للمسلمين)** بلفظ يحصل به الوقف **(ويضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن هي في يده)** من مسلم وذمي، وكذا ما جلا عنها أهلها أو صالحناهم على أنها لنا، ويلزمه فعل الأصلح. **(والقفيز ثمانية أرطال)** نصاً، فالقاضي والمصنف وجمع **(بالمكي)** والمجد وجمع بالعراقي. والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع **(لا على ما لا يناله الماء)** ولو أمكن زرعه أو إحياؤه ولم يفعل **(وله أن يرشو العامل ويهدي له)** فالرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء. قاله في «الترغيب»، وأخذهما حرام. ولا[(1)]* خراج على مساكن مطلقاً، ولا على مزارع مكة. ومصرف خراج كفيء **(وإن رأى المصلحة في إسقاط خراج)** عمن له وضعه فيه **(جاز)**.

حواشي التنقيح

باب حكم الأرضين المغنومة

(۱)* قوله: **(ولا خراج على مساكن مطلقاً)** أي مساكن مكة وغيرها.

باب الفيء

التنقيح

(**وهو ما أخذ من مال**) كافر بحق (**بلا قتال كجزية وخراج وعشر**) تجارة ونصفه (**وما تركوه فزعاً، ومال من مات**) منهم (**ولا وارث له**) ولو مرتداً، (**وإن فضل**) عن المصالح (**منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم**) إلا العبيد نصاً. ويسن (**البداءة بـ**)أولاد (**المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ**). وقريش: بنو النضر بن كنانة، والأكثر بنو فهر بن مالك بن النضر، (**ثم**) بأولاد (**الأنصار**)، فإن استوى ابنان فأسبق إسلاماً، فأسن، فأقدم هجرة وسابقة، (**ويفاضل بينهم**) بالسابقة ونحوها.

والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال، فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة. وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه بلا إذن إمام ويأتي[1] أنه غير وارث. (**ومن مات من الأجناد دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم**)، ويسقط حق أنثى بنكاحها. (**وإن بلغ ذكرهم**) أهلا للقتال (**فرض لهم بطلبهم**).

(١) (ح): في باب أصول المسائل.

باب الأمان

التنقيح

وهو ضد الخوف، ويحرم به قتل ورقّ. ومن شرط صحته أن يكون مختاراً، وعدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين. ويصح أمان إمام وغيره نصاً لأسير[(١)]* كافر **(وأمان مميز، وأمان أحد الرعية لواحد وعشرة وقافلة)** وحصن صغيرين عرفاً. وقوله قم كـ**(قف)** ولا تذهل كـ**(لابأس)**، وكذا لو سلم عليه، أو أمن يده، أو بعضه، والإشارة كالقول، وإذا أمنه سرى إلى من معه من أهل ومال، إلا أن يقول: أمنتك وحدك ونحوه.

(ومن أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه علينا فيهم)، أو أسلم واحد واشتبه[(١)] بغيره **(حرم قتلهم)** نصاً **(واسترقاقهم، ومن دخل دار إسلام بغيرأمان،**

حواشي التنقيح

باب الأمان

(١)* قوله: **(لأسير كافر)** أمان الكافر قبل الاستيلاء عليه جائز لكل أحد وبعد أسره والاستيلاء عليه يجوز للإمام والأمير؛ لأن له المن عليه وليس ذلك لأحد الرعية. اختاره القاضي، والشيخ في «المغني»، و«الكافي»، والشارح، وابن رزين، وهو مذهب الشافعي؛ لأن أمر الأسير مفوض إلى الأمير فلم يجز الإفتيات عليه بما يمنعه ذلك كقتله، ولأن فيه ضرراً على المسلمين بتفويت حقهم، ولا حاجة إلى إعطائه الأمان من غير الإمام، وهذا المذهب.

والذي ذكره أبو الخطاب أنه يصح لقصة زينب والهرمزان، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويين». ونص عليه، وأجيب عن حديث زينب والهرمزان بأن أمانها إنما صح بإجازة النبي ﷺ، والهرمزان أمنه عمر رضي الله عنه وهو الإمام، فقال له: لا بأس عليك، ثم أراد قتله فقال له أنس والزبير: قد أمنته. فتركه، فلا دليل في القصتين، وكذلك قصة أم هانئ في أنها أجارت فلان بن هبيرة، فأراد علي رضي الله عنه قتله، فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانيء»، وكذلك قصة ثمامة بن أثال، والله أعلم.

---

(١) (ح): الاشتباه فيما أسلم واحد منهم إنما يكون فيما إذا أسلم البقية بعد القدرة عليهم، فهم أرقاء لنا، فيحصل الاشتباه بعد القدرة وإسلامهم، لأن كلا منهم يدعي أنه حر قد أحرز ماله ودمه، فبالاشتباه حرم الاسترقاق فيهم، وبإسلامهم حرم قتلهم، وأما في المسألة الأولى يحرم الشيئان بالإشتباه.

التنقيح

وادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه) إن صدقته عادة وإلا فكأسير ، ولو شرد إلينا دابة ، أو أبق رقيق ونحوه فكـ(**من ضل الطريق**) وإيداع مستأمن لذمي مالاً وإقراضه كـ(**فعله ذلك مع مسلم**) ، وإن أسر من أودع مالاً وقف ما له ، فإنْ عتق أخذه ، وإن مات قنا ففيء ، (**وإن أسر كفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة**) أو أبداً (**لزمه الوفاء، وإن لم يشترطوا شيئاً، أو شرطوا كونه رقيقاً**) ولم يأمنوه (**فله أن يقتل ويسرق ويهرب**) ، وإن أمنوه فله الهرب فقط .

باب الهدنة

وهي عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة، **(فمتى رأى المصلحة في عقدها جاز)** ولو بمال منا ضرورة **(مدة معلومة ولو طالت، وعنه لا يجوز أكثر من عشر سنين، فإن زاد بطلت الزيادة)** فقط، وكذا لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة **(وإن شرط شرطاً فاسداً)** فيها وفي عقد ذمة ولو رد صبي **(بطل الشرط)** فقط، **(وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز)** لحاجة وإلا فلا، **(وله أن يأمره)** سراً **(بقتالهم، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين)** والذمة **(وإن سباهم كفار)** أو سبى بعضهم نصاً **(لم)** يصح **(لنا شراؤهم)**، وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه، أو باعوا أولاد أنفسهم وأهليهم صح كحرب لا ذمة **(وإن خاف نقض عهدهم نبذه إليهم)**، ويجب إعلامهم قبل الإغارة، وينتقض عهد نساء وذرية تبعاً لهم.

باب عقد الذمة

التنقيح

لا يعقدها إلا إمام أو نائبه. ويجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم. وصفة عقدها: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك، أو نحوهما. فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا **(فيعقدها لأهل كتاب ومجوس وصابئين)**[(١)]* مطلقاً وهم نصارى. **(ومن تهوَّد، أو تنصر)**، أو تمجس **(بعد بعث نبينا ﷺ)**، أو قبله قبلت منه الجزية، وكذا **(لو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما)** واختار دين من تقبل منه الجزية

وتؤخذ **(الزكاة من أموال نصارى بني تغلب)**، ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم بشرطه

ولا جزية أيضاً على شيخ فان، ولا راهب بصومعة كـ**(صبي)**، وتلزم معتقاً بعضه بحسابه **(ولا فقير يعجز عنها)**، وتجب على فقير معتمل، ومعتق ذمي ولو أعتقه مسلم، وخنثى كـ**(امرأة)**، فإن بان رجلاً أخذ منه للمستقبل، ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد الإمام كما قاله المصنف قبل، **(وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه فتجعل على غني ومتوسط وفقير)** عرفاً فيهم ما قاله المصنف هنا، وله الأخذ عن الاثني عشر درهماً ديناراً أو القيمة نصاً، **(ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله)** ودفع من قصدهم بأذى إن كانوا في دارنا، **(وحرم قتلهم)** وأخذ مالهم. **(ومن مات)** أو طرأ عليه مانع كجنون ونحوه **(بعد الحول أخذت من تركة ميت)** ومن مال حي.

حواشي التنقيح

باب عقد الذمة

(١)* قوله: **(وصابئين مطلقاً)** أي إذا كانوا يدينون بالتوراة والإنجيل، ولا حاجة إلى قوله: «مطلقاً» لقوله بعده: وهم نصارى، وقيل: تقبل منه إن قال: الفلك ناطق، والكواكب السبعة.

التنقيح

باب أحكام أهل الذمة

(**يلزمهم التميز عن المسلمين بحذف مقادم رؤوسهم**) لا كعادة الإشراف. قاله في «المحرر»، و«الفروع»، وغيرهما، (**ولهم ركوب**) غير خيل (**عرضاً**) رجلاه إلىٰ جانب وظهره إلىٰ آخر (**على الأكف**) جمع إكاف وهو البرذعة (**ولباس عسلى**) ليهود (**وأدكن**) لونه يضرب إلىٰ سواد وهو الفاختي لنصارىٰ، ولامرأة غيار بخفين مختلف لونهما، ويختم (**في رقابهم**)[1]* (**بخواتم الرصاص أو نحوه لدخول**) حمامنا (**ويحرم بداءتهم بسلام**) وبكيف أصبحت؟ وكيف أمسيتَ؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ نصاً، فإن سلم علىٰ ذمي ثم علم سن قوله: رد علىٰ سلامي[1]، (**فإن سلم أحدهم**) لزم رده، وإن شتمه كافر أجابه، وتكره مصافحته نصاً. وتحرم (**تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم**) والقيام لهم ولمبتدع يجب هجره (**ويمنعون**) من (**تعلية بنيان**) فقط (**على مسلم**) ولو رضي (**وإن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها**) لكن لا تعاد عالية لو انهدمت، وكذا لو بنىٰ مسلم داراً عندهم دون بنيانهم.

(**ويمنعون من إحداث كنائس وبيع**) إلا فيما شرطوه فيما فتح صلحاً علىٰ أنه لنا نصاً، ويمنعون (**من بناء ما استهدم منها**) ولو كلها، أو هدم ظلماً، ويجب (**منعهم من إظهار منكر، وضرب ناقوس، وجهر بكتابهم**) وإظهار عيد، وصليب،

حواشي التنقيح

باب أحكام أهل الذمة

(١)* قوله: (**في رقابهم بخواتم الرصاص ونحوه**) فإن جعلوا في رقابهم بذلك صليباً يدخلون به الحمام لم يجز؛ لأنهم ممنوعون من إظهار الصليب. قاله في «شرح المحرر»، وكذلك لو جعلوا خواتيم ذهب أو فضة.

---

(١) (ح): استدل في المغني والشرح على قوله: «رد عليّ سلامي» إذا سلم على ذمي ولم يعلم، ثم علم بما روي عن ابن عمر أنه مر على رجل، فسلم عليه، فقيل: إنه كافر. فقال: رد عليّ ما سلمت عليك. فرد عليه، فقال: الله أكبر ثم التفت إلى أصحابه فقال: انتهى. وظاهر هذا أن المسلم إذا قال للذمي: «رد عليّ سلامي. أن يقول الذمي: رددته عليك. وأما الشافعية فقال النووي في «الروضة»: «إذا سلم على ذمي ولم يعلم سن قوله: استرجعت سلامي، أو رده» انتهى. فجعل القائل والمسترجع المسَلم نفسه لا المُسلم عليه.

التنقيح

وأكل وشرب في رمضان، وخمر وخنزير، ورفع صوت على ميت، وقراءة قرآن، وشراء مصحف، وكتاب حديث وفقه، **(ويمنعون**[1]* **دخول حرم مكة)** مطلقاً نصاً، لا حرم المدينة، **(فإن دخل عزِّر وهدِّد)** غير الجاهل **(ومن الإقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر)** والينبع وفدك ومخاليفها، ولا يدخلونها إلا بإذن إمام، **(فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع أكثر من)** ثلاثة **(أيام)**، فإن كان له دَين حالّ أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر جازت الإقامة لذلك، وإن كان مؤجلاً لم يمكن ويوكل، وليس **(لهم دخول مساجد الحل)** ولو **(بإذن مسلم، وعنه يجوز بإذن، وهو أظهر)** كاستئجاره لبنائه ولا سيما لمصلحة **(وإن اتجر ذمي)** ولو أنثى صغيرة أو تغلبياً **(إلى غير بلده فعليه نصف العشر)** ويمنعه دين كزكاة، ولا يعشر ثمن خمر وخنزير، **(وعلى الإمام فك أسراهم)** بعد فك أسرانا، ومستأمنان كذميين في الخيرة بينهما في الحكم، لكن لا يحكم بينهما إلا باتفاقهما.

(وإن تمجس وثني) أقر. **(وإن امتنع من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة)**، أو أبى من الصغار، أو لحق بدار حرب مقيماً بها، أو قاتل المسلمين **(أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنا، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو كتابه)** أو دينه **(أو رسوله بسوء ونحوه)**، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أصاب مسلمة باسم نكاح **(انتقض عهده)** لا **(بقذفه)** وإيذائه بسحر في تصرفه. نص عليهما.

ومن انتقض عهده فماله) فيء. ويحرم قتله إذا أسلم حتى ولو بسب النبي ﷺ قطع به في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، و«الرعاية»، وهو ظاهر كلام الأكثر، وقيل: يقتل سابه بكل حال. اختاره ابن أبي موسى، وابن البنا، والسامري، والشيخ تقي الدين وقال: هو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع» في باب المرتد، وتأتي تتمته في القذف والله أعلم.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويمنعون من دخول حرم مكة مطلقاً)** أي ولو غير مكلف.

كتاب البيع

التنقيح

(وهو مبادلة)[1]* عين مالية، أو منفعة[2]* مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على التأبيد، غير ربا ولا قرض. **(والإيجاب قول بائع: بعتك، أو ملكتك، ونحوهما)** كوليتكه، أو أشركتك، أو ووهبتك ونحوه. **(والقبول قول مشتر: ابتعت، أوو قبلت، وما في معناهما)** كتملكت، أو اشتريته، أو أخذته ونحوه. **(فإن تقدم قبول على إيجاب)** صح بلفظ أمر، أو ماض مجرد عن استفهام، ونحوه. **(وإن تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه)** عرفا. ومن المعطاة لو ساومه سلعة بثمن فيقول: خذها، أو هي لك، أو أعطيتكها، أو يقول: كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم، فيقول: خذ درهماً، أو زنه، أو وضع ثمنه عادة، وأخذه ونحوه مما يدل على بيع وشراء.

(ويصح إذا تراضيا) ما لم يكن بيع تلجئه، وأمانة، أو من هازل. ويصح **(من مكره بحق)** ومن مكره على وزن مال، ويصح **(تصرف مميز وسفيه بإذن وليهما)** ويحرم الإذن لهما لغير مصلحة، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن، وقيل يصح من مميز، وهو أظهر، كعبد نصاً.

ويصح تصرف صغير ورقيق بغير إذن في يسير. **(ويشترط كونه مالاً وهو ما فيه منفعة مباحة لغير)** حاجة أو **(ضرورة)** فيصح بيع ما يصاد عليه كبومة شباشا وطير لقصد صوته **(ويحل منفرداً وفي كواراته)** ومعها إذا شوهد داخلاً إليها **(وهو وفيل وسباع بهائم)** وطير **(يصلح لصيد)** وولده وفرخه وبيضه وقرد لحفظ، **(وجاز)** نصاً، **(وقاتل في محاربة، ولبن آدمية)** ويكره **(لا كلب)** ومنذور عتقه، قال ابن نصر

كتاب البيع

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(مبادلة عين مالية)** إلى قوله: **(بأحدهما)** أي بعين مالية أو منفعة خرج ما في الذمة من الثمن وما في الذمة من المبيع مثل السلم، إلا أن يقدر باعتبار ما يؤول إليه الأمر، وفيه نظر، ولو قال: مبادلة مال ولو في الذمة إلى آخره لخف الاستشكال.

(٢)* قوله: **(منفعة مباحة مطلقاً)** أي في كل حال.

التنقيح

الله نذر تبرر، ويحرم [(١)]*(بيع مصحف)، ولا يصح لكافر، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه، ولا يكره (شراؤه) استنقاذاً (وإبداله) لمسلم، (ولا) يصح (بيع حشرات) إلا علقاً لمص دم ودوداً لصيد سمك، و لا[(٢)]* (ميتة) مطلقاً، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما، ويجوز (استصباح بدهن) متنـ(ـجس) في غير مسجد لا نجس العين (ويشترط ملكه له) ولو لم يعلمه (وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه) صح إن لم يسمه في العقد، وإلا فلا، وعلى الصحة (إن أجازه من اشترى له ملكه) من حين العقد (وإلا لزم من اشتراه) فيقع الشراء له، (ولا) يصح (بيع) معين (ولا يملكه)، بل موصوف غير معين بشرط قبضه، أو قبض ثمنه في مجلس عقد، كسلم.

(ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم إلا) إذا رأى الإمام فيه مصلحة، أو باع غيره وحكم به حاكم فيصح. قاله الموفق وغيره و(المساكن، ولا) يصح (بيع رباع مكة) والحرم وهي المنازل (ولا إجارتهـ)ـما؛ لأنها فتحت عنوة، ولا (بيع كل ما عد، ولا ما في معادن جارية، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك) ونحوه، لأنه لا يملكه بملك الأرض إن لم يحزه، ويحرم (دخول ملك غيره بغير إذنه) لأجل ما فيها من كلأ ونحوه إن كان محوطاً عليه، وإلا جاز بلا ضرر نصاً، ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر، والطلول التي تجني منها النحل كالكلأ وأولى.

(ولا) يصح (بيع آبق)، وعنه يصح لقادر على تحصيله، فلو عجز كان له الفسخ كمـ(ـغصوب)، وهو أظهر، ولا بيع (طير في الهواء) أو غيره (وسمك في ماء) إلا ما يمكن أخذه من ماء أو مكان مغلق، ولو طال فيصح (ويشترط)[(٣)]* رؤية متعاقدين له مقارنة لجميعه أو بعضه إذ دلت على بقيته نصاً، وإلا فلا، وما عرف

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (يحرم) ولا يصح بيعه لمسلم ولا لكافر، وقد يفهم من كلام المنقح أنه يصح بيعه للمسلم مع التحريم، وليس بمراد، لكن الشراء استنقاذاً جائز للمسلم فقط، كما يصح شراء الأسير.

(٢)* قوله: (ولا ميتة مطلقاً) أي ولو لمضطر.

(٣)* قوله: (ويشترط رؤية المتعاقدين له) مقارنة لجميعه أو بعضه إذا دلت على =

التنقيح

بلمسه، أو شمه، أو ذوقه فكرؤيته **(أو وصفه بما يكفي في سلم)** إن صح السلم فيه فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله **(ثم إن وجده متغيراً فله الفسخ)** على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا كسوم ونحوه **(وعنه يصح بيع ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له ما لا يكفي في سلم)** إن ذكر جنسه **(ولمشتر خيار الرؤية)** وفسخ العقد قبلها لا إمضاؤه، ولبائع الخيار أيضاً فيما لم يره **(وإن رآه ثم عقد عليه بزمن لا يتغير فيه)** يقيناً أو **(ظاهراً صح)**، وإن كان يفسد فيه، أو يتغير يقيناً، أو ظاهراً، أو شكاً لم يصح، وقيل: يصح مع الشك، وهو أظهر. **(وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة صح)** إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز، وكذا رطل من دن، أو من زبرة حديد، ونحوه، وإن تلفت إلا واحداً فهو المبيع، ولو فرق قفراتها وباع واحداً مبهماً مع تساوي أجزائها صح، وإلا فلا، **(وإن باعه الصبرة إلا قفيزاً لم يصح)** إن جهلا قفزانها، وإلا صح، ويصح بيعها جزافاً مع جهلهما نصاً، أو علمهما، ومع علم بائع وحده يحرم نصاً، ويصح، ولمشتر الرد، وكذا علم مشتر وحده ولبائع الفسخ **(ولا يصح بيع جريب من أرض)** ولا ذراع من ثوب مبهماً **(لم يعلما)** ذرعهما، ولا عشرة أذرع، ويعين الابتداء فقط نصاً، كبيع نصف داره التي تليه قاله المجد.

(وإن باع حيواناً مأكولاً واستثنى حمله) منه أو من أمه، **(أو شحمه)**، أو رطل لحم، أو شحم **(لم يصح، وإن استثنى رأسه وجلده وأطرافه صح)** نصاً، لكن إن أبى مشتر ذبحه لم يجبر، وتلزمه قيمة ذلك تقريباً. نص عليهما، ولو باع ذلك مفرداً لم يصح، ويصح بيع الكل بعد ذبحه ولو اللحم في جلده، ومطلق البيع يشمل الحمل تبعاً **(ويصح)** بيع حامل بحر، و**(بيع لوز ونحوه في قشرته)**، لا فجل ونحوه قبل قلعه نصاً، ولا معدن وحجارته والسلف فيها نصاً، ولا ثوب مطوي، ولا غطاء قبل قبضه، ولا رقعة به **(وتشترط معرفة ثمن)** وأجرة في إجارة

حواشي التنقيح

= بقيته، قال في «الرعاية» كوجه الرقيق. انتهى، فيكفي ذلك في صحة البيع، ثم إن كان فيه عيب لم يره فله الخيار كغيره.

حال عقد ولو بمشاهدة، فيصح بوزن صنجة لا يعلمان وزنها، وبصبرة ثمناً، وبما بيع هذا الكيل، ونصه يصح بموضع فيه كيل معروف، وبنفقة عبده شهراً. ذكره القاضي واقتصر عليه في «القواعد»، فلو فسخ العقد رجع بقية المبيع عند تعذر معرفة الثمن، ولو أسرّا ثمناً بلا عقد ثم عقداه بآخر فالثمن الأول، ولو عقدا سرّاً بثمن وعلانية بأكثر فكنكاح. ذكره الحلواني واقتصر عليه في «الفروع». قلت: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا الأول **(وإن باعه سلعة برقمها، أو بما باع به فلان لم يصح)** إذا كان مجهولاً ولو عند أحدهما.

(ولا يصح بدينار مطلق وفي البلد نقود) متساوية رواجاً، **(فإن كان فيه نقد)** أو نقود وأحدها غالب صح وصرف إليه. **(وإن قال: بعتك بعشرة صحاحاً، أو أحد عشر مكسرة، أو بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، لم يصح)** ما لم يتفرقا على أحدهما فيصح، ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنه كل رطل[(1)*] بكذا مطلقاً، وإن احتسبا بزنة الظرف على مشتر وليس مبيعاً، وعلماً مبلغ كل منهما صح، وإلا فلا، وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه، أو باعه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف صح.

(وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم) أو من الثوب كل ذراع بدرهم **(أو بمائة درهم إلا ديناراً، أو معلوماً ومجهولاً)**، يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا **(لم يصح)**، وإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه.

(ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره، كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه) وله الأرش إن لم يكن عالماً وأمسك فيما ينقص بالتفريق. ذكره في «المغني» وغيره في الضمان.

(وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً وحراً، أو خلاً وخمراً) صفقة واحدة صح **(في عبده وفي الخل بقسطه)** ولمشتر الخيار، **(وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد)** صح نصاً، وكذا لو باع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد

---

(١)* قوله: **(كل رطل بكذا مطلقاً)** أي سواء علم مبلغ كل منهما أو لا.

التنقيح

منهما واحد، أو اشتراهما منهما أو من وكيلهما فيقسط الثمن على قدر القيمة وكذا الإجارة، **(وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف)** بثمن واحد صح فيهمانصاً **(ويقسط الثمن عليهما)**، وكذا لو جمع بين بيع وخلع، أو بيع ونكاح، **(وإن جمع بين كتابة وبيع بطل البيع)** وصحت الكتابة.

(ولا يصح البيع) والشراء **(ممن تلزمه الجمعة)** ولو كان أحد المتعاقدين، أو وجد القبول **(بعد ندائها)** الذي عند المنبر. قلت: أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث أنه يدركها إن لم تكن حاجة، كمضطر إلى طعام، أو شراب إذا وجده يباع، وعريان وجد سترة تباع، وكفن ميت، ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخر، ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب، وشراء مركوب لعاجز، أو ضرير لا يجد قائداً ونحوه، وكذا حكم ما لو تضايق وقت مكتوبة، ولو أمضى عقد بيع خيار صح، ويحرم مساومة ومناداة.

ولا يصح بيع) عنب، ولا **(عصير لمتخذه خمراً، ولا سلاح)** ونحوه **(في فتنة، أو لأهل حرب)** أو لقطاع طريق إذا علم ذلك ولو بقرائن، ولا مأكول، ومشروب، ومشموم لمن يشرب عليه مسكراً، وأقداح لمن يشربه بها، وجوز وبيض ونحوهما لقمار، وأمة وغلام لمن عرف بوطء دبر أو غناء.

(ولا بيع عبد مسلم لكافر) إلا إن عتق عليه، ويحرم، ولا يصح **(بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه)** في مدة الخيارين، ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضى صريحاً فقط، ويصح البيع، وكذا سوم إجارة. ذكره في «الانتصار»، واقتصر عليه في «الفروع»، وكذا استئجاره على إجارة أخيه. قاله الشيخ تقي الدين. وهو صحيح في مدة خيار.

ولا يصح **(بيع حاضر لباد بشروطه، و)** منها أن **(يقصده حاضر)** عارف بالسعر، **(ومن باع سلعة بنسيئة)**، أو بثمن لم يقبضه **(لم يجز)**، ولم يصح **(شراؤها)** نصاً **(بأقل[1]* مما باعها)** مطلقاً ولو بعد حل أجله نصاً. قلت: ولا

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(بأقل مما باع مطلقاً)** أي بنقد أو بنسيئة.

التنقيح

العقد الأول أيضاً قطعاً حيث كان وسيلة إلى العقد الثاني، وصرح به الشيخ تقي الدين وقال: هو قول أحمد، وأبي حنيفة، ومالك. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه مراد من أطلق **(إلا أن تتغير صفتها)**، أو يقبض ثمنها، أو يشتريها بعرض، أو يبيعها بعرض ثم يشتريها بنقد، أو يبيعها بنقد ثم يشتريها بنقد آخر، أو من غير مشتريها فيصح وعكس العينة مثلها، وسميت عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً[1] **(وإن اشتراها أبوه أو ابنه)** أو غلامه ونحوه **(صح)** ما لم يكن حيلة.

(١) (ح): قال في البدر المنير: لأن مشتري السلع إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً.

التنقيح

باب الشروط في البيع

وهي جمع شرط، ومعناها هنا وشبهه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، وتعتبر مقارنة الشرط. قاله في «الانتصار». **(ويصح شرط صفة من مصلحة العقد كتأجيل)** ثمن أو بعضه نصاً **(أو رهن أو ضمان)** معينين **(به أو صفة في مبيع، فإن وفى به وإلا فله الفسخ)** أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر رد تعين أرش **(وإن شرط)** كونها تحيض، أو الدابة لبوناً، أو الأرض خراجها كذا، أو **(الطائر مصوتاً، أو يجيئ من مسافة معلومة)** أو يبيض **(صح)** لا أن يوقظه للصلاة، ولو أخبره بائع بصفة وصدقه بلا شرط فلا خيار. ذكره أبو الخطاب. ويصح شرطها حاملاً ولو دابة، لكن إن ظهرت الأمة حائلاً فلا شيء له، وإن شرطها حائلاً فبانت حاملاً فله الفسخ في الأمة فقط.

(ويصح شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع) نصاً غير وطء ودواعيه، وله إجارة ما استثناه وإعارته، وإن تلفت العين بفعل مشتر أو تفريطه لزمه أجرة مثله، وإلا فلا، **(ويصح شرط مشتر نفع بائع في مبيع، كحمل**[1]* **حطب، أو تكسيره، وخياطة ثوب، أو تفصيله)** ونحوه نصاً، بشرط أن يكون معلوماً، وإن تراضيا على أخذ عوض النفع جاز وهو كأجير، فإن مات، أو تلف، أو استحق فلمشتر عوض ذلك نصاً.

(وإن جمع بين شرطين) ولو صحيحين **(لم يصح)** البيع ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته، ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي[1] تعليق خلع بشرط. **(وشرط أحدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف ونحوه)** هو بيعتان في بيعة المنهي عنه نصاً، **(وإن شرط)** في العقد **(ما ينافي مقتضاه)** ولو وقفه **(فالشرط باطل)** إلا

حواشي التنقيح

باب الشروط في البيع

(١)* قوله: **(كحمل حطب، أو تكسيره، وخياطة ثوب، أو تفصيله ونحوه)** أو منهما كشرط مشتر منفعة البائع، وشرط بايع منفعة المبيع مدة معلومة.

---

(١) (ح): في باب النكاح

التنقيح

العتق **(ويجبر عليه إن أباه)** فإن امتنع عتقه حاكم **(والبيع)** صحيح **(وإن شرط رهناً فاسداً ونحوه)** كخيار، أو أجل مجهولين، أو شرط نفع بائع، أو مبيع إن لم يصحا، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع ونحوه بطل الشرط وصح **(البيع)** ويأتي الرهن في بابه، وللذي فات غرضه في الكل الفسخ، أو أرش[(١)]* ما نقص من الثمن بإلغائه[(٢)]* مطلقاً[(١)]. **(وإن شرط شرطاً يعلق البيع لم يصح)**، إلا بعت أو قبلت إن شاء الله تعالى، وإن بعتك فأنت حر، فباعه عتق نصاً، ولم ينتقل الملك، وإن خلعتك فأنت طالق لم تطلق به. **(وبيع العربون)** وإجارته **(صحيحـ)ـان**، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن، وإلا فلبائع في ظاهر كلام أحمد والأصحاب، وصرح به ناظم «المفردات» وغيره، وفي «المطلع» يرد إلى مشتر، **(وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث)** ونحوه **(وإلا فلا بيع بيننا يصح نصاً)**، وينفسخ إن لم يفعل، وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم.

(وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب) أو من عيب كذا إن كان **(لم يبرأ)** وإن[(٣)]* سمى العيب وأبرأه منه برئ. قلت: وإن أبرأه بعد العقد صح مطلقاً **(وإن**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وأرش ما نقص من الثمن)** أو زاد إذ قوله: «وللذي فات غرضه» يشمل البائع والمشتري، ففي البائع بما نقص وفي المشتري بما زاد كما صرح به الشارح.

(٢)* قوله: **(بإلغائه مطلقاً)** أي سواء كان عالماً أو جاهلاً.

(٣)* قوله: **(وإن سمى العيب وأبرأه منه برئ)** وكذا في المبدع، وظاهره: ولو لم يوقفه على العيب، وهو غير جيد على ما فيه من الخلاف.

قال القاضي: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ منه سواء علمه وكتمه، أو لم يعلمه، حتى يسمي العيب، ويوقف المشتري عليه، سواء كان العيب ظاهراً أو باطناً في أصح الروايتين، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل وصالح. قال في رواية حنبل: إذا أبرأ من كل عيب لم يبرأ حتى يضع يده على العيب، فيقول: أبرأ إليك من ذا، فأما إذا لم يعمد إلى البراء ولم يقف عليه فلا أراه يبرأ يرده المشتري بعيبه، لأنه مجهول، وكذا في رواية صالح حتى يضع يده عليه. ذكره الشيخ في «شرح المحرر».

---

(١) (ح): قوله: «بإلغائه مطلقاً» يعني سواء كان عالماً أو جاهلاً.

التنقيح

باعه داراً) أو ثوباً **(على أنها عشرة أذرع فبانت)** أكثر فالبيع صحيح **(ولكل منهما الفسخ)** ما لم يعطه الزائد مجاناً، **(وإن بانت)** أقل فكذلك، لكن إن أخذه مشتر بقسطه من الثمن فلبائع الخيار بين الرضا والفسخ، فإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك الفسخ، ويصح في صبرة ونحوها ولا خيار لمشتر.

باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والإقالة

التنقيح

وهو اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين. (**يثبت خيارمجلس في بيع**) غير كتابة، وتولى طرفي عقد فيه، وفي هبة وشراء من يعتق عليه. قلت: أو يعترف بحريته قبل الشراء ويثبت (و) ما قبضه شرط لصحته كـ(**صرف وسلم**) ونحوهما، وهبة بعوض[1] وقسمة إن قلنا هي بيع، وإلا فلا عند القاضي في المجرد والأكثر، وفي الخلاف وابن الزغواني وصححه في الفروع يثبت فيها. وأطلق، (**ولا**[1]* **يثبت في سائر العقود**) مطلقاً (**ولكل منهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما**) فلو تفرقا عرفاً سقط لا كرهاً، ومعه يبقى الخيار في مجلس زال الإكراه فيه حتى يفارقه (**إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقطا الخيار بعده**) فيسقط، كخيار من قال لصاحبه إختر، ويبطل خيارهما بموت أحدهما، لا بجنونه، وهو على خياره إذا أفاق.

(**ويثبت خيار شرط في عقد**) وفي «المحرر»: وبعده في زمن الخيارين (**في مدة معلومة**) ما لم يكن حيلة ليربح في قرض فيحرم نصاً، ولا خيار ولا يحل تصرفهما. قلت: فلا يصح البيع (**وإن طالت**)، لكن لو باع ما لا يبقى إلى مضيها بيع وحفظ ثمنه، ويثبت في قسمة أيضاً كما تقدم، (**وإن**[2]* **شرطه لغيره**) صح مطلقاً، فلو قال له: دوني. لم يصح (**وينتقل الملك**) في الخيارين (**إلى مشتر بنفس العقد**) ويحرم[3]* (**تصرفهما مدة الخيار**)

حواشي التنقيح

باب الخيار في البيع

(١)* قوله: (**ولا يثبت في سائر العقود مطلقاً**) أي على اختلاف أجناسها، كالمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والأخذ بالشفعة، والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، وغير ذلك.

(٢)* قوله: (**وإن شرطه لغيره صح مطلقاً**) أي سواء قال له الخيار أو لي وله.

(٣)* قوله: (**ويحرم تصرفهما في مدة الخيار**) أي سواء كان خيار مجلس، أو شرط. صرح به في «المستوعب».

---

(١) قوله: «وهبة بعوض» احتراز من هبة بلا عوض، فإن الواهب له الرجوع فيها ما لم يقبضه ولو بعد التصرف.

التنقيح

في ثمن[1]* معين ومثمن، وينفذ تصرف مشتر إن كان الخيار له وحده وبعتق[2]* مطلقاً، وإلا فلا، إلا أن يتصرف مع بائع، أو يأذن له فينفذ، ولا[3]* ينفذ تصرف بائع مطلقاً إلا بإذن مشتر وبعتق إن قلنا الملك له، **(وتصرف مشتر)** ووطؤه ولمسه لشهوة، وسومه إمضاء وإبطال لخياره، **(وتصرف بائع)** ليس فسخاً، وحكم وقف كـ**(بيع)**.

ويجب **(حد على بائع بوطئه عالماً زوال ملكه، ويحرم وطء، نصاً)** وقيل: لا. اختاره جماعة، وهو أظهر. **(ومن مات منهما بطل خياره، ولم يورث)** ما لم يطالب به في حياته، نصاً، ومن النجش قوله: أعطيت فيهما كذا. وهو كاذب **(ويثبت خيار نجش إذا غبن)** بين رد وإمساك. قال ابن رجب في شرح النووية: «ويحط ماغبن به من الثمن. ذكره الأصحاب» انتهى. ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول **(ولمسترسل)** وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر، وهو الذي لا يحسن يماكس، نصاً، وكذا في إجارة. نقله المجد في شرحه عن القاضي واقتصر عليه، وإن فسخ في أثنائها رجع عليه بالقسط من أجرة المثل، لا من المسمى. قلت: كخيار العيب في الفورية وعدمها[1]، وقد قيل: فيه وجهان مبنيان عليه، ومن قال عند العقد: لا خلابة. فله الخيار إذا خلب. نصاً.

(ويثبت خيار تدليس) ولو حصل بغير قصد، **(ومتى علم التصرية)** خير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكها بلا أرش **(وبين ردها مع صاع تمر)** سليم ولو زادت قيمتها. نصاً **(فإن لم يجد التمر فقيمته في موضع)** عقده، وخيار غيرها على

حواشي التنقيح

(١)* وقوله: **(في ثمن معين)** وكذا لو كان غير معين وقت عقده، ثم قبضه البائع.

(٢)* وقوله: **(وبعتق مطلقاً)** سواء كان الخيار له وحده، أو لهما، فينفذ التصرف بالعتق.

(٣)* قوله: **(ولا ينفذ تصرف بائع مطلقاً)** أي سواء كان الخيار له أو لهما ولو بالعتق.

(١) (ح): قلت: ظاهر كلامه في «الشرح الكبير» أنه على الفور والتراخي، كخيار العيب، بل كالصريح، فإنه قال: «وإن تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده، كما لو تصرف في المبيع المعيب، وإن أخر الرد من غير تصرف فحكمه حكم تأخير رد المعيب على ما نذكره» فصرح أنه مثله، ولم أكن وقت التصنيف اطلعت على ذلك فوافق ما قلنا للمنقول، فلله الحمد على ذلك.

التراخي كعيب **(وإن صار لبنها عادة)** أوزال العيب **(لم يكن له الرد)** نصاً **(وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام)** فلن الرد مجاناً. قلت: بل بقيمة ما تلف[1]* من اللبن. **(ويثبت خيار بعيب)** وما في معناه **(بنقص)** العين أو قيمة المبيع عادة كـ**(ـزنا)** وشرب مسكر **(وسرقة، وإباق، وبول في فراش)** ممن بلغ عشراً. نصاً **(فمن اشترى معيباً)** أو حدث به عيب بعد عقد، وقبل قبض، فيما ضمانه على بائع؛ كمكيل، وموزون، ومعدود، ومذروع، وثمر على شجر، ونحوه **(خير بين رد)** وعليه مؤنة رده، وأخذ الثمن كاملاً، حتى ولو وهبه ثمنه أو أبرأه منه **(وبين إمساك مع أرش)** ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم ويجده معيباً[1]، أو قفيزاً مما يجري فيه الربا بمثله، فله الرد أو الإمساك مجاناً، وإن تعيب أيضاً عند مشتر فسخ حاكم[2] البيع، ورد البائع الثمن، ويطالب بقيمة المبيع؛ لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضاء ولا أخذ أرش، وإن ظهر على عيبه بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود، وتبقى قيمة المعيب في ذمته.

(ولا يرد مشتر نماء منفصلاً) إلا لعذر؛ كولد أمة، ويأخذ قيمته، **(وإن تعيب عند مشتر)** أو نسي صنعه **(ولم يدلس بائع)** خيّر مشتر، وإلا رد بائع الثمن كاملاً، ويتبع بائع عبده إن أبق. نص عليهما.

(وإن أعتق العبد) أو عتق عليه **(أو تلف المبيع ونحوه)** تعين **(الأرش، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه)**، لكن لو رد عليه فله رده، أو أرشه، ولو أخذ منه أرشه فله الأرش، ولو باعه مشتر لبائعه له فله رده على البائع الثاني، ثم للثاني رده عليه، وفائدته اختلاف الثمنين.

التنقيح

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ما تلف من اللبن)** الذي يجوز بيعه كلبن الأمة على القول بصحة بيعه، لا كلبن الأتن.

---

(١) (ح): أي تعيب الحلي عند المشتري بعد أخذه من البائع معيباً غير عالم به، أو تعيب القفيز عند المشتري بعد أن أخذه من البائع معيباً غير عالم بعيبه.

(٢) (ح): الذي يظهر أن فسخ الحاكم هنا إنما هو لتعذر فسخ كل من البائع والمشتري، لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك [ ]* لكون الحق له، وأما هنا فإن فسخ البائع فالحق عليه؛ لكونه باع معيباً، وإن فسخ المشتري فالحق عليه لكون المبيع تعيب عنده، فكل واحد منها إذا فسخ [ ]* عليه والعيب الموجود قبل الشراء [ ]* وقد تعذر الفسخ من المتبايعين بلا رضاهما [ ]* التوصل إلى الحق إلا بفسخ الحاكم.

* كلمات يسيرة لم تضح بحاشية المؤلف المرداوي.

(وإن اشترى ما مأكوله في جوفه) ولمكسوره قيمة **(فكسره فوجده فاسداً)** خير، فإن رده **(رد ما نقصه)** وإن كسره كسراً لا تبقى له قيمة تعين الأرش، **(وخيار عيب متراخ)** نصاً، لكن إن وجد منه دليل الرضا سقط أرش رد، وعنه لا، وهو أظهر، كإمساكه.

(وإن اشتريا شيئاً ووجداه معيباً، فرضي أحدهما فللآخر رد نصيبه) كشراء واحد من اثنين لا إذا ورثاه، **(وإن كان أحدهما معيباً فله رده بقسطه، لا إن نقصه تفريق أو حرمة)** كذي رحم محرم **(فإن اختلفا عند من حدث العيب، مع الاحتمال)** فقول مشتر مع يمينه على البت إن لم يخرج عن يده. نصاً، ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط، فقول مشتر نص عليهما، ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد، وقول قابض في ثابت بالذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرجه عن يده.

(ويثبت خيار تولية ونحوها) إذا أخبره بزيادة ونحوها، وأشركتك ينصرف إلى نصفه، فلو قاله لآخر عالماً بشركة الأول فله نصف نصيبه، وإن لم يعلم أخذ نصيبه كله، ولو بان الثمن أقل في مرابحة ومواضعة حط الزيادة من الثمن، ويحط في المرابحة قسطها، وينقصه في المواضعة **(أو اشتراه بثمن مؤجل ولم يبينه لمشتر في تخييره بالثمن)** أخذه مؤجلاً ولا خيار فيهن. نصاً، ولا يقبل قول بائع غلط في الثمن بلا بينة، فلو قال المشتري: يعلم ذلك لم يحلف، وعنه يقبل معروف الصدق، وهو أظهر.

(وإن باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبينه لمشتر في تخييره، فله الخيار) ما لم يكن من المتماثلات المتساوية، كبر ونحوه، وإن اشتراه بثمن لرغبة تخصه لزمه أن يخبر بالحال، ويصير كالشراء بثمن غال لموسم ذهب **(وما يزاد في ثمن)** أو مثمن، **(أو يحط منه)** مما وفي «المحرر» وغيره أو أجل أو خيار **(في مدة الخيار)**ين **(يلحق)** ولا يخبر بأخذ نماء، واستخدام ووطء ثيب إن لم ينقصه، **(وما أخذ أرشاً لعيب أو جناية)** أخبر به على وجهه، **(وإن اشتراه بعشرة وقصره)** أو

التنقيح

نحوه (**بعشرة أخبر به على وجهه**) فقط، ومثله أجرة مكانه وكيله ووزنه، (**وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر به على وجهه**) أو يحط (**الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة**) نصاً، (**وقيل: يجوز الاخبار بأنه اشتراه بعشرة**) وهوأظهر، وهو الأول لو لم يبق شيء أخبر بالحال.

ولو اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه، (**ومتى اختلفا في قدر ثمن**) أو أجرة نصاً، ولا بينة أو لهما (**تحالفا**)، إلا إذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد فقول بائع. نصاً، وفي كتابة فقول سيد ويأتي[1]، (**فيبدأ بائع**) ويقدمان النفي، (**وإن نكل أحدهما لزمه ما قاله صاحبه**) إن حلف. قلت: فإن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين (**وإذا فسخ العقد**) في التحالف انفسخ ظاهراً وباطناً، (**وإن اختلفا في صفة ثمن**) أخذ نقد البلد، ثم غالبه رواجاً، فإن استوت فالوسط.

(**وإن**[1]* **اختلفا في أجل**) أو رهن أو قدرهما (**أو شرط**)[2]* مطلقاً، أو ضمين (**فقول من ينفيه، وإن اختلفا في قدر مبيع**[2] **أو عينه**) فقول بائع نص عليه، وكذا حكم إجار فعلى التحالف إن كان بعد فراغ المدة فأجرة مثل، وفي أثنائها بالقسط، (**وإن قال بائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال مشتر: لا أسلمه حتى أقبض المبيع - والثمن عين- جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما**) فيسلم المبيع أولاً ثم الثمن، (**وإن كان ديناً**) حالاً (**أجبر بائع ثم مشتر إن كان**) في المجلس، ويجبر بائع على تسليم مبيع في مؤجل نصاً (**وإن كان غائباً عن البلد قريباً**) حجر على مشتر من غير فسخ، وكذا مؤجر بنقد حال، وإذا ظهر عسر مشتر فله خيار (**الفسخ**) كمفلس، ولو كان بيع خيار لم يملك بائع مطالبة بالنقد. ذكره

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وإن اختلفا في أجل**) سوى أجل سلم كما سيأتي في بابه.

(٢)* قوله: (**أو شرط مطلقاً**) أي سواء كان الشرط صحيحاً أو فاسداً يبطل به العقد أو لا.

---

(١) (ح) في الكتابة.

(٢): بأن يقول: بعتني هذا العبد والأمة بمائة، فيقول ما بعتك إلا العبد بخمسين ونحوه.

التنقيح

القاضي والأزجي، ولم يملك مشتر قبض مبيع في مدة الخيار بغير إذن صريح من البائع نصاً، وظاهر ما قدمه في الفروع يملك ذلك وهو ظاهر كلام غيره **(ومن**[1]* **اشترى شيئاً)** بـ**(كيل ووزن)** أو عدّ أو ذرع ملكه ولزم بالعقد و**(لم)** يصح **(بيعه)** ولا إجارته، ولا هبته ولو بلا عوض، ولا رهنه ولو قبض ثمنه، ولا الحوالة عليه **(حتى يقبضه)**، فلو تقابضاه جزافاً لعلمها[2]* قدره صح مطلقاً، ويصح[3]* عتقه، وجعله مهراً، والخلع عليه، والوصية به.

(وإن تلف قبله فمن بائع) فلو باع[1] ما اشتراه بمكيل ونحوه، أو أخذ بشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول فقط، وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع، وأخذ من الشفيع مثل الطعام، وإن تلف بعضه فكذلك، وينفسخ فيه العقد، ويخير مشتر في باقيه، وإن خلطه بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان **(وإن أتلفه آدمي خيّر مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه)** بمثله إن كان مثلياً نصاً، وإلا فـ**(بقيمته، وما عدا)** ذلك **(يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو من ضمان مشتر)**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ومن اشترى إلى آخر كلامه)** يشمل ما شتراه بذلك بصفة أو صبرة وعلى هذا يحتاج أن يقال: ولا الحوالة به، ولا عليه ليطابق ذلك إذ الحوالة به فيما إذا كان من صبرة والحوالة عليه إذا كان بصفة في الذمة.

(٢)* قوله: **(لعلمهما قدره صح مطلقاً)** أي من غير اعتبار.

(٣)* قوله: **(ويصح عتقه)** فيه نظر، إذ ليس هو داخلاً في حكم المكيل ونحوه حتى يحتاج إلى إخراجه، وإنما هو داخل في قوله بعد هذا: «وما عدا ذلك». أي المكيل ونحوه يجوز التصرف فيه قبل قبضه والعتق من جملة التصرف.

---

(١) (ح): قوله: «فلو باع ما اشتراه بمكيل» مثل إن اشترى شاة بقفيز وقبض الشاة ثم باعها ثم تلف القفيز قبل قبضه انفسخ العقد الأول وغرم المشتري الأول الذي اشتراها للبائع قيمة المبيع وهو الشاة. ومثال ثاني: لو اشترى نصف دار يثبت فيه الشفعة بقفيز، فأخذت الدار بالشفعة، ثم تلف القفيز قبل قبضه انفسخ العقد الأول وصح أخذ الشفعة، لكن يؤخذ من الشفيع مثل الطعام.

التنقيح

لكن إن منعه منه بائع نصاً، أو كان ثمراً على شجر ويأتي[1]، أو المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فمن ضمان بائع، ولا يصح تصرف مشتر فيه قبل[1]* قبضه[2]، وثمن ليس في ذمه، كمثمن، وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره، وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة، وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه، وكذا ما لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه، كعوض عتق، وخلع، ومهر، ومصالح به عن دم، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحوه، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته، ولو تعين ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه، وكذا وديعة ومال شركة وعارية، وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادة كمغصوب ويأتي[3].

(ويحصل قبض ما بيع بكيل ووزن) وعدٍّ وذرع **(بذلك)** نصاً، بشرط حضور مستحق أو نائبه، ونصه صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه[4]، إلا ما كان من غير جنس ماله، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق، وقيل: لا، فوعاؤه كيده. نصاً، ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه لم يصح ولم يبرأ، وإتلاف مشتر ومتهب بإذنه قبض لا غصبه[5]، وغصب بائع، ثمناً أو أخذه بلا إذنه ليس قبضاً إلا مع المقاصة، ويصح قبض مشتر بغير رضا بائع وأجرة كيال ووزان وعداد

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(قبل قبضه)** وظاهره تمكن من قبضه أو لا. كما صرح به في «المستوعب»، وهو مقتضى كلامهم.

(١) (ح): في باب الأصول والثمار.

(٢) (ح): قوله: «ولا يصح تصرف مشتر فيه قبل قبضه» يعني المبيع بصفة أو رؤية متقدمة.

(٣) يأتي في باب الغصب.

(٤) (ح) المسألة الأولى: هي مسألة صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه، بأن يكون للوكيل دين على الموكل، ويكون للموكل مثلاً وديعة عند الوكيل من جنس ماله من الدين، فتوكل من عليه الدين للذي له الدين في قبض دينه مما له عنده من الوديعة. والمسألة الثانية: عكس الأولى، وهي أن يوكل من له الحق لمن عليه الحق في قبض ماله عليه من الحق فيقبض من نفسه لغيره فيخرج بالقبض عن ماله ويبقى في يده أمانة لصاحب الحق.

(٥) (ح): قوله: «لا غصبه» الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن محل ذلك إذا لم يكن متعيناً، فأما إذا كان متعيناً فيصح فيه ولو غصباً، وكذا قوله فيما بعدها: «وغصب بائع ثمناً أو أخذه بلا إذنه» إذا لم يكن متعيناً.

التنقيح

وذراع، قلت: ونقاد وهو داخل في كلامهم ونحوهم على باذله من بائع ومشتر، وأجرة نقل على مشتر. نصاً، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ. نصاً

(وفي صبرة وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته) لكن يعتبر في قبض مشاع إذن شريكه ذكروه في الهبة وأطلقوا، وقالوا قبض هبة ورهن كمبيع، وفي «المغني» و«الشرح» في الرهن يصح قبض ما لا ينقل بلا إذن شريك وغيره بإذنه. ولعله مراد من أطلق، فلو أبى الشريك الإذن يوكل[1] فيه، فإن أبى نصب حاكم من يقبض، ولو سلمه بلا إذن فالبائع غاصب، وإن علم المشتري ذلك فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى البائع، قال في «المغني» و«الشرح» في الرهن: ولا يكفي هذا التسليم إن قلنا استدامة القبض شرط.

(والإقالة فسخ) تصح **(قبل قبض)** وبعد نداء الجمعة، ومن مضارب، وشريك مطلقاً، ومفلس بعد حجر لمصلحة، وبلا شروط بيع بلفظها ولفظ مصالحة، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وبلفظ بيع وما يدل على معاطاة، خلافاً للقاضي، ولا خيار فيها **(ولا شفعة)**، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ولا تصح مع تلف مبيع وموت متعاقدين **(ولا بزيادة على ثمن أو نقصه)** أو بغير جنسه **(وعنه بيع)** فلا تصح إلا **(بمثل الثمن)** والفسخ[1]* مطلقاً رفع العقد من حين الفسخ.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(والفسخ مطلقاً)** أي سواء وقع الفسخ بإقالة، أو خيار شرط، أو عيب.

(١) (ح): قوله: «توكل فيه» أي توكل الشريك، أي وكله المتهب في القبض، فإن أبى الشريك من الإذن والتوكل نصب الحاكم.

باب الربا

التنقيح

وهو تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها، **(فيحرم ربا فضل في جنس واحد من كل مكيل وموزون)** لا في ماء، ولو قيل: هو مكيل، ولا فيما لا يوزن لصناعته[1]، كمعمول من نحاس، وحديد، ونحوهما، وحرير وقطن ونحوهما، ولا في فلوس ولو نافقة عدداً، **(وعنه لا يحرم إلا في جنس واحد من ذهب وفضة، وكل مطعوم)** آدمي.

(ولا يباع ماأصله الكيل بشيء من جنسه وزناً وعكسه) إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي. صرح به الزركشي وغيره، ويصح بيع لحم بمثله. نصاً، من جنسه إذا نزع عظمه، **(ولا)** يصح **(بيع لحم بحيوان من جنسه)** ويصح[1]* **(بغير جنسه)** كبغير مأكول، **(ولا)** يصح **(حب بدقيقه ولا سويقه)** ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز بحبه ولا بدقيقه، نصاً **(ولا خالصه)** أو مشوبه **(بمشوبه)**، ويصح **(بيع خبز بخبز إن استويا في نشاف)** أو رطوبة، ولا يصح **(بيع حب مشتد في سنبله بجنسه)** ويصح **(بغير جنسه)** مطلقاً.

ويشترط في العرايا أيضاً حلول وقبض من الطرفين في مجلس عقد نصاً، ففي نخلة بتخلية، وفي تمر بكيله، ولو سلم أحدهما ثم مشيا إلى الآخر فسلمه صح، ولا يصح **(في سائر التمر، وإن باع نوعي جنس)** أو نوعاً **(بنوع منه)** أو نوعين **(كدينار قراضة)** وهي قطع ذهب أو فضة بصحيح، أو هو **(وصحيح بصحيحين)**، أو بقراضتين، أو حنطة حمراء أو سمراء ببيضاء، أو تمر برنيٍّ ومعقليٍّ بإبراهيمي ونحوه صح، ومحلّ الخلاف في مختلفي القيمة، وخذ هذا الدرهم وأعطني بنصفه نصفاً، وبالآخر فلوساً أو حاجة، أو أعطني به نصفاً وفلوساً ونحوه يصح، ويصح **(بيع نوى بتمر فيه نوى، ولبن بشاة ذات لبن، وصوف بنعجة**

باب الربا

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويصح بغير جنسه مطلقاً)** أي مكيلاً كان أو غيره.

---

(١) (ح): الذي يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح فيها مطلقاً، ولهذا لم نرهم مثلوا بها إنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها.

التنقيح

عليها صوف) ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساوياً، وذات لبن أو صوف بمثلها، **(ومرجع كيل عرف)** المدينة **(ووزن عرف)** مكة على عهد **(النبي ﷺ، وما لا عرف له به)** يعتبر عرفه في موضعه، فإن اختلف اعتبر الغالب، فإن لم يكن **(رد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز)**، والمائع مكيل، ويشترط في بيع جنسين **(ليس أحدهما ثمناً علة ربا الفضل فيهما واحدة حلول وقبض في المجلس)** نصاً، وإن كان أحدهما ثمناً فلا، إلا في صرف فلوس نافقه به، نصاً.

(وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض) والنسأ، **(ولا)** يصح **(بيع كالئ بكالئ، وهو بيع دين بدين)** كبيع مافي الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، أو جعل رأس مال سلم ديناً، أو تصارفاً بجنسين في ذمتيهما ونحوه، وذكر متفرقاً.

والصرف بيع نقد بنقد **(فلو قبض البعض فيه أو)** في **(سلم ثم افترقا)** كخيار مجلس بطل فيما لم يقبض فقط، وإن تصارفا على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم، أو خبر صاحبه وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيراً من غير جنسه بطل العقد، وإن ظهر في بعضه بطل فيه فقط، وإن كان من جنسه وقلنا النقود تتعين بالتعيين فالعقد صحيح مطلقاً وله الخيار، فإن رده بطل، وإن أمسكه فله أرشه في المجلس، وكذا بعده إن جعلاه من غير جنس الثمن، وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه القبض، فلو باع براً بشعير ووجد أحدهما عيباً فأخذ أرشه درهماً ونحوه جاز ولو بعد التفرق، **(وإن تصارفا)** في الذمة والعيب من جنسه فالعقد[(١)]* صحيح مطلقاً، فله أخذ بدله، وله أخذ أرش قبل التفرق **(وبعده لا يبطل)** أيضاً، وله إمساكه مع أرش ورده **(وأخذ بدله في مجلس الرد)** فلو تفرقا قبله بطل **(وعنه لا يبطل)**، فلو ظهربعضه معيباً بطل فيه فقط، وإن كان من غير جنسه فالعقد صحيح، فله رده قبل التفرق، وأخذ بدله، وبعده يفسد العقد، وإن كان أحدهما معيباً دون الآخر فلكل حكم نفسه، وكذا الحكم فيهما إذا كانت المصارفة أو ما يجري فيه الربا من جنس واحد، إلا أنه لا يصح[(٢)]* أخذ أرش مطلقاً، ومتى صارفه كان له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة، ولو صارفه فضة بدينار ونصف فأعطاه أكثر ليأخذ قدر حقه منه فأخذه ولو بعد التفرق صح والزائد أمانة نصاً،

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فالعقد صحيح مطلقاً)** أي وجد العيب قبل التفرق أو بعده.

(٢)* قوله: **(ولا يصح أخذ أرش مطلقاً)** أي بكل حال.

التنقيح

ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً صح، وله مصارفته بعد ذلك بالباقي، ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي، أو صارفه ديناراً بعشرة فأعطاه الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي بلا حيلة، ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقده بحسابها من الدينار صح، وإلا فلا. نصاً، ويتميز ثمن عن مثمن بباء[1]* البدلية[1] مطلقاً، وقيل: إن كان أحدهما نقداً فهو الثمن، وإلا يميز بالباء، وهو أظهر.

ويصح اقتضاء نقد من آخر إن حضر أحدهما، أو كان عنده أمانة والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه نصاً ولا يشترط حلوله، وإن كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح نصاً، **(والدراهم والدنانير، تتعين بالتعيين)** في جميع عقود المعارضات **(فلا)** يصح **(إبدالها، ويبطل العقد بكونها مغصوبة)** ويملكها[2]* مشتر بمجرد التعيين فيصح تصرفه فيها. قلت: إن لم يحتج إلى وزن أو عد، وإن تلفت فمن ضمانه، **(وإن وجدها معيبة)** من غير جنسها بطل العقد، وإن كان في بعضها بطل فيه فقط، **(ومن جنسها[2] يخير بين فسخ وإمساكه بلا أرش)**، وإن كان العقد على جنس، وإلا[3] فله أخذ أرش في المجلس وبعده إن جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم. **(ويحرم ربا بين المسلمين)** ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبراً وأم و[3]*ولد مطلقاً أو مكاتباً في مال كتابة.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(بباء البدلية مطلقاً)** أي ولو كان أحدهما ثمناً وما كان يحتاج إلى هذا الإطلاق.

(٢)* قوله: **(ويملكها مشتر بمجرد التعين)**، كذا في «فوائد القواعد» لابن رجب، وهي سبقة قلم، وتابعه على ذلك في «الإنصاف»، و«التنقيح»، ثم العسكري في منهجه، وصوابه ويملكها بائع؛ لأن البائع هو الذي يأخذ النقد المعين وغير المعين. وكيف يقال: ويملكها مشتر وهو الباذل لها من ملكه؟، ومن تأمل كلامهم كالزركشي وغيره فهم ذلك.

(٣)* قوله: **(وأم ولد مطلقاً)** أي تفاضلاً ونسأ

(١) (ح): يتعين الثمن بباء البدلية في صورتين بلا نزاع، أحدهما: لو كان الثمن والمثمن النقدين كالصرف من جنس أو جنسين. الثاني: إذا كانا عرضين. فهاتان الصورتان لانزاع فيهما، لأن الثمن ما دخله بالبدلية، ومحل الخلاف المذكور إذا وجد النقدين في شق والعرض في شق آخر. والذي يظهر أنه يظهر له فائدة فيما إذا قدم ما في باء البدل على الآخر فيكون قد قدم القول على الإيجاب، لأن ما فيه باء البدل هو الثمن فيكون صاحب الثمن هو المشتري وصاحب المثمن هو البائع، فلو تقدم القبول فيه الخلاف.

(٢) (ح): كالسواد في الفضة، والوضوح في الدرهم.

(٢) (ح): أي وإن كان العقد على جنسين كالدرهم بالفضة والعيب من جنسه.

باب بيع الأصول والثمار

التنقيح

فالأصول هنا أرض ودور وبساتين ونحوها، والثمار[1]* أعم مما يؤكل، **(ومن باع داراً تناول البيع أرضها)** بمعدنها الجامد **(وبناءها)** وفناءها إن كان وما فيها من شجر وعريشة لا **(مفتاحاً، وحجر رحى فوقانياً)** ومعدناً جارياً وما نبع، فإن طالت مدة نقل ما فيها عرفاً فعيب، وتثبت اليد عليها، ولا أجرة لمدة نقله، وينقله بحسب العادة، ويسوي الحفر **(وإن)** باع أو رهن **(أرضاً)**، أو بستاناً، أو أقرّ، أو وصى به، وعلى قياسه لو وقفه أو ووهبه **(دخل[2]* غراس وبناء)** مطلقاً ولو لم يقل بحقوقها **(وإن كان فيها)**[3]* بذر[1] أو **(زرع لا يُحصد إلا مرة، كبر وشعير)** وقطنيات

باب بيع الأصول والثمار

حواشي التنقيح

(١)※ قوله: **(والثمار أعم مما يؤكل)** أي الثمار تعم الثمار المأكولة وغير المأكولة، ولفظة ما يؤكل أخص، وهو غير صحيح، بل ما يؤكل يشمل الثمار وغيرها مما يؤكل، والثمار لا يتناول غير الثمار من المأكولات، فلو عكس كان له وجه، ولا أدري ما الذي اضطره إلى هذه الكلمة الغريبة، قال في القاموس: «الثمر حمل الشجر».

(٢)※ قوله: **(دخل بناء وغراس مطلقاً)** لا حاجة إلى هذا الإطلاق، فإنه قال: «ولو لم يقل بحقوقها» والإطلاق إنما هو لأجل ذلك.

(٣)※ قوله: **(وبذر)** إن بقي أصله فكشجر، يعني مثل النوى، وبذر الرطبة ونحوهما فحكمه كحكم الشجر علقت عروقه أو لا، وهذا مقيد بما إذا أريد البقاء والدوام في الأرض، وإن لم يرد به الدوام بل النقل إلى موضع آخر ويسمى الشتل، أو كان أصله لا يبقى في الأرض فحكمه حكم الزرع.

---

(١) (ح): قال في الفروع: «وإن باع أرضاً أو رهنها لم يدخل زرع ولا بذر»، ثم قال: «وإن باع أرضاً فيه زرع، زو شجراً بدأ ثمره، أو نخلاً تشقق طلعه فالزرع والثمرة للبائع إن لم يشترطه مشتر ما لم يتشقق طلعه لمشتر، وفي صحة اشتراط بذر يبقى وجهان» ثم قال: «والبذر إن بقي أصله فكشجر، وإلا كزرع» ف ذكر ثلاث صور لها ثلاثة أحكام.

التنقيح ونحوها، كجزر، وفجل، وثوم، ونحوه لم يدخل وهو **(لبائع مبقى إلى حصاد)** وقلع بلا أجرة، ويأخذه أول وقت أخذه، وقصب سكر كزرع، وقصب فارسي كثمره، وعروقه لمشتر، وبذر إن بقي أصله فكشجر، وإلا كزرع، وإن اشترىٰ شجرة أبقاها في أرض بائع ولا يغرس موضعها ولو بادت.

(ومن باع نخلاً) قد تشقق طلعه ولو لم يؤبّر، أو طلع فحال تشقق يراد للتلقيح، أو صالح به، أو جعله صداقاً، أو عوض خلع ،أو أجرة، أو رهنه ،أو وهبه **(فثمر)** لمعط **(متروكاً إلى الجذاذ)** ما لم تجر عادة بأخذه بسراً، أو يكن بسره خيراً من رطبه إن لم يشترط قطعه، ولم تتضرر الأصول ببقائه، فإن تضررت أجبر علىٰ القطع، هذا **(إن لم يشترط)** أخذ الأصل، بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما نصاً. قاله في «القواعد»، كفسخ لعيب، ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة. قاله في «المغني» وغيره، وقدم في «الفروع» أن الوصية كبيع فيما يتبع الأصول، ثم ذكر نصوصاً بالدخول.

ويصح شرط بائع ما يكون لمشتر معلوماً **(وإن ظهر بعض ثمرة)** أو تشقق طلع بعض نخل **(فلبائع وغيره لمشتر)** في نوع[(١)]* واحد، إلا في الشجرة فالكل للبائع **(فلبائع)** ومشتر **(سقي ماله)** إن كان فيه مصلحة ولو تضرر الآخر.

(ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبه) نصاً **(إلا بشرط قطعه في الحال)** إن كان منتفعاً به ولم يكن مشاعاً، إلا أن يبيع الثمرة بأصلها، أو الأرض بما فيها من زرع، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، أو الزرع لمالك الأرض، وكذا حكم رطبة وبقول، وجذاذ علىٰ مشتر كـ**(حصاد ولقاط، فإن شرط**

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(في نوع واحد)** لأن أكثرهم حكىٰ الخلاف في النوع، وأما في النوعين فلا يكون تشقق بعض النوع داخلاً فيه النوع الآخر الذي لم يتشقق منه شيء فلا يعطىٰ حكمه، وقد يفهم من تقييده بالنوع الواحد أن النوع الآخر حكمه حكم المتشقق وهو مفهوم فاسد وليس بمراد، وما كان يحتاج إلىٰ التقييد بالنوع الواحد، لأن العبارة تسلم بدونه.

التنقيح

القطع ثم تركه بطل البيع) بمجرد الزيادة، لكن يعفى عن يسيرها عرفاً، وإن تلف بجائحة قبل التمكن منه ضمنه بائع وإلا مشتر، **(ولو تركه)** أو باع شجراً فيه ثمر للبائع ونحوه فـ**(حدثت ثمرة أخرى ولم تتميز)** فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما، فإن لم يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح، وإن آخر قطع خشب مع شرطه فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة. نص عليهما، **(ويلزم البائع سقيه)** ويجبر إن أبى ولو تضرر الأصل، **(وإن[1]* تلفت)** ثمرة أو بعضها **(بجائحة)** وهي التي لا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبضها وتسلمها **(رجع على بائع)** ما لم يشترها مع أصلها، أو يؤخرها عن وقت أخذها المعتاد، لكن يسامح في تلف الشيء اليسير الذي لا ينضبط نصاً، ولو تعيبت به خير بين إمضاء مع أرش وبين رد وأخذ الثمن كاملاً، وما له أصل يتكرر حمله كقثاء ونحوه فكشجر، وثمره كثمره فيما تقدم من جائحة وغيرها.

(وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لها) ولسائر النوع **(الذي في البستان)**، وصلاح ما يظهر من ثمر فماً واحداً طيب أكله وظهور نضجه، وما يظهر فماً بعد فم كقثاء ونحوه أن يؤكل عادة، وفي حب أن يشتد أو يبيض. وعذار فرس ومقود دابة كـ**(ثياب عبد)** ويدخل نعل في مطلق بيع.

حواشي التنقيح

(1) * قوله: **(وإن تلفت ثمرة)** واختلفا في التلف، أو في قدره فالقول قول البائع، لأنه غارم. قاله في «الكافي» وغيره.

باب السلم

التنقيح

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[1].

ويصح **(في حيوان)**، وشحم، ولحم نيء ولو مع عظمه إن عُين موضع القطع منه، لا في أمة وولدها ونحوه **(وفواكه وبقول، وجلود، ورؤوس)** وأكارع، وبيض، ونحوها **(وأواني مختلفة رؤوس وأوساط، وقيل: يصح)**، وهو أظهر حيث أمكن ضبطها، ويصح **(فيما يجمع أخلاطاً متميزة، كثياب منسوجة من نوعين)** ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ونحوها، لا قسي ونحوها، **(ولا يصح فيما لا ينضبط)** كـ**(مغشوش أثمان)** ويصح في أثمان ويكون في رأس المال غيرها، ويصح في عرض بعرض غير ما يجري فيه ربا، فلو جاءه به بعينه عند محله لزم قبوله، ويصح في فلوس ويكون رأس مالها عرضاً لا يجري فيهما ربا.

(ويشترط وصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه ونوعه وقدر) حبه ولونه إن اختلف **(وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته)** وما يميز مختلف نوع، وسن حيوان وذكوريته وسمنه وراعياً، وضدها، وآلة صيد أحبولة أو صيد كلب أو غيره، وطولا بشبر في رقيق وكحلاء ودعجاء وبكارة وثيوبة ونحوها، وفي طير نوعاً ولوناً وكبراً وصغراً **(فإن شرط الأرداً)** لم يصح **(وإن شرط مكيالاً)** أو ميزاناً أو ذراعاً **(بعينه، أو صنجة غير معلومة لم يصح)** وإن كان معلوماً لم يصح[1]*

باب السلم

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(لم يصح التعيين وصح العقد)** يعني إذا كان المكيل ونحوه معلوماً ككيل دمشق ورطلها فقال: بكيل فلان أو صنجته. لم يصح هذا التعيين وصح العقد ويستوفيه بأي كيل كان من كيل دمشق وأي صنجة من صنجها.

---

(١) (ح): وقيل: هو عقد بصيغة خاصة على موصوف في الذمة ببدل يقبض في المجلس.

التنقيح

التعيين وصح العقد، ويسلم[1]* **(في معدود مختلف)** يتقارب **(غير حيوان عدداً)** وفي غيره **(وزناً)**، وإن أسلم في جنس واحد **(إلى أجلين صح)** إن تبين قسط كل أجل وثمنه، وإلا فلا. نصاً **(ويشترط أجل معلوم له وقع في الثمن)** في العادة، فلو اختلفا في قدره أو مضيه فقول مدين **(وإن أسلم)** أو باع **(أو شرط[2]* الخيار)** مطلقاً، أو **(إلى حصاد)**، أ**(و جذاذ)** ونحوهما لم يصح الشرط والعقد **(في السلم)** ولا الشرط في البيع **(والخيار)**. ويصح العقد فيهما وتقدم[1] وإن قال: إلىٰ شهر كذا، أو محله كذا، أو فيه صح وحل بأوله، وإن قال: يؤديه فيه، لم يصح، وإلىٰ أوله أو آخره يحل بأول جزء أو آخره، وإلىٰ شهر رومي أو عيد لهم يصح إن عرف، وإلا فلا، وإلىٰ العيد أو ربيع أو جمادىٰ أو النفر لم يصح، وقيل: بلىٰ ويصرف إلىٰ أولهما، ومثله الإجارة في هذا **(وإن جاءه بالمسلم)** فيه **(في محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه)** نصاً، فإن أبىٰ قيل له إما أن تقبض وإما أن تبرئ، فإن أبىٰ دفع إلىٰ الحاكم فيقبضه له، وكذا كل دين لم يحل إذا أتىٰ به، لكن من أراد قضاء دين عن غيره فلم يرض رب الدين، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي لم يجبر رب الدين والزوجة **(وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه)**، أو زرعه، **(أو قرية صغيرة)**، أو في نتاج فحل فلان أو غنمه، أو في مثل هذا الثوب ونحوه **(لم يصح)**[3]* مطلقاً **(وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً فانقطع)** وتعذر حصوله أوبعضه خير.

(ويشترط قبض رأس ماله في مجلس عقد) وتعذر حصوله أو بعضه خير.

(ويشترط قبض رأس ماله في مجلس عقد) نصاً، أو ما في معنىٰ القبض كما لو

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويسلم في معدود)** أي المعدود الذي يصح السلم فيه.

(٢)* قوله: **(أو شرط الخيار مطلقاً)** أي لم يذكر أجل السلم، ولا مدة تأجيل ثمن المبيع، ولم يذكر الخيار إلىٰ متىٰ.

(٣)* قوله: **(لم يصح مطلقاً)** أي بدا صلاح ثمر البستان أو لا، أو استحق الزرع أولا.

مسألة من «الفروع»: من أراد قضاء دين غيره فلم يقبله ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلهما أجنبي لم يجبرا، وفيه احتمال كوكيله وكتمليكه للزوج والمديون.

التنقيح

كان عنده أمانة أو عين مغصوبة لا بما في ذمته، فإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وتقدم[1].

ويشترط **(كونه معلوم القدر والصفة)** فلا يصح بصبرة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة كجوهر ونحوه، فإن فعلا فباطل ويرده إن كان باقياً، وإلا قيمته، فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه، فإن تعذر فقول مسلم فيه مؤجلاً، وكذا إن قلنا بصحة العقد ثم انفسخ **(وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين)**، أو ثمنين في جنس نصاً، لم يصح **(حتى يبين ثمن كل جنس)** وقدر كل ثمن. نص عليهما. ويجب **(الوفاء مكان العقد)** نصاً مع المشاحة، وله أخذه في غيره إن رضيا لا مع أجرة حمله إليه **(ولا)** يصح **(بيع المسلم فيه قبل قبضه)** ولو لمن هو في ذمته **(ولا هبته)** ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ويأتي[2] **(ولا الحوالة به)** ولا عليه ولا برأس مال سلم بعد فسخه ويأتي[3].

ويصح **(بيع دين مستقر)** من ثمن، وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفي نفعها، أو فرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف، ونحوه **(لمن هو في ذمته)** إلا رأس مال سلم بعد فسخ وقبل قبض نصاً لكن إن كان في ذمته نقد من ثمن مكيل، أو موزون باعه له بالنسيئة فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل ونسيئة نصاً، حسماً لمادة ربا النسيئة، وذكره المصنف آخر كتاب البيع **(بشرط أن يقبض عوضه في المجلس)** إن باعه بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة، وإلا فلا يشترط **(ولا)** يصح **(لغيره)**، ولا يبيع دين كتابة وغيره غير مستقر، وتصح **(الإقالة في بعض المسلم فيه)** ولا يشترط فيه قبض رأس مال السلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس الإقالة **(وإن فسخ بإقالة أو غيرها)** أخذ ما أعطاه، وإلا

---

(١) (ح): في الصرف.
(٢) (ح): في الهبة.
(٣) (ح) في الحوالة.

التنقيح

مثله، ثم قيمته، فإن أخذ بدله ثمناً وهو ثمن فصرف وغيره له التفرق قبل القبض **(وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك. ففعل لم يصح قبضه لنفسه)** ولا للآمر، وهو باق لربه **(وقوله: اقبضه لي ثم لنفسك)** يـ**(صح)** فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصاً إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه، وتقدم **(فإن قال أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده)** صح وكان قبضاً لنفسه. **(وإن قبض المسلم فيه جزافاً فالقول قوله في قدره)** لكن لا يتصرف في قدرحقه قبل اعتباره **(وإن قبضه كيلاً، أو وزناً، ثم ادعى غلطاً)** ونحوه لم يقبل قوله، وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره أو دين آخر، ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدراً وصفه وحالاً، أو مؤجلاً أجلاً واحداً لا حالاً ومؤجلاً تساقطاً، أو قدر الأقل لا إذا كان أو أحدهما دين سلم، ولا يصح **(أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه، وعنه يصح)** وهو أظهر.

باب القرض

التنقيح

وهو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[1]، وهو نوع من السلف لارتفاقه به. ويشترط معرفة قدره ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ومن شأنه أن يصادف ذمة. **(ويصح في كل عين يجوز بيعها)** إلا بني آدم فقط، ويتم بقبول **(ويثبت**[(١)*] **الملك فيه)** ويلزم[(٢)*] **(بقبضه)** مطلقاً **(فإن رده المقترض عليه لزم قبوله)** إن كان مثلياً، وإلا فلا ما لم **(يتعيب، أو يكن مكسرة فيحرمها السلطان)** فله القيمة من غير جنسه إن جرىٰ فيه ربا فضل **(وقت قرض)** نصاً، وكذا لو كانت ثمناً معيناً لم يقبضه في مبيع، أو رد مبيعاً ورام أخذ ثمنه **(ويجب رد مثل في مكيل وموزون)** فإن أعوز لزمه قيمته يوم إعوازه **(وقيمة جواهر ونحوها)** يوم قبضها إن صح قرضها **(وقيمة ما سوى ذلك)** يوم القرض **(وقيل يرد مثله)** من جنسه بصفته تقريباً، وإن تعذر المثل فقيمته يوم تعذره، لكن لو اقترض خبزاً أو خميراً عدداً وردَّ عدداً بلا قصد زيادة جاز نصاً **(ويثبت العوض في الذمة حالاً وإن أجله)** ويحرم[(٣)*] تأجيله،

حواشي التنقيح

باب القرض

(١)* قوله: **(ويثبت الملك فيه)** ولا يملك المقرض استرجاعه ما لم يفلس القابض ويحجر عليه.

(٢)* قوله: **(ويلزم بقبضه مطلقاً)** أي سواء كان مكيلاً ونحوه، أو معيناً كعبد وثوب.

(٣)* قوله: **(ويحرم تأجيله)** قطع به أبو الخطاب وغيره وصححه في «الفروع». قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: في توجيه تحريمه نظر. انتهىٰ. ولعل المراد الإلزام بتأجيله، وقيل: لا يحرم تأجيله، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، ولهذا قال الإمام أحمد ينبغي له أن يفي له بوعده. وإذا كان وعداً وأجله ربه فأي محظور فعل وهو في وعد إرفاق، واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيله ولزومه إلىٰ أجله. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو مذهب مالك والليث.

---

[1] (ح): وقيل: هو دفع مال مخصوص إرفاقاً على وجه مخصوص ليرد بدله.

التنقيح

وكذا كل دين حال أو حل أجله وشرط الوفاء انقص مما اقترضه كـ(**ـشرطه جر نفع، وإن فعله بـغير شرط**) بعد الوفاء (**أو قضى خيراً مـنه ونحوه**) بغير مواطأة نصاً (**جاز**)، وكذا إن علـم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه (**وإن فعله قبـل الوفاء لم يجز**) ما لـم ينو احتسابه من دينه، أو مكافأته. نصاً (**إلا أن تكون العـادة جارية بينهما قبل القرض**)، وكذا الغريم فلو استضافه حسب له ما أكل نصاً (**وإن أقرضـه**) أو غصبه (**أثمانـاً أو غيرها فطـالبه**) ببدلها (**ببلد آخـر لزمه**) إلا لما لحمله مؤنة وقيمته(١)* في بلد القرض انقص فيلزمه إذن قيمته فيه[1] فقط، ولو بذل المقترض أو الغاصب(٢)* ما في ذمته ولا مؤونة لحمله لزمه قبوله مع أمن البلد والطريق.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وقيمته فـي بلد القرض**) صوابه: في بلد القبض كما قاله في «الوجيز» ليشمل الغاصب.

(٢)* قوله: (**أو بذل الغاصب ما في ذمته**) أي إذا كان المغصوب تالفاً، فإن كان باقياً لم يجبر على دفع بدله. قاله بمعناه في الفائق والمحرر.

---

(١) (ح): قوله: «فيلزمه إذن قيمته فيه» أي في بلد القرض.

التنقيح

باب الرهن

(وهو توثقة) دين بعين يمكن أخذه من ثمنها[1]. والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها. ويصح زيادة رهن لا زيادة دين الرهن، وتصح ممن يصح بيعه إلا معلقاً بشرط، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما، ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه وملكه ولو منافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير. ولهما الرجوع قبل إقباضه، فإن بيع رجع بمثله في المثلي، وإلا بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به، والمنصوص يرجع بقيمته. ويصح بكل دين واجب أو مآله إليه حتى على عين مضمونة ومقبوض بعقد فاسد ونفع إجارة في الذمة، لا على دية عاقلة قبل الحول وبعده يصح، ولا على دين كتابة، وجعل في جعالة قبل العمل وبعده يصح، ولا على عهدة مبيع، وعوض غير ثابت في الذمة، كثمن معين، وأجرة معينة في إجارة، وإجارة منافع معينة كدار ونحوها، أو دابة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم.

ويصح **(رهن مكاتب)** ويمكن من الكسب وما أداه رهن، فإن عجز كان هو وكسبه رهناً، وإن عتق كان ما أداه بعد عقد الرهن رهناً. ويصح **(رهن مبيع غير مكيل وموزون)** ومعدود ومذروع **(قبل قبضه)** ولو على ثمنه، وتقدم[2] حكم المكيل ونحوه **(ومالا)** يصح **(بيعه لا)** يصح **(رهنه)** إلا الثمرة **(قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع)** والزرع الأخضر، وأمة دون ولدها، وعكسه ويباعان. ويصح **(رهن عبد مسلم لكافر إذا شرط كونه في يد مسلم)** عدل **(ولا يلزم إلا**

حواشي التنقيح

باب الرهن

قوله: **(وإن استحق المبيع رجع المشتري على الراهن)** إن أعلمه العدل أنه وكيل وإلا فعلى العدل.

---

(١) (ح): وقيل: هو توثيق بعين قابلة للبيع مقبوضة على دين مخصوص ليستوفى منها على وجه مخصوص.

(٢) (ح): آخر باب الخيار في البيع.

التنقيح

بالقبض) فلو تصرف راهن فيه قبله صح تصرفه، ولو أذن في قبضه ثم تصرف صح أيضاً لكن لو كان في يد مرتهن ولو غصباً ونحوه لزم وزال ضمانه، وصفة قبضه كمبيع **(واستدامته شرط في اللزوم)** لكن لو أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق، وعنه يزول. فعليها يعود بمضي إجارة وإعارة من مرتهن، ولو اختلفا في ذلك تعطل الرهن، **(وتصرف راهن في رهن لا يصح إلا العتق)** مع تحريمه **(فإنه ينفذ، وتؤخذ)** من موسر **(قيمته رهناً مكانه)**، ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه وجعلت رهناً، وإخراج زكاة بلا إذن إن عدم غيره ويجعل بدله رهناً إن أيسر. وله غرس أرض إذا كان الدين مؤجلاً ووطء بشرط[1]. ذكره في «عيون المسائل» والشيرازي في «المنتخب» واقتصر عليه في «الفروع»، أو إذن مرتهن والرهن بحاله، ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح، وإنزاء فحل على إناث، ومداواة وفصد، ونحوه.

(وإن أذن مرتهن لراهن في بيع رهن صح، وبطل الرهن إلا أن يشترط جعل ثمنه رهناً فلا يبطل) ثم إن كان الدين حالاً أخذه من الثمن، وإلا بقي رهناً **(وإن شرط تعجيل الدين من ثمنه)** صح البيع ولغى الشرط ويكون الثمن رهناً، **(ومؤنة رهن وأجرة مخزنه ونحوه من الراهن)** فإن تعذر الأخذ منه بيع بقدر الحاجة، فإن خيف استغراقه بيع كله **(وهو أمانة في يد مرتهن)** ولو قبل العقد وبعد الوفاء، فإن تعدى ضمن والرهن بحاله.

(ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه) نصاً، كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه، وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة ويتلفان، وإن قضى بعض دينه أو أبرئ منه وبعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرئ، فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء.

(وإذا حل الدين وامتنع من وفائه أجبره حاكم عليه، أو بيع الرهن، فإن لم يفعل) حبسه أو عزره، فإن أبى **(باعه)** نصاً **(وإذا أذنا له في البيع)**، أو أذن راهن لمرتهن وعين نقداً تعين، وإلا **(بيع بنقد البلد، فإن كان فيه نقود)** باع بأغلب

(١) (ح): ذكر جواز الوطئ للراهن بالشرط في «الفروع» في باب الكتابة، فيقول: رهنتك هذه الجارية بشرط أن أطأ.

التنقيح

نقوده، فإن تساوت **(باع بجنس الدين، فإن لم يكن باع بما يرى أنه أصلح)** فإن تساوت عين حاكم. **(وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى مرتهن فأنكر، ولم[1]* يكن قضاه ببينة)** ولا حضور راهن **(ضمن)**، ولا يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن، فيحلف مرتهن ويرجع، فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد، وإن رجع على راهن رجع على العدل **(وإن شرط)** شرطاً لا يقتضيه العقد، أو ينافيه، نحو كون منافعه له، أو **(أن)** لا يقبضه، أو **(لا يبيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه في محله، وإلا فالرهن له. لم يصح الشرط)** والرهن صحيح

(وإن اختلفا في قدر الدين) الذي به رهن **(أو قال: أقبضتك عصيراً. قال: بل خمراً)** في عقد مشروط فيه الرهن **(فقول[2]* راهن، ولمرتهن أن يركب ويحلب)** حيواناً[1] بغير إذن راهن **(بقدر نفقته)** نصاً **(متحرياً للعدل في ذلك)** ولو بحضور راهن وعدم امتناعه من ذلك، ولا ينهكه نصاً، وإن فضل من اللبن شيء باعه المأذون له، وإلا الحاكم، وإن فضل من النفقة شيء رجع به على راهن، ولمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجاناً، ولو بمحاباة ما لم يكن الدين قرضاً نص عليهما. **(وإن أنفق على الرهن بغير إذن راهن مع إمكانه فهو متبرع، وإن عجز عن استئذانه)** رجع بالأقل بما أنفق أو نفقة مثله إذا نوى ولو قدر على استئذان حاكم، **(وعنه لا يرجع)** مع القدرة على استئذانه، فإن تعذر رجع إذا نوى ولو لم يشهد. **(وكذا حكم**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وإن لم يكن له بينة)** مفهوم قوله ولم يكن قضاه ببينة أنه لا يضمن وهو كذلك إن كانت البينة قائمة موجودة، إما إن كانت ميتة أو غائبة فيعتبر لعدم ضمانه تصديق الآمر له على الإشهاد، فإن لم يصدقه وأنكر فالقول قوله للأصل ويضمن الوكيل.

(٢)* قوله: **(فقول راهن)** بخلاف ما لو ادعى المرتهن تلفه بعد قبض المرتهن فلا خيار له في البيع فقول مرتهن.

---

(١) (ح): تابعنا في قولنا:«حيواناً» صاحب «الفروع»، والذي يظهر أنه لا حاجة إلى ذكره، فإن المركوب والمحلوب هو الحيوان، لكن قد يقال إن في المركوب السفن، لكن المحلوب لا يكون إلا حيواناً.

التنقيح

وديعة جمال إذا هرب الجمال وهي في يد مكتر) وتأتي[1] هذه. **(وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال)** لم تستغرقه خير سيده **(بين فدائه وبيعه وتسليمه)** ويبطل[(1)]* الرهن. قاله الأصحاب هنا، وفي مقادير الديات ما يخالفه، الأظهر أن الحكم فيهما واحد، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب في الموضعين، **(فإن لم تستغرقه بيع منه بقدره)** إن لم يتعذر، فإن تعذر بيع كله، **(وإن فداه مرتهن بغير إذن ونوى الرجوع)** لم يرجع وتأتي[2] جنايته عمداً.

(وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص) أو غيره فالخصم سيده، فإن أخر المطالبة لغيبة أو عذر أو غيره فلمرتهن المطالبة **(ولسيده القصاص)** بإذن مرتهن أو غيره إن أعطاه ما يكون رهناً، **(فإن اقتص)** في نفس أو دونها **(أو عفا على مال فعليه)** نصاً **(قيمة أقلهما قيمة يجعل مكانه)** إن قلنا الواجب في قتل العمد أحد شيئين، وإلا لم يضمن في القصاص. قاله الأكثر، والمنصوص يلزمه إن اقتص قيمة[(2)]* الرهن مطلقاً أو أرشه **(فإن عفا السيد عن المال صح في حقه، ولم يصح في حق المرتهن، فإذا انفك الرهن)** بأداء راهن أو ابراء **(رد إلى جان)** ما أخذ منه، وإن استوفاه من الأرش رجع جان على راهن **(وإن وطئها مرتهن بإذن راهن)** عالماً تحريمه فلا مهر.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويبطل الرهن)** الصواب أن يزاد هنا: ويبطل الرهن في الأخيرتين دون الأولى كما قاله في «الفروع» وغيره وهو في الأصل.

(٢)* قوله: **(قيمة الرهن مطلقاً)** أي ولو كانت أكثر من أرش الجناية.

---

(١) (ح): في الإجارة.

(٢) (ح): في مقادير الديات.

باب الضمان والكفالة

التنقيح

وهو التزام من يصح تبرعه - أو مفلس برضاهما - ما وجب[1]* على غيره مع بقائه، أو يجب غير جزئه فيهما، بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك أو تحملته ونحوه، ويصح من أخرس بإشارة مفهومة **(ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما)**، لكن لو أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد برئ ضامن وكفيل وبطل الرهن إن كان، **(وإن برئ الضامن، أو أقر ببراءته)** كقوله برئت من الدين، أو أبرأتك ولم يكن مقراً بالقبض **(لم يبرأ مضمون عنه)**، وبرئت إليّ من الدين مقراً بقبضه، ووهبتك الحق تمليك له فيرجع على مديون، **(ولا يصح إلا من جائز التصرف)**، إلا المحجور عليه المفلس وقاله المصنف في الحجر، ويصح ضمان مكاتب لغيره بإذن سيده (و) كذا **(عبد)** ويتعلق **(بذمة سيده، ولا يعتبر كون الحق معلوماً ولا واجباً إذا[2]* كان مآله إلى)** العلم أو **(الوجوب)**، وله إبطال

حواشي التنقيح

باب الضمان

(١)* قوله: **(ما وجب على غيره)**، أو يجب، يدخل فيه ضمان نفقة الزوجة سواء كانت نفقة يومها أو مستقبلة، وهو كذلك كما صرح به في «المغني»، لأن نفقة اليوم واجبة والمستقبلة مآلها إلى اللزوم، فعلى هذا يلزم الضامن ما يلزم الزوج في قياس المذهب، وقال القاضي: لا يلزمه في ضمان نفقة المستقبل إلا نفقة المعسر لسقوط الزيادة على ذلك بالإعسار.

(٢)* قوله: **(إذا كان مآله إلى العلم)** مثال ما يؤول إلى العلم، كقوله: ما أعطيته فهو عليَّ، أو أنا ضامن لكل ما على فلان وهو لا يعلم به، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقربه لك أو ما يخرج في زمانك ونحوه، ومثال ما لم يجب كثمن المبيع في مدة الخيار، والأجرة والمهر قبل الدخول، لأن هذه الحقوق لازمة وجواز سقوطها لا يمنع ضمانها كالثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار يجوز أن يسقط برده بعيب أو مقابلة.

---

(١) (ح): وقيل: هو إلتزام خاص على وجه خاص، وفيه معنى الحفظ بكونه وثيقة، وإن شئت قلت: لفظ يقتضي تضمين دين في ذمة كانت فارغة مع بقائه في الذمة المشغولة.

التنقيح

الضمان قبل وجوبه، **(ويصح ضمان دين ضامن وميت)**[1]، وكل دين صح أخذ رهن به **(وعهدة**[1]* **مبيع عن بائع لمشتر)** بأن يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقاً، أو رد بعيب، أو أرش العيب **(وعن مشتر لبائع)** بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه أو إن ظهر به عيب أو استحق، فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر **(ويصح ضمان عين مضمونة كمقبوض على وجه سوم)** من بيع وإجارة، فيضمن مقبوضاً على وجه سوم إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده، لا إن أخذه لذلك من غير مساومة ولا قطع ثمن، **(وإن قضى الضامن الدين)** أو أحال به **(ناوياً للرجوع)** رجع[2]* مطلقاً[1]، وكذا حكم كل من أدى عن غيره ديناً واجباً لا زكاة ونحوها **(ويرجع بالأقل مما قضى)** ولو قيمة عرض عوضه به **(أو قدر الدين، وإن أنكر مضمون له القضاء وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدقه)** إلا أن يكون بحضرته أو إشهاد، ولو ماتوا أو غابوا إن صدقه المضمون عنه أو ثبت **(وإن مات مضمون عنه أو ضامن)** لم يحل الدين.

(والكفالة التزام) رشيد **(إحضار مكفول به)** إلى مكفول له. وتنعقد بألفاظ الضمان، وإن ضمن[3]* معرفته أخذ به نصاً **(ولا تصح ببدن من عليه حد أو**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(عهدة مبيع)** ألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو دركه أو ثمنه، أو يقول المشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن.

(٢)* قوله: **(رجع مطلقاً)** أي سواء كان الضامن بإذن المضمون عنه أو لا.

(٣)* قوله: **(وإن ضمن معرفته)** ضمان المعرفة أني أعرفك من هو، وأين هو، فإن لم يعرفه ضمن ذلك.

---

(١) (ح): قال في «الشرح الكبير»: يرجع بأقل الأمرين مما قضى، أو قدر الدين، لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجباً عليه فهو متبرع به وإنما المقضي أقل إنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء، فإن دفع عن الدين عرضاً رجع بالأقل ليس قيمة، أو قدر الدين. انتهى.

التنقيح

قصاص) ولا بزوجة وشاهد، ولا إلى أجل مجهول ولو في ضمان، **(وإن كفل بجزء شائع، أو عضو، أو كفل بإنسان على أنه جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه)**، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهراً صح، **(ولا يصح إلا برضى كفيل)** ولا يعتبر **(رضى مكفول به، ومتى أحضر المكفول به)** مكان العقد بعد[1]* حلول الدين أو قبله ولا ضرر في قبضه **(وسلمه برئ)**[2]* مطلقاً ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة. قاله في «المغني»، و«المستوعب»، و«الشرح»، وغيرهم، ولا يبرأ بموت كفيل ولا مكفول له **(وإن مات مكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى)** قبل المطالبة بها **(برئ الكفيل)**، وقيل لا إلا بشرط البراءة.

(وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه إن كانت الكفالة بإذنه، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره) وإن طالب ضامن مضموناً عنه بتخليصه لزمه إن ضمنه بإذنه وطولب **(وإلا فلا)** إلا إذا أدى فيهما، لكن يرجع ضامن الضامن عليه وهو على الأصيل **(وإن كفل اثنان)** واحداً **(فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر)** ولو سلم مكفول به نفسه براء، وإن كفل الكفيل كفيل آخر صح، فإن برئ الأول برئ الثاني ولا عكس، وإن كفل الثاني ثالث برئ كل منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان. ولو كفل اثنان واحداً وكفل كل واحد منهما كفيل آخر فأحضره أحدهما برئ هو ومن تكفل به فقط. ولو ضمنه اثنان فقال كل واحد أنا ضامن لك الدين فهو ضمان اشتراك في انفراد، فله مطالبة كل واحد بالدين كله، وإن قالا ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(بعد حلول الدين أو قبله)** ليس بصواب، والصواب أن يقال: بعد حلول أجل الكفالة أو بعده. كما صرحوا به.

(٢)* قوله: **(بريء مطلقاً)** أي سواء قال برئت إليك فيه، أو قد سلمته إليك، أو قد أخرجت نفسي من كفالته أو لم يقل خلافاً لابن أبي موسى، وكذا لو لم يقر بعد شاهدين على امتناعه من تسلمه إذا أحضره الكفيل.

باب الحوالة

التنقيح

وهي انتقال مال من ذمة إلىٰ ذمة[1] . وهي عقد ارفاق تصح بلفظها أو معناها[1] الخاص . (ويشترط فيها أن تكون على دين مستقر)، وعلم المال، وأن تكون فيما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها، كمعدود ومذروع، ولا يشترط استقرار المحال به، ولا تصح بمسلم فيه، ولا برأس مال بعد فسخ وتقدم[3]، ولا بجزيه، (ولا يعتبر رضى محتال إن كان المحال عليه مليأ) ولو ميتاً. قاله في «الرعاية»، وفي «الصغرىٰ»، و«الحاويين»: إن قال أحلتك بمالي عليه. صح لا أحلتك به عليه فيجبر علىٰ قبولها.

ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات نصاً، والملئ القادر بماله وبدنه نصاً. زاد في «الرعاية»: وفعله وتمكنه من الأداء، فما له القدرة علىٰ الوفاء، وقوله: أن لا يكون مماطلاً، وبدنه إمكان حضوره إلىٰ مجلس الحاكم قاله الزركشي تفقهاً. قلت: فلا[1]* يصح أن يحتال علىٰ والده. وفي «شرح المحرر»: ماله القدرة علىٰ الوفاء، وقوله إقراره بالدين، وبدنه الحياة. (وإن رضي)

باب الحوالة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (فلا يصح أن يحتال على والده) صوابه: فلا يلزم أن يحتال علىٰ والده، وأما الصحة فيصح إذا رضي، لأن دينه يثبت في ذمة أبيه.

مسألة: إذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلاً فالحوالة باطلة، لأن البيع باطل، ولا دين علىٰ المشتري يحيل به ولا يحتال به عليه، فإن اتفق المحيل والمحال عليه علىٰ ذلك، وكذبهما المحتال لم يسمع قولهما كما لو باعا عبداً ثم أقرا بحريته، ولا تسمع لهما بينة لأنهما كذباها بدخولهما في البيع. ذكره في «الكافي».

---

(١) (ح): وقيل: هي تحول دين من ذمة إلى ذمة مع صدق فراغ الذمة المحول عليها منه.

(٢) (ح): مثاله والله أعلم قوله لمن له دين عليه: خذ من فلان مالك عليّ ويكون له على فلان مال.

(٣) (ح): في السلم.

التنقيح

وجهله (**أو ظنه ملياً فبان مفلساً لم يرجع**) نصاً، (**وإن فسخ بيع بعيب أو إقالة**)، أو خيار، أو انفسخ النكاح ونحوه بعد الحوالة (**لم تبطل**)[1]* مطلقاً (**وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك**) أو قال: أحلتك بديني (**وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر**) فقول مدعي الوكالة (**وقيل الحوالة**) وهو أظهر.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**لم تبطل مطلقاً**) أي سواء كان بعد قبض المحتال مال الحوالة أو قبله.

باب الصلح وحكم الجوار

التنقيح

وهو التوفيق والسلم[(١)]، ويكون بين مسلمين وأهل حرب، وبين أهل بغي وعدل، وبين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت امرأة إعراض زوجها عنها، وبين متخاصمين في غيرمال، وفي[(١)]* مال عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. (**ولو أقر له بدين، فوضع عنه بعضه، أو بعين فوهب له بعضها وأخذ الباقي صح**) لا بلفظ الصلح، (**وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً لم يصح**) إلا في كتابة، (**وإن صالحه عن بيت**) أقر له به ببعضه، أو (**على أن يسكنه سنة، أو يبني له فوقه غرفة لم يصح**[(٢)]، **وإن دفع مدعى عليه العبودية**) أو الزوجية (**إلى المدعي مالاً صلحاً عن دعواه صح**)، وكذا لو دفعت إليه مالاً ليقر لها بما وقع من طلاقها ويحرم عليه الأخذ، وقيل: لا[(٢)]* يصح، وهو أظهر، (**وإن صالح بأثمان عن أثمان فصرف، وبعرض**) أو عنه بنقد أو عرض (**فبيع**)، وعن دين يصح بغير[(٣)]* جنسه مطلقاً ويحرم بجنسه بأكثر وأقل على سبيل المعاوضة. (**ويصح**) عن عيب مبيع (**حتى بتزويج نفسها، فإن بان أنه ليس بعيب**) رده، وكذا إن (**زال**)، قدمه في «الرعايتين»، وقطع به في «المذهب» و«الحاويين»

باب الصلح

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وفي مال عبارة عن معاقدة بين مختلفين**) لو قدمه قبل قوله: ويكون بين مسلمين. إلى آخره لكان أجود، كما قدمه في «المغني» و«الشرح» وابن منجا وغيرهم؛ إذ قد يفهم من كلامه أن الحد المذكور في المال فقط والحالة أنه ليس مختصاً بالمال فإن الصلح في المال نوع منه.

(٢)* قوله: (**ولا يصح وهو أظهر**). صححه في «الإنصاف».

(٣)* قوله: (**بغير جنسه مطلقاً**) أي بأكثر من الدين أو أقل منه.

---

(١) (ح): وقيل: هو عقد قاطع لخصومة متخاصمين على وجه خاص.

(٢) (ح): يعني إذا أقر لشخص به ثم قال صالحني على بعضه، أو على أن أسكنه سنة، أو ابني عليه غرفة ونحوه لم يصح.

التنقيح

و«النظم»، وقيده بزواله سريعاً ولا بد منه، وهو ظاهر «الكافي» و«الوجيز» و«الفروع»، وقيل لا، وهو ظاهر «الخلاصة» و«المحرر» و«الشرح» وغيرهم واختاره ابن المنجا، وقيل: إن زال والعقد جائز رد، وإلا فلا.

(ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته) نصاً بنقد ونسيئة، فإن لم يتعذر فكبراءة من مجهول **(وإن ادعى عليه عيناً، أو ديناً فأنكره)** أو سكت وهو يجهله **(ثم صالحه على مال صح)** بنقد ونسيئة **(ويكون)** المال المصالح به **(بيعاً في حق المدعي)** إلا إذا صالح ببعض العين المدعى بها فهو فيه كمدعى عليه، فيكون إبراء في حقه فلا يؤخذ بشفعة ولا يرد بعيب **(وإن صالح عن منكر أجنبي)** بإذنه أو **(بغير إذنه صح)**، سواء كان ديناً أو عيناً ولو لم يذكر أن المنكر وكله، ويرجع مع الإذن فقط، **(وإن صالح أجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفاً بها)** والمدعى به دين أو عين **(عالماً بعجزه عن استنقاذها لم يصح)** فيهن لكونه شراء ما لم يثبت لبائع، أو دين لغير من هو في ذمته، أو مغصوب لا يقدر على تخليصه، وتقدم[1] حكمهن.

(وإن) علم أو **(ظن القدرة عليه)** أو عدمها ثم تبين القدرة **(صح)** في العين فقط، **(ويصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً)** حالاً ومؤجلاً، **(وإن صالح)** قاذف **(مقذوفاً)**، أو شارب **(عن حده)**، أو صالح بعوض عن خيار **(لم يصح)** وسقط حد قذف كـ**(شفعة، وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صح)**، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة(1)*، وإلا بيع، ولا يعتبر بيان عمقه ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية، وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته، ويعتبر(2)* فيه تقدير ما يجري فيه الماء لا قدر المدة للحاجة كنكاح، لكن

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فإجارة)** أي فيشترط فيها تقدير المدة.

(٢)* قوله: **(ويعتبر فيه)** أي في ماء المطر إذا صالحه على إجرائه على سطحه، أو في أرضه عن سطحه، أو في أرضه عن أرضه ماذكر من تقدير مايجري فيه الماء لا ذكر المدة لدعوى الحاجة إليه، ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر كما في =

---

(١) (ح): في البيع والسلم.

التنقيح

قال في «القواعد» ليس بإجارة محضة لعدم تقدير المدة بل هو شبيه بالبيع.

ويصح (**أن يشتري علو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً**) وكذا (**لو كان البيت غير مبني ووصف العلو والسفل**) ومتى زال فله[(1)]* إعادته مطلقاً يرجع بأجرة مدة زواله عنه، وله الصلح على زواله أو عدم عوده، ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً، وإجارة مدة معلومة أيضاً (**وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره**) أو عروقها في أرضه (**فطالب**[(2)]* **بإزالتها لزمه**) ويضمن ما تلف بها بعد المطالبة، (**ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً ولا ساباطا**)، ولا دكة، ولا ميزابا إلا بإذن إمام أو نائبه إن لم يكن فيه ضرر، (**ولا دكاناً**)[(3)]* مطلقاً، (**ولا أن يفعل ذلك في درب غير نافذ**) ولا في هواء جاره (**إلا بإذن أهله**) وجاره، (**فإن صالح عن ذلك بعوض**) صح (**وإن فتح في ظهر داره في درب غير نافذ باباً للاستطراق**) لم يجز إلا بإذنهم نصاً.

ويجوز في درب نافذ، ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره كحمام

حواشي التنقيح

= النكاح، ولا يملك صاحب الماء مجراه، لأنه لا يستوفي به منافع المجرى دائماً ولا في أكثر المدة بخلاف الساقية، فلهذا كانت بيعاً تارة وإجارة أخرى، ويشترط فيها ذكر المدة وسائر شروط الإجارة، كما تقدم، ويشترط أيضاً في ماء المطر المصالح عنه من سطح إلى سطح معرفة الموضع الذي يجري منه إلى السطح.

(١)* قوله: (**فله إعادته مطلقاً**) أي سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك.

(٢)* قوله: (**فطالبه بإزالتها لزمه**) فإن أبى فله إزالته بلا حكم. قاله أصحابنا، فإن أمكن ليّه وإلا قطعه. قاله في «الوجيز» وغيره، ولا يجبر مالكه على الأصح، لأنه ليس من فعله.

(٣)* قوله: (**ولا دكاناً مطلقاً**) أي ولو كان الطريق واسعاً بإذن الإمام أو غير إذنه.

التنقيح

وكنيف، ورحىٰ، وتنور، فإن فعل فله منعه كابتداء إحيائه، وكدق[1] وسقي يتعدىٰ إليه بخلاف طبخه وخبزه فيه. **(ولو ان بابه في آخر درب ملك نقله إلى أوله)** إن لم يحصل ضرر كفتحه مقابلاً باب غيره ونحوه، ولم يملك **(نقله إلى داخل منه)** نصاً إن لم يأذن من فوقه ويكون إعادة **(وليس له وضع خشبة علىٰ حائط جاره)** أو المشترك **(إلا عند الضرورة)** فيجوز إن لم يتضرر الحائط نصاً، وليس له منعه، فإن أبىٰ أجبره حاكم، وكذا حكم **(جدار مسجد)**، **ولو**[(1)*] **انهدم حائطهما)** أو سقفهما **(فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر)** كنقضه عند خوف سقوطه، **(وعنه لا يجبر)** كبناء حاجز بين ملكيهما، **(لكن إن بناه أحدهما بآلته فبينهما)**، وليس له منعه من الانتفاع به، وقيل: بلىٰ حتىٰ يعطيه قيمته تالف، وهو أظهر.

ولو انهدم سفل انفرد صاحبه ببنائه وأجبر عليه، ولو هدم مشتركاً خيف سقوطه فلا شيء عليه. **(وإن**[(2)*] **كان بينهما نهر ونحوه واحتاج إلى عمارة)** أجبر ممتنع، ويلزم الأعلىٰ بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل نصاً، فإن استويا اشتركا.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(سقوطه ولو انهدم حائطهما)** لو استهدم الحائط المشترك ألزما بنقضه، قال في «المستوعب»: قولاً واحداً، ويلزم الممتنع ضمان ما تلف بسقوطه. قاله في «الفائق»، وفي «المستوعب». ومن امتنع من النقض أشهد عليه الشريك فما تلف بسقوطه بعد الإشهاد ضمنه الممتنع، وعكسه إن لم يشهد.

(٢)* قوله: **(وإن كان بينهما نهر ونحوه)** إذا كان النهر أو الساقية مشتركاً بين جماعة فأرادوا كراه أي تعزيله، أو سد بثق فيه، أو إصلاح حائط، أو شيء منه كان ذلك بينهم علىٰ حسب ملكهم فيه، فإن كان بعضهم أدنىٰ إلىٰ أوله من بعض اشترك الكل في كرائه وإصلاحه حتىٰ يصلوا إلىٰ الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهىٰ العمل إلىٰ موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء. وبهذا قال الشافعي، وحكىٰ عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يشترك جميعهم في كرائه كله، لأنهم ينتفعون بجميعه، فإن ما جاوز الأول مصب لمائه وإن لم يسق أرضه.

---

(١) (ح): قوله: «وكدق» يعني يمنع أن يبتغي دكاناً لقصارة وحدادة ونحوهما مما يحصل دق. صرح به الأصحاب.

كتاب الحجر

التنقيح

وهو شرعاً منع الإنسان من التصرف في ماله[1]، وحجر الفلس منع حاكم من عليه دين حالّ يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه. والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته. وعند الفقهاء: من دينه أكثر من ماله **(وهو على ضربين: حجر لحق الغير)** كحجر على مفلس ومريض وزوجة بما زاد على الثلث في تبرع على رواية فيها، وعبد ومكاتب ومشتر ماله في البلد أو قريب منه بعد تسليمه المبيع، وراهن ومشتر بعد طلب شفيع ومرتد.

(وحجر لحظ نفسه) كحجر على صغير ومجنون وسفيه، **(فإن أراد من عليه دين سفراً لا يحل قبل)** فراغ **(مدته)** مخوفاً كان أو غيره **(فلغريمه)** منعه إلا في جهاد متعين **(إلا أن يوثقه برهن)** محرز **(أو كفيل)** مليء، ولا يملك تحليل محرم، **(وإن كان حالاً)** وهو عاجز[(1)*] عن وفاء بعضه حرم مطالبته والحجر عليه وملازمته، **(و)** إن كان **(له مال يفي به لم يحجر عليه)** ويجب على **(الحاكم أن يأمره بوفائه)** إن طلبه الغرماء منه، ويجب على الفور وفاء دين على قادر بطلب ربه وإلا[(2)*] فلا، ولو مطل حتى شكى عليه فما غرمه بسببه فعلى المماطل. وفي الرعاية

كتاب الحجر

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وهو عاجز)**، قال الشيخ تقي الدين في بعض فتاويه فيمن عليه دين وليس بقادر على وفائه ونيته أنه متى حصل معه شيء أوفاه وله والد يريد أن يأخذه معه للحج أجاب: متى أذن له الغرماء في الحج فلا ريب في جواز السفر، وإن منعوه من السفر ليقيم ويعمل ويوفيهم كان لهم ذلك. وكان مقامه ليكتسب ويوفي الغرماء أولى به وأوجب عليه من الحج، ولا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره، ولا يمنعوه من الحج، لكن إذا قال الغرماء: نخاف أن يحج فلا يرجع، فنريد أن يقيم كفيلاً ببدنه، توجه مطالبتهم بهذا، فإن حقوقهم باقية ولكنه عاجز عنها.

(٢)* قوله: **(وإلا فلا)** قال في «القواعد»: ما لم يعين وقتاً للوفاء، فإن عين فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه، لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء بدون مطالبة، فإن تعين الوفاء فيه أولى كالمطالبة به.

---

(١) (ح): وقيل: هو منع تصرف خاص بسبب خاص.

التنقيح

لو أحضر مدعىً به ولم يثبت للمدعي لزمه مؤنة إحضاره ورده، وإلا لزما المنكر، وقال الشيخ تقي الدين: لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه، أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على المتسبب[1]، **(فإن أبى حبسه)**، وليس له إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرئه غريمه، أو يوفيه.

(وإن ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض أو عرف له مال سابق) والغالب بقاؤهما، أو عن غير عوض وأقر أنه مليء **(حبس)** إلا أن يدعي تلفاً ونحوه ويسأل بسؤاله فإن يصدقه فلا، وإن أنكره وأقام بينة بقدرته[2]، أو حلف بحسب جوابه حبس، فإن لم يحلف حلف المدين وخلي **(إلا أن يقيم بينة تشهد له)**، فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه حلف[1]* معها، وإن شهدت بإعساره اعتبر فيها أن تكون ممن تخبر باطن حاله ولا يحلف معها، ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار، وتسمع قبل حبسه وبعده، **(وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه)** أو بعضهم **(الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم، وإذا حجر عليه لم يصح[2]* تصرفه في ماله)** ولو عتقاً إلا بتدبير، ويكفر هو وسفيه بصوم، فإن فك حجره قبل تكفيره وقدر كفر بغيره **(ومن وجد عين ماله من)** مـ**(ـبيع)** ولو كان باعه له بعد الحجر غير

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(حلف معها)** أي أنه لا مال له في الباطن.

(٢)* قوله: **(لم يصح تصرفه في ماله»** أي حتى ما يتجدد له من مال من أرش جناية عليه أو إرث ونحوه، قاله في «الكافي».

(١) (ح): ومن فتاوى الزريراني: «إذا أغرى ظالماً على أخذ مال إنسان ودله عليه فإنه يلزمه الضمان بذلك».

(٢) (ح): قال الشيخ تقي الدين: من أقر بالقدرة فادعى إعساراً وأمكن عادة قبل وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه، قال في «الفروع» فدل أن حاكماً لا يثبت سبب نقض حاكم آخر وينقضه بل من حكم. ويوافقه قوله في «المغني» وغيره في الأعذار إن كان لك قادح فبينة عندي، وحكم بعض المالكية بإراقة دم شخص وإن تاب وأسلم ثم بعد مدة حكم قاضي حنبلي بحقن دمه بعد أن ثبت عنده بينة عداوة من شهد عليه ونفذه شافعي، فقال المالكي: أنا مقيم على حكمي فاختفى المحكوم عليه.

التنقيح

عالم بحجره، أو قرض، أو رأس مال سلم، أو غيرها ولو عيناً مؤجرة لم يمض من المدة شيء، أو مكرياً نفسه (**فهو أحق بها**) ولو بعد خروجها عن ملكه وعودها[(١)]* إليه مطلقاً، أو بذل الغرماء ثمنها (**بشرط أن يكون المفلس حياً**) إلىٰ أخذها (**ولم ينقد من ثمنها شيئاً**) ولا أبرأ من بعضه (**والسلعة بحالها**) لم يخلطها بما لا تتميز عنه، ولا وطئ بكراً، ولا جرح رقيقاً (**ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف**) ولا غيره، إن كانت عيناً واحدة في مبيع ونحوه، فإن كانت عينين كعبدين ونحوهما وبقي واحدة أخذها (**فله الرجوع**)، ولو كان ثمنها مؤجلاً، وقلنا لا يحل فيأخذها عند حلول الأجل نصاً، ويكون الأخذ فيها وفي غيرها بالقول علىٰ التراخي فسخاً[(٢)]* بلا حكم حاكم ما لم يكن صيداً، والبائع محرم فلا يأخذه حال إحرامه.

(**وزيادة منفصلة لا تمنع الرجوع**)، وهي لبائع نصاً، (**وعنه لمفلس**) وهي أظهر، فيعطىٰ بائع قيمة ولد، فإن أبىٰ امتنع الرجوع، (**وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع**) ما لم ينقص بهما، ويجب (**على حاكم بيع ماله**) إن كان من غير جنس الدين (**وقسم ثمنه**) علىٰ الفور (**ويبيع كل شيء في سوقه**) أو غيره بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر، (**و**) يجب أن (**يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن**)، لكن إن كان واسعاً عن سكنىٰ مثله بيع واشترىٰ له مسكن مثله (**وخادم**) ولا يكون نفيساً ما لم يكونا عين مال بعض الغرماء، ويترك له أيضاً آلة حرفة، فإن لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به نصاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وعودها إليه مطلقاً**)، أي بفسخ شراء أو غير ذلك أو بذل الغرماء ثمنها، ولو حكم حاكم بأنه أسوة الغرماء نقض وأخذه نصاً، ولو قال المفلس: إنما لك ثمنه فأنا أبيعه وأعطيك، فربه أحق نصاً.

(٢)* قوله: (**فسخاً**) أي أن رجوع صاحب العين فيها فسخ للبيع ونحوه ولا يفتقر إلىٰ شروط البيع من المعرفة والقدرة علىٰ تسليمه، فلو رجع في آبق صح وصار له، فإن قدر أخذه وإن تلف فمن ماله.

التنقيح

(وينفق عليه) وعلىٰ عياله **(بالمعروف)** من مأكل ومشرب وكسوة **(إلىٰ أن يفرغ من قسمه)**، ويجهز من ماله إن مات مقدماً علىٰ غيره كما تقدم.

(ويعطى مناد) نحوه **(أجرته من المال)** إن لم يوجد متبرع، **(ويبدأ بمجنى عليه)** إن كان الجاني عبداً لمفلس، وإلا فأسوة الغرماء **(ثم بمن له رهن)** لازم، ولم يقيده الموفق والمجد وجماعة به **(ثم بمن له عين مال)** أو عين مؤجرة، أو مؤجر نفسه بشرطه، أو مستأجرها من مفلس، فإن بطلت في أثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء، **(فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل)** ولم يوقف له شيء، ولا يرجع علىٰ الغرماء إذا حل، لكن إن حل قبل القسمة شاركهم، وإن حل بعد قسمة البعض شاركهم في الباقي، وضرب بجميع دينه وغيره ببقية دينه. قاله الأصحاب.

(ومن مات وعليه دين مؤجل[1]* لم يحل إذا وثق الورثة) أو غيرهم أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، فيختص أرباب الديون الحالة بالمال، فإن تعذر التوثق حل، ولا يمنع الدين انتقال التركة إلىٰ الورثة[2]* مطلقاً، وتأتي تتمته[1]، ويجبر **(من له صنعة علىٰ إيجار نفسه)** فيما يليق بمثله ووقف عليه وأم ولد إن استغنىٰ عنها **(لقضاء ما بقي)** مع الحجر عليه، لا في لزوم حج وكفارة، ولا يجبر علىٰ قبول هبة وصدقة، ووصية، وتزويج أم ولد وخلع، ورد مبيع وإمضائه، وأخذ دية عن قود ونحوه **(ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم)** إن بقي عليه شيء وإلا انفك، **(ويضمن)** صغير و**(مجنون وسفيه جنايتهم)** وما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه،

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(دين مؤجل لم يحل)** كما لا تحل الديون التي له بموته.

(٢)* قوله: **(إلى الورثة مطلقاً)**، أي سواء كان دين آدمي أو ديناً لله تعالىٰ، وسواء ثبت في الحياة أو تجدد بعد الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر ونحوه.

(١) (ح): آخر باب القسمة.

التنقيح

ويأتي[1] حكم وديعة وعارية وعبد **(وتزيد جارية في)** حصول بلوغ **(بحيض)** وحملها دليل إنزالها وقدره أقل مدة الحمل، وخنثى بسن أو نبات أو مني من أحدهما أو حيض من فرج أو هما من مخرج واحد.

(ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر) بما يليق به ويؤنس رشده **(فإن كان من أولاد)** من يبيع ويشتري **(فبأن يتكررا منه فلا يغبن)** غالباً غبناً فاحشاً، ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة، **(وعنه لا يدفع إلى الجارية ما لها بعد رشدها حتى تتزوج)** فإن لم تتزوج دفع إليها إذا عنست وبرزت للرجال.

(وتثبت الولاية على صغير ومجنون لأب) بالغ[2] رشيد ولو كافراً على ولده الكافر، وتكفي العدالة ظاهراً **(ثم لوصيه، ثم لحاكم)** كذلك، فإن لم يوجد فأمين يقوم به.

(ولا يصح شراء غير أب من مالهما لنفسه ولا بيعهما) ويأتي[3] بأتم من هذا.

(وله مكاتبة رقيقهما)[4] إن كان فيه حظ **(وتزويج إمائـ)**ـهما وعبيدهما إن كان فيه مصلحة **(والسفر بمالهما)**[(1)*] لتجارة وغيرها في مواضع آمنة **(وبيعه نسأ وقرضه)**[(2)*] مطلقاً لمصلحة، وهبته بعوض، ورهنه، وإيداعه عند ثقة لحاجة، ولأب فقط أن يرتهن مالهما من نفسه، **(ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة)** أو

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(والسفر بمالهما لتجارة به أو شراء عقار له فيه مصلحة)**، أي لم يقرضه لأن فيه تفويت الحظ على اليتيم، وإن لم يكن ذلك وكان قرضه حظاً لليتيم جاز، قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفعة والظاهر أنه مرادهم.

(٢)* قوله: **(وقرضه مطلقاً)**، أي ولو بلا رهن ولا كفيل، وبهما أولى.

---

(١) (ح): في باب الوديعة.

(٢) (ح): قوله: «بالغ» احتراز من ابن عشر إذا ولد له ولد فإنه يمكن كونه منه ويلحقه نسبه، ولا يثبت به عدة، ولايكمل به مهر، ولا يحكم ببلوغه، ولا يثبت له ولاية المال على مال وليه.

(٣) (ح): في الباب الذي يليه.

(٤) (ح): قولي: «رقيقهما» شمل الإماء والعبيد، وقد نص المصنف على الإماء وألحق الأصحاب العبيد بالإيماء في ذلك.

التنقيح

مصلحة نصاً، ولو لم تحصل زيادة على ثمن مثله **(ويصح تزوج سفيه بإذن وليه)** وبغيره إن كان محتاجاً إليه، ويتقيد بمهر مثل، وإن عضله استقل، فلو علم أنه يطلق اشترىٰ له أمة، ويأتي[1] تزويج وليه له، لا يصح **(عتقه، وإن أقر بقصاص أخذ به)** وليس لولي قصاص العفو على مال، **(ولغير)** حاكم وأمينه **(المحتاج أن يأكل من مال المولى عليه الأقل من أجرة مثله أو قدر كفايته)** ولا يلزمه **(عوضه إذا أيسر، وعنه)** يلزم غير من فرض له الحاكم والأب، **(و)** يأكل **(ناظر وقف)** بمعروف نصاً، وظاهره ولو لم يكن محتاجاً قاله في «القواعد»، وقال الشيخ تقي الدين: له أخذ أجرة عمله مع فقره.

(وإن ادعى بعد زوال الحجر على وليه تعدياً أو ما يوجب ضماناً) ونحوه **(فقول ولي)** حتىٰ في قدر نفقة وكسوة ما لم تخالفه عادة وعرف، ويقبل قول ولي أيضاً في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة وتلف ويحلف غير حاكم **(ويقبل قوله أيضاً (في دفع المال إليه بعد رشده)** أو عقله إن كان متبرعاً وإلا فلا.

وليس **(لزوج حجر على امرأته)** الرشيدة **(في تبرع زائد على ثلث مالها، ولولي مميز)** الإذن له في التجارة وتوكيل صغير **(وعبد مأذون لهما)** كوكيل، ويصح شراء من يعتق على سيده.

(وما استدان عبد) غير مأذون له **(ففي رقبته)** إن لم يعتقه سيده، فإن أعتقه لزم السيد، ومحله إن تلف، وإلا أخذ حيث كان إن أمكن. ويتعلق **(دين مأذون)** بذمة سيده، وأرش جناياته، وقيم متلفاته برقبته، ولا يملك بتمليك ولا غيره وتقدم[2].

(وإن باعه سيده شيئاً) لم يصح **(ولا يبطل إذن بإباق)** وتدبير وإيلاء وكتابة وحرية ونحوه، **(ولمأذون هدية مأكول، وإعارة دابته)**، وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف، ول**(غير مأذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه إن لم يضرَّ به)**.

وللمرأة **(الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك)**، إلا أن يمنعها، أو يضطرب عرف، أو يكون بخيلاً ويشك في رضاه فيهما فيحرم، وكذا لو أطعمها بفرض ولم يعلم رضاه ولم يفرق أحمد.

---

(١) (ح): في أركان النكاح.

(٢) (ح): في أول كتاب الزكاة.

التنقيح

باب الوكالة

وهي استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. **(ويصح قبول بكل قول أوفعل يدل عليه)** ولو لم يعلم بها، وكذا سائر العقود الجائزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها، ولو أبى وكيل قبولها فكعزله نفسه، ويعتبر تعيين وكيل، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط نصاً، **(ولا)** يصح **(توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه)** لنفسه، سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية[٢] وتقدم[٣]، **(و)** مثله **(توكل)**، سوى[١]* توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له، وتوكل غني في قبض زكاة لفقير، وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي. قاله في الوجيز وغيره، وطلاق امرأة نفسها وغيرها بالوكالة فتصح فيهن، ولا تصح في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها.

(ويصح توكيل في كل حق آدمي) حتى في صلح وإقرار وليس توكيله فيه بإقرار **(وعتق)** وإبراء ولو لأنفسهما لكن بوكالة خاصة **(سوى ظهار ولعان**

حواشي التنقيح

باب الوكالة

(١)* قوله: **(سوى توكيل أعمى)**، ونحوه في نحو عقد ما يحتاج إلى رؤية، قال في الكافي في آخر الفصل الحادي عشر من باب الإجارة: ولو عجز عن معرفة شروط الإجارة وكلَّ فيه من يعرفه ليعقده له، وذكر الأصحاب إذا احتاج المبيع إلى رؤية وكل الأعمى في شرائه وبيعه»، وفي الفتاوى المصرية لأبي العباس وسئل عن امرأة لها ملك غائب عنها لم تره وعلمته بالصفة ثم باعته لمن رآه هل يصح البيع؟ أجاب: إذا علمته بالصفة صح بيعها، وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً وإن لم تره ولا وصف لها.

---

(١) (ح): وقيل: تفويض أمر يقبل النيابة من أهله لأهلها على وجه مخصوص.

(٢) (ح): ذكر في «الكافي» في آخر الفصل الحادي عشر من باب الإجارة: لو عجز عن معرفة شروط الإجارة وكل فيه من يعرفه ليعقده له؛ وذكر الأصحاب إذا احتيج المبيع إلى رؤية وكل الأعمى في شرائه وبيعه.

(٣) (ح): في كتاب البيع.

التنقيح

وإيمان) ونذر وإيلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط واغتنام ومعصية وجزية، **(و)** له **(أن يوكل من يقبل له النكاح إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه)** إلا توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح كما تقدم[1].

(ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وفعل حج وركعتا طواف تدخل تبعاً بخلاف عبادة بدنية محضة، كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه فلا يصح، ويصح قوله: أخرج زكاة مالي من مالك.

وله **(استيفاء بحضرة موكل وغيبته)**[1]* مطلقاً. **(و)** وليس **(لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذنه)** ويتعين أمين إلا مع تعيين موكل، **(وعنه يصح)** إن لم يمنعه **(وكذا وصي)** يوكل **(وحاكم)** يستنيب.

(وما يعجز عنه لكثرته له التوكيل) في جميعه، ووكل عنك وكيل وكيله ووكل عني أو يطلق وكيل موكله، وله عزل وكيل وكيله، وكذا: أوص إلىَّ من يكون وصياً لي، ولا يوصي وكيل مطلقاً **(وإن وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء نفسه من سيده)** صح. **(وهي عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها)**، فلو قال وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك انعزل بعزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك فقط، وهي الوكالة الدورية، وهي فسخ معلق بشرط.

(ولا تبطل بتعد) ويضمن، لكن لو تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض، وتبطل بتلف العين ودفعه عوضاً لم يؤمر به واقتراضه كتلفه ولو عزل عوضه، **(وتبطل بحجر لسفه)** حيث اعتبر رشده، ولفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وبسكر إن فسق به فيما ينافيه كإيجاب في نكاح ونحوه **(وإلا فلا)**، وتبطل **(بردة موكل)** لا **(وكيل)** إلا فيما ينافيها، ولا تبطل **(بعتق عبده)**، ولا بيعه، ولا

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وغيبته مطلقاً)** أي سواء كان قصاصاً أو حد قذف أو غيرهما.

---

(١) (ح): في الباب قريباً.

التنقيح

بعتق عبد غيره وبيعه، ولا بطلاق امرأته، ولا بجحود وكالة، وينعزل (**بموت موكل وعزله قبل علمه، وعنه لا**) وهو أظهر كمودع، ولا يقبل قوله إنه كان عزله بلا بينة، ويقبل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلىٰ الساعي، ويؤخذ منه إن كانت بيده، وإلا فلا، وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل علمه، وقيل: لا، وهو أظهر، ومتىٰ صح العزل في الكل كان ما بيده أمانة، ويأتي قبول قول موكل إنه رجع قبل طلاق وكيله وعتقه ورهنه.

وحقوق العقد متعلقة بموكل، فلا يعتق قريب وكيل عليه، وينتقل الملك إلىٰ موكل، ويطالب بثمن، ويرد بعيب ويضمن العهدة ونحوه.

(**ولا**) يصح (**بيع وكيل لنفسه**) ولا شراؤه من نفسه لموكله إلا بإذنه، فيصح تولي طرفي عقد فيهما كأب الصغير وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه ومثله نكاح ويأتي ودعوىٰ.

ولا يصح (**بيعه لولده، أو والده، أو مكاتبه**) ونحوهم[1] إلا بإذن، وكذا (**حاكم وأمينه ووصي**) وناظر وقف ومضارب قلت: وشريك عنان ووجوه.

(**ولا بغير نقد البلد**) أو غالب نقده إن كان فيه نقود، فإن تساوت فبالأصلح، هذا إن لم يعين موكل نقداً، ولا بمنفعة ولا عرض مع الإطلاق، (**وإن باع**) هو ومضارب (**بدون ثمن مثل أو بأنقص مما قدره صح**) نصاً (**وضمن**)ا (**النقص**) كله إن كان مما لا يتغابن بمثله عادة وإلا فلا، ويضمن الكل في المقدر، ولا يضمن عبد لسيده، ولا صبي لنفسه، ولو حضر من يزيد علىٰ ثمن مثل لم يجز بيعها به، وإن زاد في مدة خيار لم يلزمه فسخ (**وبعه بدرهم فباعه بدينار**) يصح (**وبألف**[1]* **نسأ فباعه به حالة يصح**) مطلقاً ما لم ينهه، و(**قيل لا يصح مع الضرر**) وهو

(١)* قوله: (**بألف نسأ فباعه به حالة يصح مطلقاً**) أي سواء استقر بقبض الثمن في الحال أو لم يستقر.

(١) (ح): ذكر المصنف في «المقنع» في باب الحجر أنه ليس للولي على المحجور عليه لحضه أن يشتري من مال المولى عليه لنفسه ولا يبيعه إلا الأب، فليعلم ذلك وكلامنا هنا أجمع وأشمل لدخول البيع لولده ووالده ومكاتبه ونحوهم.

التنقيح

أظهر، (وإن وكله في الشراء فاشترى) هو ومضارب (**بأكثر من ثمن مثل أو بأكثر مما قدره له**) صح نصاً، وضمنا الزائد، (**ولو وكله في بيع شيء فباع**) بعضه (**بدون ثمن المثل لم يصح**) ما لم يبع الباقي، أو تكن عبيداً، أو صبرة ونحوهما فيصح مفرقاً ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة (**فإن رد وكيل مبيعاً معيباً فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب**) لم يصح الرد وهو باق للموكل (**وقيل يصح**) فيجدد الموكل العقد. ولا يسمع قوله لوكيل غائب احلف أن لك مطالبتي، أو أنه ما عزلك، ويسمع قوله أنت تعلم ذلك فيحلف، ولو قال موكلك أخذ حقه لم يقبل ولا يؤخر ليحلف الموكل.

(**وإن**[(١)]* **وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيباً**) فليس له الرد (**وإن قال: اشتر بعين الثمن، فاشترى في ذمته لم يلزم الموكل وعكسه يصح**) ويلزمه، وإن أطلق جازا، وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا بأمره نصاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وإن وكله في شراء عين فاشتراه ووجده معيباً فليس له الرد**) أي قبل إعلام موكله، هذا أحد الوجهين، والمذهب له الرد، وأطلق الوجهين في «الهداية»، و«المذهب» و«المستوعب» و«المقنع» و«المغني» و«الشرح» و«الفروع» و«الفائق» و«المحرر» و«التخليص» و«البلغة».

قال في «الإنصاف»: «أحدهما: له الرد» وهو الصحيح، وكذا صححه في «تصحيح الفروع»، وصححه في «تصحيح المقنع»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين» و«الحاوي» و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: ليس له الرد. قال في «الرعايتين»: هذا أولى، قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر، وقدمه في «الخلاصة» ومشى عليه في «التنقيح» خلاف ما صححه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وتابع «التنقيح» بعض من جمع بين «المقنع» و«التنقيح» كابن النجار وشيخنا الشويكي. وعذرهما تقليد التنقيح من غير مراجعة تصحيح غيره، ولم يتابعه العسكري في كتابه «المنهج»، فصحح أن له الراد، وهو كما قال، وهذا الذي مشينا عليه في «الإقناع».

التنقيح

(وإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح) إن لم ينهه عنه ولم يكن له فيه غرض، **(وإن وكل في بيع شيء ملك تسليمه)** ولم يملك قبض[1]* ثمنه مطلقاً كحاكم وأمينه، قلت: ما لم يفض إلى ربا، فإن أفضى ولم يحضر الموكل ملك قبضه، **(وقيل يملكه بقرينة)** وهو أظهر، فيضمن إن لم يقبض وكذا الشراء **(وإن وكله في بيع ماله كله)**، أو ما شاء منه، أو المطالبة بحقوقه كلها، أو الإبراء منها، أو بما شاء منها **(صح، والوكيل أمين)** يقبل إقراره بأنه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح، **(وإن وكله في القبض)** كان وكيلاً في الخصومة، **(وإن اختلفا في رد)** عين أو ثمنها **(إلى موكل فقول وكيل متبرع)** بيمينه وكذا وصي متبرع لا **(بجعل)** فيهما ولا أجير ومستأجر، ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة موكل ولا ورثة وكيل في دفعه إلى موكل، ولا قول وكيل في دفع مال إلى غير من ائتمنه بإذنه، وقيل بلى ونص عليه، وفي كلام المصنف دعوى رد مرتهن ومضارب ومودع، ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث ويقبل قوله فيه، ولا ضمان بشرط، ويقبل[2]* **(قول وكيل)** ومضارب **(في قوله أذنت لي في البيع نسأ وفي الشراء)** بكذا، أو أذنت لي في البيع بغير نقد البلد، أو اختلفا في صفة الإذن، **(وإن أنكر أنه وكله في تزوج امرأة وصدقت الوكيل فقول موكل)** ويلزمه تطليقها نصاً، ولا يلزم **(الوكيل شيء، فإن دفعه إلى مدعي الوكالة وأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على دافع)** إن كان دينار وهو على وكيل مع بقائه أو تعدّيه في تلف **(وإن كان)** عيناً **(كوديعة)** ونحوها **(ووجدها أخذها ولا يرجع من ضمنه)** بها **(على الآخر، وإن ادعى أن**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**قبض ثمنه مطلقاً**) أي في حال من الأحوال.

(٢)* قوله: (**ويقبل قول مضارب أذنت لي في البيع نسأ**) يعني إذا اختلفا في ذلك، وإنما يجيء ما قاله هنا على رواية أنه ليس له أن يبيع نسأ، وأما إذا قلنا له أن يبيع نسأ بغير إذن لم يحتج إلى ذكر هذه المسألة، وقد قدم المنقح في أوائل الباب أن للشريك أن يبيع نسأ بغير إذن شريكه والمضارب مثله فما بقي يحتاج أن القول قوله في ذلك.

التنقيح

صاحب الحق أحاله) فكمدعي وكالة ووصية[1]، ومن قبل قوله في الرد وطلب منه لزمه، ولا يؤخره ليشهد على قبضه، وكذا مستعير ونحوه، ولا حجة عليه، وإلا أخر فيهن كدين بحجه، ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد بأخذه كوثيقة ما باعه.

(١) (ج): صورة الوصية أن يدعي أنه وصي على صغير، أو وصي بقضاء دين ونحوه فيصدقه من عليه مال لأب الصغير فلا يلزمه دفعه إليه مع التصديق، ولا اليمين مع الإنكار.

التنقيح

باب الشركة[1]

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، والكلام هنا على الثاني، **(وشركة عنان أن يشترك اثنان)** فأكثر **(بما ليهما)** المعلومين ولو كان مختلطاً بينهما مشاعاً ويحضراهما **(ليعملا فيه)** أو أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله ويكون عناناً ومضاربة[2] فلا تصح بقدره، لأنه إبضاع، ولا بدونه لأخذه جزءاً من ربح ماله صاحبه بلا عمل.

ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف، ولا تصح **(بمغشوش)** كثيراً **(وفلوس)** ونقرة وهي التي لم تضرب، **(وقيل: يصح بفلوس)** نافقة، **(ولكل منهما أن يرد بالعيب)** للحظ ولو رضي شريكه **(ويقرّ به وليس له أن يقرض ولا يضارب)** ولا يشارك **(به ولا يأخذ به سفتجة)** ومعناه أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة ويأخذ به كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال، **(ولا يعطيها)** بأن يأخذ به كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال، **(ولا يعطيها)** بأن يأخذ من إنسان عرضاً ويعطيه بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك **(إلا بإذن شريكه)**، والأظهر[1]* الصحة مطلقاً فيهما لمصلحة، ويملك **(الايداع)**

حواشي التنقيح

باب الشركة

(١)* قوله: **(والأظهر الصحة مطلقاً)** أي بإذن الشريك وبغير إذنه.

---

(١) (ح): الشركة لغة: الاختلاص والامتزاج شيوعاً أو مجاورة. وفي الشرع: ثبوت الحق في الشيء الواحد لمتعدد، ثم قد يكون قهراً كإرث ونحوه، وقد يكون اختياراً كبيع ونحوه، ويكون في الأعيان والمنافع، وقد يكون في مجرد الحقوق عاماً كالشوارع ونحوها من السبلان، وقد يكون خاصاً كحق التحجر والشفعة، وحد القذف، والقصاص، والمقتنيات كالكلب الذي يقتنى وجلد ميتة لم يدبغ ونحوها، وبعضها يقبل الإسقاط وبعضها لا يقبله، والذي يقبله منه ما إذا أسقط واحد حقه سقط الكل وهو القصاص، ومنه ما إذا أسقط بقي الباقي في الكل وهو الشفعة وحد القذف.

(٢) (ح): قولنا: «ويكون عناناً ومضاربة» صرح به في التلخيص والمغني والزركشي والكافي وشرح المحرر.

للحاجة والإيجار والاستئجار **(والبيع نسأ والرهن والارتهان)** عند الحاجة **(لا الإبضاع**[1] **والتوكيل فيما يتولى مثله بنفسه)** وله السفر مع الأمن **(وليس له أن يستدين على الشركة)** بأن يشتري أكثر من المال، أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين، هذا كله مع الإطلاق، أما **(لو أذن له فيه)** أو قال أعمل برأيك ورأى مصلحة جاز الكل.

(وإن أخر حقه من الدين جاز)، لكن لو قبض شريكه شيئاً مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه **(وإن تقاسما الدين في الذمة)** أو الذمم لم يصح نصاً، وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف فلشريكه الأخذ من الغريم أو من القابض، وكذا إن كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه كما تقدم، أو كان الدين بعقد لا إن تلف في يد قابضه، أو أذن له شريكه في القبض، أو تعدد سبب الاستحقاق.

(وإن أقر على مال الشركة صح عليه، وقيل وعلى شريكه) وهو أظهر، كالمتعلق بها، **(وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله)** حتى شريكه إذا كان فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه كنقل طعام ونحوه، وليس له فعله **(ليأخذ أجرته، وما يعود بجهالة ربح في شروط فاسدة يفسد به العقد)** دون غيره **(فإن فسد عقد قسم ربح)** شركة عنان ووجوه **(على قدر المالين)** وقسمت أجرة ما تقبلاه في الأبدان بالسوية، والوضيعة بقدر المالين أيضاً، ويرجع **(أحدهما)** فيها وفي شركة وجوه وأبدان **(بأجرة)** نصف **(عمله)**، وإن تعدى شريك ضمن، والربح لرب المال نصاً، وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة، وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه، وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوها.

(والمضاربة دفع مال) وما في معناه معين معلوم قدره **(إلى من يتجر فيه)** بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمله منه، ويسمى أيضاً قراضاً ومعاملة، وهي أمانة ووكالة، فإن ربح فشركة، وإن فسدت فإجارة، وإن تعدى

---

(١) (ح) الإبضاع: أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه.

التنقيح

فغصب، **(وخذه فاتجر به والربح لي إبضاع)**[1] لا حق للعامل فيه، **(ولكل قرض)** لا حق لرب المال فيه وليسا بشركة، **(وإن قال خذه ولي ثلث الربح)** صح والباقي للعامل، **(وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة)** مثله ولو خسر، ويصح **(تأقيتها)** وقوله: إذا انقضت السنة فلا تشتر، أو إذا مضت فهو قرض، فإذا مضت وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضاً نصاً.

ويصح قوله: ضارب بعين مغصوبة عندك كـ**(ثمن عرض ووديعة)** ويزول الضمان، **(وضارب بديني عليك)** أو بديني على زيد فاقبضه **(لم يصح)**، ويصح اقبض ديني وضارب به، **(وإن عمل هو وآخر في ماله والربح بينهما)** صح نصاً مضاربة، وكذا مساقاه ومزارعة، وإن **(شرط)** فيهن **(عمل المالك أو غلامه معه)** صح كبهيمته **(وإن اشترى امرأة رب المال)** أو اشترى زوج ربة المال أو بعضهما **(صح وانفسخ النكاح، وإن اشترى من يعتق على نفسه وظهر ربح)** عتق وإلا **(فلا)**، وليس له الشراء من مال المضاربة إن ظهر ربح وإلا صح نصاً، **(وإن اشترى أحد الشريكين الجميع بطل في نصيبه)** وصح في نصيب شريكه.

(وإن شرط للعامل نفقة واختلفا) فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة، وإن كان يتجر في مالين فالنفقة على قدرهما إلا أن يشرط أحدهما النفقة من ماله مع علمه بذلك **(وإن تلف بعد الشراء)**، أو تعيب، أو خسر، أو نزل سعره فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه ناضاً أو تنضيضه مع محاسبته نص عليهما، ويملك **(العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة)** كمالك، وإتلاف مالك كقسمه فيغرم نصيبه، وكذا أجنبي، **(وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضاً)** قوَّمه ودفع حصته وملكه نصاً، إن لم يكن حيلة، وإن لم يرض لزم العامل بيعه وقبض ثمنه، وإن كان رأس المال دراهم فصار دنانير أو عكسه فكعرض، **(ويقبل قول مالك)** بعد ربح **(في)** قدر **(الجزء المشروط للعامل)** كقبوله في صفة خروجه عن يده، فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل، ويقبل **(قول عامل أنه**

---

(١) (ح): قال في المستوعب: ولو قال: خذه والربح كله لي فهو إبضاع ولا حق للعامل فيه، وإن قال خذه فاتجر به والربح كله لك فهو قرض لا حق لرب المال فيه. وقال في شرح الإبضاع ليس بشركة.

أذن له في بيعه نسأ أو اشترى بكذا) وتقدم[1] .

وإن قال عامل: ربحت ألفاً ثم قال غلطت)، أو نسيت، أو كذبت **(لم يقبل)**، ولو دفع عبده أو دابته إلىٰ من يعمل بجزء من الأجرة، أو ثوباً يخيطه، أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه صح نصاً، ومثله حصاد زرعه، وطحن حبه، ورضاع رقيقه، وبيع متاعه بجزء من ربحه واستيفاء مال بجزء مشاع منه ونحوه، وغزوه بدابة بجزء من سهمها، ولو دفع دابته أو نخله ونحواهما لمن يقوم به بجزء من نمائه كدرّ ونسلٍ وصوف وعسل ونحوه لم يصح نصاً وله أجرة مثل، ويصح بجزء منه مدة معلومة ونماؤه ملك لهما.

(وشركة وجوه أن يشتريا) في ذمتيهما **(بجاههما)** شيئاً **(يشتركان في ربحه)**.

(وشركة أبدان أن يشتركا فيما) يتقبلان في ذمتيهما من عمل، ويصح **(مع اختلاف الصنائع)**، ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه، **(وإن مرض أحدهما)** أو ترك العمل لعذر أو غيره **(فالكسب بينهما، وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما)** ما يتقبلان حمله في الذمة **(صح)**، وان اشتركا في أجرة عين الدابتين، أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح **(ولكل أجرة دابته)** ونفسه، ولو اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة ولآخر بيت يعملان بها فيه صح، وإن اشترك ثلاثة: لواحد دابة، ولآخر راوية، وثالث يعمل، أو أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحىٰ، ولثالث دكان، ورابع يعمل ففسادة، وللعامل الأجرة وعليه لرفقته أجرة آلتهم، وقياس نصه صحتها واختاره الموفق وغيره، وهو أظهر، ومن استأجر من الأربعة ما ذكر للطحن صح والأجرة بقدر القيمة، وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح والأجرة أرباعاً، ويرجع كل واحد علىٰ رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل، وإن قال: أجر عبدي والأجرة بيننا. فله أجرة مثله، وتصح شركة شهود. قاله الشيخ تقي الدين، ولأحدهما أن يقيم مقامه إن كان علىٰ عمل في الذمة، وكذا إن كان الجعل

(١) (ح): في الوكالة.

التنقيح

علىٰ شهادته بعينه، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة، ولا يصح[1]* شركة دلالين.

(وشركة المفاوضة) قسمان: ما قاله المصنف (ففاسدة) نصاً ولكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيده، أو يختص بضمان ما غصبه، أو جناه، أو ضمنه علىٰ الغير، والثاني تفويض كل منهما إلىٰ صاحبه شراءً وبيعاً ومضاربة وتوكيلاً وابتياعاً في الذمة ومسافرة بالمال وارتهاناً وضمان ما يرىٰ من الأعمال فشركة صحيحة، وكذا لو اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلا فيها كسباً نادراً وغرامة.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (ولا تصح شركة دلالين) وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل: تصح. قال الشيخ: «وقد نص أحمد علىٰ جوازها، وقال: ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط، وتجارة التاجر، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، وما أخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك، ومحل الخلاف في الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون فلا خلاف في جوازة». انتهىٰ كلام الشيخ، ذكره في شرح المحرر، وحكاه عنه في الاختيارات، وما قاله لا يجوز العدول عنه، وتعليلهم يدل عليه، والله أعلم.

التنقيح

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

وهي دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه، أو مغروس معلوم ليعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته.

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل، ويعتبر كون عاقدهما جائز التصرف. **(وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة)** ومفالحة، أو أعمل بستاني هذا ونحوه، وتقدم صفة القبول[2]. وتصح هي ومزارعة **(بلفظ إجارة)**.

وتصح إجارة أرض بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها نصاً، فإن لم يزرع فيهما نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه وبطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه، وتصح **(على ثمرة موجودة)** لم تكمل وعلى زرع نابت ينمي بالعمل، **(فإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء)** معلوم **(من الثمر)** أو من الشجر أو منهما وهي المغارسة والمناصبة **(صح)** إن كان الغرس من رب الأرض، وقيل: يصح كونه من مساق ومناصب وعليه العمل، **(وهـ)**ما **(عقد)** ان **(جائز)** ان، فمتى **(انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما)** على ما شرطاه، ويلزم العامل تمام العمل.

قلت: فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت إلى أن تبيد والواقع كذلك.

(وقيل لازمـ)ان **(فإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح)** وللعامل أجرة مثله **(وإن جعلا مدة قد تكمل وقد لا تكمل)** أو إلى الجذاذ أو إدراكهما صح، **(وقيل لا)** وله أجرة مثله، **(وإن مات العامل)**، أو جن، أو حجر عليه لسفه انفسخت على المذهب كرب المال، وهي كما لو فسخ أحدهما وإن قلنا لازمة والعمل في ذمته، **(ثم الوارث)**، فإن تعذر العمل وفسخ قبل ظهور الثمرة فللعامل **(أجرة مثله)**،

(١) (ح): وقيل: هي معاملة مؤقتة على وجه مخصوص من شجر يتعهده العامل بالسقي والعمل على حصة للعامل معلومة من ثمرته الكائنة عليه أو الحادثة في المدة.
(٢) (ح): أول باب الوكالة.

التنقيح

وليس (**له أجرة إذا هرب، وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد**) أوْ لا ونوىٰ الرجوع (**رجع به**)، وإن كانت علىٰ[1]* عينه ومات بطل العقد مطلقاً. ومما يلزم العامل قطع حشيش مضرّ ونقل ثمر ونحوه إلىٰ جرين وحفظه إلىٰ قسمه، وآلة حرث وبقره وتفريق زبل، وعلىٰ المالك أيضاً شراء الماء، وما يلقح به، وتحصيل زبل، ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط. قاله الشيخ تقي الدين، (**وإن شرط إن سقى سيحاً أو زرعها شعيراً فالربع، وبكلفة أو حنطة النصف**)، أو لك نصف هذا النوع وربع الآخر ويجهل العامل قدرهما، أو لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا الربع لم يصح.

(**وإن زارعه الأرض وساقاه على الشجر صح**) نصاً، وإن أجره الأرض وساقاه علىٰ الشجر صح، وإن كان حيلة لم يصح(1)، فلو ساقاه في عقد ثان فسدت، وإن جمعهما في عقد فتفريق صفقة، ولمستأجر فسخ الإجارة، قلت: قياس[2]* المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقاً، ويشترط كون البذر (**من رب الأرض**) ولو أنه العامل وبقر العمل من الآخر، ولا يصح إن كان البذر من العامل أو منهما أو من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر، أو البذر من ثالث أو البقر من رابع، (**وقيل لا**) فيصح وقدمه المصنف وعليه العمل. ويشترط معرفة جنس البذر ولو تعدد وقدره، (**والحصاد**) والدياس والتصفية نصاً واللقاط (**على العامل، والجذاذ**) عليهما بقدر حصتيهما إلا أن يشرط علىٰ العامل نصاً، وأخذ منه صحة شرط كل واحد ما علىٰ الآخر أو بعضه، والمذهب فساد الشرط، ولا يصح (**قوله: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا**).

حواشي التنقيح

باب المساقاة

(١)* قوله: (**وإن كان العقد على عينه ومات بطل العقد**) أي بكل حال.

(٢)* قوله: (**قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقاً**) أي في المساقاة وغيرها.

---

(١) (ح): تابعت في نقل المسألة ابن مفلح في فروعه ولم يجعل الحيلة إلا في المساقاة فقط، والأولى أن الحيلة تارة تكون في المساقاة وتارة تكون في الإجارة لأجل المساقاة، فلذلك اخترنا البطلان حيث وجدت الحيلة وتوجد في العقدين.

باب الإجارة

التنقيح **(وهي عقد على منفعة)** مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[1]. وقولنا مدة معلومة يستثنى منها ما إذا صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماءً معلوماً مع بقاء ملكه فقالوا هذه إجارة، ولا يشترط معرفة قدر مدتها للحاجة كنكاح وتقدم[2]، وما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر رضي الله عنه وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على خلاف القياس والأصح على وفقه[3] **(تنعقد بلفظ إجارة ونحوها)** إضافة إلى العين أو النفع، و**(بلفظ بيع)** إضافة إلى النفع أو أطلق.

(وتصح إجارة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس، أو بناء معلوم)، أو لزرع، أو غرس ما شاء، أو لزرع وغرس ما شاء، أو لزرع أو لغرس ويسكت، أو أجره الأرض وأطلق وهي تصلح للزرع وغيره.

(وإن استأجر لركوب ذكر المركوب) كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره، ولا يشترط ذكر ذكوريته وأنوثيته ونوعه، ولا بد من معرفة راكب برؤية أو صفة كمبيع، **(وإن كان للحمل)** ويتضرر اشترط معرفة حامله **(وإلا فلا)**، ويشترط معرفة محمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره، ومعرفة أرض لحرث **(ومعرفة أجره)** فما في الذمة كـ **(ثمن)** والمعينة كمبيع، **(ويصح استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما)** وهما عند التنازع كزوجة نصاً،

---

(١) (ح): وقيل: هي عقد يشتمل على نقل منفعة متقومة مباحة خالية من مانع مقابل بمتمول معلوم أو منفعة لذلك على وجه مخصوص.

(٢) (ح): في الصلح والذي بعده في البيع.

(٣) (ح): القول الأول نسبه في القواعد الأصولية إلى الأصحاب، والقول الثاني نسبه إلى الشيخ تقي الدين قال في الفروع: «وقد قيل الإجارة خلاف القياس، والصح لا، لأن من خصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه وتخلف الحكم عنه» انتهى، وهو كلام متين إلى الغاية، والظاهر أنه أخذه من كلام الشيخ تقي الدين

التنقيح

(ويسن إعطاؤه عند فطام عبداً أو) أمة، فإن كانت الظئر أمة سن إعتاقها، والمعقود عليه الحضانة واللبن تبع، وإلا صح اللبن، والعقد على الحضانة لايشمل الرضاع وكذا عكسه، والأظهر الرجوع إلى العرف، ويشترط رؤية مرتضع، **(وإن دفع ثوبه إلى قصّار أو خياط ليعملاه)** ونحوه، أو استعمل حمالاً أو شاهداً ونحوه فله أجرة مثله ولو لم تكن له عادة بأخذ أجرة **(ولم يعقدا عقد إجارة)** قال في التلخيص ما يأخذه الحمامي أجرة المكان والسطل والمئزر ويدخل الماء تبعاً **(وإن قال إن خطته اليوم أو روميا فلك درهم وغداً أو فارسياً فنصفه)**، أو إن زرعها براً فبخمسة، وذرة فبعشرة ونحوه لم يصح.

(وإن أكراه دابة وقال إن رددتها اليوم فبخمسة وغداً فبعشرة، أو أكراه عشرة أيام بعشرة ومازاد فلكل يوم كذا) صح، **(وإن أكراه كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة صح نصاً ولكل الفسخ)** أول كل شهر في الحال.

(ويشترط كون المنفعة مباحة) لغير ضرورة[1] **(مقصودة)** فلا يصح الاستئجار للتجمل **(ولا تصح إجارة على حمل ميتة)** ونحوها لأكلها لغير مضطر **(وخمر)** لشربها، ولا أجرة له. ذكره في التخليص، وتصح لإلقائها وإراقتها، ولا تصح **(إجارة مصحف. وإن أطلق الإجارة في النقد)**[1] لم تصح[(1)*] مطلقاً، وكذا لو أجره مكيلاً أو موزوناً أو فلوساً وعند القاضي يكون كناية عن القرض في الكل، **(وله استئجار فرعه)** وأصله **(لخدمته)** ويكره **(وامرأته لرضاع[(2)*] ولده)** مطلقاً

حواشي التنقيح

باب الإجارة

(١)* قوله: **(لم تصح مطلقاً)** أي لا تصح في الوزن والتحلي ونحوهما ولو عين ذلك مع الإطلاق.

(٢)* قوله: **(لرضاع ولده مطلقاً)** أي منها أو من غيرها سواء كانت في حباله أو لا.

---

(١) (ح): قوله: «مباحة لغير ضرورة» قاله في الفروع، ولعله أراد بذلك لو احتاج الرجل إلى لبس الحرير ولم تكن عنده فاستأجره ممن هو له لم تصح الإجارة، لأن هذا مباح لضرورة، والله أعلم.

التنقيح

(وحضانته) وذميّ مسلماً لعمل لا لخدمته نصاً، **(ولا تصح إلا على نفع للعين، فلا تصح إجارة حيوان ليأخذ لبنه إلا في ظئر ونقع البئر يدخل تبعاً)**، وكذا حبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب، وصبغ صباغ ونحوه، ومنع في المغني مرهم طبيب ونحوه، ويشترط **(معرفة عين برؤية أو وصفة)** كبيع، **(ولا)** تصح **(إجارة مشاع مفرداً لغير شريك)** ولا عين لاثنين وهي لواحد، **(وعنه: بلى)** اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبدالهادي، وهو أظهر، وعليه العمل، وتصح **(إجارة مستأجر العين لمن يقوم مقامه)** ولو لم يقبضها ما لم(1)* يكن المأجور حراً كبيراً فلا تصح(1)، وتصح **(لمؤجرها)**. قلت: وما لم يكن حيلة كعينه **(ولمستعير إجارتها إن أذن له معير)** فيها(3) **(مدة بعينها)** والأجرة لربها(2)، ولا يضمن مستأجر ويأتي.

وتصح **(إجارة وقف، فإن مات المؤجر)** انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، **(وقيل: لا تنفسخ)** قدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره كملكه، وهو أشهر وعليه العمل، وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه ثم انتقل عنه إلى غيره بإقطاع آخر. قاله في «القواعد» وغيره، وإن كان الناظر العام أو من شرطه له وكان أجنبياً لم تنفسخ الإجارة بموته ولا عزله، وحيث قلنا لا تنفسخ أخذ البطن الثاني حصته من أجرة قبضها مؤجر من تركته، وإن لم يقبض فمن مستأجر، وإن قلنا تنفسخ رجع مستأجر على ورثة مؤجر قابض. **(وإن أجر الولي اليتيم)** أو

حواشي التنقيح

(1)* قوله: **(ما لم يكن المأجور حراً كبيراً)** له مفهوم فاسد، وهو أنه إذا كان الحر صغيراً فلمستأجره أن يؤجره والحال أن الحر الكبير والصغير سواء ولهذا أطلقه في «التلخيص» أول الغصب.

---

(1) (ح): الذي قدمه في الفروع في كتاب الوقف لا يصح إذا أطلق إجارة النقد، وقال: عند القاضي يكون قرضاً.

(2) (ح): قال في «التلخيص»: ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر إذا قلنا لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو أسلم نفسه، وإن قلنا تثبت صح، انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن صح غصبه صح أن يؤجره مستأجره وإلا فله الفسخ. انتهى. وقال في «الفروع»: وفي إيجار المستأجر له وجهان. انتهى فأطلق الخلاف فيه.

(3) (ح): قولنا: «فيها» إذا أذن رب العين المعارة في إجارتها.

التنقيح

ماله(**ثم بلغ**) ورشد أو مات الولي أو عزل (**لم تنفسخ الإجارة**) إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه فيها فتنفسخ، (**ولا يشترط فيها أن تلي العقد**) ولو كانت مأجورة أو مرهونة إن قدر على التسليم عند وجوبه، فلا تصح إجارة مشغول بغرس أو بناء الغير وغيرهما، (**ولو أجره في أثناء شهر سنة**) كمل شهر من الأخير ثلاثين يوماً نصاً.

(**والثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة**) بما لا يختلف، ويلزمه الشروع عقب العقد وتحرم. (**ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة**) لكونه مسلماً، ولا يقع إلا قربة لفاعله (**كـ**)نيابة في (**حج وأذان**) وإقامة، وإمامة صلاة، وتعليم قرآن وفقه وحديث، وكذا القضاء. قاله ابن حمدان، ويصح أخذ جعالة على ذلك كأخذه بلا شرط وعلى رقية نص عليهما. وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه لا على ما لا يتعدى نفعه، كصوم وصلاة خلفه ونحوه.

(**ولمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله**) حتى ولو شرط مؤجر عليه استيفاءها بنفسه، فيعتبر كون راكب مثله في طول وقصر وغيره لا معرفة بالركوب، ومثله شرط زرع بر فقط، ولا يضمنها مستعير إذا تلفت ويأتي.

(**ويحرم استيفاء بما هو أكثر ضرراً، وبما يخالف ضرره ضرره**)، ويجوز بمثلها (**فإن فعل**) لزمه المسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل نصاً، ومثله لو سلك طريقاً أشق، (**وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه، أو إلى موضع فجاوزه فعليه**) المسمى وأجرة مثل الزائد، (**وإن تلفت**)[1]* (**ضمن قيمتها**) كلها مطلقاً (**إلا أن**) لا يكون له عليها شيء وتتلف (**في يد صاحبها**) بسبب غير حاصل من الزيادة فلا يضمن، (**ويلزم المؤجر كل ما جرت العادة به**) والعرف من آلات وفعل (**وما يتمكن به من النفع كعمارة**) من ترميم بإصلاح منكسر، وإقامة مائل، وعمل باب،

---

(١)* قوله: (**وإن تلفت ضمنها كلها مطلقاً**) أي سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة.

وتطيين ونحوه، ولا يجبر على تجديد، ولو شرط عليه مدة تعطيلها، أوأن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة، أوشرط عليه العمارة أو جعلها أجرة لم يصح، لكن لو عمر بهذا الشرط أو بإذنه رجع بما قاله مكر، **(و)** على **(المستأجر)** أجرة دليل وبكرة[(١)]* وحبل ودلو و**(تفريغ بالوعة وكنيف)** ودار من قمامة وزبل ونحوه إن حصل بفعله، وعلى المكري تسليمها منظفة، وتسليم مفتاح وهو أمانة في يد مستأجر، **(وإن حوله مالك قبل تقضي المدة)** أو امتنع الأجير من تكميل العمل، أو امتنع من تسليم الدابة في بعض المدة أو المسافة **(لم يكن له أجرة لما)** فعل أو **(سكن نصاً، وإن هرب جمال أو مات)** فأنفق عليها بإذن حاكم، أو نوى الرجوع رجع وإلا فلا.

ولا تنفسخ **(إجارة بموت[(٢)]* راكب)** مطلقاً نصاً، **(وإن اكترى داراً فانهدمت، أو أرضاً فانقطع ماؤها)** انفسخت **(فيما بقي)**، وكذا لو انهدم البعض، ولمكتر الخيار في البقية، فإن أمسك فبالقسط من الإجرة، وإن أجره أرضاً بلا ماء، أو أطلق مع علمه بحالها صح إن ظن إمكان تحصيل ماء، وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة صح، ولو زرع فغرق أو تلف فلم ينبت فلا خيار وعليه الأجرة نصاً، وإن تعذر زرعها لغرق أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار، **(وإن غصبت العين المستأجرة)** فإن كانت على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها، فإن تعذر فله الفسخ، وإن كانت على عين معينة لعمل خير بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها، وإن كانت لمدة **(خير بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجرة مثل)** متراخياً ولو بعد فراغ المدة، فإن ردت العين في أثنائها قبل الفسخ استوفى ما بقي وخير فيما مضى، فإن كان الغاصب هو المؤجر فلا[(٣)]* أجرة له مطلقاً نصاً، وقد علم مما تقدم، وحدوث خوف عام كغصب.

---

(١)* قوله: **(وبَكْرة وحبل ودلو)** أي يلزمه لنفسه ذلك، لأن على للوجوب، وفيه نظر إذ لا يجب على الإنسان لنفسه شيء مثل ذلك، ولو قال: لا يلزم المؤجر بَكْره وحبل ودلو. لسلمت العبارة.

(٢)* قوله: **(بموت راكب مطلقاً)** أي سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا.

(٣)* قوله: **(ولا أجرة له مطلقاً)** أي سواء عمله في بيت المستأجر أوبيته.

التنقيح

(ومن استؤجر لعمل شيء) في الذمة ولم يشترط عليه مباشرته **(فمرض أقيم من يعمله والأجرة عليه)**، إلا ما يختلف فيه القصد كنسج ونحوه فلا، وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها، أو شرط عليه مباشرته لم يقم غيره مقامه، **(فإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب)** يظهر به تفاوت الأجرة **(فله الفسخ)** إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، والإمضاء مجاناً.

ويصح **(بيع عين مؤجرة)** ولمشتر الفسخ والإمضاء مجاناً إذا لم يعلم، وقيل فيهما بالأرش، وهو أظهر، ونص أن الأجرة له في البيع، ولا تنفسخ **(بشراء مستأجرها)**، أو إرثه، أو هبتها له، أو أخذها بوصية، أو صداق، أو عوض في خلع أو في صلح ونحوه **(والأجير الخاص)** هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى، فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد سلم نفسه أو لا، ولا يستنيب وتقدم.

(ولا ضمان عليه فيما يتلف في يده إلا أن) يتعمد، **(والمشترك)** هو الذي يقع القعد معه على عمل معين **(ويضمن ما تلف بفعله)** وبخطأه ولو في دفعه إلى غير ربه.

(ولا ضمان عليه فيما يتلف في حرزه أو بغير فعله) إذا لم يتعدَّ **(ولا أجرة له)** مطلقاً، **(ولا ضمان على حجام ولا بزاغ)** وهو البيطار **(ونحوهما)** خاصاً كان أو مشتركاً **(إن كان حاذقاً ولم تجن يده)** إذا أذن فيه مكلف أو ولي، **(ولا راع إذا لم يتعدّ)** ولم يفرط بنوم وغيره وغيبتها عنه ونحوه، وإن عقد على معينة تعينت فلا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف، وإن عقد على موصوف وذكر نوعه وكبره وصغره ولا يلزمه رعي سخالها. **(وإن تلف الثوب بحبسه أو أتلفه بعد عمله)** أو عمله على غير صفة ما شرطه عليه **(ضمنه ويجبر)** كما قال المصنف، وكذا ضمان المتاع المحمول، وإن أفلس مستأجره ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه، **(ولو كبح)** أي جذب **(مستأجر الدابة)** لتقف **(أو ضرب)**ـها **(رائض)** أي معلمها السير **(بقدر العادة لم يضمن)**، ويأتي[1] إذا أدب ولده ونحوه، **(وإن قال أذنت لي في تفصيله**

(١) (ح): في آخر كتاب الديات.

التنقيح

قباء قال بل قميصاً فقول[1]* **خياط نصاً)** وله أجرة مثله، **(وتجب الأجرة بنفس العقد)** سواء كانت إجارة عين أو ذمة، وتستحق كاملة بتسليم العين لمستأجر أو بذلها له وبفراغ عمل بيد مستأجر[1] وبدفعه إليه[2] بعد عمله، ويستقر بمضي المدة أو بفراغ العمل **(إلا أن يتفقا على تأخير)** تسليمها، **(وإذا انقضت المدة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه)** أو شرط بقاؤه **(عند انقضائها فلمالك)** الأرض **(قلعه وضمان نقصه)** ما لم يقلعه مالكه، ولم يكن البناء مسجداً أو نحوه فلا يهدم. اختاره في «الفنون»، والشيخ تقي الدين، وهو توجيه في «الفروع»، وهو الصواب وليس ثم صريح يخالفه، وفي الفائق قلت: لو كانت الأرض وقفاً لم تملك إلا بشرط واقف، أو رضى مستحق. انتهى.

قلت: بل إذا حصل به نفع كان له ذلك، فإن اختار رب الأرض القلع فهو على مستأجر وليس عليه تسوية حفر. قاله في «التخليص» وغيره، وإن اختاره مالكه لزمه تسوية حفر. قاله في «الكافي» و«المغني» و«الشرح» وغيرهم، **(وإن شرط قلعه لزمه ذلك)**، ولا يجب على رب الأرض غرامة نقص، ولا على مستأجر تسوية حفر ولا إصلاح أرض إلا بشرط **(وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستأجر فلمالك أخذه بالقيمة)** ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض فله ذلك ولا يلزمه، وإذا انقضت رفع يده ولم يلزمه رده ولا مؤنة رده لمودع.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فقول خياط نصاً)** وكذا لو اختلف صاحب الثوب والصباغ في لون الصبغ قاله في «الفصول».

---

(١) (ح): قوله: «وبفراغ عمل بيد مستأجر» كاستأجر دابة لحمل وركوب، أو بقر لدياس ونحوه.
(٢) (ح): فقوله: «وبدفعه إليه» كالأجير المشترك كخياطة ثوب ونحوه.

التنقيح

باب السبق والمناضلة

وهو المجاراة بين حيوان ونحوه[1]، والمناضلة المسابقة بالرمي. (**يشترط تعيين مركوب**) برؤية (**وكون العوض معلوماً**) مباحاً وهو تمليك بشرط سبقه (**والمحلل**) لا يخرج شيئاً، (**وإن قال: من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين**) فإن زاد (**أو قال ومن صلى فله خمسة صح**) وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق.

وخيل الحلبة على الترتيب: مجل فمصل فتال فبارع فمرتاح فحطى فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل الأخير. وفي الكافي وتبعه في «المطلع»: مجل فمصل فمسل فتال فمرتاح إلى آخره.

(**وإن شرط أن السابق يطعم السبق أصحابه**) أو بعضهم (**أو غيرهم**)، أو إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي أبداً أو شهراً (**لم يصح الشرط**) وصح العقد، (**وهي جعالة**) لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل. (**وتبطل بموت، ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه**) أو وراءه (**فرساً يحرضه على العدو**).

ولا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً (**فإن قالا خواسق أو خوارق**) بالراء المهملة (**أو خواصر**)، أو خوارم ما خرم جانب الغرض، أو خوابي ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه، أو موارق ما مرق منه ووقع من ورائه (**تقيدت به**) وخوازق بالزاء ومقرطس كخواسق معنى، (**فإن كسر قوس، أو قطع وتراً وعرض ريح شديدة لم يحتسب عليه**) ولا له (**بالسهم، ويكره مدح أحدهما**) أو المصيب وعيب المخطئ.

---

(١) (ح): قولنا: «ونحوه» المراد المجارة بين السفن.

كتاب العارية

وهي العين المعارة. والإعارة إباحة منفعة بغير عوض[١]، وهو مراد المصنف، التنقيح ويشترط كونها منتفعاً بها مع بقاء عينها، وكون معير أهلاً للتبرع شرعاً، وأهلية مستعير للتبرع له، وإن شرط لها عوضاً معلوماً صح[٢]، وإعارة نقد ونحوه قرض، وتصح (**في كل المنافع**) المباحة (**إلا منافع بضع**)[٣] وهي ما استبيح بالعقد (**وعبداً مسلماً لكافر**) لخدمة وعيناً لنفع محرم[٤]، وتجب إعارة مصحف لمن احتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره. قاله القاضي وغيره، (**ويكره إعارة أمة**) جميلة (**لرجل غير محرمها**)، وقيل: يحرم، وهو أظهر ولا سيما لشاب خصوصاً العزب.

(**وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه**) ثم (**سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده**) إلا بإذنه، أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط وتقدم، (**وإذا لم يجبر مستعير على قلع وأباه فلمعير أخذه بقيمته**) أو قلعه ويضمن نقصه. ولا أجرة من حين رجوع (**في غرس وبناء**) وسفينة في لجة بحر، وأرض لدفن قبل أن يبلى الميت، (**وإن حمل سيل غرس**) شخص (**فنبت في أرض غيره فكغرس**) مشتر شقصاً يأخذه شفيع، وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه إذا حملت فنبتت.

---

(١) (ح): وقيل: هي عبارة عن إذن من أهل التبرع لأهل التبرع عليه القابل للضمان اختياراً في استيفاء منفعة مملوكة أو مختصة مباحة معلومة بلا عوض مع بقاء ملك الرقبة، قيل: أو عين تابعة للرقبة، وقيل: هي هبة للمنافع مع استبقاء ملك الرقبة.

(٢) (ح): صرح في «الفروع» في باب الهبة أنه يصح أن يشرط للعارية عوضاً معلوماً، فقال في الهبة: وإن شرط عوضاً معلوماً صحت كعارية. انتهى، فجعل العارية أصلاً للصحة، وقد ذكر القاضي في «خلافه» وأبو الخطاب في «رؤوس المسائل» أنه يصح عندنا شرط العوض في العارية كما يصح شرط العوض في الهبة وهي هبة منفعة ولا تفسد بذلك. نقله في القاعدة الثامنة والثلاثين.

(٣) (ح): قال ابن عقيل في «الواضح»: حقيقة البضع هي المنافع المستباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج أو غيره على ما يعتقده المتفقهة، والمباضعة مفاعلة من المتعة به، والمتفقه يقول: منافع البضع. انتهى.

(٤) (ح) وقوله: «وعيناً لنفع محرم» يشمل ما نذكره، منها: إعارة المحرم لاستعمال ما يحرم استعماله عليه، ومنها: إعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر، أو يبيعه، أو يعصي الله فيها. ومنها: إعارة العبد للزمر أو ليسقه الخمر، أو ليحملها له، أو يعصرها ونحوه.

التنقيح

(وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمشاجر) إلا في إعارة وإجارة وتأتي .

(والعارية) المقبوضة **(مضمونة)** نصاً إلا أن يستعيرها من مستأجر ويكون المعار وقفاً ككتب علم ، ونحوها فلا يضمن فيها إذا لم يفرط ، ولو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن ، وكذا رديف ربها ورائض ووكيل **(بقيمتها يوم التلف)** إن لم تكن مثلية ، والمثلية بمثلها ، ولو قال : لا أركب إلا بإجرة . قال : ما أخذ بإجرة فعارية ، ولا يضمن **(ما يتلف من أجزائها)** أو تتلف كلها **(باستعمال)** معروف ، وكذا لو تلف ولدها أو الزيادة .

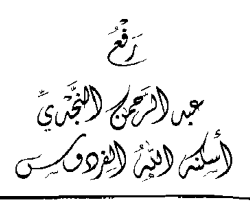
(وليس لمستعير أن يعير) ولا يؤجر إلا بإذن ، ولا يضمن مستأجر وتقدم[1] **(فإن فعل فتلفت عند الثاني ضمن أيهما شاء، والقرار على الثاني)** إن كان عالماً بالحال ، وإلا ضمن العين دون المنفعة ، ويستقر ضمان المنفعة على الأول ، **(وعلى مستعير مؤنة رد عارية)** كمغصوب لا مؤنتها عنده . قاله أبو المعالي وابن حمدان وغيرهما ، **(وإن رد الدابة)** أو غيرها **(إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كسائس)** وزوجة وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه . قاله في «المجرد» **(برىء)** ، وان سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن . قاله الشيخ تقي الدين وتأتي[2] تتمته .

(وإن قال: أجرتك. قال: بل أعرتني. بعد مضي مدة لها أجرة فقول مالك) وله أجرة مثل ، وأعرتني وأجرتني قال غصبتني ، أو **(أعرتك قال: أجرتني. والبهيمة تالفة فقول مالك)** وكذا **(أعرتني أو أجرتني قال)** بل **(غصبتني)** في الأجرة **(وقيل: قول)** قابض ، وأعرتك قال أودعتني فقول مالك ، ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة ، وعكسها قول مالك ، ويستحق أجرة ما انتفع بها .

---

(١) (ح): في الإجارة.

(٢): في الهبة.



كتاب الغصب

(وهو استيلاء) غير حربي عرفاً **(على)** حق غيره **(قهراً بغير حق**[1]، **وتضمن** التنقيح **أم ولد)** وقن **(بغصب)** لكن لا تثبت يد على بضع فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعه[2]، **(وإن غصب كلباً)** يقتنى **(أو خمر ذمي)** مستترة، أو تخلل خمر مسلم في يد غاصب لزمه رده، **(وإن غصب جلد ميتة)** نجسة لم يجب رده، لأنه لا يطهر بدبغه، **(وإن استولى على حر لم يضمنه)** ولو صغيراً، وتأتي تتمته في الديات، ويضمن **(ثيابه وحليه)** وتلزمه **(أجرته مدة حبسه)**، وإن منعه العمل من غير حبس فلا ولو كان عبداً، **(وإن أدرك المغصوب منه الزرع قائماً)** فله أخذه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه، **(وإن غرسها، أو بنى فيهاأخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية أرض وأرش نقصها وأجرتها)**[1]* حتى ولو كان أحد الشريكين، ولو لم يغصبها لكن فعله بغير إذن نصاً، ورطبة ونحوها كزرع لا كغرس، **(وإن غصب لوحاً فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسى)** إن خيف من قلعه، وإلا قلع في الحال،

كتاب الغصب

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(وأجرتها)**، فإن كانت آلات البناء من المغصوب فأجرتها مبنية، وإلا فأجرتها غير مبنية كما ذكره في «الفروع» وغيره.

قوله: **(وإن غصب غصناً فصار شجرة)*** فحكمه حكم ما لو غصب نوى فغرسه ونحوه على ما ذكره المصنف في المتن. قاله في «الانتصار».

---

(١) (ح): وقيل: هو الاستيلاء على حق محترم لغيره تعدياً.

(٢) (ح): قوله: «ولا يضمن نفعه» أي نفع البضع إذا فوته على السيد بأن منعها من التزويج حتى كبرت. قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما، وخالف ابن المني فقال: يضمن مهرها بتفويت النكاح، وذكر في الحرة يردد الامتناع ثبوت اليد عليها.

* قول الحجاوي قوله: «وإن غصب غصناً فصار شجرة» لم يذكره المؤلف في هذا الكتاب.

التنقيح

(وإن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان) محترم **(وخيف)** ضرر آدمي وتلف غيره **(من قلعه فعليه قيمته، وإن كان مأكولاً لغاصبه)** لزمه (رده) وذبح، **(وإن غصب ثوباً فقصره ونحوه رده بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له)**، لكن إن أمكن الرد إلى الحالة الأولى كحلي وأوان ودراهم ونحوه فلمالك إجباره على الإعادة. وادخال المصنف فيما يغير المغصوب عن صفته قصر الثوب وذبح الشاة فيه نظر.

(وإن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً) أو شق نهراً ونحوه فله[1]* طمها لغرض صحيح **(وإلا فلا، ولو أبرأه المالك من الضمان)** وتصح البراءة منه، **(وإن غصب عبداً فخصاه)**، أو قلع منه ما يجب فيه دية من حر **(لزمه رده ورد قيمته، وإن نقصت)** قيمة **(عين لتغير لم يضمن نصاً، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمن)** ما كان نقص، **(وجنايته على غاصب هدر)** إلا في قود، **(وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز)** لزمه مثله منه نصاً، **(وإن خلطه بدونه، أو خير منه، أو بغير جنسه)** على وجه لا يتميز فهما شريكان بقدر قيمتها نصاً، **(وإن غصب ثوباً فصبغه ونحوه فنقصت قيمة)** المغصوب **(ضمن النقص، وإن وهب الصبغ للمالك، أو تزويق الداورنحوها)** لزمه قبوله لا هبة مسامير سمر بها الباب المغصوب.

(وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً، أو زيتاً فلت به سويقاً) فهما شريكان بقدر حقيهما، ويضمن النقص، **(فإن وطئ الجارية)** المغصوبة عالماً **(وأولدها فهو رقيق للسيد)**، وإن انفصل ميتاً من غير جناية لم يضمنه، وإلا ضمنه بعشر قيمة أمه، **(وإن ولدت من مشتر أو متهب وهما غير عالمين فهو حر ويفدى)** بقيمته يوم وضعه، **(وعنه بمثله في صفاته تقريباً)** يوم وضعه. اختاره الأكثر، **(وإن تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ولا يرجع بها)** ولا بأرش بكارة بل بثمن ومهر وأجرة نفع وثمرة كسب **(وقيمة ولد)** ونقص ولادة ومنفعة فائتة، **(وإن ضمن الغاصب رجع**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فله طمها لغرض صحيح)** وإلا فلا، ولو أبرأه المالك من الضمان صوابه إلحاق أو منعه من طمها لم يملكه.

التنقيح

على مشتر بما لا يرجع عليه به) لو ضمنه، (وإن ولدت من زوج) غير عالم (فمات الولد ضمنه بقيمته) ويرجع بها على غاصب، (وإن أعارها فتلفت ضمن مستعير) غير عالم القيمة (وغاصب الأجرة) وإلا ضمنهما، (وإن أطعم المغصوب لغير عالم بالغصب) استقر[1]* الضمان على الغاصب مطلقاً (وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم)، أولعبده، أو دابته، أو أخذه بقرض، أو شراء، أو هبة[1]، أو صدقة نص عليهما، أو أباحه له (لم يبرأ، وإن تلف المغصوب) أو أتلفه (ضمنه بمثله) وهو كل مكيل وموزون نصاً، لا صناعة فيه مباحة، قلت: يصح السلم فيه، ومعناه في «المستوعب»، (وإن أعوز المثل فقيمة مثله)[2] فلو قدر على المثل قبل أخذها وجب لا بعده، (وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته[2]* يوم تلفه في بلد) غصبه (من نقده)، فإن كان فيه نقود فمن غالبه، وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما أجرى مجراه مما لم يدخل في ملكه، فلو دخل في ملكه بأن أخذه معلوماً بكيل

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (استقر الضمان على الغاصب مطلقاً) أي سواء قال له الغاصب كُلْه فإنه طعامي أو لم يقل.

(٢)* قوله: (بقيمته يوم تلفه) هكذا أورد في الأصل وتابعه المنقح تبعاً لغيره، وفي «المغني» إذا كانت قيمة التالف لا تختلف من حين الغصب إلى حين الرد ردها، وإن كانت تختلف فإن كان لمعنى فيه من كبر أو صغر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة، وتنقص فالواجب القيمة أكثر ما كانت زائدة عند تلفها أو =

(١) (ح): قال في «الكافي»: يبرأ إذا باعه له أو وهبه.

(٢) (ح): قال في «البدر المنير»: القيمة الثمن الذي يقاوم المتاع، أي يقوم مقامه، والجمع القيم، وشيء قيمي نسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه بخلاف ماله وصف ينضبط به كالحبوب ونحوها فإنه ينسب إلى صورته وشكله فيقال: مثلي. أي له مثل صورة وشكلاً من أصل الخلقة. انتهى.

وقال - أيضاً -: قومته تقويماً فيقوم بمعنى عدلته فتعدل، ومنه قيل: قومت المتاع جعلت له قيمة معلومة فيقوم هو وشيء متقوم أي له قيمة. انتهى.

التنقيح

أو وزن أو حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه نصاً، **(فإن كان مصوغاً)** مباحاً **(تخالف قيمته وزنه قوّمه بغير جنسه)**، وإن كان محرم الصناعة ضمنه بوزنه، **(وإن غصب عصيراً فتخمر فعليه)** مثله، **(وإن كان للمغصوب)** أو المقبوض بعقد فاسد **(أجرة فعلى الغاصب)** والقابض **(أجرة مثله)** نصاً **(مدة مقامه في يده)** إن صحت إجارته، وإلا فلا أجرة، كغنم وشجر وطير ونحوها، لأنها لا منافع لها يستحق بها عوضاً، **(وإن تلفت فعليه أجرته إلى تلفه)** ويقبل قوله إنه تلف، **(وإن غصب شيئاً فعجز عن رده فأدى قيمته)** ملكها المغصوب منه **(وعلى الغاصب أجرته إلى وقت أداء القيمة)** فقط، **(وتصرفات الغاصب الحكيمة)** وهي ما لها حكم من صحة وفساد باطلة، وغير الحكمية كاتلاف

حواشي التنقيح

= قبله ثم نقصت عنده، أو كان اختلافها لتغير الأسعار لم يضمن. انتهى.

فالظاهر أن تقييدهم بيوم التلف يريدون به الاحتراز عن تغير القيمة لتغير الأسعار، إذ الاختلاف إن كان بالزيادة حين التلف فظاهر، وإن كان بالنقص فليس على إطلاقه، بل إن كان لمعنى في المغصوب عن موجبات النقص مما مر فلا قائل بإهدار نقصه لتصريحهم بضمان نقص المغصوب، وإن كان لتغير الأسعار فليس مضموناً فيتعين إرادته بالقدر المذكور، ولا يصح حمل الكلام على الصورة الأولى لما تقدم، ولا على عدم اختلاف القيمة من الغصب إلى حين التلف لعدم الفائدة، وحمله على ما فيه فائدة أولى، وهو ما تقدم، ولا يقال قد تقدم في الباب مسألة ضمان النقص لتغير الأسعار فيه تكرار؛ لأنا نقول ذاك مع بقاء العين، وهذا مع تلفها فلا تكرار، ولهذا قال في «المحرر»: لا يضمن نقص قيمته لتغير الأسعار مع رد ولا تلف. ومن أعاد المسألة بعد ذكر ما تقدم «كالمحرر» فيكون تأكيداً أو استطراداً.

وقوله: في «الرعاية»: وقيل: أكثرها من غصبه إلى تلفه» مبني على القول بضمان النقص لتغير الأسعار وحينئذ فليس في كلامهم ما يخالف ماذكره في« المغني» بل ما يوافقه.

التنقيح

واستعمال كأكل ولبس ونحوها، **(وإن اتجر بعين المال)** أو ثمن عين **(فالربح)** والسلع المشتراه **(للمالك)**(١)* نصاً مطلقاً، **(وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها)** فسلمها إلى حاكم برئ من عهدتها، ويلزمه قبولها **(وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها)** ويسقط عنه إثم الغصب، وكذا رهون وودائع وسائر الأمانات. قاله الحارثيّ وغيره، وذكر نصوصاً في ذلك. وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيراً نصاً، ولو نوىٰ جحد ما بيده من ذلك أو حق عليه في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته نصاً، ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم الغصب، ولو رده وارث الغاصب فللمغصوب منه مطالبته في الآخرة نص عليهما.

(ومن أتلف مالاً محترماً لغيره) بغير إذنه **(ضمنه)** عمداً كان أو سهواً سوىٰ إتلاف حربي مال مسلم، وغير المحترم كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعة الطريق ونحوهم لا يضمنه، وإن إكره على إتلافه فأتلفه ضمنه مكرهه، **(ومن ربط دابة)** أو أوقفها **(في طريق)** ولو واسعاً نصاً، أو ترك طيناً، أو خشبة، أو عموداً، أو حجراً، أو كيس دراهم نصاً فيها، أو أسند خشبة إلى حائط **(ضمن ما أتلفت)**ـه نصاً أو تلف به، وحكم أسد ونمر وذئب وهر(١) تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة ونحوها من السباع المتوحشة إذا اقتناها قلت: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم للنطاح **(حكم كلب عقور)** ومثله أسود بهيم وما لا يقتنى منها(٢)، وله قتل هر بأكل

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(للمالك نصاً مطلقاً)** أي سواء اشترىٰ بعين الثمن أو في الذمة ثم نقده.

---

(١) (ح): الذي قدمه في «الفروع» أنه يجوز قتل الهر التي تأكل اللحم ونحوه. وقال في «الفصول»: له قتلها حين أكلها فقط. واقتصر عليه الحارثي ونصره. وقال في «الترغيب»: له قتلها إذا لم تندفع إلا به كالصائل.

(٢) (ح): قال الحارثي في شرحه: وكلام المصنف محمول على ما يباح اقتناؤه، أما ما يحرم اقتناؤه كالكلاب الأسود فيجب الضمان، لأنه في معنى العقور في منع الاقتناء واستحقاق القتل، وكذا ما عدا كلب الصيد والحرث والماشية، لأنه في معنى ما تقدم فيحصل العدوان بإمساكه. انتهى.

التنقيح

لحم ونحوه، **(وإن أجج ناراً في ملكه، فتعدى إلى ملك غيره، فأتلفه، ضمنه إذا فرط)** أو أفرط بطريان ريح. قاله صاحب الفروع، **(وإن حفر بئراً)** أوبنى خاناً أو مسجداً ونحوها **(في سابلة)** واسعة **(لنفع المسلمين)** بلا ضرر **(لم يضمن)** ما تلف بها مطلقاً كبناء جسر، وكذا إن حفرها في موات لتملك أو ارتفاق أو انتفاع عام نصاً، وكذا فعل عبده ذلك بأمره أعتقه أولا، **(وإن بسط في مسجد حصيراً)**، أو بارية، أو بساطاً **(أو علق فيه قنديلاً)** أو أوقده، أو نصب فيه باباً أو عمداً أو سقفه، أو جعل فيه رفاً لنفع الناس، أو بنى جداراً ونحوه **(لم يضمن ما تلف به، وإن جلس)** أو اضطجع أو قام **(في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان)** لم يضمن، **(وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً)** ونحوه **(إلى طريق)** نافذ أو غيره بغير إذن أهله **(فسقط على شيء فأتلفه ضمن)** ولو بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم[(1)]* يأذن فيه إمام أو نائبه، ولم يكن فيه ضرر، وشق الحائط عرضاً كميله لا طولاً.

(وما أتلفت البهيمة) ولو في الحرم **(فلا ضمان على صاحبها)**، والأظهر إلا الضارية والجوارح وشبهها **(أو تكون في يد راكب، أو سائق، أو قائد)** إذا كان قادراً على التصرف فيها **(فيضمن ما جنت يدها أو فمها)** أو وطئها برجلها **(لا ما نفحت بها)** مالم يكبحها زيادة على العادة، أو يضربها في الوجه، ولا يضمن ما جنت بذنبها، ويضمن جناية ولدها نصاً، ولو كان السبب من غيرهم ضمن فاعله كنخسها وتنفيرها، وإن كان الراكب اثنين ضمن الأول إلا أن يكون صغيراً أو مريضاً ونحوهما وكان الثاني متولياً تدبيرها فعليه الضمان، وإن اشتركا في التصرف أو كان معها سائق وقائد اشتركا في الضمان، وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب شارك، والإبل والبغال المقطرة كالواحدة على قائدها الضمان وإن كان معه سائق شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها فإن كان في أولها شارك في الكل، وإن كان

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه)** أي فيما يجوز إذنه فيه، وهو الطريق النافذ، وإما غير النافذ فهو ملك لأربابه لا يجوز للإمام أن يأذن فيه لذلك ما لم يكن وضعه بإذن أهله، وفي كلام المنقح عموم يشمل الصورتين ولا بد من التوثق.

فيما عدا الأول شارك في ضمان ما باشر سوقه دون ما قبله وشارك فيما بعد، وإن انفرد راكب بالقطار وكان على أوله ضمن جناية الجميع. قاله الحارثي.

ويضمن **(ربها ما أفسدت من زرع وشجر)** وغيرهما **(ليلاً)** إن فرط وإلا فلا **(ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً)**، وقيل: يضمن أن أرسلها بقرب ما تتلفه، وهو أظهر، كالطير[1]، وجزم في «المغني» أنها كالبهائم، ويضمن غصابها ما أفسدت ليلاً ونهاراً، ومودع ومستعير ومستأجر كمالك، ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها. ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر، والحطب على الدابة إذا خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفاً فهدر. وكذا لو كان مستدبراً فصاح به منبهاً له وإلا ضمن. ذكره في «الترغيب»، **(وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها)** وقطع في «المغني» و«الشرح» و«المنتخب» و«الرعاية» وغيرهم إن فرط، وإلا فلا، وهو أظهر، وعزاه الحارثي إلى الأصحاب، ولو تعمدا الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما، فإن قتل غالباً فالقود، وإلا شبه عمد؛ ولو كانت إحداهما واقفة والأخرى سائرة ضمن قيم السائرة الواقفة إن فرط وإلا فلا، ويأتي إذا اصطدم نفسان في الديات.

(ومن أتلف مزماراً، أو طنبوراً، أو صليباً، أو كسر إناء فضة أو ذهب، أو إناء) فيه **(خمر)** مأمور بإراقتها قدر على إراقتها بدونه أو لا نصاً، أو عوداً، أو طبلاً، أو دفاً بصنوج، أو حلق. نص عليهما، أو نرداً وشطرنجاً. نصاً، وآلة سحر، أو تعزيم، أو تنجيم، أو صور خيال، أو أوثاناً، أو خنزيراً، أو كتباً مبتدعة مضلة، أو كتب كفر، أو حرق مخزن خمر، أو كتاباً فيه أحاديث رديئة. نصاً، أو حلياً محرماً على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء ولو مع صغير **(لم يضمنه)**.

---

(١) (ح): ذكر مسألة الطير في «الأدب الكبرى» وضعف كلامه في «المغنى»، وكذلك ذكرها ابن القيم في «الطرق الحكمية»، وصحح الضمان مطلقاً، ولم أرها في «الفروع».

باب الشفعة

التنقيح

(وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكة من يد) من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه بعوض مالي[1]. **(ولا يحل الاحتيال لإسقاطها)** ولا تسقط به. نص عليهما. ولا شفعة **(فيما عوضه غير مال، كصداق، وعوض خلع، وصلح عن دم عمد)** وما أخذه أجرة أو ثمناً في سلم أو عوضاً في كتابة.

(ومن شرطه أن يكون شقصاً مشاعاً) لشريك ولو مكاتباً **(من عقار ينقسم)** قسمة إجبار. ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفد كدار بيعت فيه ولو كانت نصيب مشتر منها أكثر من حاجته، فإن كان له باب آخر، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت، وقيل: لا، وهي أظهر، وكذا دهليز جار وصحنه، ولا **(فيما لا تجب قسمته، وما ليس بعقار، كشجر، وحيوان، وبناء مفرد)** وجوهر، وسيف ونحوها، **(ويؤخذ غرس وبناء تبعاً للأرض)** لا **(ثمر وزرع، ومن شرطه)** المطالبة على **(الفور ساعة يعلم)** لا إن علم ليلاً فأخره إلى الصبح، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب، أو لطهارة، أو اغلاق باب، أو ليخرج من الحمام، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذن ويقيم، ويأتي بالصلاة بسنتها أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال إلا الصلاة، ويملك الشقص بالمطالبة فيصح تصرفه فيه.

(ويورث) ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه، **(فإن أخره سقطت إلا أن يعلم وهو غائب)** أو محبوس **(فيشهد على الطلب بها)** فلا تسقط بتأخير الطلب ولو أمكنه، وتسقط **(إذا سار في طلبها ولم يشهد)**، ولفظ الطلب: أنا طالب، أو مطالب، أو آخذ بالشفعة، أو قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ، **(ولو أخبره من يقبل خبره)** ولو عدلاً عبداً أو أنثى **(فلم يصدقه أو قال لمشتر بعني ما اشتريت)**، أو هبه لي، أو ائتمني عليه، أو بعه ممن شئت، أو وله إياه، أو هبه له، وأكرني، أو ساقني،

(١) (ح): وقيل: تملك قهري لشريك قديم على حادث مالك من غيره بمعاوضة فيما يقبل القسمة إجباراً من أرض وتابعها ببذل على وجه مخصوص.

التنقيح

أو اكترىٰ منه، أو ساقاه ونحوه سقطت، ولو قال له المشتري: بعتك، أو وليتك. فقبل سقطت، **(وإن دل في البيع)** أي عمل دلالاً بينهما وهو السفير، أو رضي به، أو ضمن ثمنه، أو سلم عليه، أو دعا له بعده، أو نحوه فعلىٰ شفعته، **(وإن ترك ولي شفعته)** لمولىٰ عليه **(فله الأخذ بها إذا)** رشد أو عقل[(1)]* **(مطلقاً)** نصاً، **(وقيل لا إلا إذا كان فيها حظ له)** وعليه الأكثر، **(فإن ترك)** المشتري حقه[(1)] ليلزم به **(شريكه)** لم يلزمه، ولم يصح إسقاط المشتري.

(وإن كانت الدار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله أن يأخذ بأحدهما، فإن أخذ بالثاني) شاركه مشتر في شفعته **(وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول)** ولا الثاني.

(ويشترط أن يكون الشفيع) مالكاً للرقبة ولو مكاتباً لا المنفعة، كنصف دار موصىٰ بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصىٰ له، ويعتبر ثبوت الملك فلا تكفي اليد، ولا شفعة **(بشركة[(2)]* وقف)** مطلقاً، **(وتصرف مشتر في مبيع قبل طلب)** بصدقه **(كوقف؛ وإن فسخ بيع بعيب)** في الشقص **(فللشفيع أخذه)**، وإن فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين، فإن كان قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة وإلا استقرت وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع بما بين القيمة والثمن، فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل.

(وإن أجره أخذه شفيع) وانفسخت الإجارة. **(وإن أخذه شفيع وفيه زرع أو ثمر ظاهر)** أو أبرت وما في معناه **(فهو لمشتر مبقى إلى حصاد وجذاذ)** ونحوه بلا أجرة، وإن حفر فيها بئراً أخذها ولزمه أجرة مثلها مطلقاً، فإن اختار شفيع **(أخذ**

حواشي التنقيح

باب الشفعة

(١)* قوله: **(وعقل مطلقاً)** أي سواء كان فيها حظ أو لم يكن.

(٢)* قوله: **(بشركة وقف مطلقاً)** أي سواء كان الشريك في الوقف فخرب وأبيع أو ملكه طلق.

---

(١) (ح): إنما قلنا: «فإن ترك المشتري حقه» ولم نقل شفعته، لأن المشتري إنما يملك بالشراء لا بالشفعة، ففي عبارة المصنف تسامح وتبع في ذلك أبا الخطاب، ونبه عليه الحارثي.

ما غرس وبنى وأراد مشتر قلعه مكن[1]*) مطلقاً.

التنقيح

(وإن باع شفيع ملكه قبل العلم) لم تسقط شفعته.

(وإن مات شفيع بطلت، وإن طالب فلا) نصاً **(ويكون)** لورثته كلهم **(ويأخذ شفيع)** بقدر الثمن **(الذي)** استقر **(عليه العقد)** فإن وقع حيلة دفع إليه ما أعطاه أو قيمة الشقص، فإن كان مجهولاً كصبرة نقد ونحوها وجوهرة دفع مثله أو قيمته. فإن تعذر فقيمة الشقص، وإن وقع بلا حيلة سقطت، فإن اتهمه حلفه، **(وإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت)**، ولو أتى برهن أو ضامن لم يلزم مشتر وينظر ثلاثاً نصاً، ولو أفلس والثمن في الذمة خير مشتر بين فسخ وضرب مع الغرماء بالثمن كبائع، **(وإن كان مؤجلاً أخذه شفيع به)** فلو لم يعلم حتى حل فهو كالحال، **(وإن قال مشتر: اشتريت بألف، ثم قال: غلطت)** أو نسيت، أو كذبت لم يقبل.

(وإن إدعى: أنك اشتريته بألف. قال: بل اتهبته، أو ورثته. فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عنها أو قامت لشفيع بينة فله أخذه) ويبقى الثمن في يده إلى أن يدعيه المشتري **(فإن كان عوضاً في خلع، أو نكاح، أو عن دم عمد)** وقلنا تثبت الشفعة فيه أخذه بقيمته يوم خلع ونكاح وصلح، **(وإن أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر)** وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الشقص من البائع ويدفع إليه الثمن، فلو[2]* كان قبضه من المشتري بقي في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، **(وعهدة شفيع على مشتر، وعهدة مشتر على بائع)** إلا إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وقلنا بثبوت الشفعة فإن العمدة على البائع، وتقدم[1] معناها، ولا تجب الشفعة **(لمضارب)**[2] إن ظهر ربح وإلا وجبت نصاً، ولا تجب **(لرب المال على مضارب)**، ولا شفعة لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك، وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة إن كان فيه حظ، فإن أبى أخذ بها رب المال.

حواشي التنقيح

(٢)* قوله: **(فلو كان قبضه)** لعل صوابه فلو كان أقر بقبضه.

(١)* قوله: **(مكن مطلقاً)** أي ولو مع الضرر.

---

(١) (ح): في الضمان.

(٢) (ح): مثال شفعة المضارب أن يكون له شقص تجب فيه الشفعة ثم يشتري من مال المضاربة شقصاً من شركته فهل تجب للمضارب الشفعة أم لا؟. ومثال شفعة رب المال أن يشتري المضارب من مال المضاربة شقصاً في شركة رب المال فهل تجب له الشفعة أم لا؟

التنقيح

باب الوديعة

وهي اسم للمال المودع[1]، والإيداع[1]* توكيل في حفظ مال تبرعاً، والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف، ويشترط[2]* فيها أركان وكالة، وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه، **(وإن تلفت من بين ماله لم يضمن)** ما لم يتعد **(ويلزمه حفظها في حرز مثلها)** عرفاً كحرز سرقة، **(فإن عين صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ضمن)** سواء ردها إليه أو لا، **(وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه)** الهلاك **(لم يضمن)**، وإن وضعها في حرز مثلها أو فوقه، فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان، وإلا ضمن صرح به المصنف والشارح والحارثي وغيرهم، **(وإن قال: أتركها في كمك. فتركها في يده)** أو عكسه ضمن **(وإن دفعها إلى أجنبي أوحاكم)** لعذر لم يضمن، وإلا **(ضمن)**، وللمالك مطالبة الثاني أيضاً ويستقر عليه الضمان إن كان عالماً، وإلا فلا.

(وإن أراد سفراً، أو خاف عليها عنده ردها على مالكها) أو من يحفظ ماله عادة كزوجة وخادم ونحوهما أو وكيله في قبضها إن كان، وليس له السفر بها، وإن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها ولم ينهه، والمذهب بلى والحالة هذه. نص عليه مع حضوره، **(فإن لم يجده)** ولا وكيله **(حملها معه إن كان أحفظ لها)** ولم ينهه، **(وإلا فلا)**، وحكم من حضره الموت حكم من أراد سفراً في دفعها إلى حاكم أو ثقة، وإن استعملها لنفعها كلبس صوف ونحوه خوفاً من عثّ ونحوه لم يضمن، **(وإن**

حواشي التنقيح

باب الوديعة

(١)* قوله: **(والإيداع توكيل في حفظ مال)** لو قال في حفظه كما قال في التي بعدها لكان أخصر وأوجز.

(٢)* قوله: **(ويشترط فيها أركان الوكالة)** أركان الوكالة: الموكّل، والوكيل، والموكل فيه، وأركان الوديعة: المودِع، والمودَع، والوديعة.

---

(١) (ح): تطلق الوديعة على المال نفسه وعلى العقد المقتضي للاستحفاظ، وعلى هذا تحقيقها شرعاً: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.

التنقيح

تعدى) بطلب وجب الرد فوراً ولو في أحد عينين فيه **(ويضمن)**، وإخراج الدراهم لينظر إليها وحل كيسها **(كاخراجها للنفقة وكسر ختمها)**، ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد **(وإن أخذ درهماً ثم رده)** أو رد بدله متميزاً، أو أذن في أخذه منها فرد بدله بلا إذنه **(فضاع الكل ضمنه وحده)** ما لم تكن مختومة أو مشدودة فيضمن الجميع، **(وإن أودعه)** صغير **(وديعة)** فتلفت **(ضمنها)** ما لم يكن مأذوناً له، أو يخف هلاكها معه كالضائع والموجود في مهلكة إذا أخذه وتلف فلا، **(وإن أتلف)** صغير أو مجنون أو سفيه **(ما أودعوا)** أو أعيروا **(لم يضمنـ)ـوا**.

وفي السفيه وجه يضمن، وهو أظهر كعبد، ولا يضمن الكل تلفهما[1] بتفريط. **(والمودع أمين والقول قوله)** مع يمينه **(فيما يدعيه من رد)** ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه **(وتلف)** ما لم يدعه بسبب ظاهر كحريق ونحوه فلا يقبل إلا ببينه بوجود السبب وتقدم[2]، وإن منعه أو مطله بلا عذر ثم ادعى رداً أو تلفاً لم يقبل إلا ببينة، ولا تقبل دعواه الرد إلى ورثة المالك أو الحاكم.

(وإن قال لم تودعني ثم أقر بها، أو ثبتت ببينة فادعى رداً أو تلفاً) سابقين لجحوده **(لم يقبل، وإن أقام به بينة)** نصاً، وإن كان بعده جحوده قبلت بهما ويأتي[3].

(وإن تلفت عند وارث قبل إمكان ردها لم يضمنها وإلا) ضمن، ومن أخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لأكل نوم وهضم طعام ونحوه بقدره، وكذا من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر يضمن، ويعمل بخط مورثه على كيس ونحوه: هذا وديعة أو لفلان نصاً كخطه بدين له على فلان ويحلف[4]، وكذا بدين عليه،

---

(١) (ح): قوله: «ولا يضمن الكل تلفهما» يعني تلف الوديعة والعارية.

(٢) (ح): في الوكالة.

(٣) (ح): في طريق الحكم وصفته.

(٤) (ح): قوله: «ويحلف» يتصور الحلف من الورثة في ثلاث أماكن، الأول: أن يدعي الورثة عليه فينكر ويرد اليمين على القول بردها. الثاني: أن يقيموا شاهداً واحداً فلهم أن يحلفوا معه. الثالث: أن يقر لهم بمجهول والمكتوب بخط أبيهم معلوم فلهم الحلف على المعلوم على القول بجواز الحلف، ومن =

التنقيح

(وإن ادعاها اثنان فقال لا أعرف صاحبها) فإن صدقاه أو سكتا فلا يمين **(ويقرع بينهما)**، وإن كذباه **(حلف أنه لا يعلمه)** يميناً واحدة، وقيل: لا يحلف إلا أن يكون متهما. قال الحارثي: هذا المذهب. وتأتي تتمته[1].

(وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً) ينقسم **(فطلب أحدهما نصيبه)** لغيبة شريكه أو امتناعه **(سلمه إليه، وإن غصبت الوديعة)** فلمودع المطالبة بها، وكذا مضارب ومرتهن ومستأجر.

= شرط ذلك أن يعلموا من أبيهم الصدق والأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فيجوز لهم الإقدام على اليمين لذلك، وقد قال الموفق في «المغني» والشارح وغيرها: يجوز أن يحلفه على ما لا تجوز الشهادة به منكر، أو يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو لا يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره، أو يجد في زوزمانج أبيه وبخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به. انتهوا.

(١) (ح): في الدعاوى والبيانات.

باب إحياء الموات

التنقيح

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فإن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بإحياء نصاً، وإن ملكها من له حرمة أو شك فيه فإن وجد أو أحد من ورثته لم تملك بإحياء، وإن علم ولم يعقب لم يملك وأقطعه إمام، وإن كان قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً، لم يملك بإحياء إذا كان لمعصوم، وإن علم ملكه لمعين غير معصوم فإن أحياه بدار حرب واندرس كان كموات أصليّ يملكه مسلم بإحياء **(وإن كان أثر الملك فيه)** غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ملك بإحياء، وكذا إن كان جاهلياً قديماً أو قريباً أو تردد جريان الملك عليه.

(ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له مسلماً كان أو) ذمياً إلا موات الحرم وعرفات **(ولا يملك مسلم مأحياه من أرض كفار صولحوا على)** أنها لهم ولنا الخراج، **(و)** لا **(ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه)** كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحوه، ويملك **(مالا يتعلق بمصالحه)** ويجوز إقطاعه، **(ولا تملك معادن ظاهرة)** وباطنة ظهرت كحديد ونحوه أو لم تظهر، ولا ما نضب ماؤه **(وليس للإمام إقطاعهما)**، وقيل يجوز اقطاع الباطنة، وهو أظهر، **(وإذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن)** الجامدة **(الباطنة)** والظاهرة تبعاً **(وإن ظهر فيه عين ماء، أو معدن جار، أو كلأ، أو شجر فهو أحق به)** ولا يملكه، **(وما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره)** إن لم يجدن ماء مباحاً ولم يتضرر به، ويلزمه **(بذله لزرع غيره)** ما لم يؤذه بالدخول، أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشاً فلا بأس إن لم يمنعه نصاً، **(وعنه لا)** فله بيعه بكيل أو وزن معلوم، لا مقدراً بمدة معلومة ولا بالري ولا جزافاً قاله القاضي وغيره، واقتصر عليه في «الفروع». قلت: لو قيل بالصحة إذا كان مقدراً بمدة أو بالري وله عادة لكان قوياً.

(وإحياء أرض أن يحوطها بحائط) منيع نصاً **(أو يجري لها ماء)** إن كانت لا تزرع إلا به أو يحفر فيها بئراً، أو يغرس فيها شجراً نصاً، أو يمنع ماء **(وحريم بئر عادية)** وهي القديمة **(خمسون ذراعاً، وغيرها خمس وعشرون)** من كل جانب فيهما، وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع نصاً، وحريم نهر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاوية ونحوهما، وحريم شجر قدر مد أغصانها، وأرض لزرع ما تحتاجه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه، وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر إلى الباب، ولا حريم لدار محفوفه بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة.

(ومن تحجر مواتاً) بأن حفر بئراً لم يصل ماؤها نصاً، أو[1]* سقى[2]* شجراً مباحاً وأصلحه ولم يركبه ونحوه، أو قطعه له إمام **(لم يملكه وهو أحق به ووارثه ومن ينقله إليه، فإن لم يتم إحياؤه)** وطالت المدة عرفاً **(قيل له إما أن تحييه وإما أن تتركه)** إن حصل متشوق للإحياء، **(فإن طلب المهلة أمهل[3]* شهرين أو ثلاثة)** أو أقل ما يراه الحاكم، **(فإن أحياه غيره)** في المدة الممهل فيها لم يملكه في الأصح، قال في الفروع: ويتوجه مثله من نزل عن وظيفة لزيد هل يقرر غيره؟ قال ابن أبي

باب إحياء الموات

(١)* قوله: **(أو سقى شجراً مباحاً وأصلحه ولم يركبه)**، قال في «المغني» و«الشرح»: كالزيتون والخروب المباح.

(٢)* قوله: **(سقى)** كذا في نسخ التنقيح وكل من ينقل عنه وغيره أي بالسين المهملة والقاف وهي تصحيف وغلط من الكتاب، وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة أي قطع من الأغصان الكبيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب والتطعيم ليستخلف أغصاناً جديدة تصلح للتركيب، وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها كما شاهدناه نحن وغيرنا، فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والخروب.

(٣)* قوله: **(أمهل شهرين أو ثلاثة)** ظاهره سواء كان له عذر أو لم يكن، وقيده في المغني ومن تابعه كالحارثي وغيره بما إذا كان له عذر وإلا فلا يمهل.

التنقيح

المجد: لا يقرر غيره، فإن قرر هو وإلا فهي للنازل. وقال الشيخ تقي الدين في إمام: لا يتعين المنزول له ويولي الناظر مستحقها شرعاً. وقال ابن القيم: ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها وورثته وليس للإمام أخذها، وإن نزل عنها فالمنزول له أحق بها. قلت: وقريب منه ما صححه المصنف وغيره: لو آثر شخصاً بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبق إليه؛ لأنه أقامه مقامه في استحقاقه، أشبه من تحجر مواتاً، أو سبق إليه وآثر به، وخالف ابن عقيل.

(وله إقطاع جلوس في طرق واسعة ورحبة مسجد) إن قيل أنها ليست منه **(ويكون أحق بالجلوس فيها)** ما لم يعد الإمام فيه، **(وإن أطال الجلوس فيها)** من غير إقطاع **(أزيل، وإن سبق)** إليه **(اثنان)** فأكثر، أو إلى خان مسبل، أو رباط، أو مدرسة، أو خانقاة ولم يتوقف فيها إلى تنزيل ناظر أقرع، ولا يمنع **(إذا طال مقامه في معدن إذا سبق إليه)**، وإن سبق إليه اثنان فأكثر وضاق المكان عن أحدهم جملة أقرع.

(وإن كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الأمطار) والأنهر الصغار **(فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس حتى يصل المال إلى كعبه)** نصاً، ثم من يليه كذلك إلى آخرهم، فإن لم يفضل عن الأول أو غيره شيء فلا شيء للباقي، فإن كانت أرض أحدهم مستعلية ومستفلة سقى كل واحدة على حدتها، ولو استوى اثنان في القرب اقتسما الماء على قدر الأرض إن أمكن وإلا أقرع، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى القارع بقدر حقه.

(فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه) لم يمنع **(ما لم يضر بأهل الشاربة منه)** ولا يسقي قبلهم، ولو أحيى سابق في أسفله ثم آخر فوقه، ثم ثالث فوق الثاني سقى المحيي أولاً ثم الثاني ثم الثالث، ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سيق الماء إليه من نهر كبير ملك، فلو كان لجماعة فبينهم على حسب العمل والنفقة، فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز، وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم فما حصل لأحدهم في ساقية تصرف فيه بما أحب، وأما النهر المشترك فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك **(وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه)**، ولا إحياؤه ولو لم يحتج إليه، ولإمام **(نقض ما حماه غيره من الأئمة)** حتى هو، **(وقيل لا يجوز)** فعليه يملكه محييه.

التنقيح

باب الجعالة

(وهي) جعل شيء معلوم لا من مال[(1)]* محارب[(1)]، فيصح[(2)]* مجهولاً لمن[(3)]* يعمل له عملاً **(ولو مجهولاً مدة ولو مجهولة)**، ولو **(قال من رد عبدي فله كذا)** وهو أكثر من دينار أو اثني عشر درهماً صح، وإلا فله ما قدره الشارع. قطع به الحارثي، وظاهر كلام غيره له الجعل فقط، وقدمه في «الفروع»، **(فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه)**، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه، فإن رده من دون المسافة فبالقسط، ومن أبعد منها فالمسمى فقط. ذكره في «التلخيص»، واقتصر عليه في «الرعاية» و«الفروع»، وإن رد أحدهما فله نصف الجعالة، **(ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه)** وحرم أخذه، ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل، **(وإن اختلفا في أصل جعل)** فقول من ينفيه **(أو قدره)**، أو المسافة **(فقول جاعل، ومن عمل لغيره**

حواشي التنقيح

باب الجعالة

(٣)* قوله: **(لمن يعمل له عملاً)** أي لا فرق بين أن يجعله لمعين كأن يقول: إن رددت عبدي فلك كذا. فلا يستحقه من رده سواه، أو غير معين كأن يقول: من رد عبدي فله كذا. فيستحقه من رده.

(١)* قوله: **(من مال محارب)** دخل فيه قطاع الطريق، وليس بسديد لا سيما والمحارب إذا أطلق أريد به ذلك، وليس يؤخذ من ماله شيء معلوم ولا مجهول، ولو قال: مال حربي. كما نص الإمام والأصحاب عليه لكان أخلص للعبارة، وهو المراد بالجعل المجهول.

(٢)* قوله: **(فيصح مجهولاً)** فإن جعل عوضاً مجهولاً كقوله: إن رددت عبدي فلك ثوب، أو فلك سلبه، أو محرماً كالخمر والحر، أو غير مقدور عليه كثلثه أعني الآبق استحق في ذلك كله أجر المثل.

---

(١) (ح): وقيل: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً قابلاً للمعاوضة على عمل بمعين معلوم أو مجهول المعين أو غير معين.

التنقيح

عملاً بغير جعل فلا شيء له) إن لم يكن معداً لأخذ الأجرة، فإن كان كذلك وأذن له فله الأجرة وتقدم معناه في الإجارة، إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو فلاة نصاً ولو عبداً فله أجرة مثله، **(ورد آبق)** من قن مدبر وأم ولد إن كان غير الإمام، وإن مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شيء له **(ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته)** وعلى دابة ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه حتى **(ولو هرب منه في طريقه)** نصاً ما لم ينو التبرع لكن لا جعل له، وذلك أمانة في يده، وله ذبح[(1)]* مأكول خيف موته ولا يضمن ما نقصه.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ذبح مأكول خيف موته)** صرح به في «المغني» و«الشرح» و«شرح ابن رزين» واقتصر عليه في القاعدة الرابعة والسبعين أنه متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته.

باب اللقطة

التنقيح

(وهي مال) أو مختص **(ضائع)** وما في معنا[1]ه لغير حربي، **(فإن التقط ما لا تتبعه)** همة أوساط الناس ملك بلا تعريف، ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه، وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعاً صغاراً مفردة وإن كثرت، ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها آخذها نصاً، وكذا ما يلقىٰ خوف الغرق، والحمر مما يمتنع من صغار السباع، وقيل: لا، وهو أظهر، **(ويحرم التقاط ما يمتنع من صغارها)** ولو كلباً إلا الآبق، ولا يملك بعد تعريفه. قاله المصنف وغيره، لكن لإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه، ولا يلزمه تعريفه، ولا يؤخذ منه بوصفه، ويجوز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلىٰ الصحراء بشرط عجز ربها عنها قطع به المصنف والشارح والحارثي وغيرهم، وظاهر ما قدمه في الفروع المنع، وأحجار الطواحين والقدور الضخمة والأخشاب الكبيرة ملحقة بإبل. قاله ابن عقيل والمصنف والشارح والزركشي وجمع، وظاهر كلامه في الفروع وقطع به في الخشبة الكبيرة له التقاطه.

ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة نصاً، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه، **(ومن أخذها ضمنها)** إن تلفت ونقصت كغاصب، فإن كتمها ضمنها بقيمتها مرتين نصاً **(فإن دفعها إلى)** إمام أو **(نائبه)**، أو أمره بردها إلىٰ مكانها **(زال عنه الضمان)**.

ويجوز التقاط قن صغير. **(ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها)** إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها كممتنع ويلزمه فعل الأحظِّ في حيوان، فإن استوت الثلاثة **(خير، فإن أنفق عليها)** ونوىٰ الرجوع رجع وإلا فلا، ويلزمه أيضاً فعل الأحظ فيما يخشىٰ فساده، فإن استوىٰ بيعٌ وأكل **(خُير)**.

ويجب **(تعريف الجميع)** نصاً علىٰ الفور نهاراً أول كل يوم في أسبوع، ثم العادة، ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريفاً، ويكره في مسجد، ولا تعرَّف كلاب بل

---

(١) (ح): قوله: «وما في معناه» أي في معنى الضائع.

التنقيح

ينتفع بالمباح منها، وإن أخر التعريف كل الحول أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها به بعد كالتقاطه بنية تملكه، أو لم يرد تعريفه، وتملك (**عروض كأثمان، وعنه لا**) اختاره الأكثر، وله (**الصدقة بها**)[1] بشرط الضمان، (**وعنه لا**) فيعرفها أبداً كما يحرم التقاطه، وله دفعها إلىٰ حاكم. (**ويسن إشهاد**) عدلين عليها لا علىٰ صفتها، (**وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها**) إن لم يفرط (**وبعده يضمنها**) مطلقاً، (**وإن وصفها اثنان**) معاً، أو وصفها الثاني قبل دفعها إلىٰ الأول أقرع بينهما، وإن كان بعده فلا شيء للثاني.

(**وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف، فإن تلفت وكان الدفع بإذن حاكم**) أو قلنا بوجوب الدفع إليه (**لم يضمن، ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف**) إن لم يعترف له بالملك، (**وإن وجدها**) صغير (**أو سفيه**) أو مجنون (**قام وليه بتعريفها، وإن وجدها عبد وأتلفها**) أو تلفت بتفريطه (**قبل الحول ففي رقبته، وبعده**) إن قلنا يملكها ففي ذمته وإلا ففي رقبته، ولقطة (**من بعضه حر بينه وبين سيده**) ولو (**كان بينهما مهايأة**)، وكذا حكم نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها.

(١) (ح): قوله: «وله الصدقة بها، وعنه لا» هاتان الروايتان مبنيتان على القول بأن العروض لا تملك.

باب اللقيط

التنقيح

(وهو طفل) لا يعرف نسبه ولا رقه **(نبذ)** أو ضل إلىٰ سن التمييز، وقيل: والمميز إلىٰ البلوغ، وعليه الأكثر. والتقاطه فرض كفاية. **(وهو حر)** قلت: إلا أن يوجد في دار حرب كما يأتي، **(ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه)**، فإن تعذر اقترض عليه حاكم، فإن تعذر فعلىٰ من علم حاله الإنفاق مجاناً فهي فرض كفاية، وقيل: يرجع عليه بنية الرجوع. وقدمه في الفروع، **(فإن وجد في بلد كفار)** حرب لا مسلم **(فيه، أو فيه مسلم)** كتاجر وأسير فكافر رقيق، فإن كثر المسلمون فمسلم، فإن كان في دار الإسلام بلد كل أهلها ذمة فكافر، وإن كان فيها مسلم فمسلم إن أمكن كونه منه. **(وما وجد مدفوناً تحته)** طرياً **(أو مطروحاً قريباً منه)** فهو له، **(وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أميناً)** عدلاً ولو ظاهراً حراً مكلفاً رشيداً، وقيل: يصح التقاط سفيه، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وهو أظهر، وله حفظ ما له، ويصح التقاط عبد إن لم يوجد غيره، وذمي لذمي. **(وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر)**، أو نقله من بلد إلىٰ قرية، أو من محلة إلىٰ محلة لم يقر بيده ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبئاً كفور بيسان ونحوه، قال الحارثي: وهو جيد، **(وإن اختلفا في الملتقط منهما ولم يكن لهما بينة قدم صاحب اليد)** مع يمينه **(فإن كان في أيديهما أقرع بينهما)** فمن قرع سلم إليه مع يمينه، **(فإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما)** بعلامة مستوره في جسده **(قدّم)** فلو وصفاه جميعاً أقرع بينهما **(وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه)** مع رشده **(إلا أن يكون فقيراً مجنوناً)** أو عاقلاً فيجب **(على الإمام العفو على ما ينفق عليه، وإن ادعى إنسان)** أجنبي **(أنه مملوكه)** وهو في يده صدق مع يمينه وإلا فلا، فلو شهدت له بينة وباليد أو الملك **(أو أنها ولدته في ملكه)** حكم له به، وإن ادعاه الملتقط لم يصدق إلا ببينة، **(وإن أقر[1]* به)** حر أو رقيق مسلم يمكن كونه منه

باب اللقيط

(١)* قوله: **(وإن أقر به رقيق مسلم يمكن كونه من ألحق به)** فهم منه أنه لا يلحق بالرقيق إلا أن يكون مسلماً وهو غير صواب، إذ الكافر والمسلم سواء.

التنقيح

(ألحق به) نصاً **(وإن ألحقته بهما القافة لحق بهما)** فيرث كلاً منهما إرث ولد كامل ويرثانه إرث أب واحد، ولو وصى له قبلا جميعاً، وإن خلف أحدهم فله إرث أب كامل ونسبه ثابت من الميت نصاً، ولأمي أبويه مع أم أم نصف سدس ولها نصفه، **(وكذا لو ألحق بأكثر من اثنين، وإن نفته القافة، أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة)**(١)* مطلقاً واختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ضاع نسبه مطلقاً، وإن اتفق اثنان وخالفا ثالثاً أخذ بهما نصاً، ومثله بيطاران وطبيبان في عيب ولو رجعا، ويكفي قائف واحد نصاً، وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره، وعنه يعتبر اثنان ولفظ الشهادة منها. اختاره جماعة.

---

(١)* قوله: **(أو لم توجد قافة مطلقاً)** أي سواء كانت قريبة أو بعيدة فيذهبون إليها.

كتاب الوقف

التنقيح

وهو (**وهو تحبيس**) مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلىٰ جهة بر تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ، ويحصل (**بقول وفعل دال عليه**)، عرفاً (**مثل أن يبني**) بنياناً، علىٰ هيئة (**مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه**) إذناً عاماً حتىٰ ولو جعل سفل بيته مسجداً انتفع بعلوه، أو عكسه نصاً، أو سطحه يستطرق (**أو**) بيتاً لقضاء الحاجة والتطهير (**ويشرعه لهم. ويشترط أن يكون في عين**) يصح[1]* (**بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها**) عرفاً كإجارة.

(**ولا يصح وقف ما لا**) يصح (**بيعه**) ومرهن(**وأثمان**) إلا تبعاً كفرس بسرج ولجام مفضضين نصاً. (**ويصح وقف على ذمي**) لو أجنبياً ويستمر له إذا أسلم، (**ولا يصح على كنائس وبيوت نار**) وبِيَع ونحوها ولو من ذمي نصاً، بل على المار بها مطلقاً، ووصية كوقف، ولا يصح (**على نفسه**) ويصرف إلىٰ من بعده في الحال، (**وعنه يصح**) اختاره جماعة، وعليه العمل، وهو أظهر.

(**وإن وقف على غيره واستثنى**) كل الغلة أو بعضها له أو لولده (**مدة حياته**) نصاً، أو مدة معينة، أو استثنىٰ الأكل، أو الانتفاع لأهله، أو يطعم صديقه (**صح**)، فلو مات أثناء المدة كان لورثته، وتصح إجارتها. ولو وقف علىٰ فقراء فافتقر تناول منه، ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة للفقهاء أو بعضهم أو رباطاً للصوفية مما يعم فهو كغيره.

(**ولا يصح على**) قن وأم ولد ومكاتب، (**وحمل**)، أصالة بل تبعاً كعلىٰ أولادي أو أولاد فلان ـ وفيهم حمل ـ فيستحق هو وكل حمل من أهل الوقف

كتاب الوقف

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**يصح بيعها**) خرج منه المصحف فإنه لا يصح بيعه ويصح وقفه فهو وارد عليه هنا، وفي قوله لا يصح وقف مالا يصح بيعه.

التنقيح

بالوضع من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر نصاً، ولا على[1]* من سيولد لي أو لفلان، ويصح (**قوله: وقفته بعد موتي**) ويكون لازماً نصاً، ومن ثلثه، ولا يشترط (**قبول وقف على معين**) ولا يبطل برده (**وقيل يشترط**) فوراً، وقيل ومتراخياً[1]، وهو أظهر، وتصرفه فيه كقبول، (**فإن لم يقبله، أو رده**[2]* **بطل في حقه دون من بعده**) وليس كمنقطع الابتداء بل يصح هنا، وإن لم يصح هناك، (**ويصرف هو ومنقطع الابتداء**) أو الوسط (**في الحال من بعده**)، ويصرف (**منقطع الآخر وما وقفه وسكت إلى ورثة الواقف**) نسباً (**وقفاً عليهم**) على قدر إرثهم فيستحقونه كالميراث، ويقع الحجب بينهم، (**وعنه يصرف إلى أقرب عصبته**) وقفاً ولا يختص

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**ولا على من سيولد لي أو لفلان**) أي لا يصح، ومثله على من سيحدث لي وهذا إذا كان أصله كما مثلنا، وأما إذا كان تبعاً مثل إن قال: وقفت على أولادي وعلى من سيحدث لي، وكذا البطون التي تحدث وتتعاقب فإنه يصح. ذكره في القاعدة بعد المائة وذكره ابن مفلح في أصوله، وأطلق في الإنصاف والتنقيح عدم الصحة، والمذهب التفصيل كما تقدم هو في كلام المنقح قبل هذا بسطرين كما تراه.

(٢)* قوله: (**أورَدَّ بعد قوله أوردوا**) ظاهره أنه يشترط القبول في الوقف على المعين وأنه يبطل برده، والمذهب لا يشترط القبول ولا يبطل بالرد فلا ينتقل نصيب أحد الثلاثة المذكورين إلى الآخرين إذا رد، ولا ينتقل نصيبهم كلهم إلى المساكين إذا ردوا. وقدم المنقح في أوائل هذا الباب أنه لا يشترط قبول وقف على معين، ولا يبطل برده، وذكر هنا خلافه فحصل في كلامه تناقض.

---

(١) (ح): الذي قطع به الحارثي أنه يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فإن تراخى عنه بطل كما يبطل في البيع والهبة. قال الشيخ تقي الدين: إذا لم يشترط القبول على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلاً ومؤجلاً بالقول والفعل، فأخذ ريعه قبول. انتهى. وقطع بذلك، وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة والخمسين: تصرف الموقوف عليه المعين يقوم مقام القبول. انتهى.

التنقيح

(به فقراؤهم)، فإن لم يكن له أقارب فللفقراء المساكين، ونص أنه يصرف في مصالح المسلمين، ويعمل في صحيح الوسط فقط بالاعتبارين، ولا يشترط للزومه **(إخراجه من يده، وعنه بلى)** فلو شرط نظره له سلمه لغيره ثم ارتجعه.

ويملك الموقوف عليه الوقف فلا يحد بوطئه ولا مهر وولده حر وتصيرأم ولد وله النظر) ويملك زرع غاصب **(وتزويجها)** لا تزوجها **(وعليه أرش جناية خطأ)** وفطرته وزكاته، وتقدم، ونفقته إن لم يكن له كسب، ويقطع سارقه إن كان على معين، ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من واقفه لا من البطن الذي يليه، **(وإن وطئ الموقوفة أجنبي بشبهة وأولدها فهو حر وعليه قيمته)** تصرف في مثله، وإن كان من زنا فهو وقف معها، **(وإن تلفت)** به، أو أتلفها أو بعضها إنسان **(فعليه)** القيمة **(يشتري بها مثلها)** أو شقص ويصير وقفاً بالشراء، ويأتي.

(وإن جنى الوقف خطأ فأرش على موقوف عليه) إن كان معيناً، وإلا ففي كسبه، **(وإن وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم)** أورد **(رجع نصيبه على الآخرين)** فلو ماتوا أو ردوا فللمساكين. ولو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مالاً فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو كانوا جميعاً. قاله الحارثي، وقطع في القواعد بأنه يصرف إلى الباقي، وهو قوي **(ويرجع إلى شرط واقف)**، فلو تعقب جملاً عاد إلى الكل واستثناء كشرط نصاً، وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومجرور نحو على أنه، وبشرط أنه ونحوه **(في)** عدم إيجاره، أو قدر المدة **(وتقديم)** كالبداءة ببعض أهل الوقف دون بعض، كوقفت على زيد وعمرو وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح ونحوه **(وتأخير)** عكسه **(وترتيب)** كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤجر على صفة أن له ما فضل وإلا سقط، والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم، ولو جهل شرطه عمل بعادة جارية، ثم عرف، ثم التساوي، **(وإن شرط إخراج من شاء بصفة وإدخاله بها)** أو إخراج من شاء من أهل الوقف وإدخال من شاء منهم **(صح)** لا إدخال من شاء

التنقيح

من غيرهم كشرطه تغيير شرط، **(فإن لم يشرط ناظراً فالنظر للموقوف عليه)** المحصور كل واحد على حصته، وغير المحصور والوقف على مسجد ونحوه للحاكم.

ويشترط في ناظر إسلام، وتكليف، وكفاية في التصرف وخبرة به، وقوة عليه، ويضم إلى ضعيف قوي أمين، فإن كان النظر لغير موقوف عليه وكانت ولايته من حاكم أو ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه، فإن فسق عزل، فإن عاد عاد حقه كما لو صرح به كالموصوف، وإن كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل ففسق صح وضم إليه أمين، وإن كان لموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحق لعدم ناظر فهو[1]* أحق بذلك مطلقاً.

ولو شرط واقف النظر لغيره لم يصح عزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه فله عزله. قاله ابن حمدان والحارثي وغيرهما واختاره جماعة، ولناظر بالأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل لا ناظر بشرط، وقيل بلى، ولا يوصى به نصاً، ولو أسند النظر لاثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط، وإن شرطه لكل منهما صح، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، قال الشيخ تقي الدين وغيره: لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود، ووظيفة ناظر حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه، ولو أجره بأنقص صح وضمن النقص، قلت: لو غرس أو بني فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم، وإن كان شريكاً، أو له النظر فقط فغير محترم، ويتوجه إن أشهد وإلا فللموقف، ولو غرسه للوقف، أو من مال الوقف فوقف، ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته **(وينفق عليه من غلته)** إن لم يعين واقف النفقة من غيره، فإن لم

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فهو أحق بذلك مطلقاً)** أي سواء كان رجلاً أو امرأة عدلاً أو فاسقاً، لأنه ينظر لنفسه.

يعينه ولم تكن له غلة فالنفقة على موقوف معين إن كان الموقوف ذا روح، فإن تعذر الانفاق بيع وصرف الثمن في عين أخرى يكون وقفاً لمحل الضرورة. قاله الحارثي، فإن أمكن إيجاره كعبد وفرس أوجر بقدر نفقته، وإن كان على غير معين كالمسكين ونحوه فالنفقة من بيت المال، فإن تعذر بيع كما تقدم، وإن كان الوقف عقاراً لم تجب عمارته من غير شرط، فإن شرطها عمل[1]* به مطلقاً، ومع إطلاقها تقدم على أرباب الوظائف، قلت: ما لم يفض إلى تعطل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان، ولو احتاج خان مسبل، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم إلى مرمة أوجر منه بقدر ذلك، **(وإن وقف على ولده)** أو ولد غيره **(ثم على المساكين)** دخل ولده الموجودون فقط نصاً و**(ولد البنين مطلقاً نصاً)** وكذا حكم وصية، ويستحقون في الوقف مرتباً كبطن بعد بطن.

(وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته) لم يدخل ولد البنات نصاً، إلا بقرينة كقوله من مات منهم فنصيبه لولده ونحوه، **(وعنه يدخلون)** اختاره جماعة وعليه العمل، وعلى أولاده ثم أولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول، فلو قال: من مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد وبالواو للاشتراك، وإن قال: على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته - والوقف مرتب - فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، وكذا إن كان مشتركاً بين البطون، فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع فيه مسألة الاشتراك ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب على المذهب، وأفتى جمع من الحنفية والشافعية

---

(١)* قوله: **(عمل به مطلقاً)** أي من غير قيد.

التنقيح

بانقطاعه فيها[1]، فإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله إخوته وبنو عمه وبني عم أبيه ونحوهم إلا أن يقول: يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه فيختص به، وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزل. وإن شرط على أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه أهل الدرجة وقت وفاته، وكذا من سيوجد منهم. أفتى به الشارح واختاره صاحب «الفائق»، وابن رجب قال: وعلى هذا لو حدث من هو أعلى من الموجودين وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم.

ونسل كـ(**عقب**)، وأهله وآله (**وكأهل بيته وقرابته والعترة العشيرة**) وهي القبيلة، وبكر وثيب وعانس وإخوته وعمومته لذكر وأنثى، (**وذو رحمه قرابته من جهة أبيه وأمه**) وولده، (**وإن وقف على أهل قريته أو قرابته**) أو إخوته ونحوهم، أو وصى لهم (**لم يدل فيهم من يخالف دينه**) إلا بقرينة، (**ووقفه على من يمكن حصرهم يجب تعميمهم والتسوية بينهم**) كمالو أقر لهم، ولو أمكن حصرهم في ابتدائه ثم تعذر كوقف علي رضي الله عنه عمم به من أمكن منهم وسوى بينهم (**وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد**) إذا كان ابتداء الوقف كذلك، وإن وقف على

---

(١) (ح): قال أبو يعلي: في واقف وقف وقفاً وشرط فيه أن من مات انتقل إلى من في درجته وفيهم من هو أعلى منه أو أنزل أنه ينتقل إلى أعلى درجة موجودة حالة وفاته وليس في درجة أحد فالحكم في ذلك أنه كما لو لم يذكر الشرط. قاله الأصحاب [ ]* وقد رتب الواقف فيعمل بمقتضاه حيث لم يوجد الشرط المذكور فيستحق الأعلى فالأعلى. قال: وقد أفتينا بذلك غير مرة وبينا بُطلان قول من زعم أن الوقف والحالة هذه منقطع. انتهى.

وقال القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي: بعض الفقهاء يقول: هو وقف منقطع الوسط، وبعضهم يقول: يكون لأقرب الموجودين من أهل الوقف، عملاً بعموم الكلام الأول حيث جعله مرتباً ترتيباً يطول فاقتضى أنه لا يأخذ أحد من بطن مع وجود أحد من بطن أعلى منه، لكن استبقى من ذلك شيئين، أحدهما: من مات عن ولد والآخر من مات عن غير ولد بقي الثاني على عمومه فيرجع هذا النصيب إلى أعلى البطون الموجودة من أهل الوقف عملاً بعموم الكلام الأول. وفي كلام «المغني» إشارة إلى ذلك. والشيخ تقي الدين لا يوافق على ذلك، لأن عنده أن الوقف المرتب بهم إنما يدل على ترتيب الأفراد لا على ترتيب البطون فيقول: ينتقل إلى ذرية من لو كان موجوداً عند موته.

* أربع كلمات لم تتضح بالمخطوط تركت محلها بياضاً بين معوقفين.

التنقيح

فقراء أو مساكين تناول الآخر، ومن وجد فيه صفات استحق بها، وما يأخذه الفقهاء[1] منه كرزق من بيت المال لا جعل ولا كأجرة في أصحها، ويصح (**بيع وقف من مسجد وغيره**) إن تعطلت منافعه المقصودة بخراب أو غيره ولو بضيقه على أهله، أو خراب محتله نص عليهما، ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد. نصاً (**ويصرف ثمنه في مثله**)، أو بعض مثله ولو من حبيس. نص عليهما، ويصح بيع بعضه لإصلاح ما بقي إن اتحد الواقف كالجهة إن كان عينين أو عيناً، ولم تنقص القيمة وإلا بيع الكل، وأفتى قتادة بجواز عمارة وقف من آخر على جهته وعليه العمل، ويجوز اختصار آنية إلى أصغر منها، وإنفاق الفضل على الإصلاح.

ويبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا ناظر خاص. قاله الأصحاب، وقيل: حاكم، وقدمه في «الفروع»، وهو قوي في النظر، والأحوط إذن حاكم له، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً كبدل أضحية ورهن أتلف[2]، والاحتياط وقفه، وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصادها. ذكره أبوالحسين واقتصر عليه الحارثي، ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما، ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع.

(**وما فضل عن حاجته من حصر وزيت**) ومغل وأنقاض وآلة وثمنها (**يجوز صرفه في مثله وإلى فقير**) نصاً.

(**ويحرم**) حفر بئر و(**غرس شجرة في مسجد**) فإن فعل قلعت وطمت. نص عليهما، فإن لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد، (**وإن كانت مغروسة قبل بناء المسجد**) ووقفها معه فإن عين مصرفها عمل به وإلا فكوقف منقطع.

---

(1) (ح): قال في الفروع: وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو جعالة واستحق ببعض العمل، لأنه يوجب العقد عرفاً، أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال، قاله شيخنا، واختار هو الأخير. انتهى.
قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق وللإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على البر والموصى به، أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل. انتهى.
وقال القاضي في خلافه: ولا يقال أن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه، لأنا نقول: أولاً لا نسلم أن ذلك أجرة محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال. انتهى. وهو موافق لما اختاره الشيخ تقي الدين.

(2) (ح): ذكر ذلك في القاعدة الحادية والأربعين ابن رجب، لكن إنما ذكر ذلك فيما إذا تلف الوقف أو الأضحية أو الرهن.

باب الهبة والعطية

التنقيح

(**وهي تمليك**) مال معلوم موجود مقدور على تسليمه (**في الحياة**) غير واجب[1] (**بغير عوض**)[2] بما يعد هبة عرفاً، والعطية هنا الهبة في مرض الموت. قاله في المطلع، وفي غيره تمليك عين في الحياة بلا عوض، أنواعها صدقة وهدية وهبة ونحلة، ويعتبر أن تكون من جائز التصرف، وتصح بعقد، وتملك به أيضاً ولو بمعاطاة بفعل، فتجهيز بنته بجهاز إلى زوج تمليك، وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما. (**وتلزم بقبض**) بإذن واهب (**إلا ما كان في يد متهب**)[3] فتلزم بعقد، ولا تحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها، (**وعنه تلزم في غير مكيل وموزون**) ومعدود ومذروع (**بمجرد الهبة، ولا يصح قبض إلا بإذن واهب**)، ويقبض أب فقط لطفل من نفسه ولا يحتاج إلى قبول، ويقبل ويقبض ولي غيره لصغير ومجنون، وإن كان هو الواهب وكل من يقبل ويقبض هو. ولواهب الرجوع في إذن وهبة أيضاً قبل قبض، ويبطل إذنه بموت أحدهما.

(**وإن مات واهب قام وارثه مقامه في إذن ورجوع**)، وتبطل بموت متهب قبل القبض، (**وإن أبرأ غريم غريمه من دينه**) ولو اعتقد أنه ليس عنده شيء أو قبل حلوله (**أو وهبه له، أو أحله منه**) أو أسقطه عنه، أو تركه، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه صح، لا تعليقه بشرط نصاً، سوى قوله: إن مت فأنت في حل. فوصية و(**برئت ذمته، وإن رد ذلك ولم يقبله**) نصاً، حتى ولو كان المبرأ منه مجهولاً، لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح

---

(١) (ح): الظاهر والله أعلم أن قوله: «غير واجب» متحرز به عن التفقه والكسوة الواجبين عليه لولد وقريب فإنهما واجبان بغير عوض.

(٢) (ح): وقوله: «بغير عوض» احتراز من أنواع المعاوضات كالبيوع والإيجارات ونحوهما.

(٣) (ح): قال في القاعدة الثانية والخمسين: وأما الهبة التي تملك بالعقد بمجرده فيجوز التصرف فيها قبل القبض أيضاً. وقد نص أحمد عليه، لأن حق الواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه وليست في ضمانه فلا محذور في التصرف فيها لواجد. انتهى.

التنقيح

البراءة، ومن صور البراءة من المجهول: لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأ أحدهما. قاله الحلواني والحارثي، ويؤخذ بالبيان، والمذهب لا يصح مع إبهام المحل، كأبرأت أحد غريمي.

(وتصح هبة مشاع) لكن يعتبر لقبضه إذن شريك كما تقدم[1]، وتكون حصته في يده وديعة[2]، وإن أذن له في التصرف مجاناً فكعارية، وإن كان بأجرة فكمأجور **(وكل ما)** يصح **(بيعه)** فقط نصاً، ولو استثنى نفعها مدة، وفي الكافي والمغني والشرح وغيرهم: وكلب ونجاسة يباح نفعهما، وهو قوي.

(ولا تصح هبة مجهول) إلا إن تعذر علمه فيصح[3]، ولا هبة ما في ذمته لغيره، **(ولا تعليقها على شرط، ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو أن لا يبيعها، ولا يهبها)** ونحوه، وتصح هي **(ولا)** يصح **(توقيتها إلا في قوله أعمرتك هذه الدار، وأرقبتكها، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك)**، أو عمري، أو رقبى، أو ما بقيت، أو أعطيتكها، **(وتكون للمعمر ولورثته من بعده)** إن كانوا كتصريحه، وإلا فلبيت المال، **(وإن شرط رجوعها)** بلفظ الأقارب وغيره **(إلى المعمر عند موته)**، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره فهي الرقبى، أو رجوعها مطلقاً إليه أو إلى ورثته **(أو قال هي لآخرنا موتاً)** لم يصح الشرط. نص عليه، وتصح هي **(وتكون للمعمر ولورثته)** كالأول وسكناه وغلته وخدمته لك، ومنحتك عارية. نصاً.

ويجب التعديل **(في عطية أولاد)** وغيرهم ممن يرث نصاً، غير زوج وزوجة، حتى في نفقة، لا في شيء تافه. نص عليهما **(على قدر ميراثهم نصاً)** إلا في نفقة فتجب الكفاية، وله التخصيص بإذن الباقي، **(وإن مات قبل التسوية ثبت للمعطى)** ما لم يكن في مرض الموت[4]. قاله الأصحاب والمصنف فيما بعد. وتحرم

---

(١) (ح): آخر الخيار في البيع.

(٢) (ح): قال في «القواعد»: إن لم يأذن له في الانتفاع بل في الحفظ فوديعة. وفي «الفروع» وغيره أمانة.

(٣) (ح): ذكر النص فيما يمكن علمه في «الرعاية الكبرى» فقال: ولا تصح هبة عن مجهوله يمكن علمها. نص عليه، وقال بعد ذلك: ويصح الإبراء من دين مجهول يتعذر معرفته.

(٤) (ح): قولنا: قاله المصنف فيما بعد هذا. قوله في عطية المريض في مرض الموت المخوف فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة.

التنقيح

الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملاً وأداء نصاً إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه. قاله المصنف وغيره في الرهن، وقال القاضي: يشهد، وهو أظهر، وتكره على عقد نكاح محرم وتقدم، ولا يكره قسم ماله بين ورّاثه، فإن حدث له وارث أعطى حصته وجوباً

وتسن **(التسوية بينهم في وقف إن وقف ثلثه في مرضه)** أو وصى بوقفه **(على بعضهم جاز نصاً)** وقيل: لا. اختاره جماعة، وهو قوي، ولا يصح وقف مريض على أجنبي، أو وراث بزيادة على الثلث، قلت: ولو حيلة، كوقف مريض ونحوه على نفسه ثم عليه، **(ولا يجوز لواهب)**.

ولا يصح **(أن يرجع في هبته)** بعد قبضها **(إلا الأب)** فيجوز، إلا إذا وهبه سرية للإعفاف، ولو استغنى أو أسقط حقه من الرجوع[1] **(وإن سألها فوهبته ثم ضرها بطلاق أو غيره)** فلها الرجوع نصاً.

(وإن زادت العين زيادة منفصلة لم تمنع الرجوع) إلا إذا ولدت فيمنع في الأم، وتمنع **(المتصلة، وإن باعه ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة)**، و فلس مشتر **(أو كاتبه)**، أو دبره ملك الرجوع وهو مكاتب **(وإن رجع إليه ببيع أو هبة)**، أو إرث، أو وصية **(لم يملكه)**، ولا يصح رجوعه إلا بقول، **(ولأب)**[(1)*] حر **(أن يأخذ من مال ولده ما شاء)** إلا سريته ولو لم تكن أم ولد، أو يفعل ذلك ليعطيه لولد آخر نصاً، أو يكون في مرض الموت. قاله الشيخ تقي الدين، ويحصل تملكه بقبض نصاً

حواشي التنقيح

باب الهبة والعطية

(١)* قوله: **(ولأب حر)** الصواب أنه يزاد هنا بعد لأب فقط ليخرج الجد والأم كما صرحوا به.

---

(١) (ح): قال في «الرعاية الكبرى» في كتاب النكاح: يجب إعفاف الأب وإن علا، والابن وإن سفل، ثم قال بعد ذلك: فإن استغنى عنها بعد ذلك لم يرجع الواهب فيها، وقيل: بلى. انتهى. فسماه واهباً. وقال أيضاً: ومن لزمه إعفافه فله أن يزوجه حرة أو يعطيه مهرها، أو يضمنه له بهبة أمة يحل له وطؤها. فسماه هبة.

التنقيح

مع قول أو نية، ولا يملك إبراء نفسه **(ولا إبراء غريم ولده)** ولا قبضه منه؛ لأن الولد لم يملكه، ولو أقر بقبض دين ولده وأنكر[1]* الولد رجع على غريمه، ورجع الغريم على الأب نصاً، **(وإن وطئ جارية)** ولده **(فأحبلها صارت أم ولد)** ويلزمه قيمتها، هذا إن لم يكن الابن وطئها. نص عليهما، ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن استولدها ويعزَّر، وإن وطئ أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد وولده قن ويحد، **(وليس لولد)** ولا لورثته **(مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك)** إلا[2]* بنفقته الواجبة، وبعين مال له في يده، ويثبت له في ذمته الدين ونحوه، وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه، ولا يسقط دينه الذي عليه بموته، والمنصوص[3]* يسقط، وهو أظهر كجناية، وإن قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط **(فصدقه)** وإن قصد إكراماً وتودداً ونحوه **(فهدية)**، وإلا **(فهبة)** وعطية ونحلة، وهما كهبة فيما تقدم.

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي ﷺ، **(وعطية في غير مرض الموت)** ولو مخوفاً **(أو في غير مخوف)**، ولو مات به، أو صار مخوفاً ومات **(كصحيح، وفي مرض موته المخوف كوصية ولو بمحاباة)** لا **(بكتابة)** فمن رأس المال، وكذا لو أوصى بكتابته بمحاباة وإطلاقها بقيمة، **(و)** يلحق **(بالمخوف من بين الصفين عند التحام حرب)** وكل من الطائفتين مكافئ للأخرى، أو إحداهما مقهورة، فأما القاهرة بعد ظهورها فليس بمخوف، **(وحامل عند مخاض)** حتى تنجو

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وأنكر الولد رجع)** فظاهره كما قال في الفروع إن أقر لم يرجع وهو غير جيد، لأنه لم يدخل في ملك ابنه كما تقدم في كلام المنقح كيف صار ملكاً للأب فهذا فيه تناقض، وصوابه أن يقال فأنكر الابن أو أقر.

(٢)* قوله: **(إلا نفقته الواجبة)** فله المطالبة بها. زاد في «الوجيز» وحبسه عليها.

(٣)* قوله: **(والمنصوص يسقط)** ما لم يوص الأب بقضائه فلا يسقط قال في «المحرر» و«الفروع» وغيرها: وإن قضاه في مرضه أو وصى بقضائه كان من صلب المال.

التنقيح من نفاسها مع ألم، وقيل: أو لا، وقدمه في «الفروع»، وكذا السقط التام، بخلاف المضغة، وكذا من حبس ليقتل، وأسير عند من عادتهم القتل، وجريح جرحاً موحياً مع ثبات عقله، وحكم من ذبح أو أبينت حشوته كميت، ولو علق صحيح عتق عبده فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه، وإن اجتمعت عطية ووصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجارة قدمت العطية **(ولو حابى وارثه)** بطلت **(في قدرها وصحت في غيرها)** بقسطه **(وله الفسخ، ولو حابى أجنبياً وشفيعه وارث أخذ بها)** إن لم تكن حيلة.

(ولو ملك ابن عمه فاقر في مرضه أنه أعتقه في صحته) أو ملك من يعتق عليه **(بهبة، أو وصية عتق)** من رأس ماله وورث نصاً، فلو اشترى ابنه بمائة ويساوي ألفاً فقدر المحاباة من رأس ماله، ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق عليه، وإن دبر ابن عمه عتق ولم يرث نصاً، ولو قال: أنت حر آخر حياتي. عتق وورث وليس عتقه وصية له، **(ولو اشترى من يعتق عليه ممن يرث)**، أو أعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث وورث نصاً، **(وكذا لو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ورثته)** نصاً، وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصح النكاح، وإلا عتق قدره وبطل النكاح، **(ولو تبرع بثلثه ثم اشترى أباه من الثلثين)** صح الشراء **(ولا عتق ولا إرث)**.

كتاب الوصايا

التنقيح وهي جمع وصية، (**وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال التبرع به بعد الموت، وتصح من السفيه**) بمال لا على أولاده. قاله في شرح ابن منجا وصاحب «المطلع» وغيرهما، وهو ظاهر كلام جماعة، وظاهر كلام جماعة الصحة، وهو أظهر، وتصح (**من مميز**) لا (**سكران، وإن**)[1]* **وجدت وصيته بخطه**) الثابت بإقرار ورثة أو بينة (**صحت**) نصاً، وعكسها ختمها والإشهاد عليها، لكن لو تحقق أنه خطه من خارج عمل بذلك لا بالإشهاد عليها.

(**وتسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير**) عرفاً لقريب فقير، وإلا لمسكين وعالم ودين ونحوهم، (**وتكره**) لفقير، قلت: إلا مع غنى الورثة.

(**وتحرم لمن له وارث**) غير أحد الزوجين، ويأتي[1] (**بزيادة على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء**) نصاً، إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيصح نصاً، وتقدم[2]، وتصح وتقف على (**إجازة الورثة**). ويصح (**وصيته لكل وارث بمعين بقدر إرثه**) مطلقاً، وكذا وقفه بالإجازة ولو كان الوارث واحداً.

وتصح (**وصية من لا وارث له**) ولو ذو رحم (**بكل ماله**) فلو ورثه زوج أو زوجة وأوصى بكل ماله ورد بطلت بقدر فرضه من ثلثيه، فيأخذ الوصي الثلث، ثم

كتاب الوصايا

حواشي التنقيح (١)* قوله: (**وإن وجدت وصيته بخطه الثابت**) ثبوت الخط بالبينة بأن يشهدا أنهما رأياه يكتب الوصية. قاله القاضي معللاً بأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية، ورده ابن القيم مستدلاً بقول أحمد إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل قال: وهذا هو الصحيح فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، إذ الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة.

---

(١) (ح): قريباً من الباب.
(٢) (ح): في الباب قبله.

التنقيح

ذو الفرض من ثلثيه، ثم تمم الوصية منهما. ولو وصى أحدهما للآخر فله الكل إرثاً ووصية، **(وإن أوصى)** أو وهب **(لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت، وعكسه بعكسه، ومن أجاز الوصية)** المشاعة **(ثم قال: إنما أجزت لأني ظننت المال قليلاً. فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه إلا أن)** يكون المال ظاهراً لا يخفى، أو **(تقوم بينة)** بعلمه بقدره، **(فإن كان المجاز عيناً)** أو مبلغاً معلوماً **(لم يقبل قوله. ولا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد الموت)** إن كان واحداً أو جمعاً محصوراً، وغير المحصور والوصية لمسجد ونحوه لا يشترط فيه القبول.

(وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية)، لكن لو أوصى بقضاء دينه لم تبطل. قاله الحارثي وغيره، **(وإن ردها بعد موته)** وقبل قبوله **(بطلت أيضاً)**، وإن كان بعد قبوله لم يصح[1]* الرد مطلقاً، وإن امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه منها **(وإن مات بعده قبل الرد والقبول)** قام وارثه مقامه.

(وإن وصى له بشيء ثم وصى به لآخر فهو بينهما). ومن مات منهما قبل موت الموصي أو رد بعد الموت كان الكل للآخر؛ لأنه اشتراك تزاحم. **(وإن باعه، أو وهبه، أو رهنه)**، أو أوجبه في بيع أو هبة ولم يقبل فيهما، أو عرضه لبيع، أو رهن، أو وصى ببيعه، أو عتقه، أو هبته، أو حرمه عليه[1] **(أو كاتبه، أو دبره، أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز)** ولو صبرة بغيرها **(أو زال اسمه)** أو زال هو أو بعضه **(فطحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتيتاً، أو نسج الغزل)**، أو عمل الثوب قميصاً، أو ضرب النقرة دراهم، أو ذبح الشاة، أو بنى، أو غرس **(أو نجر الخشبة باباً، أو انهدمت الدار وزال اسمها)** فرجوع، لا **(إن جحدها)**، أو أجر، أو زوج، أو زرع، أو وطئ، أو لبس، أو سكن الموصى به، أو أوصى بثلث

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(لم يصح الرد مطلقاً)** يعني ولو قبل القبض ولو في مكيل ونحوه.

---

(١) (ح): قوله: «أو حرمه عليه» يعني قال: ما أوصيت به له فهو حرام عليه. ذكره في «الكافي» واقتصر عليه الحارثي.

التنقيح

ماله فتلف، أو باعه ثم ملك مالاً. (**وإن وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن**[1]* **رجوعاً**) مطلقاً. (**وزيادة الموصي في الدار**) للورثة لا (**المنهدم، وإن وصى لرجل ثم قال: إن قدم فلان فهو**[2]* **له. فمتى قدم**) ولو بعد موته فهو له، (**وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي. بدأ به، فإن فضل منه شيء**) فلصاحب التبرع وإلا بطلت.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**لم يكن رجوعاً مطلقاً**) أي سواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو دونها.

(٢)* قوله: (**فهو له**) كذا هو بخط المصنف، وصوابه فمتى قدم لا بعد موته فهو له كما قاله في «الإنصاف» وعليه الجمهور، فلعله سبقة قلم. وما قاله في «التنقيح» فعلى وجه ضعيف لا يتابع على تصحيحه، والله أعلم.

التنقيح

باب الموصى له

(تصح الوصية لكل من يصح تمليكه) من مسلم وكافر مطلقاً، إن كان معيناً وإلا فلا . قطع به الحارثي وغيره، وتصح **(لمدبره)** لكن إن ضاق الثلث عنه وعن وصيته بدئ بعتقه، **(وتصح لعبد غيره)** إن قلنا يملك وإلا فلا، وتقدم[1] بشرط أن لا يكون عبد وارثه ولا قاتله[2] إن لم يصر حراً وقت نقل الملك، **(فإن قبلها فهي لسيده)** ما لم يكن حراً وقت موت موص أو قبل قوله، **(وتصح لعبده بمشاع)** وبنفسه، أو برقبته ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا بقدره، **(وبمعين لم يصح)**، وعنه بلى، ويشتري به ويعتق أو بعضه، **(وتصح لحمل إذا كان موجوداً حين الوصية بأن تضعه)** حياً **(لأقل من ستة أشهر)** من حين الوصية فراشاً كانت أو بائناً **(أو لأقل من أربع سنين)** إن لم تكن فراشاً، وطفل[3] من لم يميز، وصبي[4] وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ، ولا يشمل اليتيم ولد الزنا، ومراهق من قاربه، وشاب وفتى منه إلى ثلاثين، وكهل منها إلى خمسين، وشيخ منها إلى سبعين، ثم هرم. **(وإن جرحه ثم أوصى له، فمات من الجرح)** لم تبطل، وكذا فعل مدبر بسيده، **(وقال)** بعض **(أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان. وإن وصى في أبواب البر**

---

(١) (ح): في كتاب الزكاة.

(٢) (ح): مراده بالقتل هنا إذا أوصى لعبده ثم قتل سيده الموصي بعد الوصية، لا إذا جرح ثم أوصى لعبده كما ذكرناه بعد ذلك.

(٣) (ح): قال في البدر المنير: الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي، وحزور، ويافع، ومراهق، وبالغ. انتهى.

(٤) (ح): قال الكرماني في «شرح البخاري»: الغلام اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ. انتهى. ولا منافاة بينه وبين ما في الأصل فليعلم ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» في باب وضوء الصبيان لما قال في الحديث: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع» يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يُسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً، ثم يقال له: غلام إلى أن يصير ابن سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام. انتهى.

التنقيح

صرف في القرب) ويبدأ بالغزو نصاً، **(وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف)** من الثلث إن كان تطوعاً **(في حجة بعد أخرى)** راكباً أو راجلاً نصاً، فلو لم تكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ نصاً، ولا يصح حج وصي بإخراجها ولا وراث. نص عليهما **(وإن قال: يحج عني فلان. فأبى الحج)** بطلت الوصية **(في حقه)** ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة والبقية للورثة، وقيل: تبطل مطلقاً، وهو في بعض النسخ إن كان الحج نفلاً، وإلا أقيم غيره مقامه بنفقة مثل والفضل للورثة، إن لم يمتنع صرفت الألف إليه وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل.

(وإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل دربه) أي زقاقه إن كان ساكناً حال الوصية نصاً، **(وإن وصى لأقرب قرابته)**، أو لأقرب الناس إليه، أو أقربهم به رحماً **(فأخٌ من أبٍ وأخٌ من أمٍ)** إن دخل في القرابة **(سواء)** والإناث كالذكور فيها.

(ولا يصح) تمليك **(بهيمة. وتصح وصيته)** لحبيس وفرس زيد ولو لم يقبله ويصرفه في علفه، فإن مات فالباقي للورثة.

(وإن وصى لحي وميت يعلم موته) أو لم يعلم فللحي النصف نصاً، **(وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فرد الورثة فللأجنبي السدس، وإن وصى لهما بثلثي ماله)** فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فكذلك، ولو ردوا نصيب وارث، أو أجازوا للأجنبي فله الثلث كإجازتهم للوارث[1]، وله وللملك، أو حائط بالثلث فله الجميع نصاً، وله ولله أو للرسول بينهما، وما للرسول في المصالح العامة.

(وإن وصى بماله لا بنيه وأجنبي فردا وصيته) فله التسع **(وإن صى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه فله تسع)** فقط فلا يستحق معهم بالفقر والمسكنة نصاً.

(١) (ح): إذا أجازوا للوارث وحده استحق الأجنبي الثلث أيضاً كالمجاز له.

باب الموصى به

التنقيح

يعتبر فيه إمكانه، فلا تصح بمدبر، ولا بمال غيره ولو ملكه بعد. **(وتصح بكلب مباح النفع)** وهو كلب صيد وماشية، وزرع وصغير لما يباح اقتناؤه له غير أسود بهيم ويأتي[1] **(وزيت نجس)** إن جاز الاستصباح به، وله(1)* ثلثه ولو كثر المال إن لم يجز الورثة. وتغلب الحقيقة **(في وصية بمبهم كشاة وبعير وثور)**(2)* لذكر وأنثى مطلقاً، والأظهر يرجع إلى العرف، وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد لذكر وحجرة وأتان وناقة وبقرة لأنثى وفرس ورقيق لهما.

(وإن وصى له بغير معين كعبد من عبيده صح) ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم **(نصاً. فإن لم يكن له عبيد)** لم تصح الوصية إن لم يملك أحداً قبل الموت، فلو ملك قبله لو واحداً، أو كان له واحد صحت.

(وإن وصى بثلثه فاستحدث مالاً) ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته **(دخل ثلثه في الوصية)** ويقضي منه دينه، **(وإن قتل وأخذت ديته)** دخلت في الوصية فهي ميراث نصاً، فيقضي منها دينه، **(وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية)** حسبت الدية على الورثة، **(وعنه لا تدخل)** فيختص بها الورثة، **(وللورثة عتق الموصى بنفعها)** لا عن كفارة **(وبيعها)** ويبقى انتفاع الوصية بحاله، ولهم كتابتها **(وولاية تزويجها)** بإذن مالك النفع **(والمهر)** للموصى له، **(وإن قتلت)** فللورثة قيمتها وتبطل الوصية، لكن إن قتلها الورثة لزمتهم قيمة المنفعة. قاله

حواشي التنقيح

باب الموصى به

(1)* قوله: **(وله ثلثه)** أي ثلث الكلب والزيت النجس.

(2)* قوله: **(وكثور لذكر وأنثى مطلقاً)**، أي ولو كان العرف خلافه.

---

(1) (ح): في الصيد.

التنقيح

في «الانتصار».

(وإن ولدت من زوج أو زنا) فلمالك الرقبة **(ونفقتها)** على مالك نفعها، وتعتبر[(١)*] كلها **(من الثلث)** مطلقاً[(١)]، **(وقول الخرقي)** هو المذهب فيما إذا أوصى **(له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة درهم، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتان ورد الورثة، وقول أبي الخطاب في الوصية بالنصف)** هو المذهب، **(وعلى قولهما ينسب الثلث)** وهو مائة **(وإلى وصيتهما)** وهما في الأولى مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون **(ويعطى كل واحد من)** وصيته **(مثل تلك النسبة، وما اختاره المصنف في التي بعدها)** هو المذهب.

---

(١)* قوله: **(وتعتبر كلها من الثلث مطلقاً)** أي فتقوم بمنفعتها.

---

(١) (ح): قوله: «مطلقاً» أعني سواء كان الوصية بنفعها أبداً أو مدة معينة.

التنقيح

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

(وإن وصى له بنصيب ابنه) فله مثل نصيبه، وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت نصاً، وضعفاه **(ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله)** وهلم جراً **(ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية)** هكذا وجد في نسخة قرئت على المصنف وهي الصحيحة المعتمدة في المذهب الموافقة لطريقة الأصحاب، وقرئ عليه في نسخة **(أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية)** وهي مشكلة على طريقة الأصحاب، لكن هي طريقة الشافعية ومعناها لأبي الخطاب والمجد وابن حمدان وغيرهم، وأجاب الحارثي عنها بأن قولهم أوصى بالخمس إلا السدس صحيح باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم وأن النصيب هو المستثنى انتهى. وقال الناظم: وقرئ عليه في نسخة: وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان. قال: فعلى هذا يصح أنه أوصى بالخمس إلا السدس. انتهى، وفيه نظر.

(وإن وصى له بسهم من ماله) فله سدس بمنزلة سدس مفروض **(وإن وصى له بجميع ماله، ولآخر بنصفه، وأجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع)** والباقي **(لصاحب المال، وإن أجازوا لصاحب النصف وحده)** فله النصف، وكذا التي بعدها فيهما.

(وإذا خلف ابنين وأوصى) لشخص **(بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن فلصاحب النصيب)** ثلث المال **(عند الإجازة، وعند الرد)** يقسم الثلث بينهما نصفين، وما بعدها مفرع عليها.

وإن خلف أربعة بنين، ووصى لزيد بثلث ماله، إلا مثل نصيب أحدهم فأعطى زيداً وابناً الثلث وللثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع، وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال، ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب،

صحت من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر، ولزيد خمسة، ولعمرو ثلاثة.

التنقيح

(وإن خلف أماً وبنتاً وأختاً وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي) فالمصنف عملها بطريق المنكوس وصححها من اثنين وعشرين ومحلها كما رتبها، لأنها لو أعطى الموصى له بمثل نصيب الأخت أو الأم أولاً لاختلف مقدار مالهم وتصح من ذلك أيضاً، وكذا لو قدم في الوصية غير الأم ولها ست حالات، وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة. والأصح أن تقول: مسألة الورثة من ستة، يعطى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم، فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم يضاف إلى مسألة الورثة، وهي ستة تكون أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع سهم تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحاً يكون مائة وثلاثة، فمن له شيء من أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع سهم مضروب في سبعة فللبنت أحد وعشرون، وللأخت أربعة عشر، وللأم سبعة، وللموصى له بمثل البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر. وهكذا تفعل بكل ما ورد عليك من هذا الباب، وهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد والأصول، وأما ما قلنا في الإنصاف وهنا أولاً فالذي يظهر أنه وهم، والله أعلم.

التنقيح

باب الموصى إليه

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم) مكلف رشيد **(عدل)** ولو مستوراً أو عاجزاً ويضم إليه أمين **(أو عبداً)** ولو للموصي، ويقبل بإذن سيده، **(وعنه تصح إلى فاسق ويضم إليه أمين)** إن أمكن الحفظ به. ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفء. وتصح وصية المنتظر بأن يجعله وصياً بعد بلوغه أو بعد حضوره من غيبته ونحوه، أو إن مات فلان ففلان وصي، أو هو وصي سنة ثم فلان بعدها، وتعتبر **(هذه الصفات عند موته ووصيته، وإن مات أحدهما أو)** تغير حاله أو هما **(أقيم مقامه)** أو مقامهما، لكن إن جعل لكل الإنفراد اكتفى بواحد، ومن عاد إلى حاله الأولى من عدالة وغيرها عاد إلى عمله.

(ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك فعله كقضاء دين) ورد أمانة وغصب **(وتفريق وصية ونظر في أمر)** غير مكلف، وإمام بخلافه. قطع به المجد والحارثي وغيرهما. **(وإن وصاه بتفرقة ثلثه، أو قضاء دينه، فأبى الورثة ذلك)** أو جحدوا وتعذر ثبوته **(قضى الدين)** باطناً **(وأخرج)** بقية **(الثلث)** مما في يده ويبرأ مدين باطناً بقضاء دين يعلمه على الميت. **(وتصح وصية كافر إلى مسلم)** إن لم تكن تركته خمراً أو خنزيراً ونحوهما.

(وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه)، أو تصدق به على **(من شئت. لم يجز له أخذه ولا دفعه)** إلى أقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء. نصاً، **(وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه)** ضرر نصاً **(باع على كبار)** إن أبوا البيع، أو كانوا غائبين ولو اختصوا بالميراث، ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلمسلم أخذ تركته وبيع ما يراه ويكفنه منها إن كانت وأمكن، وإلا من عنده ويرجع عليها، أو على من تلزمه نفقته إن نواه[1]* مطلقاً، أو استأذن حاكماً ما لم ينو التبرع.

حواشي التنقيح

باب الموصى إليه

(١)* قوله: **(إن نواه مطلقاً)** الإطلاق مفسر في كلامه أي إن نوى الرجوع أو استأذن الحاكم.

كتاب الفرائض[1]

التنقيح

(وهي) العلم بـ**(قسمة المواريث)**. والفريضة نصيب مقدر شرعاً لمستحقه. **(وأسباب التوراث: رحم، ونكاح، وولاء)** عتق، إلا النبي ﷺ فكانت تركته صدقة لم تورث، **(وعنه يثبت)** مع عدم وارث ورحم ورد **(بموالاة)** وهي المؤاخاة، **(ومعاقدة)** وهي المحالفة، **(وإسلامه على يديه)**، والتقاطه، **(وكونهما من أهل الديوان)** أي مكتوبين في ديوان واحد. قاله في المطلع، زاد في شرح المحرر: ومن قبيلة واحدة.

(١) (ح): الفرائض: جمع فريضة، والفريضة في الأصل اسم مصدر من فرض وافتراض، ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة والدية فريضة. فعليه بمعنى مفعول. قال الجوهري: الفرض ما أوجبه الله سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، والفرض العطيات المرسومة، وفرضت الرجل وافترضته إذا أعطيته، والفارض والفرضي الذي يعرف الفرائض، وفرض الله كذا أو افترضه - الفريضة، وتسمى قسة.. المواريث فرائض. وقال في الكافي والزركشي: هي العلم بقسمة المواريث كما قال الجوهري، وجعل في المقنع الفراذض نفس فيحتمل على حذف مضاف. أي وهي على قسمة المواريث، والمواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عناليت أصله موارث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ويقال له أيضاً أصل التاء فيه واو، وفي الجمع رجعت إلى أصلها.

التنقيح

باب ميراث ذوي الفروض

(ولزوجة) فأكثر **(الثمن، والربع بالشروط. وللجد)** أبي الأب وإن علا مع الإخوة تفصيل في المتن. **(ولأم سدس مع اثنين من إخوة وأخوات)** كاملي الحرية، **(وإن كان ولد الأم من زنا أو منفياً)**، أو ادعته امرأة وألحق بها **(انقطع تعصيبه من جهة من نفاه)** ونحوه **(فلا يرث هو ولا أحد من عصباته)** ولو بالأخوة من الأب إذا ولدت توأمين **(وعصبته عصبة أمه)** في إرث إن لم يكن له ابن أو ابن ابن وإن نزل **(فأم وخال له الباقي ومعهمـ)**ا **(أخ لأم له السدس)** فرضاً **(والباقي)** تعصيباً دون الخال، ويرث أخوه لأمه مع بنته لا أخته لأمه.

(وإن مات ابن ابن ملاعنة عن أمه وجدته) أم أبيه فالكل **(لأمه)** فرضاً ورداً **(فأما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا ميراث لهما)** بأنفسهما، **(وترث الجدة وابنها حي، وعنه لا ترث)** مع الأب والجد.

(وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى) فلها ثلثا السدس، فلو تزوج بنت عمته فجدته أم أم ولدهما وأم أبي أبيه، وبنت خالته فجدته أم أم وأم أم أب، وقد تدلى جدة بثلاث جهات ترث بها. **(فأخت)** فأكثر من أبوين أو من أب **(مع بنت)** فأكثر **(عصبة.**

والخرقاء) تسمى المثمنة والمسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية.

ومن الملقبات **(اليتيمتان)** زوج وأخت الأبوين أو الأب.

(والمباهلة) زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب.

(والغراء والمروانية) زوج وولد أم وأختان. **(وأم الأرامل)** ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان لأبوين أو لأب.

(وعشرية زيد) جد وأخت لأبوين وأخ لأب **(ومربعة الجماعة)** زوجة وأخت وجد.

التنقيح

(والدينارية والركابية) زوجة وأم وبنتان واثنا عشر أخاً وأخت .

(والمأمونية) أبوان وبنتان ماتت بنت قبل القسم .

ومسألة الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع إخوة .

(ومسألة الإلزام) زوج وأم وأخوان الأم . وفي المتن **(الأكدرية والعمريتان ومختصرة زيد وتسعينيته والمشركة والحمارية وأم الفروخ والشريحية والمنبرية والبخيلة)** .

باب العصبات وتصحيح المسائل

التنقيح

(وقسم التركات وذوي الأرحام وميراث الحمل والمفقود والخنثى) العصبة من يرث بغير تقدير **(وأقربهم ابن، ثم ابنه، ثم أب، ثم جد)** إن لم تكن إخوة، فإن كانوا فلهم تفصيل في الأصل **(وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده)** الأقرب فالأقرب كنسب، وإن لم يقل بالرد فالفاضل لبيت المال، وكذا مال من لا وارث له، وليس بيت المال وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره، فهو جهة ومصلحة.

(وإن كانت متوافقة كأربعة وستة وعشرة) سمى الموقوف المطلق فتقف أي الأعداد شئت، والموقوف المقيد كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فتقف الاثنى عشر لا غير، وإن شئت في قسم التركة قسمت المسألة على التركة عكس الثانية فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه، وإن شئت قسمت المسألة على نصيب كل وارث، ثم قسمت التركة على خارج القسمة، وطريقة المصنف الأولى أعمها.

ومن ذوي الأرحام أولاد ولد **(الأم. والجهات)** ثلاث: **(أبوة، وأمومة، وبنوة. وإذا مات عن حمل وارث، فطلب الورثة قسمها دفع إلى من لا يحجبه)** حجب حرمان بل حجب نقصان أقل ميراثه، ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه نصاً، وكذا لو كان من كافر غيره فأسلمت أمه قبل وضعه، مثل أن يخلف أمه حاملاً من غير أبيه، ويرث طفل حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه نصاً، ومجرد التنفس ليس كـ**(الاستهلال صارخاً، فأما الحركة)** اليسيرة **(فلا تدل على الحياة. وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما)** وأشكل واختلف ميراثهما **(أقرع بينهما، وعنه: ينتظر المفقود فيما ظاهره السلامة أبداً)** فيجتهد حاكم فيه كغيبة ابن تسعين. ذكره في الترغيب، وعنه أبداً حتى يتيقن موته، **(فإن مات مورثه في مدة التربص، أخذ كل وارث اليقين)** فأعمل مسألة حياته ثم موته، ثم اضرب إحداهما، أو وفقهما في الأخرى، واجتز بإحداهما إن تماثلتا، وبأكثرهما إن تناسبتا، **(ولباقي الورثة أن**

التنقيح

يصطلحوا على مازاد عن نصيبه) فيقتسموه، ولهم أن يصطلحوا على كل الموقوف إن حجب أحداً ولم يرث، أو كان أخاً لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين. ومن أشكل نسبه كمفقود. ومفقودان فأكثر كخناثي في تنزيل.

(وإن يئس من انكشاف حال خنثى) عملت المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى **(ثم)** بعد الضرب **(من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى)** إن تباينتا **(أو في وفقها)** إن توافقتا **(أو يجمع ماله منهما إن تماثلتا)**، أو من له شيء من أقل العددين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما **(إن تناسبتا، وقيل يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى)**، ومحلهما إن كان يرث بهما متفاضلاً، كولد الميت وولد أبيه وجده، فأما إن ورث بكونه ذكراً فقط كولد أخي الميت أو عمه فله نصف ميراث ذكر فقط، وإن ورث بكونه أنثى فقط كولد أب مع زوج وأخت لأبوين ونحوه فله نصف ميراث أنثى فقط، وإن ورث بهما متساوياً كولد أم فله(1)* السدس مطلقاً، وإن كان معتقاً فهو عصبة على القولين في ذلك كله **(وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم)**: فما بلغ من ضرب المسائل تضرب به في عدد أحوالهم وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا إن كانوا من جهة واحدة، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج بالقسم نصيبه.

حواشي التنقيح

كتاب الفرائض

باب العصبات وتصحيح المسائل وقسم التركات وذوي الأرحام وميراث الحمل والمفقود

(١)* قوله: **(فله السدس مطلقاً)** أي سواء كان مشكلاً أو غير مشكل، لأن الذكر والأنثى سواء.

التنقيح

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

(إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتاً) ولم يختلفوا في السابق **(ورث كل واحد من الموتى صاحبه من تلادماله دون ما ورثه من الميت)** نصاً، وكذا لو علم السابق ثم نسي أو جهلوا عينه، وإن جهلوا السابق **(واختلف وراثهما فيه منهما)** ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت، تحالفا ولم يتوارثا نصاً، ولو عين الورثة موت أحدهما وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده، ورث من شك في موته من الآخر، ولو تحقق موتهما معاً لم يتوارثا، ولو مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال. قاله في «الفائق».

باب ميراث أهل الملل

التنقيح

(ولايرث كافر مسلماً إلا) بالولاء، ويأتي، **(أو يسلم قبل قسم ميراثه)** ولو مرتداً وزوجة في عدة نصاً لا زوجاً **(ويرث أهل الذمة بعضهم بعضاً وهم)** ملل شتى مختلفة، فلا يتوارثون مع اختلاف مللهم، ويرث ذمي حربياً وعكسه نصاً، وحربي مستأمناً بشرطه، والزنديق وهو المنافق كـ **(مرتد)** إذا لم يتب أو تاب ولم نقبلها وهو المذهب، ومثله مرتكب بدعة مكفرة كجهمي وغيره نصاً. **(ويرث مجوسي)** ونحوه **(بجميع قراباته)** إذا أسلم، أو حاكم إلينا، وكذا لو أو ولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة تثبت النسب.

التنقيح

باب ميراث المطلقة

(وإن لم يتهم فيه بأن سألته الطلاق فطلقها لم ترثه) إلا إذا سألته طلقة فطلقها ثلاثاً فترثه، **(وإن)** كان يتهم فيه كأن **(علق طلاقها في مرض الموت على فعل لا بد لها منه)** شرعاً **(كصلاة ونحوها)** أو عقلاً كأكل ونحوه، أو طلقها بعوض من غيرها، أو علقه على مرضه، أو على فعل له ففعله في مرضه، أو على تركه فمات قبل فعله، أو أقر أنه أبانها في صحته، أو وكل في صحته ممن يبينها متى شاء فأبانها في مرضه، أو قذفها في صحته ولا عنها في مرضه، أو وطئ عاقل حماته ولم يمت من المرض ولم يصح بل لسعَ أو أكلَ **(ورثته)** ولو قبل الدخول ما لم تتزوج أو ترتد ولو أسلمت بعد.

(وإن أكره) ولد عاقل وارث[1] ولو نقص إرثه أو انقطع[2] **(امرأة أبيه)** أو جده وهو وارثه **(في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها إلا أن تكون له امرأة)** ترثه **(سواها)** ولم يتهم فيه حال الإكراه أو طاوعته، **(وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها)** ما دامت[(1)]* في العدة إن كانت

باب ميراث المطلقة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ما دامت في العدة)** يقتضي أن الإرث ينقطع بفراغها، والذي جزم به في «الفروع» أن حكمها حكم الزوج، فقال: «والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله»، ومقتضاه أنه يرثها في العدة وكذا بعدها على أصح الروايتين، وجزم به المحرر والفائق والرعاية الصغرى ونظم ابن عبدالقوي بأنه يرثها ما دامت في العدة وفيما بعدها، والظاهر أن الوجهين مبنيان على الروايتين في إرثها منه إذا كان هو المطلق وحينئذ فيكون المذهب إرثها منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، فتقيد المصنف بالعدة فيه نظر مع أنه في =

---

(١) (ح): لتجدد أخ ونحوه.
(٢) (ح): لتجدد قتل أو حجب ونحوه.

متهمة فيه وإلا سقط كفسخ معتقة تحت عبد. ولو خلف زوجات نكاح بعضهم فاسد، أو منقطع قطعاً يمنع الإرث ولم يعلم عينها أخرج وارث بقرعة، **(وإن طلق أربعاً في مرضه)** طلاقاً يتهم فيه **(فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن)** فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات، فلو كانت المطلقة واحدة وتزوج أربعاً سواها فالميراث بين الخمس على السواء.

التنقيح

= الإنصاف لم ينقل كلام الأصحاب فيها وقول العسكري في هذه الحاشية، فيكون المذهب إرثها منه صوابه إرثه منها.

التنقيح

باب الإقرار بمشارك في الميراث

(**إذا أقر كل الورثة**) المكلفون ولو مع عدم أهلية الشهادة (**بوارث للميت فصدقهم، أو كان صغيراً**)، أو مجنوناً (**ثبت نسبه**) ولو مع منكر له لا يرث لمانع رق ونحوه إن كان مجهول النسب وإلا فلا، (**وورثه**) إن لم يكن به مانع. (**وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه**)، وإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من غيره فصدقه نائب الإمام ثبت نسبه (**إلا أن يشهد منهم**) أو من غيرهم (**عدلان أنه ولد على فراشه**) أو ولده (**أو أقر به**) فيثبت نسبه وإرثه، وإلا ثبت نسبه من المقر الوارث فقط، فلو كان المقر به أخاً ومات المقر عنه وعن بني عم ورثه المقر به وثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعاً فثبت العمومة[1]، ولو مات المقر عن المقر به وعن أخ منكر فإرثه بينهما، ولو خلف المقر به فقط ورثه.

(**وإن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت**[1]* **نسبهما**) مطلقاً، وقيل: لا، مع اختلافهما، ما لم يكونا توأمين، وإن أقر بأحدهما بعد الآخر ثبت نسب الأول، وكذا الثاني إن صدقه، أو كانا توأمين وإلا فلا. (**وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه**) لها ما يفضل في يده من حصته، فلو مات المنكر فأقر بها ابنه كمل إرثها، (**وإن قال**) مكلف: (**مات أبي وأنت أخي**) أو مات أبونا ونحن ابناه (**فقال هو أبي ولست بأخي**) لم يقبل إنكاره، (**وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال: لست بزوجها**) قبل إنكاره (**والباقي من السهام لا يدعيه أحد**) في مسألة المصنف وشبهها يقر بيد المقر.

حواشي التنقيح

باب الإقرار بمشاركة في الميراث

(١)* قوله: (**ثبت نسبهما مطلقاً**) أي اتفقا أو اختلفا.

---

(١) (ح): يعني لو أقر بأخ ثم مات المقر ثبت نسب المقر به، فلو أنكره ولد المقر لم يضره ذلك وثبت نسبه تبعاً فتثبت العمومة ع إنكار ولد المقر.

باب ميراث القاتل والمعتق بعضه

التنقيح

ومشارك في قتل كـ (منفرد) في منع الميراث[1]. ولو شربت دواء فأسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئاً، **(وما كسب معتق بعضه بجزئه الحر)** أو ورث به أو كان قاسم سيده في حياته **(فلورثته، ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية)** فلو كان ابن نصفه حر، وأم وعم حران فله نصف ماله لو كان حراً، وهو ربع وسدس، وللأم ربع، والباقي للعم، وكذا الحكم إن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة كجدة وعم نصفه حر فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة، ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كأخت وعم حرين فله النصف، وللأخت نصف ما بقي فرضاً، وللعم ما بقي، **(وإذا كان عصبتان نصف كل واحد حر كأخوين)** وابنين ونحوهما لم تكمل الحرية ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب والأحوال، ولأم مع البنين سدس، ولزوجة ثمن، وابنان نصف أحدهما حر المال بينهما أرباعاً تنزيلاً لهما وخطاباً بأحوالهما[2]، ويرد على ذي فرض وعصبة إن لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه لكن أيهما استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره إن أمكن وإلا فلبيت المال. فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد، ولابن مكانها النصف بالعصوبة، والبقية لبيت المال، ولابنين نصفهما حر إن لم نورثهما المال البقية مع عدم عصبة، ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان بفرض ورد، ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة، ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة، ومع حرية ثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال.

---

(١) (ح): موانع الإرث خمسة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والموت معاً، وجهل السابق مع اختلاف الورثة.

(٢) (ح): بأن يقول لمن نصفه حر لك بالحرية النصف فنصفها نصفه. ويقول للحر: أخوك حجبك بالحرية عن النصف فبنصفها عن نصفه فيبقى لك ثلاثة أرباع، وقيل: المال بينهما أثلاثاً جميعاً للحرية فيهما، وقسمه لإرثهما على طريق العول.

التنقيح

باب الولاء

هو ثبوت حكم شرعي بالعتق، أو تعاطي سببه **(فكل من أعتق)** رقيقاً أو بعضه فسرىٰ **(فله عليه الولاء)** إلا إذا أعتق قن قنًا بملكه، نصاً **(أو مكاتب رقيقاً أو مكاتباً)** بأدائه إليه فإن الولاء لسيده، وهو في كلام المصنف في الكتابة. **(ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق)**، أو كان مجهول النسب وأمه عتيقة أو عكسه **(فلا ولاء عليه، ومن أعتق سائبة)** كأعتقتك سائبة أو لا ولاء لي عليك، **(أو في زكاته، أو نذره، أو كفارة)** فله عليه الولاء **(وعنه لا ولاء له عليه)** اختاره الأكثر.

(وما رجع من ميراثه) لبيت المال **(ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره فولاؤه للمعتق)** إلا إذا أعتق وارث عن ميت في واجب عليه وله تركة فيقع عن الميت وله الولاء أيضاً.

(وإن قال: أعتق عبدك عني) مجاناً، أو **(وعليّ ثمنه)**، أو أعتقه عني ويطلق **(ففعل)** صح **(والولاء للمعتق عنه)** ويجزيه عن العتق الواجب ما لم يكن قريبه، ولا يلزمه ثمنه إلا بالتزامه. **(وإن قال: أعتقه والثمن عليّ)**، أو أعتقه عنك وعلى ثمنه (**ففعل)** صح. والولاء **(للمعتق)** ويجزيه عن الواجب، **(وإن قال كافر)** لشخص **(أعتق عبدك المسلم عني وعليّ ثمنه. ففعل)** صح وعتق وله عليه الولاء.

(ومن أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه) ويرث به وتقدم[1]. **(وعنه: لا يرث، لكن إن كان له عصبة على دين الميت المعتق ورثه)** وإلا فلبيت المال.

(وإن أسلم الكافر من) السيد والمعتق **(ورثـ)ـه (السيد)** لاجتماعهما مسلمين **(ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن)** وأولادهما ومن جروا ولاءه **(أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن)** إلا عتيق ابن الملاعنة فإن الأم الملاعنة ترثه نصاً، إن عدم الابن وقلنا هي العصبة وإلا عصبتها. **(ولا يرث)** به **(ذو فرض إلا أب وجد. ولو مات معتق عن ابن ابن وتسع بني ابن آخر ثم مات العتيق فولاؤه**

(١) (ج): في ميراث أهل الملل.

التنقيح

بينهم على عددهم) كارثهم بالنسب. **(وإن اشترى أخ أو أخت أباهما، فاشترى عبداً وأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق ورثه الابن دون أخته)** بالنسب، لكونه عصبة المعتق فقدم على مولاه، وغلط فيها خلق كثير. ولو مات بعد الابن ورثت منه بقدر عتقها من الأب والباقي بينها وبين معتق أمها.

(وإذ ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها[1] فولاؤه) وإرثه **(لابنها)** إن لم يكن له وارث من النسب، وعقله على عصبتها وابنها لأنه من المعاقلة، فإن انقرض بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبته **(والجزء)** الدائر لموالي الأم.

(١) (ج): أي عتيقها.

كتاب العتق

التنقيح

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق[1]. (**يسن عتق من له كسب**)، وأفضلها أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً نصاً، وتعدد أفضل، وكذا عتق ذكر نصاً. (**ولا يستحب عتق من لا قوة له ولا كسب**) بل يكره صرح به في النظم والحاوي الصغير وجمع كالكتابة، وصرح ابن عبدوس في «تذكرته» بعدم الكراهة، ويكره عتق من يخاف منه الزنا والفساد، وإن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح.

(**وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرّفا**) ولو هازلاً، لا من نائم ونحوه غير أمر ومضارع واسم فاعل، ونيته بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه، (**ولا سبيل ولا سلطان ولا رق**) ولا خدمة (**لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة**) وملكتك نفسك.

(**وقوله لأمته: أنت طالق، أو حرام**) كناية، وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه (**لكبره**) أو صغره ونحوه (**أنت ابني**) أو أبي لم يعتق ما لم ينو به عتقه. ذكره ابن رجب، كأعتقتك، أو أنت حر من ألف سنة ونحوه، وإن أمكن كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف.

(**ويعتق حمل**) يملكه أو لا يملكه إن كان موسراً (**بعتق أمة إلا أن يستثنيه. ومن ملك ذا رحم محرم**) ولو حملاً (**عتق عليه**) لا غير محرم برضاع أو مظاهرة نصاً. (**وإن ملك ولده**) وإن نزل، أو أباه. ذكره في «التبصرة» (**من زنا**) لم يعتق، نصاً.

(**وإن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله**) وإلا عتق منه بقدر ما هو موسر به. والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته، وأن يكون ذلك فاضلاً كفطرة. (**وإن مثل**)[1]* برقيقه مطلقاً (**فجدع أنفه، أو أذنه**)، أو

حواشي التنقيح

كتاب العتق

(١)* قوله: (**وإن مثل برقيقه مطلقاً**) أي سواء مثل به عمداً أو خطأ، ولا يحتاج إلى حكم على الصحيح، وله عليه الولاء على الصحيح.

---

(١) (ح): وقيل: هو زوال الرق الحقيقي عن ملك الآدميين بغير وقف.

التنقيح

خرق عضواً منه، أو حرقه بالنار. قاله المجد وغيره، أو استكرهه على الفاحشة. قاله الشيخ تقي الدين، أو وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها. قاله ابن حمدان **(عتق عليه)** وله عليه الولاء. **(وإن أعتق جزءاً من عبده معيناً)** غير شعر وسن وظفر ونحوه **(عتق كله. وإن أعتق)** جميع عبد مشترك **(أو نصيبه وهو موسر بقيمة باقية)** يوم عتقه على ما ذكر في زكاة فطر. نصاً، **(عتق كله)** ويعتق على موسر ببعضه بقدره. نصاً، كما تقدم، **(وإن أعتق كافر موسر نصيبه من مسلم)** سرى إلى باقيه.

(وإن ادعى كل من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه، وهما معسران لم يعتق على واحد منهما). وللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويعتق، أو مع أحدهما ويعتق نصيبه إن كان عدلاً.

(وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ، ولم يسر إلى نصيبه) إن كانا معسرين، أو كان البائع وحده معسراً. **(وإن عاد إليه من علق عتقه على صفة بعد خروجه عن ملكه)** عادت[(١)*] الصفة مطلقاً.

(وإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي بشهر) لم يصح في الأولى، وعنه يصح **(ويعتق)**، ولا يملك الورثة بيعه قبل فعله، كموصى به قبل قبوله، وصح في الثانية، كأخدم زيداً سنة بعد موتي، ثم أنت حر، فلو أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال.

(وإن قال: إن ملكت فلاناً فهو حر، أو كل مملوك أملكه فهو حر) صح **(وإن قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر. عتق آخرهم)** لكن لو ملك اثنين معاً، أو علق العتق على أول مملوك يملكه فملكهما جميعاً، أو قال لأمته: أول ولد تلدينه حر. فولدتهما معاً عتق واحد بقرعة، فإن ملك أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها، وكذا الثانية وهلم جرا، وأول مملوك اشتريه حر ولم يملك إلا واحداً عتق، قلت: وكذا

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(عادت الصفة مطلقاً)** أي وجدت الصفة في حال زوال ملكه أوْ لا.

التنقيح

آخر مملوك. **(وإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر. فولدت حياً، ثم ميتاً، لم يعتق الأول)**، وإن قال: أول ولد تلدينه، أو إذا ولدت ولداً فهو حر. فولدت ميتاً ثم حياً لم يعتق الحي، وأول أمة لي، أو امرأة تطلع حرة، أو طالق. فطلع الكل معاً عتق وطلق واحدة بقرعة، **(ولا يتبع ولد معتقه بصفة أمه)** إن حملته ووضعته بينهما كما قبل التعليق بلا خلاف.

(ولو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، أو على ألف. عتق في الأولى بلا شيء) وفي الثانية إن لم يقبل لم يعتق. ومثلها لو قال: على أن تعطيني ألفاً، أو بألف، أو بعتك نفسك بألف، أو قال لأمته: أعتقتك على أن تتزوجيني، وتأتي تتمتها.

(وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة) عتق بلا قبول، ولزمته الخدمة نصاً، وكذا لو استثنى نفعه مدة معلومة، فلو مات السيد في أثنائها رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة، ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق، وله عليه الولاء.

(وإن قال: كل مملوك لي)، أو عبد، أو مماليكي، أو رقيقي **(حر. عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده)** وعبيد عبده التاجر. ولو قال: عبدي، أو أمتي حر، أو زوجتي طالق. ولم ينو معيناً، عتق الكل، وطلق كل نسائه نصاً، لأنه مفرد مضاف فيعم.

(وإن أعتق عبداً ثم أنسيه أخرج بالقرعة، فإن علم بعدها أن المعتق غيره عتق) وبطل عتق الأول، **(وقيل: لا يبطل)** كما لو كانت بحكم حاكم. **(وإن أعتق جزءاً من عبده في مرضه، أو دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق كله)**، فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه وكذا **(لو أعتق شركاً له في عبده، أو دبره وثلثه يحتمل باقيه، وإن أعتق الثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياة سيده)** أقرع بينه وبين الحيين، وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم، أو دبرهم، أو دبر بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات أحدهم.

باب التدبير

التنقيح

(وهو تعليق عتق بموت)[1]، فلا تصح الوصية به، **(ويعتبر من الثلث)**، فإن لم يف الثلث بها وبولدها أقرع نصاً. **(وصريحه: لفظ عتق وحرية معلقين بموته، ولفظ تدبير وما تصرف منها)** غير أمر ومضارع واسم فاعل، وكنايات العتق المنجز تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت، **(وإن شئت فأنت مدبر)** كـ**(متى شئت)** وإذا شئت، **(وولدها بعده يتبعها)**[2] ويكون مدبراً بنفسه نصاً، وولد[1]* مدبر من أمة نفسه كهو نصاً، ومن غيرها كأمة، **(وإذا كاتب المدبر)** أو أم ولده **(أو دبر المكاتب)** صح، **(وإن مات سيده قبل الأداء عتق)** إن حمله الثلث **(وإلا عتق منه بقدره وهو مكاتب فيما بقي)** وكسبه إذا عتق أو بقدر عتقه لسيده لا لبسه. **(وإن أسلم مدبر كافر)** أو قنه أو مكاتبه ألزم بإزالة ملكه عنه، فإن أبى بيع عليه. ويثبت **(تدبير بشاهد ويمين)**.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وولد مدبر من أمة نفسه كهو نصاً)**، وما قاله لا يستقيم على المذهب؛ لأنه لا يكون له أمة لنفسه؛ لأنه لا يملك ولو ملكه السيد، وليس له التسري على المذهب، فإن كان له ولد من حرة فهو حر، وإن كان من أمة فهو رقيق لسيدها، وإن قلنا يملك أوله التسري فالصحيح أيضاً أن ولده لا يتبعه صححه في «الرعايتين»، وقال: بل يتبع أمه. وقال في «الفائق»: ولد المدبر يتبع أمه لا أباه على أصح الوجهين. وقال في «الحاوي الصغير»: ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين، وقال الزركشي: ولد المدبر لا يتبع أباه مطلقاً على المذهب، وعنه يتبعه. قدمه في «الفروع» وفي «المغني» و«الشرح»، فإن تسرى بإذن سيده فولد له، روي عن أحمد أنهم يتبعونه في التدبير واقتصر عليه.

---

(١) (ح): عتق الرقيق عن دبر الحياة مطلقاً أو مقيداً.

(٢) (ح): قولنا: «يتبعها» معناه إذا مات السيد عتقا. وقولنا: «ويكون مدبراً بنفسه» يظهر له فوائد منها: لو أعتق السيد أمه لم يعتق هو، ومنها: لو ماتت أمه لم يعتق هو، ومنها: لو رجع في تدبيره أمه وقلنا يصح بقي هو مدبراً.

باب الكتابة

التنقيح

(وهي بيع) سيد رقيقه **(نفسه بمال في ذمته)** مباح معلوم يصح السلم فيه منجم يعلم قسط كل نجم ومدته، أو منفعة مؤجلة[1]، وتكره **(كتابة من لا كسب له)** وتقدم **(ولا تصح إلا على عوض معلوم)** ولو خدمة مفردة، أو منفعة غيرها كخياطة منجمة كعوض، وتصح على مال وخدمة إن كان المال مؤجلاً ولو إلى أثناء الخدمة.

(وإذا أدى ما كوتب عليه) فقبضه هو أو ولي، **(أو أبرئ منه)** أو بعض ورثته الموسر من حقه **(عتق، وإذا عجلت الكتابة لزم السيد الأخذ)** إن لم يكن فيه ضرر، فلو أبى جعله الإمام في بيت المال وحكم بعتقه، وسفره كمدين، وتقدم في الحجر، ولا يسافر لجهاد، ولا يزوج رقيقه إلا بإذنه، **(فإن شرط عليه أن لا يسافر ولا يأخذ الصدقة)** صح، فلو خالف كان لسيده تعجيزه، وله **(التكفير بمال بإذن سيده وشراء[1]* رحمه)** مطلقاً نصاً[2] **(وقبولهم إذا وُهبوا له، أو وصى[2]* له بهم)** مطلقاً **(وحكمهم حكمه)** حرية ورقاً إلا إذا أعتقه سيده فلا يعتقون بل أرقاء للسيد، وليس له **(أن يرهن ويضارب)** ولا يبيع نساء ولو برهن، ولا يهب ولو بعوض، ولا يحد رقيقه.

(وولدها بعدها) ولو كان حملاً **(يتبعها)** نصاً، في عتق بأداء وإبراء لا بإعتاقها وموتها، وولد بنتها كبنتها لا ولد ابنها، **(وإن استولد أمته)** صارت أم ولد له، **(ويحرم الربا بينه وبين سيده)** إلا في مال الكتابة وتقدم.

باب المكاتبة

(١) *قوله: **(شرى رحمه مطلقاً)** أي ولو أضروا بماله.

(٢) *قوله: **(وصى له بهم مطلقاً)**، أي ولو أضر بماله.

---

(١) (ح): وقيل: هي عقد مع رقيقه على منجم في ذمته بنجمين فأكثر، يترتب عليه استقلاله ثم حريته بفراغ ذمته من العوض.

(٢) (ح): قولنا: «مطلقاً» أعني سواء أذن السيد أم لا خلافاً لما قدمه المصنف.

التنقيح

(ويؤدب واطئ مكاتبته إذا لم يشرطه أو أمتها) إن كان عالماً بالتحريم **(ولها المهر)** ولو مطاوعة، **(ومتى ولدت منه صارت أم ولد له، فإن أدت عتقت، وإن مات قبل أدائها عتقت)** وما في يدها لورثة[1]* سيدها مطلقاً، **(وكذا لو أعتقه السيد، وإن ولدت من أحد المكاتبين صارت أم ولد ويغرم لشريكه)** فيها حصته مكاتبه والحصة من ولدها. ويصح **(بيع مكاتب)** وهبته والوصية به وتقدم[1].

(وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ) ويلزمه إنظاره ثلاثاً لبيع عرض، أو لمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ولدين حال على مليء أو مودع، **(وليس للعبد فسخها)** ولقادر على كسب تعجيز نفسه إن لم يملك وفاء، فإن ملكه أجبر على أدائه ثم عتق، ويجوز فسخها باتفاقهما. **(ولو زوج ابنته)** أو غيرها **(من مكاتبه)** وصح **(ثم مات انفسخ النكاح)** إن كانت وارثة، وكذا لو ورث زوجته المكاتبة أو غيرها، **(فإن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع)** لم يعتق ولسيده فسخها نصاً.

(وإن كاتبا عبدهما) منفردين فأدى إلى أحدهما ما كاتبه عليه، أو أبرأه من حصته عتق نصيبه خاصة إن كان معسراً وإلا كله، وإن كاتباه كتابة واحدة فأدى إلى أحدهما مقدار حقه، بغير إذن شريكه، لم يعتق منه شيء، وإن كان بإذنه عتق نصيبه وسرى إلى باقيه، إن كان موسراً، وضمن نصيبه شريكه بقيمته مكاتباً، **(وإن اختلفا في قدر عوضها)**، أو جنسه، أو أجلها فقول سيد، **(والكتابة الفاسدة ككتابة على خمر ونحوه)** أو على عوض مجهول **(يغلب فيها حكم الصفة)** ويتبعها ولدها فيها.

---

(١)* قوله: **(لورثة سيدها مطلقاً)**، أي ولو مات قبل عجزها.

حواشي التنقيح

---

(١) (ح): الهبة في باب الهبة، والوصية في باب الموصى به لكنه في كلام المصنف.

باب أحكام أمهات الأولاد

التنقيح

وهي شرعاً من ولدت[1]* ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها، أو مكاتباً ولو محرمة عليه، أو أبي مالكها إن لم يكن الابن وطئها نصاً. **(وإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه)** مثل المضغة ونحوها لم تصر به أم ولد، وإن ملك حاملاً فوطئها حرم بيع الولد ويحتقه نصاً. **(وإن أصابها في ملك غيره بنكاح)**، أو شبهة **(عتق الحمل)** لا بزنا نصاً. **(ولا تصير أم ولد، وعنه بلى)** ولو من زنا. **(وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك أو يراد له)** أو التدبير، وتصح كتابتها كما تقدم وهي بيع، **(وولدها[2]* من غير سيدها كهي)** مطلقاً[1] **(إلا أنه لا يعتق بإعتاقها وموتها)**، وكذا ولد المدبرة.

(وإن مات سيدها وهي حامل) فلها النفقة لمدة حملها من مال حملها، وإلا فعلى وارثه. **(وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص)** إن لم يكن لها ولد منه، **(فإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ)** لزمها الأقل من قيمتها أو ديته نصاً. **(ولو أسلمت مدبرة كافر)** ألزم بإزالة ملكه عنها فإن أبى بيعت عليه، وتقدم.

وإن أولدها الشريك الثاني بعد أن صارت أم ولد للأول) لم تصر أم ولد له **(وقيل: بلى)** أيضاً **(فلو أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر)** قوِّم عليه نصيب شريكه، **(وإن جهل إيلاد شريكه، أو أنها صارت أم ولد)** فعليه فداء ولده.

باب أحكام أمهات

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وهي من ولدت)** كأنه يقول أم الولد من ولدت من مالك، والمعنى صحيح بهذا الاعتبار لكن لم يتقدم لأم الولد ذكر بمفردها، وإنما تقدم في التبويب أمهات وهي جمع وفي لفظه تساهل، وتابعه في عبارته شيخنا الشويكي في توضيحه.

(٢)* قوله: **(وولدها من غير سيدها كهي مطلقاً)**، أي سواء عتقت أو ماتت قبله.

---

(١) (ح): قولنا: «مطلقاً» أي في سائر الأحكام من العتق بموت السيد والاستخدام والإجارة وغير ذلك، إلا له إذا أعتقها السيد أو ماتت عليه فالولد باق على الرق حتى يموت السيد.

كتاب النكاح

التنقيح

وهو عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: عكسه، والأشهر مشترك[1]*، وقيل: متواطئ. اختاره جماعة، والمعقود عليه المنفعة.

(ويسن) لمن له شهوة ولا يخاف الزنا **(واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة)** ويباح لمن لا شهوة له. **(ويجب على من يخاف)** الزنا ظناً من رجل وامرأة، ويقدم حينئذ على حج واجب نصاً، ويجزئ تسر عنه.

(ولمن أراد خطبة امرأة) وغلب على ظنه إجابته **(النظر)** ويكرره ويتأمل المحاسن بلا إذن إن أمن الشهوة إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم، **(ولرجل)** وامرأة **(نظر ذلك ورأس من ذوات محارمه)** وهي من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها، إلا نساء النبي ﷺ فلا وتقدم. **(ولعبد)** لا مبعض نظر ذلك **(من مولاته)** وكذا **(غير أولي الإربة كعنين وكبير ونحوهما)** وكذا **(من أمة مستأمه)**، وينظر من غير مستأمة، وممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة إلى غير عورة صلاة، ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية نصاً، **(ولشاهد)** ومعامل

كتاب النكاح

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(الفرق بين المشترك والمتواطئ)** أن المشترك يتحد لفظه ويتعدد معناه، وهو حقيقة في كل واحد من التعدد مع اختلافها كالعين مثلاً تطلق على الباصرة حقيقة، وعلى الذهب حقيقة، وعلى عين الشمس حقيقة، وعلى غيرها مما يشاركها في هذا الاسم، وأما المتواطئ فهو ما اتحد لفظه ومعناه واشترك في معناه كثير من غير تفاوت فهو كلي كإنسان ونحوه، يطلق على زيد وعمرو وغيرهما، مع اتحاد الحقيقة في كل منها، بخلاف المشترك فإن حقائقه مختلفة، فينزل القولان اللذان في النكاح على ذلك بالاعتبارين، فباعتبار الجمع والضم متواط، فيقال للعقد: ضم وجمع بالنسبة إلى الإيجاب والقبول، فإن القبول يضم ويجمع إلى الإيجاب. وللوطء ضم وجمع بالنسبة إلى ضم أحد الفرجين إلى الآخر وجمعه إليه، وباعتبار أن كل واحد من العقد والوطء حقيقة مخالفة للأخرى مشترك.

التنقيح

(نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله) ونصه وكفيها مع الحاجة، ومن يلي خدمة أمراض ولو أنثىٰ في وضوء واستنجاء وغيرهما كـ **(طبيب)** في نظر ومس نصاً، وكذا حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصاً، **(وصبي مميز ذو شهوة)** وبنت تسع **(كذي محرم، ولا مرأة مع امرأة ورجل مع رجل نظر)** غير عورة، وهي هنا من امرأة ما بين سرة وركبة كرجل. صرح به الزركشي في «شرح الوجيز» وغيره، وخنثىٰ مشكل في النظر إليه كامرأة. قلت: ونظره إلىٰ رجل كنظر امرأة إليه، ونظره إلىٰ امرأة كنظر رجل إليها.

(ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة) ما لم يخف ثورانها فيحرم. **(ويحرم نظر إلى أحد منهم لشهوة)** أو خوفها نصاً، ولمس كـ **(نظر)** وأولىٰ. وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة، وتحرم الخلوة لغير محرم علىٰ الكل(١)* مطلقاً كخلوته بأجنبية فأكثر وخلوة أجانب بها.

(ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه) بلا كراهة حتىٰ فرجها كمن لها دون سبع سنين نصاً **(وكذا سيد مع أمته)** المباحة له، ولا ينظر إلىٰ مشتركة. وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلىٰ غير عورة. ويحرم **(تصريح)** وهو ما لا يحتمل غير النكاح **(بخطبة معتدة)** إلا الزوج إن كانت تحل له **(ويجوز تعريض في عدة)** بائن ولو **(بغير ثلاث)** وفسخ لعنة وعيب، وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم.

(ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه) المسلم **(إن أجيب)** تصريحاً أو تعريضاً نصاً إن علم، **(وإن لم يعلم بالحال)**، أو ترك الخطبة، أو أذن له، أو سكت عنه جاز، وحيث حرم لو خالف وفعل صح النكاح بخلاف البيع، وتقدم[1].

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(على الكل مطلقاً)** أي ممن لا تحل له وليست من محارمه.

---

(١) (ح): في كتاب البيع.

باب أركان النكاح وشروطه

التنقيح

(لا) يصح **(إيجاب إلا بلفظ)** إ**(نكاح وتزويج)**[1]* وأعتقها وجعلت عتقها صداقها ونحوه. ولا يحصل قبول إلا **(بقبلت هذا النكاح)** أو التزويج، **(أو قبلت)** فقط، أو تزوجتها، أو رضيت هذا النكاح ولو هازلاً وتلجئه منهما، ويأتي[1] حكم تولي طرفي العقد. وينعقد نكاح أخرس بإشارة مفهومة نصاً أو كتابة. وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة. **(فإن قدر على تعلمها بالعربية)** لم يلزمه **(وإن اقتصر على قبلت، أو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال نعم، وللمتزوج أقبلت؟ قال نعم)** صح نصاً.

(ومن شروطه تعيينهما فلا يصح زوجتك بنتي، وله بنات حتى يميزها، لو لم يكن له إلا واحدة صح) ولو سماها بغير اسمها، لكن لو سماها باسمها ولم يقل بنتي لم يصح، كمن له بنتان عائشة وفاطمة فقال: زوجتك بنتي عائشة، وقبل ونويا فاطمة، وكمن سمى له في العقد غير من خطبها فقبل يظنها المخطوبة. **(والولي والشهادة شرط فيه)** إلا على النبي ﷺ فلا. ولولي سفيه تزويجه بلا إذنه إن احتاج إليه وله إجباره لمصلحة **(ولأب إجبار بناته الأبكار)** مطلقاً. ويثبت لها دون تسع سنين لا من لها **(تسع فأكثر)**. يسن استئذانها هي وأمها، وحيث أجبرت أخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفؤاً لا تعيين المجبر صح.

(ولسيد) إجبار **(إمائه)** إلا مكاتبته ولو كان بعضها حراً لم يملكه، ولا إنكاحها وحده، ويعتبر إذنها وإذن مالك البقية كأمة لاثنين، ويقول كل منهما: زوجتكها. **(ولا يملك إجبار عبده الكبير)** العاقل. **(ولأب)** ثم وصي ثم حاكم

حواشي التنقيح

باب أركان النكاح وشروطه

(١)* قوله: **(نكاح وتزويج واعتقتها)** كذا في النسخ والمراد أو تزويج أو اعتقتها، والمراد أيضاً في أعتقتها لمن يملكها أو يملك بعضها وبعضها الآخر، ولو صرح بذلك كماصرح به غيره لكان أولى فيهن.

---

(١) (ح): في أثناء الباب.

التنقيح

(تزويج صغير ومجنون) مطبق إن احتاج إليه . ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن أب نصاً ، ولسائر الأولياء **(تزويج ابنة تسع)** فأكثر **(بإذنها)**، ولها إذن صحيح معتبر ، **(وإذن بكر صمات)** ولو ضحكت أو بكت ونطقها أبلغ . ووطء دبر لها لا يغير صفته ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به . قاله الشيخ تقي الدين .

(وأخ من أبوين أحق من أخ لأب) ، وكذا بنوهم ، وأعمام وبنوهم ونحوهم **(ثم السلطان بعد الكل)** وهو الإمام ، أو نائبه ولو من بغاة إذا استولوا على البلد ، فإن عدم الولي(1)* مطلقاً فذو سلطان في ذلك المكان كعضل ، فإن تعذر وكلت . قاله في «الفروع» .

(وولي أمة) ولو آبقة **(سيدها)** ولو فاسقاً أو مكاتباً ، **(فإن كانت لامرأة فوليها ولي سيدتها)** إن كانت غير محجور عليها ، فيزوجها بإذنها بشرط نطقها به ولو بكراً ، وإلا فيزوج أمتها وليها في مالها . قاله الأصحاب ، وتقدم . ويجبرها من يجبر سيدتها . ويزوج معتقتها أقرب ولي لها بإذنها ، ولا أذن لسيدتها ، ويشترط في ولي **(حرية)** إلا مكاتباً يزوج أمته ، **(واتفاق دين)** سوى من أسلم من مكاتبة وأم ولد ومدبرة لكافر وسوى أمة كافرة لمسلم والسلطان ، ويأتي قريباً ، **(وبلوغ، وعنه لا)** فيزوج ابن عشر ، **(وعدالة)** ولو ظاهراً إلا في سلطان وسيد، واشترط في «المحرر» و«النظم» و«الوجيز» و«الرعايتين» و«الحاوي» وغيرهم فيه الرشد وهو معرفة الكفؤ ومصالح النكاح . قاله الشيخ تقي الدين ، قال القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم : يشترط معرفته بالمصالح . وهو أظهر ، وفي «شرح المحرر» : هو ضد السفيه ، **(والعضل)** منعها كفؤاً إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهراً ، ويفسق به إن تكرر منه ، **(وإن غاب غيبة منقطعة زوج أبعد)** ما لم تكن أمة فيزوجها حاكم **(وهي مالا يقطع إلا بكلفة ومشقة)** نصاً ، أو تتعذر مراجعته كمأسور ومحبوس ، أو لم يعلم مكانه ، أو كان مجهولاً لا يعلم أنه عصبه ثم علم . قاله الشيخ تقي الدين ، أو زوجت بنت ملاعنة ثم استلحقها أب **(ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال إلا إذا أسلمت أم ولده)** ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره . **(ويلي)**

حواشي التنقيح

(1)* قوله : **(الولي مطلقاً)** أي من النسب والولاء .

كتابي **(نكاح موليته)** الكتابية من مسلم ويباشره، ويشترط فيه شروط المسلم **(ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه. وإن كان حاضراً)** فلولي توكيل بغير إذنها وقبل إذنها له، ويثبت له ما يثبت لموكل حتى في الإجبار، لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي إذنها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها، وإذنها له بعد توكيله فيما يظهر، قلت: فلو وكل ولي ثم أذنت للوكيل، صح ولو لم تأذن للولي وهو في كلامهم، ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه، وليس لوكيل أن يتزوجها لنفسه، ويصح توكيله مطلقاً كزوج من شئت، ومقيداً كزوج فلاناً بعينه، ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج: زوجت فلانة فلاناً، أو زوجت موكلك فلاناً فلانة، ويقول وكيل زوج: قبلته لفلان أو لموكلي فلان.

(ووصية في نكاح بمنزلته) أباً كان أو غيره إذا نص له على التزويج، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى، **(وإن تشاح من استووا في الدرجة أقرع بينهم، فإن سبق غير من قرع فزوج صح)** إن أذنت لهم، وإن أذنت لواحد تعين.

(وإن زوج اثنان ولم يعلم السابق) مثل أن يجهل السبق مطلقاً، أو يعلم عين السابق ثم يجهل، أو يعلم السبق ويجهل السابق **(فسخها)** حاكم، ولو علم وقوعهما معاً بطلا، ولها في غير هذه نصف المهر يقترعان عليه، وإن ماتت فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين، وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من الآخر، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له، فإن كان ادعى ذلك أيضاً دفع إليها وإلا فلا إن أنكر الورثة، فإن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراث أحدهما بقرعة.

(وإن زوج عبده الصغير بأمته) أو ببنته إن صح، أو زوج ابنه ببنت أخيه، أو زوج وصي في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره ونحوه صح **(أن يتولى طرفي العقد)**، وكذا **(ولي امرأة)** عاقلة **(كابن عم، ومولى، وحاكم)**، أو وكل زوج الولي، أو عكسه، أو وكلا واحداً ونحوه. ويكفي زوجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج أو وكيله، إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره أو حاكم.

(وإذا قال لأمته) القن، أو المدبرة، أو المكاتبة، أو أم ولده، أو المعلق عتقها

التنقيح

على صفة (**أعتقتك وجعلت عتقك صداقك**) نصاً أو جعلت عتق أمتي صداقها، أو صداق أمتي عتقها، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها، أو أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو أعتقتك على أن تزوجك وعتقك صداقك. نص عليهما (**صح**) إن كان متصلاً نصاً بحضرة شاهدين، ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض.

(**وإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها**) فإن لم تكن قادرة أجبرت على الاستسعاء نصاً، ولو أعتقها بسؤالها على أن تنكحه، أو قال: أعتقتك على أن تنكحيني. ورضيت صح، ثم إن نكحته وإلا لزمتها قيمة نفسها، ويأتي في الصداق إذا سأل سيدته ذلك.

(**ويشترط في شاهديه العدالة**) ظاهراً فقط، فلو بانا بعده فاسقين فالعقد صحيح، قاله المصنف وغيره. وينعقد (**بشهادة عدوي الزوجين أو أحدهما**)، أو الولي، لا (**بمتهم لرحم، ولا أصمين، ولا أخرسين**) أو أحدهما كذلك، ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية، ولا الإشهاد على إذنها، والاحتياط الإشهاد، وإن ادعى زوج إذنها وأنكرت صدقت قبل الدخول لا بعده، ويأتي إذا أقر الولي عليها به.

(**والكفاءة**[1]* **في زوج**) شرط (**لصحة النكاح**) عند الأكثر فهي حق لله تعالى والمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث، ولو زالت بعد العقد فلها فقط الفسخ، (**وعنه ليست بشرط**) للصحة بل للزوم. اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر، (**ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم**) فوراً وتراخياً فهي حق للأولياء والمرأة (**وهي دين ومنصب**) وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**تشترط الكفاءة مطلقاً**) أي لصحة النكاح، ومنها اليسار بما يجب لها من المهر والنفقة، فعلى هذا لو تزوجها وهو معسر لم يصح النكاح، ثم قال في باب الصداق: لو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل وكان معسراً صح. فحصل في كلامه تناقض.

التنقيح

باب المحرمات في النكاح

(وتحرم بناته) من حلال أو **(حرام)**، أو شبهة، أو منفية بلعان[1] **(وعماته)** وعمة أبيه وأمه، وعمة العم لأب لا لأم **(وخالاته)**، وخالة العمة لأم لأب وتحرم عمة الخالة لأب، لا عمة الخالة لأم، وتحرم زوجات النبي ﷺ فقط على غيره ولو من فارقها، وهن أزواجه دنيا وأخرى **(ويحرم من رضاع ما يحرم من نسب)**. قال ابن البنا وابن حمدان وصاحب الوجيز: إلا أم أخته، وأخت ابنه. يعني فلا يحرمن بالرضاع وفيها أربع صور ولهذا قيل إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح وهو في كلامه في الرضاع، لكن الصواب عدم الاستثناء، لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من تحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من تحرم بالنسب، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا مايحرم بالمصاهرة **(وتحرم الربائب، وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن، فإن متن قبل الدخول)**، أو أبانهن بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات، وتحرم بنت ربيبة نصاً وبنت ربيبته، وتباح زوجة ربيب نصاً، وأخت أخيه لأمه، وبنت زوج أمه، وزوجة زوج أمه، وحماة ولده وبنتاها، ويباح لها ابن زوجة ابنها، وزوج زوجة أبيها، وزوج زوجة ابنها **(ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال أو حرام وشبهة)** ولو في دبر، ولا يثبت **(إن كان ميتة أو صغيرة)** لا يوطأ مثلها ولا **(بمباشرتها ونظر إلى فرجها وخلوة لشهوة)**، وكذا لو فعلت هي ذلك **(ومن تلوط بغلام)** أو بالغ حرم **(على كل واحد منهما أم الآخر وابنته)** نصاً **(وتحرم الملاعنة على التأبيد)** ولو أكذب نفسه، أو كان اللعان بعد البيونة أو نكاح فاسد

حواشي التنقيح

باب المحرمات في النكاح

قوله: **(يعني)** صوابه يعنون، لأنهم جمع.

قوله: **(فلا تحرمان)** بالتثنية.

---

(١) (ح): «أو منفية بلعان» تابعنا في ذلك صاحب «الفروع» أعني قولنا: «تحرم بناته من كذاأو سنفية». وقال في «المغني» و«الكافي»: إنما تحرم لكونها ربيبته، ولاحتمال أنها ابنته، وظاهر كلام الخرقي أن وطئ الشبهة ليس بحلال ولا حرام، وصرح به القاضي في التعليق بأنه حرام. قاله الزركشي.

التنقيح

(ويحرم جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها) وإن علتا من كل جهة من نسب أو رضاع، وبين[1]* خالتين، أو عمتين، أو عمة وخالة، وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه، لا بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد. قاله ابن حمدان وغيره، ولا بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها، **(وإن اشترى)** من يحرم الجمع بينهما **(في عقد واحد صح، فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى)** فلو خالف وفعل لزمه أن يمسك عنها حتى يحرم إحداهما **(بإخراج عن ملكه)** ولو ببيع للحاجة. قاله الشيخ تقي الدين وابن رجب وهو أظهر، قلت: وكذا الهبة **(أو تزويج)** بعد استبراء إلا بمجرد تحريم نص على ذلك **(فإن عادت إلى ملكه)** ولو قبل وطء الباقية **(لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى)** نصاً، قال ابن نصر الله: هذا إن لم يجب استبراء، فإن وجب لم يلزمه ترك أختها فيه، وهو حسن، ولا تكفي كتابتها، ولا رهنها، ولا بيعها بشرط خيار **(وإن وطئ أمته)** أو أعتق سريته **(ثم تزوج أختها)** في مدة استبرائها لم يصح، ومن وطء امرأة بشبهة أو زنا لم يجز في العدة أن يتزوج أختها، ولا يطؤها إن كانت زوجة نصاً، ولا يعقد على رابعة ولا يطئها، ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة إلا على واطئ إن لم تكن لزمتها عدة من غيره.

(وليس لحر أن يجمع بين أكثر من أربع) إلا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء، ونسخ تحريم المنع، **(ولا لعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين)** ولمن نصفه حر فأكثر نكاح ثلاث نصاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وبين خالتين)** صورة الجمع بين خالتين أن يتزوج كل منهما بنت الآخر وتلد له بنتاً فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى لأب، وصورة العمتين أن يتزوج كل منهما أم الآخر وتلد له بنتاً فالمولدتان كل منهما عمة الأخرى لأب، وصورة العمة والخالة أن يتزوج امرأة ويتزوج ابنه أمها وتلد كل واحدة بنتاً فبنت البنت خالة بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن. والله أعلم.

التنقيح

(وتحرم زانية حتى تتوب) بأن تراود عليه فتمتنع نصاً، وقيل كغيرها. اختاره الموفق وغيره، وقدمه في «الفروع». ومنع النبي ﷺ من نكاح كتابية كأمة[(1)]* مطلقاً. ولا يحل **(نكاح من أحد أبويها غير كتابي)** ولو اختارت دين أهل الكتاب، ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين، لا مجوسي لكتابية نصاً.

وتحل **(نساء بني تغلب)** ومن في معناهن. **(ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت)** العزوبة أما لحاجة متعة وأما لحاجة خدمة نصاً، ولم يذكر الخدمة جماعة **(ولا يجد)** ما لاً حاضراً يكفي **(لنكاح حرة)** ولو كتابية فتحل، ولو قدر على ثمن أمة **(وقيل: لا)** ولو كتابية، واختاره جمع كثير، وهو أظهر، وله فعل ذلك مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها بشرطه **(ولو أيسر بعد نكاحها أو نكح حرة)** أو زال خوف العنت ونحوه لم يبطل نكاحها.

(وإن تزوج حرة فلم تعفه) جاز له نكاح أمة بشرطه، وكذا **(لو تزوج أمة فلم تعفه)** ساغ **(له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة)** وكتابي حر في ذلك كمسلم وولد الجميع منهن رقيق إلا بشرط. قاله في «الروضة» وابن القيم. **(ولقن)** ومدبر ومكاتب ومعتق بعضه **(نكاح أمة)** ولو على حرة، **(وليس له نكاح سيدته، ولا لحر نكاح أمة ولده)** ولا لحرة نكاح عبد ولدها، ولهما نكاحهما مع ربهما. **(وإن)** ملك **(حر)** أو ولده الحر، أو مكاتبه **(زوجته)** أو بعضها **(انفسخ نكاحها)**، وكذا لو ملكت زوجة، أو ولدها، أو مكاتبها زوجها أو بعضه **(ولو جمع بين محلة ومحرمة)** مفردتين **(في عقد واحد)** صح **(فيمن تحل نصاً)**، ولو تزوج أماً وبنتاً في عقد واحد بطل في الأم فقط.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(كأمة مطلقاً)** أي وجد الشريكان أو عدما.

التنقيح

باب الشروط في النكاح

تقدم معناه في باب الشروط في البيع. ومحل المعتبر منها صلب العقد. قلت: وكذا لو اتفقا عليه قبله،وقاله جماعة. **(وإن شرط لها طلاق ضرتها)** صح، وقيل: لا، وهو أظهر، واختاره جماعة، وكذا حكم بيع أمته **(فهذا صحيح لازم)** الزوج ولا يجب الوفاء به بل يسن، **(فإن لم يف فلها الفسخ)** بفعله لا بعزمه خلافاً للقاضي. وهذا الخيار كله على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين مع العلم، ومتى بانت بطل حقها من الشرط.

(فإن سموا مهراً في شغار صح نصاً) إن كان مستقلاً غير قليل[(١)*] ولا حيلة نصاً. ولو سمى لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها **(وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها)** أو فلا نكاح بينهما **(أو نوى ذلك)** نصاً، أو اتفقا عليه قبله **(لم يصح)**.

ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثاً، ثم وهبها العبد أو بعضه ليفسخ نكاحها لم يصح النكاح نصاً، وهو كمحلل. ولو دفعت مالاً هبة لمن تثق به ليشتري مملوكاً فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه لها انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي

حواشي التنقيح

باب الشروط في النكاح

(١)* قوله: **(غير قليل ولا حيلة)** كذا في جميع النسخ والإنصاف ومفهومه إنه لا يصح بالقليل سواء كان حيلة أو لا، ثم قال: ولا حيلة. فجعلهما قسمين: القليل قسماً، والحيلة قسماً هو فاسد، لأنه إذا كان المهر قليلاً ولم يكن حيلة فهو صحيح، وعبارة صاحب «الفروع»: قليل حيلة به. أي بالقليل لأجل الحيلة.

قال الزركشي: وأجيب عن الرواية أنه لا يصح تسمية الصداق لكل منها بأن أحمد ضعفه من قبل ابن إسحاق، وعلى أنهما جعلا مهراً قليلاً حيلة انتهى، فالحيلة توجد في القليل فاختصت به، ولعل ما قاله المصنف سبقة قلم، أو نسخة «الفروع» التي نقل منها غير صحيحة في هذا الموضع.

التنقيح

ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج، ولا أثر لنية الزوجة والولي. قاله في «إعلام الموقعين» وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها. وذكر كلامه في «المغني» فيها قال في «المغني» و«المحرر» و«الفروع» وغيرهما: ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته. انتهىٰ.

قلت: الأظهر عدم الإحلال. **(ونكاح متعة أن يتزوجها إلى مدة، أو يشرط طلاقها في وقت)**، أو ينويه بقلبه نصاً، خلافاً للمصنف وغيره فيها **(باطل، فإن علقه)** علىٰ شرط إلا زوجت، أو قبلت إن شاء الله تعالىٰ، وفي «المحرر» وغيره: مستقبل ليصح علىٰ ماض وحاضر، كزوجتك هذه إن كانت بنتي، أو كنت وليها وانقضت عدتها وهما يعلمان ذلك، أو شئت. فقال: شئت وقبلت ونحوه. ذكره الشيخ تقي الدين وغيره.

(وإن شرطا) أو أحدهما **(الخيار)** أو عدم الوطء **(أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما. بطل الشرط)** وصح النكاح، وكذا شرط خيار في مهر، **(وإن شرطها أمة فبانت حرة)**، أو شرط صفة فبانت أعلىٰ منها **(فلا خيار له، وإن شرطها بكراً، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح فبانت بخلافه)** فله الخيار نصاً، وعنه **(لا)** فله في البكر ما بين المهرين. قاله ابن عقيل والشيرازي، وقياسه الباقي.

(وإن تزوج أمة يظنها[1]* حرة) أو شرطها حرة **(فولده منها حر ويفديه)** بقيمته **(يوم ولادته)** إن ولدته حياً **(وإن كان المغرر عبداً فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق)** لتعلقه بذمته **(ويرجع به على من غره)** وبالمهر المسمىٰ أيضاً، فإن كان الغار السيد ولم تعتق بذلك فلا شيء له علىٰ الزوج، وإن كانت الأمة تعلق برقبتها، وإن كانت مكاتبة فلا مهر لها، وإن كان أجنبياً رجع عليه **(وإن شرطته حراً، أو ظنه حراً فبان عبداً فلها الخيار)** إن صح النكاح، **(وإن عتقت أمة وزوجها حر)** أو بعضه

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(يظنها حرة)** أي حرة الأصل لا أن ظنها عتيقة فإنه لا خيار له. قطع به في «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي» و«المنور» و«الفروع» قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب.

التنقيح

(فلا خيار لها)، وقيل: بلى في المبعض، فلو عتق بعضها والحالة هذه فلا خيار لها، **(ولو أمكنته من وطئها)** أو مباشرتها ونحوه **(وادعت الجهل بالعتق وهو ما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ)** بطل خيارها نصاً، وقيل: لا، وهو أظهر، **(فإن كانت صغيرة، أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت)** تسعاً **(وعقلت، وإن طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق)** وبطل خيارها إن كان بائناً، وإلا فلا. **(وإن عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار، فإن رضيت بالمقام)** بطل خيارها، **(وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها)**، فلو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهراً، ثم مات السيد عتقت، ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ، فهذه مستثناة من كلام من أطلق.

باب حكم العيوب في النكاح

التنقيح

(فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي فقولها، ويحتمل قوله) إن لم تكن بكراً، **(وإن اعترف بالعنة)**، أو قامت به بينة **(أجل سنة)** نصاً، فإن عدما ولم يدَّع وطئاً حلف، فإن نكل أجل، **(وإن وطئها في دبر، أو غيرها)**، أو في نكاح سابق **(لم تزل العنة)** لأنها قد تطرأ **(فإن ادعى وطء بكر فشهد بعذرتها امرأة ثقة)** أجل، وعليها اليمين إن قال: أزلتها وعادت، وإن شهدت بزوالها لم يؤجل وعليه اليمين إن قالت زالت بغيره، **(وإن كانت ثيباً وادعى وطئها)** بعد ثبوت عنته وأنكرته فقولها، وإن ادعى الوطء ابتداء مع إنكاره العنة وأنكرته فقوله.

ويثبت **(الخيار بإنخراق ما بين السبيلين)** وما بين مخرج بول ومني **(وبخر فم)** وفرج **(واستطلاق بول وبخر وقروح سيالة في فرج، وباسور وناصور وخصي وسل ووجاء وكونه خنثى)** مشكلاً وصح نكاحه أو غير مشكل **(ووجد أحدهما بالآخر عيباً به مثله وحدوثه بعد العقد)** ولو بعد الدخول. صرح به الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر» وتعليلهم يدل عليه، واستحاضة وقرع في رأس وله ريح منكرة، وخيار عيب على التراخي لا يسقط **(إلا أن يوجد منه دلالة على الرضا من)** قول أو **(وطء، أو تمكين مع العلم به)** إلا في العنة فإنه لا يسقط بغير قول.

(ولا) يصح **(فسخ إلا بحكم حاكم)** فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار، **(فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وبعده)** أو بعد خلوة **(فلها المسمى، ويرجع بذلك على من غره من امرأة)** عاقلة **(وولي)** ووكيل، فلو وجد من المرأة والولي فالضمان على الولي، ومثلها في الرجوع على الغار، ولو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها، ويلحقه الولد، وتجهز زوجته بالمهر الأول **(وليس لولي صغيرة أو مجنونة)**، أو صغير، أو

التنقيح

مجنون (**ولا سيد أمة تزويجهم معيباً**) يرد به (**ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها**)، فلو خالف وفعل لم يصح مع علمه، وإلا صح، وله الفسخ[1]* إذا علم. (**وإن اختارت كبيرة نكاح مجنون، أو مجذوم، أو أبرص فلوليها**) العاقد (**منعها**)، وقيل: وغيره من الأولياء، وهو أظهر.

حواشي التنقيح

باب حكم العيوب في النكاح

(١)* قوله: (**وله الفسخ**) إذا علم ولي الصغيرة والمجنونة والمجنون وسيد الأمة أنه زوج بمعيب إذا لم يعلم بالعيب يصح النكاح، وإذا علم به بعد ذلك وجب عليه الفسخ. قاله في «المغني» و«الشرح الكبير» و«شرح ابن منجا» والزركشي في «شرح الوجيز» و«غاية المطلب» و«المنقح» تابع صاحب الفروع في قوله: «له الفسخ» ومفهومه إن شاء لم يفسخ وهو قول حيث قلنا بعدم الانتظار.

باب نكاح الكفار

التنقيح

(وان أسلموا) وأتونا، أو **(ترافعوا إلينا)** قبل إسلامهم **(في ابتداء العقد)** لنعقده لهم عقدناه على حكمنا، **(وإن كان في أثنائه)**[1]* حتى ولو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تباح إذن كعقده في عدة فرغت، أو بلا شهود. نص عليهما، أو بلا ولي وصيغة، أو على أخت ماتت **(اقرا، وإن كانت ممن يحرم ابتداء نكاحها فرق بينهما)**، وعنه مع تأبيد مفسد، أو مجمع عليه، **(ولو نكح ذات محرمه، أو من هي في عدتها)**، أو حبلى من زنا **(أو شرط الخيار فيه متى شاء)** إذا لم يصح من مسلم **(أو مدة هما فيها، أو)** استدام نكاح **(مطلقته ثلاثاً)** معتقداً حلها **(فرق بينهما، وإن كان المهر فاسداً لم تقبضه)**، أو لم يسم **(فرض لها مهر مثل)** وإن قبضت بعض المسمى وجب قسط ما بقي من مهر المثل، ويعتبر القسط فيما يدخله كيل أو وزن أو عد به.

(وإن أسلم قبلها وقبل الدخول)، أو أسلما فقالت: سبقتني، وقال: بل أنت، أو قالا: سبق أحدنا ولم نعلم عينه **(فلها نصف المهر، وعنه لا مهر لها في الأولى)**، وهو أظهر، واختاره جماعة، وقدمه في الفروع وغيره. **(وإن قال: أسلمنا معاً فنحن على النكاح وأنكرته)** فقولها، وكذا **(لو اختلفا في السابق منهما بعد الدخول)** أو جهل الأمر ولها النفقة. **(وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة)** ولو لم يسلم.

وإن ارتدا معاً قبل الدخول فلا مهر، **(وإن كانت الردة بعده)** وقفت الفرقة **(على انقضاء العدة)**، وإن انتقل أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه، أو تمجس كتابي تحته كتابية فكردة، وإلا فلا، **(وإن أسلم وتحته أكثر من أربع)** أو كن كتابيات

باب نكاح الكفار

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وإن كان في أثنائه)** هذه عبارة المقنع، ومراده بعده ولو قال: وإن كان بعده. كما في «الفروع» و«المحرر» و«الوجيز» و«الرعايتين» وغيرهم لكان أحسن إذ أثناء الشيء ما بين طرفيه ولا يتأتى ذلك في العقد مطلقاً أي معاً أو متفرقات.

التنقيح

(اختار منهن) ولو كان محرماً **(أربعاً)** ولو من ميتات إن كان مكلفاً، وإلا وقف الأمر حتى يكلف، وإن أسلم البعض وليس الباقي كتابيات ملك أمساكاً فسخاً في مسلمة خاصة، وله تعجيل إمساك مطلقاً وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن، ويكفي نحو أمسكت هؤلاء، أو تركت هؤلاء، واخترت هذه للفسخ أو للإمساك ونحوه، والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها وإلا فلا، ولا يصح تعليق الفرقة بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع[1].

وليس **(ظهار وإيلاء باختيار لها، وإن مات فعلى الجميع)** أطول الأمرين **(من عدة وفاة، أو ثلاثة قروء)** إن كن ممن يحضن، وحامل بوضعه، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة، وإن وطئ الكل تعين الأول له، **(وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه)** أو في العدة مطلقاً **(اختار منهن)** بشرطه، **(وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن)**، أو عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت، أو عتقت بين إسلامه وإسلامها **(تعينت الأولى)** إن كانت تعفه، **(وإن أسلم وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن)** وتعينت الحرة إن كانت تعفه، هذا إذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة، فإن وجد ذلك فكالحرائر، **(وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه)**، أو في العدة **(ثم عتق)** أولاً **(اختار)** ثنتين، **(وإن أسلم وعتق ثم أسلمن)**، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار أربعاً بشرطه.

(١) (ح): إذا أمسك أربعاً فهل يمنع من وطئهن حتى تنقضي عدة البواقي أم لا؟ قال الموفق ومن تبعه: يمنع. وقال الشيخ تقي الدين: لا يمنع كما لو كانا أختين واختار إحداهن، فلو كن خمساً مع من وطئ واحدة فقط على قول الموفق ومن تبعه، وعلى ذلك فقس.

كتاب الصداق

التنقيح

وهو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده[1]. **(صداق أزواج النبي ﷺ خمسمائة درهم وبناته)** أربعمائة، **(فيسن)** أن يكون من أربعمائة إلى خمسمائة وإن زاد فلا بأس. وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر، **(فإن تزوجها)** حر **(على منافعه)**، أو منافع حر غيره المعلومة **(مدة معلومة)** صح، **(ويصح على عمل معلوم)** منه ومن غيره، ودَين سلم، وآبق، ومغتصب يحصله، ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصاً.

(وكل موضع لا تصح) فيه **(التسمية)** أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض وهو في كلامه.

(ويجب مهر المثل) بالعقد **(وإن أصدقها تعليم أبواب فقه أو حديث أو)** شيء **(من شعر مباح)**، أو أدب، أو صنعة، أو كتابة وهو معين **(صح)** حتى ولو **(كان لا يحفظها)** نصاً **(ويتعلمها ثم يعلمها، وإن طلقها قبل الدخول، وقبل تعليمها، فعليه نصف الأجرة)** وبعد الدخول كلها.

(وإن تزوج نساء بمهر واحد، أو خالعهن بعوض واحد صح، ويقسم بينهن) على قدر مهور مثلهن، ولو قال بينهن فعلى عددهن.

(وإن أصدقها عبداً مطلقاً لم يصح، وقال القاضي: يصح، ولها وسط) رقيق البلد نوعاً وقيمة **(كسدى)** ومنصوري بالعراق. **(وإن أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه)** ونحوه صح **(ولها أحدهم بقرعة، وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح)** ولها مهر مثلها، **(وعنه يصح)** كإصداقها عتق أمته، **(فإن فات طلاقها بموتها فلها)** مثل **(مهر)** الضرة، **(وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة وألفين إن كان له زوجة)** صح **(نصاً)**، وكذا إن لم يخرجها من دارها أو أخرجها ونحوها.

---

(١) (ح): وقيل: هو اسم لما وجب من مال، أو سمى من قصاص أو منفعة تسمية صحيحة في مقابلة بضع بنكاح صحيح أو وطئ، أو قرض صحيح، أو موت، أو تفويت بضع قهراً غير ما دون في التفويت شرعاً.

التنقيح

(وقوله لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك. فأعتقته)، أو قالت: أعتقتك على أن تتزوج بي **(يعتق مجاناً، ولو فرض الصداق مؤجلاً ولم يذكر محل الأجل)** صح نصاً، **(ومحله الفرقة، وإن تزوجها على عبد فخرج حراً، أو مغصوباً فلها قيمته)** يوم العقد، **(وعلى عصير فبان خمراً)** فلها مثل العصير، **(وإن وجدت به عيباً)**، أو ناقصاً صفة شرطتها فكمبيع.

(وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها)، أو الكل له إن صح تملكه **(صح، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها)** في الأولى **(بألف)** وفي الثانية بقدر نصفه، ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية، وقبله يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه. **(وإن زوجها غير أب بدون صداقها بغير إذنها وجب مهر المثل)** ويكمله[(١)]* زوج **(وقيل: ولي)** نصاً، وهو أظهر.

(وإن زوج ابنه الصغير بأكثر[(٢)]* من مهر مثل) وكان معسراً **(صح)** ولم يضمنه الأب، ولا يقبض **(أب صداق ابنته)** الرشيدة **(ولو بكراً إلا بإذنها، وإن**

كتاب الصداق

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(يكمله زوج)** هذا صحيح لكن يضمنه الولي لتفريطه. ذكره في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» وغيرهم، وفائدته: لو تعذر أخذ التكملة من الزوج فترجع على الولي، لأنه ضامن فعلى هذا إن أخذته من الولي فله الرجوع على الزوج كالضامن سواء. قال أحمد: أخاف أن يكون ضامناً. يعني الولي، ويحتمل أن يكون مرادهم عكس ذلك وهو أن يكمله الزوج ويرجع به على الولي، وتعليلهم يدل عليه. قاله في «الشرح»، كما لو باع مالها يعني الولي بدون ثمنه مثله، والله أعلم.

قال الزركشي في «شرح الوجيز» وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه قاسه على بيع ما لها بدون ثمن المثل وهناك لا يلزم المشتري قيمة السلعة ويضمنه الوكيل والولي، والثاني: أنه اعتمد على قول أحمد، والظاهر أن أحمد إنما أراد أن الولي يضمن ما نقص من مهر المثل لا أنه يضمنه الزوج في ذلك، والله أعلم.

(٢)* قوله: **(بأكثر من مهر المثل)** لو قال هنا: وبأكثر من مهر مثل كان أجود.

التنقيح

تزوج عبد بإذن سيده صح) وتعلق **(صداق)** ونفقة وكسوة ومسكن **(بذمة سيده)** نصاً، **(وبغير إذن لا يصح)** نصاً، **(ويجب)** بوطئها **(في رقبته مهر مثل، وإن زوجه أمته)** وجب مهر مثل ويتبعه به بعد عتقه نصاً **(وإن زوجه حرة)** وصح **(ثم باعه لها ضمن في الذمة)**، فإن كان المهر وثمنه من جنس تقاصا بشرطه وتقدمت المقاصة، وإن قلنا تتعلق برقبته **(تحول صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه)** وإن قلنا تتعلق بذمتيهما سقط؛ لأن دين القن يسقط بملكه والسيد تبع له؛ لأن تعلقه بذمته ضماناً ويبقى الثمن له عليها، **(وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده)**، ويرجع سيد بنصفه إن كان قبل الدخول.

(وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول) ملك نصفه قهراً نصاً، إن كان باقياً بصفته ولو النصف فقط، ويمنع بيع وهبة مقبوضة وعتق ورهن وكتابة، **(وإن زاد الصداق زيادةِ منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها)** ولو كانت ولد أمة، **(وإن كانت متصلة)** وهي غير محجور عليها **(خيرت بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد)** إن كان متميزاً، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه، والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة **(وإن كان ناقصاً)** بغير جناية عليه **(خير زوج)** غير محجور عليه **(بين أخذه ناقصاً)** ولا شيء له غيره **(وبين)** أخذ **(نصف قيمته يوم العقد)** إن كان متميزاً أو غيره يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض، وإن زاد من وجه ونقص من وجه فلكل منهما الخيار، وكذا حمل أمة، وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم، وزرع وغرس نقص للأرض **(وإن كان تالفاً، أو مستحقاً**[1]* **بدين، أو**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (أو مستحقاً بشفعة) مثال استحقاقه بشفعة أن يصدقها شقصاً يؤخذ بالشفعة ثم انتزعه الشفيع منها، واستغنى المصنف عن تمام ما في هذه المقالة، كذا قال في المقنع والفروع وغيرهما. فظاهره أنه يجوز أخذ الشقص الذي جعل صدقاً بالشفعة، وهو مبني على أن الشفعة هل تجب فيه أو لا تجب؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تجب، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه في =

التنقيح

شفعة رجع في المثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم العقد) إن كان متميزاً وغيره يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض، **(وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق)** ضمنت[(١)*] نقصه مطلقاً[(١)]، **(وعنه الأب الذي بيده عقدة النكاح فله العفو[(٢)] عن نصف مهر ابنته الصغيرة)** والمجنونة لا ابنه **(إذا طلقت قبل الدخول، وإن ارتدت من وهبته، أو أبرأته قبل الدخول)** رجع بجميعه.

(ويتنصف[(٢)*] بخلع) مطلقاً ولو بسؤالها.

(وفرقة اللعان) تسقط[(٣)*] كل المهر.

ويتنصف **(بشراء زوج لزوجته)** ولو من مستحق مهرها **(وشرائها له،**

حواشي التنقيح

= «الإنصاف» والتنقيح في باب الشفعة، والوجه الآخر: تجب، فعلى المذهب حيث قلنا لا تجب فليس للشريك أخذه بالشفعة، فيبطل حكم هذه المسألة.

والوجه الآخر: تجب فعليه يرجع الزوج بقيمة نصفه إذا طلق قبل الدخول وهذا الذي مشى عليه المنقح. هنا وهو خلاف المذهب، فحصل في تصحيحه تناقض بسبب ذلك، وقيد في «المغني» و«الشرح» و«تصحيح الفروع» الرجوع بهذا القول الضعيف إن قيل به.

(١)* قوله: **(ضمنت نقصه مطلقاً)** أي سواء منعته من أخذه أو لا.

(٢)* قوله: **(ويتنصف بخلع مطلقاً)**، أي سألته الخلع أو أجنبي.

(٣)* قوله: **(تسقط كل المهر)** والمتعة كما لو فسخ الزوج لفوات شرط فيها، بأن شرطها مسلمة فبانت كتابية، ونحو ذلك من الشروط المذكورة في باب الشروط والعيوب.

---

(١) (ح): قوله: «مطلقاً» أعني سواء منعته من أخذه أو لا.

(٢) (ح): قوله: «فله العفو عن مهر ابنته الصغيرة» شمل الثيب والبكر، وتخرج البكر البالغة، وهذا المذهب وعلى [ ]* فقدمه في «الفروع» واشترط في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»: كونها بكراً صغيرة، واشترط في [ ]* ومن تبعه البكارة فقط، فشمل البكر الكبيرة، وخرج الثيب الصغيرة.

* ما بين المعقوفين كلمة واحدة لم تتضح لي.

التنقيح

ويقرره كاملاً موت وقتل) نصاً، وقيل لا إن قتلته، وهو أظهر، ووطؤها في فرج ولو دبراً لا ميتة(١)* . ذكره أبو المعالي وغيره، وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة بها، عن مميز(٢)* وبالغ مطلقاً(١) ولو أعمىٰ ونائماً مع علمه، ولم تمنعه أن يطأ مثله بمن يوطأ مثلها، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمىٰ نصاً، ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي أو شرعي، ولمس ونظر إلىٰ فرجها لشهوة حتىٰ تقبيلها بحضرة الناس نصاً، وهدية(٣)* زوج ليست من المهر نصاً، فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها. ذكره الشيخ تقي الدين، وقال: ما قبض بسبب النكاح فكمهر، وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت. انتهىٰ.

ولو فسخ لفقد كفاية قبل الدخول رد إليه الكل ولو هدية نصاً، وكذا في فرقة اختيارية مسقطة للمهر، وأما فسخ مقرر له، أو لنصفه فتثبت معه الهدية، ومن أخذ بسبب عقد كدلالة ونحوه فقال ابن عقيل: إن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف علىٰ

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(لاميتة)** أي لا يستقر الصداق كاملاً بوطء الزوجة بعد موتها، ولا حاجة إلىٰ استثناء ذلك، لأن الصداق قد استقر بموتها قبل وطئه.

(٢)* قوله: **(مميز وبالغ مطلقاً)** أعني سواء كان المميز والبالغ ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ أو أعمىٰ نصاً.

(٣)* قوله: **(وهدية زوج ليست من المهر نصاً)** فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها. ذكره الشيخ تقي الدين، وقال: ما قبض بسبب النكاح فكمهر، وما كتب فيه المهر فلها ولو طلقت. انتهىٰ، ولو دفع إليها ألفاً ثم اختلفا فقال: دفعتها إليك صداقاً، وقالت: بل هبة. كان اختلافهما في نيته كأنها قالت: قصدت الهبة وقال قصدت دفع الصداق، فالقول قول الزوج بلا يمين، لأنه أعلم بما نواه، ولا اطلاع للمرأة علىٰ نيته، وإن اختلفا في لفظه فقالت قد قلت: خذي هذا هبة أو هدية فالقول قوله مع يمينه، لأنها تدعي عليه عقداً وهو ينكره، لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب كأن أصدقها دراهم فدفع إليها عرضاً، ثم اختلفا، وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها، فللمرأة رد العرض، ثم قال وهذه الرواية إذا لم يخبرهم أنه صداق، فأما إذا ادعىٰ أنه احتسب به من الصداق، وادعت =

(١) (ح): قوله: «مميز وبالغ مطلقاً» أعني سواء كان المميز والبالغ ذكر أو أنثى.

التنقيح

تراض لم يرده وإلا رده، وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاية أو عيب فترده لا لردة ورضاع ومخالعة **(وإن اختلف زوجان في قدر صداق فقول زوج بيمينه، وعنه قول مدعي مهر مثل)** بيمينه، **(فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه رد إليه)** بيمين، وكذا لو اختلف ورثتهما، أو الزوج وولي صغيرة في قدره **(أو اختلف زوجان في عينه)**، أو صفته، أو جنسه لكن على رواية قبول قول من يدعي مهر المثل الواجب القيمة لا شيء من المعينين لئلاً يملكها ماتنكره.

(وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ[1]*) بالزائد مطلقاً، وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر فيما يقرره وينصفه نصاً، وتملك الزيادة من حينها، وزيادة مهر أمة بعد عتقها لها نصاً، **(ولو قال: هو عقد أسررته ثم أظهرته. فقالت: عقدان)** بينهما فرقة **(فقولها)** وإن اتفقا قبل العقد على مهر، وعقداه بأكثر منه تجملا، فالمهر ما وقع العقد عليه، ونص أنها تفي بما وعدت به وشرطته.

(وتفويض بضع أن يزوج أب ابنته) المجبرة أو غيرها بإذنها **(بغير مهر، وإن تراضيا على فرضه جاز)** وإلا فرضه حاكم بقدره، فإذا فرضه لزمها فرضه كحكمه، فدل على أن ثبوت سبب المطالبة كتقدير أجرة المثل والنفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب.

والمتعة) ما يجب لحركة، أو سيد أمة على زوج بطلاقه قبل الدخول لمن لم يسم لها مهر[2]* مطلقاً، **(ومهر مثل معتبر بمن يساويها)** من جميع أقاربه **(كأم**

حواشي التنقيح

= هي أنه قال هبة، فينغي أن يحلف كل واحد منهما، ويتراجعان بما لكل واحد.

(١)* قوله: **(أخذ بالزوائد مطلقاً)** أي سواء كان السر أو العلانية.

(٢)* قوله: **(مهر مطلقاً)** أي لم يسم لها مهر صحيح ولا فاسد، أما إن سمى لها صحيح فإنه ينتصف، وإن سمى لها فاسد من خمر وخنزير أو تعليم قرآن حيث فسدت التسمية ففيه روايتان، أحدهما: لها نصف مهر لمثل، وهو المذهب. جزم به في الخرقي وابن رزين في شرحه واختاره الشيرازي والموفق والشارح، والرواية الأخرى: لا يجب إلا المتعة. نصره القاضي وأصحابه، واختاره المجد وابن حمدان والناظم وغيرهم.

التنقيح

وخالة) وغيرهما القربى فالقربى، **(وإن كان عادتهم التأجيل فرض)** مؤجلاً **(وإن لم يكن لها أقارب اعتبر)** شبهها **(بنساء بلدها)** فإن عد من **(فبأقرب النساء شبهاً)** بها من أقرب البلاد إليها، ولو اختلفت عادتهن أو مهورهن أخذ بالوسط الحال **(وإن دخل في نكاح فاسد استقر المسمى)** نصاً **(ويستقر)** أيضاً كاملاً بخلوة فيه، وبوطء في نكاح باطل إجماعاً **(كوطء شبهة ومكرهة على زنا)** في قبل فقط، في وجوب مهر ولو من مجنون، ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه لا بتعدد وطء شبهة.

ويجب مهر بوطء ميتة لا مطاوعة إلا الأمة **(ولها منع نفسها)** قبل الدخول **(حتى تقبض مهرها)** الحال، ولها النفقة والسفر بغير إذنه. ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيباً كان لها منع نفسها، ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب أجبر زوج ثم زوجة، وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر، فلو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع الصداق، **(وإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع)** بعد دخول أو خلوة لم تملكه، **(وإن أعسر بمهر)** حال **(قبل الدخول)** أو بعده فلحرة مكلفة الفسخ ما لم تكن عالمة بعسرته، ويأتي. والخيرة لسيد أمة لا لولي صغيرة ومجنونة. قاله ابن حمدان.

التنقيح

باب الوليمة[1]*

(وهي) اجتماع على طعام (عرس خاصة)، وحذاق لطعام عند حذاق صبي، وغديرة واعذار لطعام ختان، وخرسة وخرس لطعام ولادة[1]، ووكيرة لدعوة بناء، ونقيعة لقدوم غائب، وعقيقة الذبح للمولود، ومأدبة لكل دعوة لسبب وغيره، ووضيمة لطعام مأتم، وتحفة لطعام قادم، وشندخية لطعام إملاك[2] على زوجة، ومشداخ لمأكول في ختمة القارئ. وزيد العتيرة تذبح أول يوم في رجب، والجفلى هي الدعوة العامة، والنقرى هي الدعوة الخاصة، وللاخاء والتسري. ذكرهما بعض المتأخرين من الشافعية[3]. (وهي مستحبة) بعقد (والإجابة إليها واجبة إذا عينه داع مسلم) يحرم هجره ومكسبه طيب نصاً (في اليوم الأول)، وفي «الفروع» إن عينه أول مرة وهو مراد الأول. وتكره إجابة دعوة من في ماله حلال وحرام كأكله

حواشي التنقيح

باب الوليمة

(١)* قوله: (الوليمة طعام العرس) قاله أهل اللغة والفقهاء، وهو صريح في الأحاديث الصحيحة، وأما الاجتماع نفسه على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافاً لما قاله في التنقيح، وهو غريب لا يعول عليه بل هو غير صحيح.

---

(١) (ح): قوله: «ولادة» أي للسلامة من الطلق بالولادة.

(٢) (ح): ذكر البلقيني في «التدريب» أن طعام الاملاك على زوجة يسمى نقيعة كطعام قدوم الغائب، قاله قبله المنذري. نقله ابن الملقن في «الإشارات».

(٣) (ح): قال الدميري الشافعي في «شرح المنهاج»: ولم يعد الأصحاب الوليمة للإخاء، وينبغي أن تكون سنّة، لأن النبي ﷺ لما آخى بين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع قال له: «أولم ولو بشاة» وبوب عليه ابن حبان والطبري في الأحكام: باب الوليمة للأخوة، ثم قال: ولم يتكلموا على الوليمة للتسري والظاهر استحبابه، لأن النبي ﷺ لما اصطفى صفيه أولم بحيس. قال الأذرعي: الظاهر استحبابه للتسري مستدلاً بحديث صفية.

وذكر الشافعية من الولائم العتيرة، وهي ذبيحة في رجب كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ومذهبنا أنها مباحة، وفي «الرعاية» وغيرها: أنها مكروهة.

التنقيح

منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه **(فإن دعا الجفلى، أو دعاه ذمي)** كره[1]* إجابتهما. وتسن[2]* الإجابة دعوة في ثاني مرة، وتكره[3]* في الثالثة.

(وسائر الدعوات) مباحة نصاً، غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره، وتقدما. **(والإجابة إليها مستحبة)** غير مأتم فيكره.

(وإن[4]* دعاه اثنان أجاب) أسبقهما قولاً **(فإن استويا أجاب أدينهما ثم أقربهما)** رحماً ثم **(جواراً)**، ثم قرعة **(وإن شاهد ستوراً معلقة فيها صور حيوان)** كره الجلوس، ويكره **(ستر حيطان)** بستور **(لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان)** إن كانت غير حرير نصاً ولم تكن ضرورة من حر أو برد، ويحرم[5]* بحرير والجلوس معه.

(ولا يباح أكل بغير إذن) صريح أو قرينة نصاً، ولو من بيت قريبه أو صديقه، **(والدعاء إلى الوليمة)**، أو تقديم[6]* الطعام **(إذن فيه)** لا في الدخول، وقال الموفق وغيره: إذن فيه أيضاً، ولا يملكه بتقديمه إليه بل يملك على ملك صاحبه. وتسن[7]* التسمية عليهما، والحمد إذا فرغ.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(كره إجابتهما)** الأحسن أن يقال كرهت بالتاء.

(٢)* قوله: **(وتسن الإجابة في ثاني مرة)** أي في اليوم الثاني، وليست واجبة إلا في اليوم الأول.

(٣)* قوله: **(وتكره في الثالث)**، أي في اليوم الثالث.

(٥)* قوله: **(ويحرم بحرير)** أي ستر الحيطان به، وكذا تعليقه كشخانة وناموسية، وتقدم في كلامه في ستر العورة.

(٦)* قوله: **(تقديم الطعام أذن فيه)** صحيح فلا تكره المبادرة إلى الأكل إلا إذا لم يكملوا وضع الطعام، أو كانوا في انتظار من يأتي إليه.

(٧)* **(وتسن التسمية عليهما)** كأنه يعني الأكل والشرب، لكن لم يتقدم للشرب ذكر لا في «المقنع» ولا في «التنقيح».

(٤)* قوله: **(فإن دعاه اثنان)** إلى آخره، هذا مقيد بما إذا دعياه إلى وليمتين في وقت واحد، وأما إن كان في وقتين وأمكن إتيانهما فإنه يحتاج إلى إجابة الاثنين السابق واللاحق وكأن ينبغي التقييد بذلك.

التنقيح

(ومن حصل في حجره شيء من نثار[1]*) أو أخذه **(فهو له)** مطلقاً **(ويسن ضرب بدف)** مباح **(في نكاح)** وختان وقدوم غائب ونحوهم نصاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(في النثار فهو له مطلقاً)**، أي بكل حالة، ولا يملك أحد أخذه منه، والله أعلم.

باب عشرة النساء

التنقيح

وهي ما يكون بينه(١)* وبين أهله من الإلفة والانضمام **(وإذا تم العقد وجب تسليمها في بيت زوج)** بشرطه(٢)* **(إذا طلبها، وكانت حرة، يمكن الاستمتاع بها)** ولو كانت نضوة الخلقة، ونصه بنت تسع، ويستمتع بها إذا خشي عليها كحائض. ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها، وقروح فيه، وعبالة ذكره ونحوه، وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة، ويلزمه تسلمها إن بذلته، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة(٣)* وصغيرة وحائض ولو قال: لا أطأ.

وإن سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيه) إلا لعمل لم جهازها، وكذا لو سأل هو الإنظار **(وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا ليلاً)** مع

باب عشرة النساء

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(بينه وبين أهله)** لفظ الأهل يطلق على أشياء، منها: عترة الرجل ونسله ورهطه وعشيرته وذو قرباه، ومنها أهل بيته، ومنها زوجته وهي المراد هنا، ولو قال: ما يكون بينه وبين زوجته، أو ما يكون بين الزوجين كما قاله غيره لكان أحسن في اللفظ، ويشبه ما قاله هنا ما قاله في كتاب الطهارة: أو استعمل في طهارة مشروعة، لأن الطهارة المشروعة تقع على المستحبة والواجبة وقال غيره: في طهارة مستحبة، وهو أحسن.

(٢)* قوله: **(بشرطه)** هذه اللفظة كان ينبغي له أن يكتبها بالأحمر وفاء بقوله في الخطبة وأميز أصل المصنف أو معناه بكتابته بالأحمر، وهو معنى كلام المصنف، وهو قوله إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ولم تشترط دارها، كما فعل ذلك في غير موضع من كتابه.

(٣)* قوله: **(ولا يجب تسليم مريضة)** شمل المريضة مرضاً يُرجى زواله، والذي لا يرجى زواله، والمذهب أنه إن كان غير مرجو الزوال وجب التسليم؛ لئلا يؤدي إلى عدم التسليم، والذي يرجى زواله لا يجب التسليم معه فإنه يزول كالصغر. صرح بذلك في «المغني» و«الشرح»، وفرض في «الفروع» عدم التسليم بما يرجى زواله.

التنقيح

الإطلاق نصاً، فلو شرط نهاراً أو بذله سيد وجب حتى ولو شرط كونها فيه عند السيد.

(وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها)، أو تكون أمة فليس له ولا لسيدها السفر بها بغير إذن. **(ويحرم عزل إلا بإذن حرة وسيد أمة)** إلا بدار حرب فيسن[1]* عزله مطلقاً. ذكره في «الفصول»، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(وتجبر) مسلمة بالغة **(على غسل جنابة، وله إجبار ذمية على غسل حيض)** ونفاس وعنه **(لا)** فلو لم تفعل جاز وطؤها **(وذمية)** كمسلمة في إجبارها في غير ما تقدم، والأظهر أنها لا تجبر **(على غسل جنابة)** وتمنع من دخول بيعة وكنيسة، وتناول محرم وشرب ما يسكرها لا دونه نصاً. ولا تكره على الوطء في صومها نصاً، ولا إفساد صلاتها وسنتها.

(والمبيت عند الأمة ليلة) من سبع **(وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن عذر)**، أو كان في حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق محتاج إليه نصاً، **(فإن أبى شيئاً من ذلك ولم يكن عذر فطلبت الفرقة فرق بينهما)** ولو قبل الدخول نصاً، **(وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب)** ولا البيتوتة إن لم يتركها ضرراً.

ويكره **(كثرة كلام حالة وطء، ونزعه إذا فرغ حتى تفرغ، ووطؤه بحيث يراه)** غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما ولو رضيا **(وحديثهما بما جرى بينهما)**، وقيل: يحرم فيهما، وهو أظهر، وغسل بين وطئين أفضل **(من وضوء)**. وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه نصاً، ولا تصح إجارتها لرضاع وخدمة بعد النكاح بلا إذن، ويصح قبله، وتلزم، ويطأ[2]* مطلقاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فيسن عزله مطلقاً)** أي أمة كانت، أو حرة بإذنها وبغير إذنها.

(٢)* قوله: **(ويطأ مطلقاً)** أي سواء أضر باللبن أو لا.

التنقيح

(وله منعها من الخروج)، ويحرم بلا إذنه فلا نفقة، **(وله منعها من رضاع ولدها)** من غيره **(بشرطه)** لا منه[1]* مطلقاً، **(وعلى غير)** طفل **(أن يساوي بين نسائه في قسم)** ويكون ليلة ليلة إلا أن يرضين بالزيادة ويدخل النهار تبعاً، **(ولا تجب التسوية بينهن في وطء)** ودواعيه ونفقة وكسوة إذا قام بالواجب بل يسن، **(وليس له البدء بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة)** إلا برضاهن ورضاه.

ويقسم لمعتق بعضها بالحساب، ويطوف بمجنون مأمون وليه وجوباً، ويحرم تخصيص بأفاقة.

(ويقسم لحائض ونفساء ومعيبة) ومن آلى أو ظاهر منها، ومحرمة، وزمنة، ومجنونة مأمونة نصاً، ومميزة، **(و)** كذا **(من سافر بها بقرعة)** إذا قدم، **(وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء)** مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها، ويقضي مع قرعة ما تعقبه السفر أو تخلله من إقامة **(ويحرم دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا)** لضرورة وفي النهار إلا لحاجة، **(وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت[2]* عنده، أو سافرت بغير إذنه، أو بإذنه لحاجتها سقط حقها من قسم)** ونفقة.

(وللمرأة أن تهب حقها من قسم) بلا مال **(لضرة بإذنه)** ولو أبت الموهوب لها، **(ومتى رجعت فيها عاد حقها)** ولو في بعض الليل، ولا يقضيه إن علم بعد فراغ الليلة.

(ولو تزوج بكراً) ولو أمة **(أقام عندها سبعاً، وإن زفت إليه امرأتان)** كره

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(لا منه مطلقاً)** أي بأجرة أو مجاناً.

(٢)* قوله: **(لو امتنعت من المبيت عنده سقط حقها)** يستثنى من ذلك صورة لا يسقط فيها، وهي ما إذا كان له زوجات واستدعاهن أو بعضهن إلى مسكنه، ولم يخله من الضرة فإنه لا تجب إجابته، ولا يسقط الممتنعة من القسم والنفقة. ذكره في «الفصول»، ويستثنى من مفهوم ذلك إذا أمكنته من الوطء فقط فإنه لا نفقة لها. ذكره في «الرعاية الصغرى».

التنقيح

و(**قدم السابقة منهما**) دخولاً، (**فإن أصرت ناشز بعد الهجر وترك الكلام ضربها غير مبرح**) أي غير شديد عشرة أسواط فأقل، لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها حتىٰ يؤديه، (**فإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما**) ويكشف حالهما كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة (**فإن تشاقا بعث حكمين**) وكيلين برضاهما وتوكيلهما، (**فإن امتنعا لم يجبرا، لا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما وإن جنّا**) أو أحدهما (**انقطع، وعنه حاكمان**) يفعلان نصاً، ما يريانه من جمع وتفريق وغيره ولو لم يرضيا ولا وكلا، (**وتنقطع بغيبة لا بجنون**) وعليهما يشترط فيهما تكليف و(**حرية وإسلام وعدالة**) وذكورية ومعرفة بجمع وتفريق.

كتاب الخلع

التنقيح

وهو فراق امرأته بعوض(1)* بألفاظ مخصوصة، **(وإذا كانت**(2)* **المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه)** فمباح لها **(أن تفتدي نفسها منه)** وتسن إجابتها إلا إن يكون له إليها ميل ومحبة، فيسن صبرها وعدم افتدائها نصاً **(وعضلها لتفتدي نفسها)** إن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً، **(والخلع)** صحيح **(وإلا فلا)**، فيقع رجعياً بلفظ طلاق أو نيته وإلا لغواً. ومن صح خلعه من صغير وسفيه وعبد قبض عوضه كمكاتب ومحجور عليه لفلس، وقال الأكثر **(ولي وسيد)** وهو أصح.

وليس **(لأب خلع زوجة ابنه الصغير)** والمجنون **(ولا طلاقهـ)**ما، وكذا سيد صغير ومجنون. والأظهر الجواز إن رآه مصلحة **(ويصح منها ومن أجنبي)** رشيد بأن يقول: خالعها على كذا، أو عليّ، أو عليها وأنا ضامن، وإن لم يضمن لم يصح.

(وإن خالعت أمة بغير إذن سيدها على شيء) لم يصح، **(وإن خالعته محجور عليها)** لسفه أو صغر أو جنون **(لم يصح الخلع)** حتى ولو أذن فيه ولي، والأظهر الصحة مع الإذن لمصلحة، فعلى الأول **(يقع رجعياً)** إن كان بلفظ طلاق أو

كتاب الخلع

حواشي التنقيح

(1)* قوله: **(بعوض)** كان ينبغي أن يزاد هنا يأخذه الزوج لئلا يتوهم أنه بعوض تأخذه المرأة كما قال لي بعض قضاة الحنابلة إذا خلع الرجل زوجته وأعطاها شيئاً، فقلت: هذا الخلع المقلوب إذ العوض لا يكون من الزوج، لكن لو خلعها بعوض منها ووهبها شيئاً فلا بأس، ووقع فيها رجل آخر قبله فعل كما فعل نعوذ بالله من الجهل.

(2)* قوله: **(وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل)** أي لزوجها، ولو قال مبغضة لزوجها لكان أجود، وإن كان قد سبقه الخرقي وغيره إلى هذه العبارة.

---

(1) (ح): وقيل: هو فراق الزوجة ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج على وجه مخصوص.

التنقيح

نواه به، وإلا لغو، ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها (**وهو طلقة بائنة إلا أن يقع بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة، ولا ينوي به طلاقاً فيكون فسخاً**). لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع؛ لأنها صريحة فيه.

وكناياته: باريتك وأبريتك وأبنتك. فمع السؤال والبذل يصح من غير نية، وإلا فلا بد فيها من نية الخلع ممن أتى بها منهما، وتعتبر الصيغة منهما فيقول: خلعتك ونحوه على كذا، وتقول: قبلت أو رضيت. وتصح ترجمة خلع بكل لغة من أهلها.

(**وإن شرط الرجعة**) أو الخيار (**في الخلع**) لم يصح الشرط، ويستحق المسمى فيه، ولا يصح تعليقه على شرط، فلو قال: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك لم يصح، وقيل: يصح. اختاره ابن حمدان.

(**وإن خالعها بمحرم فكخلع بلا عوض**) إن كانا يعلمانه، وإلا صح وكان له بدله، وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له (**وإن خالعها على رضاع ولده**) مدة معينة (**صح، فإن مات الولد رجع بأجرة باقي المدة**) يوماً فيوماً، وإن أطلق فحولان أو بقيتهما، وكذا لو خالعته على كفالته أو نفقته مدة معينة إذا مات، ولا يعتبر قدر نفقة وصفتها بل يرجع إلى العرف والعادة، وكذا موت مرضعة وجفاف لبنها في أثنائها. (**وإن خالع حاملاً على نفقة**) حملها (**صح وسقطت**) نصاً، ولو خالعها فأبرته من نفقة حملها صح، ولا نفقة لها ولا للولد حتى يفطم، (**وإن خالعها على حمل أمتها، أو ما تحمل أمتها، أو شجرتها فله ذلك، فإن لم تحملا**) أرضته بشيء نصاً، والواجب ما يتناوله الاسم. (**وإن قالت: اخلعني على**) هذا الثوب الـ(**مروي. فبان هروياً**) صح وليس له غيره، وإن خالعته على مروي في الذمة فأتته بهروي صح وخير(١)*.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**صح وخير**) أي بين رده وأخذه مروياً وبين إمساكه.

وطلاق معلق بعوض كخلع في الإبانة (**فلو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق. فأي وقت أعطته**) على صفة يمكنه القبض (**ألفاً**) فأكثر وازنة بإحضاره ولو كانت ناقصة في العدد وإذنها في قبضه (**طلقت**) بائناً وملكه وإن لم يقبضه (**وطلقني واحدة بألف**) أو على ألف أو ولك ألف ونحوه (**فطلقها ثلاثاً استحقـ**)ـه، فلو قال: أنت طالق وطالق وطالق. بانت بالأولى، وإن ذكره عقيب الثانية بات بها والأولى رجعية، وقيل: تطلق ثلاثاً، وهو أظهر وأصح. (**وإن قالت: اخلعني، أو طلقني بألف، أو على ألف**) أو ولك ألف إن طلقتني، أو خالعتني أو إن طلقتني فلك علي ألف (**ففعل بانت واستحق الألف**) من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور، وفي المحرر وغيره في المجلس، ولها أن ترجع قبل أن يجيبها، لكن لو سألته الخلع فطلقها لم يستحقه ووقع رجعياً، ولو سألته الطلاق فخلعها لم يصح، (**وإن كان له امرأتان**) رشيدة وغير رشيدة (**فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما. فقالتا: قد شئنا لزم**) الرشيدة (**نصف الألف، وطلقت بائناً، ورجع بالأخرى رجعياً، ولا شيء عليها**). وقوله لرشيدتين: أنتما طالقتان بألف. فقبلت واحدة طلقت بقسطها، وقول امرأتيه: طلقنا بألف. فطلق واحدة بانت بقسطها، ولو قالته إحداهما فرجعي ولا شيء له (**وأنت طالق وعليك ألف، أو على ألف أو بألف**) فقبلت في المجلس بانت واستحقه، وإلا وقع رجعياً، وله الرجوع قبل قبولها ولا ينقلب بائناً ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها.

(**وإن عين للوكيل العوض فنقص**) لم يصح الخلع، (**وقال أبو بكر: يصح ويرجع على الوكيل بالنقص**) ونص عليه، وهو أظهر، (**وإن زاد وكيل المرأة**) صح ولزمه الزيادة، (**وإن تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق**) النكاح، (**وعنه تسقط**) بالسكوت عنها، ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقية ما خولع ببعضه، ويحرم[1]* الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح،

---

(١)* قوله: (**ويحرم الخلع حيلة**) لإسقاط يمين الطلاق، ولا يصح، قال في =

وقيل: بلى[1]*. اختاره ابن حمدان وصاحب الحاوي وابن القيم، وغالب[2]* الناس واقع في ذلك.

حواشي التنقيح

= الفروع في كتاب الطلاق: وفي «الفنون» من دقيق الورع ومكارم الأخلاق ألا يقبل البذل في اهتياج الطبع، وهو كبذل السكران، وقل أن يصح رأي من فورة طبع من حزن أو سرور، أو حقن الخبث، أو غضب، فإذا بذل في فورة ذلك تعقبه الندم، ومن هنا لا يقضي غضبان، وإذا أردت علم ذلك فاختبر نفسك، وقد ندم أبوبكر على إحراقه بالنار. والحسن على المثلة، فمن هنا وجب التوقف إلى حين الاعتدال.

(١)* قوله: **(وقيل: بلى)** أي وقيل: يصح مع التحريم، أي الخلع حيلة، فالخلاف راجع إلى الصحة لا إلى التحريم فإن التحريم لا خلاف فيه عن الإمام أحمد، ولا عن أصحابه فيما علمنا.

(٢)* قوله: **(وغالب الناس)** أي أكثرهم واقع في ذلك، وليس كما قال، ولو قال وكثير من الناس كان أجود، وقال في «الإنصاف»: «وفي هذا القول فرج لهم». انتهى.

والعجب منه كيف يجعل فرج الناس فيما هو محرم عليهم.

كتاب الطلاق

التنقيح

(وهو حل قيد النكاح) أو بعضه، **(ويسن إذا كان)** في **(بقاء النكاح ضرر)** عليها ولتركها صلاة وعفة. **(ويصح من صبي)** مميز **(يعقله)** نصاً، **(ولا يقع من مجنون ومغمى عليه)** ما لم يذكرا بعد الإفاقة أنهما طلقا فيقع نصاً. ويقع[(1)*] **(طلاق من زال عقله بسكر أو نحوه محرم)** ولو خلط في كلامه وقراءته، أو سقط تمييزه بين الأعيان. ومحل الخلاف في هذا. ومكره عليه كـ**(مجنون ويؤاخذ بأقواله وكل فعل)** يعتبر له العقل، وأكل بنج ونحوه كجنون نصاً.

(وإن هدده) بما يضره ضرراً كثيراً كـ**(أخذ مال ونحوه قادر)** بسلطان، أو تغلب كلص ونحوه **(فإكراه)**، وضرب ولده وحبسه ونحوهما إكراه لوالده، وإكراه على عتق ويمين ونحوهما كـ**(طلاق، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه)** نصاً كعبد حكم بصحته ويكون بائناً، ويجوز في حيض ولا يكون بدعة، ولا يقع في باطل إجماعاً، ولا في نكاح فضولي قبل إجازته وإن نفذ بها. ومن صح طلاقه صح توكيله فيه نصاً، **(وله أن يطلق متى شاء)** لا وقت بدعة[(1)*]، ولا يملك بالإطلاق تعليقاً.

كتاب الطلاق

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ويقع الطلاق من زال عقله بسكر أو نحوه محرم)** قال شارح المحرر في كتاب الطلاق نقلاً عن المجد أنه قال: أجمع المسلمون على جواز التداوي بما يزيل العقل من الأدوية دون المسكرات، فإن كثيراً من الناس يقول لا يجوز التداوي، ومذهبنا لا يختلف في ذلك.

(٢)* قوله: **(لا وقت بدعة)** فإن خالف وطلق حرم، وفي وقوعه وجهان أطلقهما في المحرر والفروع، قال في «تصحيح الفروع»: أحدهما: يقع. قدمه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في «الهداية» و«المستوعب» و«المقنع» وغيرهم: له أن يطلق متى شاء، والوجه الثاني: لا يقع. صححه الناظم، وهو قوي. انتهى.

التنقيح

باب سنة الطلاق وبدعته

(**السنة فيه أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه**)، إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة، (**وإن طلقها في طهر أصابها فيه**) ولم يستبن حملها (**فبدعة محرم، ويسن رجعتها. وطلاقها**) بكلمة أو كلمات (**في طهر**) فأكثر قبل رجعة (**لم يصبها فيه**) حرام نصاً، لا اثنتين، ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد، (**وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن استبان حملها لا سنة لطلاقها ولا**)[(1)]* (**بدعة**) مطلقاً، فلو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة. وقعتا، ويدين في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك، وتقبل حكماً، (**وأنت طالق للبدعة في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها**) وينزع في الحال إن كانا ثلاثاً، فإن بقي حد عالم وعزر غيره.

(**وأنت طالق ثلاثاً للسنة**) تطلق الأولى (**في طهر لم يصبها فيه**) والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد، وكذا الثالثة، (**وعنه: تطلق ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه**) قال الموفق وغيره: هذا المنصوص.

(**وأنت طلاق في كل قرء طلقة وهي**) حامل (**أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة**) إلا غير مدخول بها فتبين بواحدة، (**وإن قلنا: الأقراء الأطهار. وهي من اللائي لم يحضن**) طلقت في الحال طلقة، ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة، وتقدم.

(**وأحسن الطلاق وأجمله**) وأقربه وأعدله وأكمله وأفضله وأتمه وأسنه وطلقة سنية، أو جليله ونحوه كـ(**للسنة. وأقبحه وأسمجه**) وأفحشه وأرداه وأنتنه ونحوه كـ(**للبدعة**)، وأنت طالق في الحال للسنة وهي حائض، أو طالق للبدعة في الحال في طهر لم يصبها فيه كـ(**طلقة حسنة قبيحة تطلق**) في الحال.

حواشي التنقيح

باب سنّة الطلاق وبدعته

(١)* قوله: (**ولا بدعة مطلقاً**) أي لا في وقت ولا عدد، والله أعلم.

باب صريح الطلاق وكنايته

التنقيح

الصريح مالا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية مايحتمل غيره ويدل على معنى الصريح، (**وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه**) غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل (**فيقع إذا أتى به**) ولو هازلاً أو لاعباً نصاً. (**وإن ادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق، أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه، أو أراد أنه مطلقة من زوج كان قبله**) لم يقبل في الحكم، وقيل: بلى إن لم تكن قرينة (**من غضب أو سؤالها**)، وكذا الحكم لو قال: أردت إن قمت. فتركت الشرط ولم أرد طلاقاً، (**ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال نعم. وأراد الكذب طلقت**)، ولو قيل له: أخليتها؟ ونحوه. قال: نعم. فكناية، وكذا ليس لي امرأة، أو لست لي بامرأة، أو لا امرأة لي. ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في «الفروع». (**فإن لطمها أو أطعمها أو سقاها**) أو ألبسها ثوباً، أو أخرجها من دارها، أو قبلها ونحوه (**وقال: هذا طلاقك. طلقت**) فهو صريح نصاً، فلو فسره بمحتمل (**ونوى أن هذا سبب طلاقك**) قبل حكماً، وإن طلق أو ظاهر منها ثم قال عقبه لأخرى: شركتك. فصريح فيها نصاً.

(**وإن كتب**) صريح (**طلاقها**) وقع وإن لم ينوه، لأنها صريحة فيه، والصواب عدمه إن لم ينوه واختاره جماعة. (**وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله**) قبل حكماً. ويقع من أخرس وحده بإشارة، فلو فهمها البعض فكناية وتأويله مع صريح كالنطق، وكتابته طلاق (**وصريحه بلسان العجم بهشتم**) فإذا قاله من يعرف معناه وقع ما نواه (**وإن قاله عربي ولا يفهمه، أو نطق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه**) لم يقع وإن نوى موجبه. (**وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل، ولا سلطان لي عليك**)، وأعتقتك، وغط شعرك، وتقنعي كناية ظاهرة (**والحقي بأهلك**)، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ الفراق والسراح كناية خفية (**ولا يقع بكناية إلا بنية**) مقارن للفظ (**إلا في حال خصومة، وغضب، وجواب سؤالها**) فلو لم يرده،

التنقيح

أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً **(ويقع مع النيـة بالظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة، وعنـه مانواه)** فإن لم ينو شيئاً فواحدة، ويقبل حكماً، **(وبالخفية ما[(١)]* نواه)** مطلقاً، إلا في أنت طالق فواحدة عند القاضي والموفق، **(وأنا منك بائن، أو حرام)**، أو بريء لغو، **(وأنت عليَّ حرام، أو ما أحـل الله عليَّ حرام)**، أو الحل عليَّ حرام. ظهار **(ولو نوى الطلاق)** لأنه صريح فيه **(وما أحل الله عليَّ أعني به الطلاق)** تطلق **(ثلاثاً نصاً، وأنت عـلي كالميتة والدم يقع ما نـواه، فإن لم ينو شيئاً)** فظهار، **(ولفظة الأمر)** كناية ظاهرة **(والخيار كناية)** خفية **(فإن قبلت بلفظ الكناية ونوته، أو قالت: طلقت نفسي. وقع)**، وكذا وكيل فيما تقدم. **(وإن اختلفا في رجوعه فقوله)** ويقبل قوله أنه رجع قبل إيقاع وكيله. قاله الأصحاب. نقله في «المحرر»، ونص على أنه لا يقبل إلا ببينة، وجزم به في «الترغيب»، والأزجي، والشيخ تقي الدين، قال: وكذا دعوىٰ عتقه ورهنه ونحوه وهو أظهر. ووجب على النبي ﷺ تخيير نسائه.

(وطلق نفسك) على التراخي، وهو توكيل يبطل برجوعه، ولها أن تطلق ثلاثاً في طلاقك بيدك ووكلتك فيه، ومميز ومميزة كبالغين في ذلك كله نصاً **(ووهبتك لأهلك، أو لنفسك فمع القبول واحدة)** رجعية، وإلا لغو كبيعها لغيره نصاً. وتعتبر نية واهب وموهوب ويقع أقلهما، وإن نوىٰ بالهبة والأمر والخيار الطلاق في الحال وقع، ولفظ أمر واختيار وطلاق للتراخي في حق وكيل. ومن طلق في قلبه لم يقع. نقل ابن هانئ لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه، فظاهره يقع ولو لم يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة.

حواشي التنقيح

باب صريح الطلاق وكنايته

(١)* قوله: **(ما نواه مطلقاً)** أي من العدد في الغضب والرضا.

التنقيح

باب ما يختلف به عدد الطلاق

(**يملك حر**) ومعتق بعضه نصاً (**ثلاث طلقات، وأنت الطلاق، أو الطلاق لي لازم**) يلزمني، أو يلزمني الطلاق، أو عليَّ الطلاق ونحوه صريح نصاً منجزاً ومعلقاً بشرط أو محلوفاً به، (**ويقع ثلاث بنيتها ومع عدمها**) واحدة، فإن كان له أكثر من امرأة وثم نية، أو سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً عمل به، وإلا وقع الكل واحدة واحدة، وقيل بواحدة بقرعة. (**وأنت طالق ونوى ثلاثاً**) فثلاث كنيتها بأنت طالق ثلاثاً، (**وعنه واحدة**) اختاره أكثر المتقدمين (**وأنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً**) واحدة.

وكل الطلاق (**وجميعه وأكثره ومنتهاه**) وغايته وأقصاه (**وعدد الحصى ونحوه**) ويامائة طالق (**ثلاثاً وكألف يقع ثلاثاً**)، فإن نوى كألف في صعوبتها قبل حكماً، (**وأشده وأغلظه وأطوله وأعرضه وملء الدنيا**)، ومثل الجبل، أو عظمه ونحوه (**طلقة ما لم ينو**) أكثر (**وطلقة في اثنتين ناوياً موجبه عند الحساب ولم يعرفه**) ثنتان (**وثلاثة أنصاف طلقة**)، أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع ونحوه (**ثنتان**) وبينكن فقط نصاً، أو أوقعت عليكن كـ(**أوقعت بينكن وإصبعك طالق تطلق**) إن كان لها إصبع، وإلا فلا، ولبن[1]* ومني كـ(**دم، وروحك طالق**) لم تطلق نصاً، (**وقيل بلى**) وهو أظهر، كحياتك، وسوادك، وبياضك كـ(**شعرك**) وحكم عتق في الكل كطلاق.

حواشي التنقيح

باب ما يختلف به عدد الطلاق

فائدة: لم أوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثاً ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة. ذكره في «الوجيز» و«التبصرة».

(١)* قوله: (**ولبن ومني قيل: كدم**) في نسخ التنقيح كلها ولبن ومني كدم. يعني يقع به الطلاق، وليس كذلك إنما هو على قول، ووهم المنقح في كلام «الفروع»، وقد كتبت نسخة تنقيح ألحقت فيها قيل ليستقيم الحكم وليست في غيرها.

التنقيح

(وقوله لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق. ثنتان، إلا أن ينوي بالثانية التأكيد) المتصل **(أو إفهامها)** وإن نوى بثالثة تأكيد أولى لم يقبل، وتأكيد الثانية يقبل، وكذا تأكيد الأولى بهما، وأنت طالق طالق طالق يقع واحدة ما لم ينو أكثر، وأنت طالق وطالق وطالق وأكد الأولى بالثانية لم يقبل، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل، وأنت مطلقة أنت حرة أنت مفارقة، وأكد الأولى بهما قبل، وإن أتى بالواو لم يقبل، وإن أتى بشرط، أو استثناء، أو صفه عقب جملة اختص بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه بعد طلقة كـ **(بعدهاطلقة)** لكن لو أراد طلقة بعدها سأوقعها قبل حكماً، **(وبغيرمدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة)** يقع واحدة، **(وإن دخلت الدار فأنت طالق، أو دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت)** مدخول بها وغيرها **(ثنتان)**، وإن قصد إفهامها أو تأكيداً وقع واحدة.

باب الاستثناء في الطلاق

التنقيح

وهو إخراج بعض الجملة أوما قام مقامها بشرطه، قال بعضهم: من متكلم واحد، ويصح (**استثناء النصف، فثنتان إلا واحدة**) يقع واحدة (**وثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة**)، أو ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة[1]، أو إلا واحدة وإلا واحدة، أو واحدة وثنتين إلا واحدة فثنتان (**وخمساً إلا ثلاثاً**)، أو إلا واحدة، (**أو ثلاثاً إلا ربع طلقة، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، أو طالـق وطالق وطالق إلا واحدة**)، أو إلا طالقاً، (**أو اثنتين وواحدة إلا واحدة، أو ثنتين ونصفاً إلا واحدة**)، أوثنتين وثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة ثلاثاً كعطفه بالفاء أو ثم.

وفي «القواعد»: قاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة. قاله جمع، وليس على إطلاقه، ويشترط فيه وفي شرط ونحوه اتصال معتاد لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفس ونحوه. ونيته قبل تمام المستثنى منه، وقطع جمع: وبعده قبل فراغه. واختاره الشيخ تقي الدين وقال: لا يضر فصل يسيربنية واستثناء.

(١) (ح): قوله: «ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة» الصحيح يقع ثنتان، لأنهم يلغون الثانية وكأنها تأكيد، وقيل: تقع ثلاث، لأنه من نفي إثبات.

التنقيح

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

(فأنت طالق أمس، أو قبل أنكحك. ولم ينو الإيقاع) لم يقع **(وقيل: يقع، فإن قال: أردت أن زوجاً قبلي طلقها، أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا)** قبل منه **(إن احتمل الصدق)** ما لم تكذبه قرينة من غضب، أو سؤالها الطلاق ونحوه، **(فإن مات أو جن، أو خرس قبل العلم بمراده)** لم تطلق **(وإن تزوج أمة أبيه ثم قال: إذا مات أبي، أو اشتريتك فأنت طالق. فمات أبوه، أو اشتراها)** طلقت، ولو قال: إن ملكتك فأنت طالق. فمات أبوه، أو اشتراها لم تطلق، **(فإن كانت مدبرة فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معاً)** إن خرجت من الثلث، ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسَم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل، وإن علق طلاقها على فعل مستحيل عادة[1] أو في نفسه فالأول كـ**(أنت طالق إن صعدت، أو شاء الميت، أو البهيمة)**، أو طرت، أو لا طرت، أو قلبت الحجر ذهباً، والثاني كإن رددت أمس، أو جمعت بين الضدين **(أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه)** لم تطلق كحلفه بالله عليه، وإن علقه على عدمه كـ**(أنت طالق لأشربن ماء الكوز)**، أو إن لم أشربه **(ولا ماء فيه. أو لأصعدن السماء، أو إن لم أصعدها، أو لأقتلن فلاناً)** فإذا هو ميت علمه أوْ لا **(أو لأطيرن ونحوه طلقت في الحال)**.

وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله تعالى كطلاق **(وأنت طالق اليوم إذاجاء غد)** لم تطلق[(1)*] مطلقاً، **(وأنت طالق غداً، أو يوم السبت، أو في رجب تطلق بأول ذلك، وطالق اليوم، أو في هذا الشهر تطلق في الحال، فإن قال: أردت في آخر هذه الأوقات. دُين)**، وقبل حكماً، إلا في قوله غداً، أو يوم السبت فلا يدين

حواشي التنقيح

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

(١)* قوله: **(لم تطلق مطلقاً)** أي لا في اليوم ولا في الغد.

---

(١) (ح): قال الشارح: إذا علق الطلاق على فعل مستحيل الصحيح لا يقع، لأنه علق طلاق بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال. قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾.

نصاً ولا يقبل حكماً.

التنقيح

(وأنت طالق اليوم وغداً، أو بعد غد، أو في اليوم وفي غد وفي بعده) تطلق في الأولى واحدة وفي الثانية ثلاثاً (و) مثل **(أنت طالق اليوم طالق غداً، أو)** بعضها **(اليوم و)** بعضها **(غداً فثنتان، فإن نوى)** بعضها **(اليوم وباقيها غداً)** فواحدة، **(وأنت طالق إلى شهر)** أو حول ونحوه **(تطلق بمضيه إلا أن ينوي طلاقها في الحال)** فيقع كأنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها مكة، **(وأنت طالق في آخر الشهر)** في آخر جزء منه، وقيل **(بطلوع[(١)]* آخر فجر آخر يوم منه)** اختاره الأكثر **(وأنت طالق في كل سنة طلقة. تطلق الأولى في الحال والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة)** إن كانت في عصمته، فإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع، ولو نكحها في الثانية أو الثالثة وقعت الطلقة عقبه، **(وإن قال فيها وفي التي قبلها أردت بالسنة اثنى عشر شهراً)** قبل حكماً، **(وأنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلاً طلقت إن نوى به الوقت)** وكذا إن لم ينو شيئاً، وإن قدم نهاراً طلقت في أوله، **(وإن قدم به ميتاً، أو مكرهاً لم تطلق)** إلابنية.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(تطلق بطلوع فجر أول يوم منه)** في «الفروع» وجزم به «المنور»، وقدمه في «المحرر».

قال ابن قندس في «حواشي الفروع»: لا أرى وجهه. انتهى، والمذهب أنها تطلق آخر أول يوم منه. ذكره في «المغني» و«الشرح» و«الكافي».

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الهداية والهادي والمستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في الوجيز ومنتخب الأزجي وقدمه في المذهب الأحمد ومختصر ابن رزين والخلاصة ونظم الوجيز والبلغة، ولو قال في أول آخره لطلقت بطلوع فجر آخر يوم منه فالاعتبار باليوم لا بالليلة.

باب تعليق الطلاق بالشروط

التنقيح

وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها. يصح مع تقدم شرط وتأخره بصريحه وكنايته مع قصده، وإن فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم: كأنت يازانية إن قمت. لم يضره ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه، وأنت طلاق مريضة رفعاً ونصباً يقع بمرضها، وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً.

(وأدوات الشرط) المستعملة في طلاق وعتق غالباً **(ست. وإن تزوجت)** ولو عتيقتي **(فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها)**، كحلفه لأفعلن كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ذلك خلافاً «للروضة». **(ومتى)** لا تقتضي تكراراً.

(وكل الأدوات على التراخي إذا تجردت عن لم)، أو نية الفور، أو قرينته، **(فإن اتصلت بها صارت على الفور إلا أن)** فقط مع عدم **(نية)** أو قرينة فور، **(فإن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما إلا أن)** ينوي وقتاً، أو تقوم قرينة بفور فيتعلق به. **(وإذا لم)**، أو متى لم **(أطلقك فأنت طالق. ولم يطلقها)** تطلق في الحال.

(وإن قمت فأنت طالق. ونوى الجزاء، أو أراد أن يفعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم أمسك) قبل حكماً، وإن قعدت متى قمت فأنت طالق ك**(إن قمت فقعدت)** وأنت طالق لا قمت وقعدت **(كأن قمت وقعدت تطلق بوجودهما كيف ما كان، وإن حضت)** ونحوه **(فأنت طالق. فقالت: حضت. وكذبها فقولها)** لا في دخول الدار ونحوه. **(وإن حضت نصف حيضة فأنت طالق)** فإذا طهرت تبينا وقوعه في نصفها. **(وكلما حاضت إحداكن)**، أو أيتكن حاضت **(فضراتها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن كاملاً. وإن صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضراتها طلقة طلقة. وإن صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين، وإن صدق ثلاثاً)** طلقن ثنتين ثنتين **(والمكذبة ثلاثاً)**، وإن حضنما حيضة طلقتا بشروعهما في حيضتين، **(وإن كنت حاملاً فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملاً تبينا وقوع الطلاق**

التنقيح

من **حين اليمين)** إلا أن يطأ بعد اليمين وتلده لستة أشهر فأكثر من أول وطئه فلا تطلق. **(وإن لم تكوني حاملاً بالعكس)** ويحرم **(وطؤها قبل استبرائها)** في المسألتين، وزوال الريبة، أو ظهور حمل في الثانية **(إن كان الطلاق بائناً)** ويحصل استبراء بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها، **(وإن كانت حاملاً بذكر فواحدة، وبأنثى فثنتان، فولدتهما فثلاث)**، وإن ولدت ذكرين فطلقة، قلت: ويحتمل أنها لا تطلق، وإذا علقه على الولادة، فألقت ما تصير به الأمة أم ولد وقع ويقبل قوله في عدم الولادة، **(وإن ولدت فواحدة وأنثى فثنتان، فولدت ذكراً ثم أنثى طلقت بالأول وبانت بالثاني)**، ولم تطلق به كأنت طالق مع انقضاء عدتك، **(وإن طلقتك فأنت طالق)** فطلقها بائناً لم تقع المعلقة، كإن خلعتك فأنت طالق لم تطلق به وتقدم[1]، **(وكلما طلقتك فأنت طالق فثنتان)** لمدخول بها ولغيرها واحدة وهي المنجزة.

(وكلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع بمباشرة أو سبب فثلاث)[2] إن وقعت الأولى والثانية رجعتين، ويقع في السريحة **(ثلاثاً)** واحدة بالمنجز وتتمتها من المعلق، ويلغو قوله قبله، وغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة **(وكلما طلقت واحدة فعبد حر إلى آخره فطلقهن معاً)** أو لا **(عتق خمسة عشر عبداً، وقيل: عشرة)** كإن بدل كلما، وقيل: يعتق بإن أربعة، وهي أظهر **(وإذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب)** كاملاً ولم ينمح ذكر الطلاق **(فثنتان، فإن أراد إنك طالق بالطلاق الأول)** قبل حكماً **(وإذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قالت أنت طالق إن قمت، أو دخلت الدار. طلقت في الحال)**، وكذا كل شرط فيه حث، أو منع، أو تصديق، أو خبر، أو تكذيبه سوى تعليقه بمشيئتها أو حيض أو طهر **(وأنت طالق إذا طلعت الشمس، أو قدم الحاج)** فشرط محض لا حلف **(وإن حلفت بطلاقك، أو كلمتك فأنت طالق. وأعاده مرة**

(١) (ح): تقدم في باب الشروط في البيع.

(٢) (ح): وإن طلقها رجعياً أو علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت فثنتان فيهما، وإن زاد: ثم إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه فواحدة بالمباشرة واثنتان بالوقوع والإيقاع.

التنقيح

أخرى فواحدة، وإن أعاده ثلاثاً فثلاث) إن لم يقصد به إفهامها، وتبين غير مدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام **(وإن كلمتك فأنت طالق. فتحققي ذلك، أو زجرها فقال تنحي، أو اسكتي)**، أو مرِّي ونحوه **(أو قال: إن قمت فأنت طالق. طلقت)** ما لم ينو غيره، **(ويحتمل أن لا يحنث بكلام متصل بيمينه)** وهو أظهر **(وإن كلمت فلاناً فأنت طالق، فأشارت إليه)** أو كلمته وهي مجنونة لم تطلق.

(وأنت طالق إن شئت ونحوه، فشاءت) ولو مكرهة[(1)*] **(طلقت)** حتى ولو رجع قبل مشيئتها، **(وأنت طالق إن شاء زيد، فخرس)** وفهمت إشارته بها فكنطقه، **(وإن شاء وهو سكران)** فكطلاقه، وقيل لا تطلق هنا، وهو أظهر **(وأنت طالق إلا أن يشاء زيد، فمات، أو جن طلقت)** في الحال، **(وإن خرس)** وفهمت إشارته فكنطقه.

(وأنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد) أو تشائي **(ثلاثاً)**، أو ثلاثاً إلا أن يشاء أو تشائي واحدة **(فشاء)** أو شاءت الثلاث أو الواحدة وقعت، **(وقيل لا تطلق)** بحال، فإن لم يشأ، أو شاء أقل من ثلاث فواحدة في الأولى، **(وأنت طالق إن لم يشأ الله)** أو ما لم يشأ الله تطلق، **(وإن دخلت الدار فأنت طالق)** أو حرة **(إن شاء الله)** أو أنت طالق، أو حرة إن دخلت الدار إن شاء الله، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع، وإلا وقع. وفيها سبع طرق للأصحاب في «الإنصاف».

(وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته، وقال: أردت الشرط) قبل حكماً، **(وإن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طلاق. فقالت: أنا أحبه)** لم تطلق إن قالت: كذبت، وكذا إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة ونحوه. وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم، ويصح بالموت.

باب تعليق الطلاق بالشروط

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ولو مكرهة)** نسخ التنقيح كلها: ولو مكرهة. وهي سبقة قلم، والصواب ولو كارهة كما كتبته في نسخة تنقيح لي فليعلم ذلك.

التنقيح

(وأنت[(١)*] **طالق إذا رأيت الهلال)** أو عند رأسه **(تطلق)** بإكمال العدة، أو **(إذا رؤي)** بعد الغروب **(إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها)** ويقبل حكماً، وهو هلال إلىٰ الثالثة ثم يقمر **(ومن أخبرتني بقدوم زيد)** كمن **(بشرتني بقدومه. وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً)** أو جاهلاً **(حنث في طلاق وعتاق فقط)**، وإن فعله مكرهاً لم يحنث نصاً، ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كهو فيهن، وإن فعله في جنونه أو نومه لم يحنث. وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث، وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف علىٰ مستقبل وفعله ناسياً يحنث في طلاق وعتاق فقط.

(وإن حلف لا يدخل على فلان بيتاً، أو لا يكلمه، أو لا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتاً هو فيه، أو سلم على قوم هو فيهم) أو عليه **(ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئاً، أو أحاله بحقه ففارقه ظناً أنه بر حنث)** إلا في السلام والكلام. وإن علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث **(وإن حلف لا يفعل شيئاً)**، أو علىٰ من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة **(ففعل بعضه لم يحنث، وإن حلف لا يدخل داراً، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوباً من غزلهافلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه)** أو لا يبيع عبده ولا يهبه، فباع، أو وهب بعضه لم يحنث، **(وإن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد، أو نسجه، أو لا يأكل طعاماً طبخه زيد، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل من طعام طبخاه)** حنث **(وإن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث)** وإلا فلا.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وأنت طالق إذا رأيت الهلال)** وإن قال: إن رأيت زيداً فأنت طالق. فرأته حياً أو ميتاً أو في ماء أو زجاج شفاف طلقت إلا مع نيته أو قرينة، وإن رأت خياله في الماء أو مرآة فلا، وفي مجالستها له وهي عمياء وجهان.

التنقيح

باب التأول في الحلف

(وهو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا أكل تمراً فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت، أو لتميزن نوى ما أكلت، فإذا أفردت كل نواة وحدها وعدت من واحد إلى عدد يتحقق بدخول ما أكل فيه لم يحنث) إلا أن يكون حيلة فيحنث، وكذا **(مسألة البارية وطبخ قدر برطل ملح والبيض والتفاح والسلم والماء)** ونحو ذلك، ويحنث فيه أيضاً بقصد أو سبب **(وإن حمل من ماء واقف مكرهاً)** حنث **(وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده وديعة فإنه يعني بما الذي)**، أوينوي غير الوديعة، أو غير مكانها، أو يستثني بقلبه **(ولم يحنث، وإن حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعته لم يحنث إلا أن)** ينوي أو يكون له سبب.

باب الشك في الطلاق

التنقيح

وهو هنا مطلق التردد (**إذا شك هل طلق أم لا**)، أو شك في وجود شرطه (**لم تطلق**) وسن ترك الوطء (**وإن شك في عدد بنى على اليقين**) فأنت طالق بعدد ما طلق فلان زوجته وجهل عدده فطلقة (**وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها**) أخرجت بقرعة نصاً، ولا يطأ قبلها، وتجب النفقة حتى يقرع، وإن مات أقرع الورثة.

(**وكذا مسألة الغراب وإن كان غراباً**) فأمتي (**حرة**) أو امرأتي طالق ثلاثاً، (**وقال آخر إن لم يكن غراباً**) مثله، ولم يعلماه لم يعتقا ولم تطلقا، ومحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، وإن كانت مشتركة بين موسرين قال فيها كل منهما نصيبي حر عتقت على أحدهما، وتخثر بقرعة.

(**وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة**) ردت إليه (**إلا أن تكون تزوجت، أو بحكم حاكم. وإن قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، أو قال سلمى طالق واسمـ**)ـها (**سلمى وادعى أنه أراد الأجنبية**) لم يقبل حكماً إلا بقرينة نصاً، (**وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى، فقال: أنت طالق. يظنها المناداة**) طلقت المناداة فقط، (**وإن لقي أجنبية فقال: فلانة أنت طالق**) أو أنت طالق من غير تسمية (**طلقت امرأته**)، وكذا عكسها، وهي أصل المسائل، ومثله العتق.

كتاب الرجعة

التنقيح

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. و(**إذا طلق امرأته بعد دخوله**) أو خلوته نصاً (**بها**) في نكاح صحيح (**فله**[1]* **رجعتها**) بشرطه ولو أمة على حرة، ويملكها ولي مجنون، وليس من ألفاظها (**نكحتها وتزوجتها**)، ولا من شرطها (**الإشهاد**) نصاً، (**وعنه: بلى**)، لكن[2]* لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانهما فباطلة نصاً، ويصح لعانها (**وتحصل بوطئها مطلقاً، وعنه: ليست مباحة ولا تحصل بوطئها**) لكن لا مهر لها ولو أكرهها عليه مطلقاً، (**ولا تحصل بخلوة لشهوة**)، وعنه: بلى. اختاره الأكثر، (**وإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل**) فله رجعتها نصاً، وفي «الوجيز» و«التصحيح»: ما لم يمض وقت صلاة، وعنه (لا)، وهو أظهر، وله رجعتها قبل وضع الولد الباقي. (**وأقل ما تقضي به عدة**) حرة (**من الأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة، إن قلنا الأقراء الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً**) وأمة خمسة عشر ولحظة. (**وإن قلنا**) أقل (**الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة**)، وأمة سبعة عشر ولحظة. (**وإن قلنا القروء الأطهار**) وأقله ثلاثة عشر (**فثمانية وعشرون ولحظتان**). وأمة أربعة عشر ولحظتان (**وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر فاثنان وثلاثون ولحظتان**)، وأمة ستة عشر ولحظتان. (**وإن طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**) ممن يمكنه

كتاب الرجعة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**فله رجعتها بشرطه**) كأنه الشرطان اللذان ذكرهما في المقنع، وهو: قوله: «بلا عوض».

وقوله: (**ما دامت في العدة**) وكان ينبغي أن يقول بشرطيه بالتثنية، وكان ينبغي أن يكتبه بالأحمر لأنه معنى كلام «المقنع».

(٢)* قوله: (**لكن لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فباطلة**) هذا التفريع على الرواية لا على المذهب، والله أعلم.

التنقيح

الجماع **(ويطأ في قبل)** مع انتشار، **(وأدنى ما يكفي تغييب حشفة)** ولو كان خصياً أو نائماً أو مغمىً عليه وأدخلته فيه، أو مجنوناً، أو ظنها أجنبية **(وإن وطئت في نكاح فاسد)**، أو باطل **(أو شبهة)**، أو في ردة **(لم تحلّ، وإن وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام)**، أو صوم فرض **(لم يحلها)** نصاً.

(ولو طلق عبد ثنتين ثم عتق حرمت) واحدة ملك تتمة ثلاث ككافر طلق ثنتين ثم رق، ولو علق ثلاثاً بشرط فوجد بعد عتقه لزمته لا تعليقها بعتقه، **(وإن غاب عن مطلقته)** ثلاثاً **(فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكناً فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها وإلا فلا)**، فلو كذبها الثاني في وطء، فقوله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول، وكذا لو تزوجت حاضراً فارقها وادعت إصابته وهو منكرها، ومثل الأولة لو جاءت حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها. قاله[1]* الشيخ تقي الدين ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف واقتصر عليه في «الفروع».

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(قال الشيخ تقي الدين)** محل هذه المسألة إذا لم تعينه إذ النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته إليه، فإنه لا يكون إقراراً بالإتفاق فكذلك قولها: كان لي زوج فطلقني، وسيد فأعتقني، بخلاف قولها تزوجني فلان وطلقني. لأنه كالإقرار بالمال وادعى الوفاء والمذهب أنه لا يكون إقراراً، يشير بذلك إلى أن إقرارها بالنكاح لمعين يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ببينة.

كتاب الإيلاء

(وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء) امرأته ولو قبل الدخول في قبل، لا رتقاء ونحوها أبداً، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها، وتطالب غير مكلفة إذا كلفت، **(وإن تركه مضراً بها من غيرعذر)** ضربت له مدته وحكم له بحكمه، وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر. **(وللبكر خاصة لا افتضضتك)** لمن يعرف معناه، وإلا دين. ومن ألفاظ الصريح حكماً أيضاً: والله لا غشيتك نصاً، ولا أفضيت إليك، ولا لمستك، ولا أصبتك، ولا افترشتك **(فإن حلفه بنذر، أو عتق، أو طلاق)** لم يصر مولياً، **(وعنه: بلى)**، فلو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائها الروايتان، فلو وطئها وقع رجعياً، والروايتان في إن وطئتك فضرتك طالق، فإن صح إيلاء فأبان الضرة انقطع، فإن نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الإيلاء وتبني على المدة، والروايتان في إن وطئت واحدة فالأخرى طالق، ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة، فإذا عينت بقرعة سمع دعوى الأخرى و**(الله لا وطئتك حتى تحبلي)** ولم يكن وطئها، أو وطئ ونيته حبل متجدد فمول، و**(الله لا وطئتك على السنة)** أو سنة **(إلا يوماً)** لم يصر مولياً **(حتى يطأ وقد بقي أكثر من أربعة أشهر)**، وو**(الله لا وطئت واحدة منكن وأراد واحدة مبهمة)** أخرجت بقرعة، و**(والله لا أطأكن)** لم يصر مولياً **(حتى يطأ ثلاثاً)**، وإن قلنا بحيث يفعل البعض صار مولياً في الحال.

(ولا يصح إيلاء عاجز عن الوطء بجب) كامل، ويصح **(إيلاء مميز وسكران)** ولا يحتسب **(عليه بمدة نفاس، وإن طلق في أثناء المدة)** طلاقاً بائناً استأنفت، وإلا بنت قبل انقضاء العدة نصاً، **(فإن راجعها)** بنت أيضاً.

(وإن نكح البائن) أو ارتد، أو أحدهما بعد الدخول، أو أسلما في العدة **(استؤنفت، وإن انقضت المدة وبه عذر يعجز عن الوطء أمر)** في الحال **(أن يفئ بلسانه فيقول مريض ونحوه: متى قدرت جامعتك)**، ويقول مجبوب إن صح

إيلاؤه: لو قدرت جامعتك **(وإذا لم يبق عذر فطلبت الفيئة)** لزم القادر الوطء إن حل وطئها **(وانحل يمينه وعليه الكفارة)**، ولو كفر قبل الوطء لم يخرج من الفيئة، ولو علق طلاقاً ثلاثاً بوطئها أمر بالطلاق وحرم الوطء **(وأدنى ما يكفي تغييب الحشفة)** أو قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ونائم ومجنون، أو أدخلت ذكر نائم، ولا كفارة عليه فيهن **(وإن مضت المدة ولم تعفه ولم يطأ لم يطلق)** طلق حاكم عليه طلقة، أو ثلاثاً، أو فسخ **(وإن تنازعا في بقاء المدة أو الوطء)** حلف مَن القول قوله.

التنقيح

كتاب الظهار

التنقيح

(وهو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد) أو إلىٰ أمد ولو بغير العربية **(أو بها، أو بعضو منها)** وأنت عندي، أو مني، أو معي كأمي، أو مثل أمي كـ**(أنت عليَّ كأمي، وإن قال: أردت أمي في الكرامة)** قبل حكماً وأنت كظهر أمي، أو عكسه يلزمانه، **(و)** أنت أمي أو **(كأمي، أو مثل أمي)** ليس بظهار إلا أن ينويه أو يقترن به ما يدل علىٰ إرادته، **(وأنت عليَّ كظهر أبي، أو كظهر أجنبية، أو أخت زوجتي، أو عمتها، أو خالتها)** ونحوه ظهار، **(وعنه: لا)** وعليه كفارة يمين.

(وأنت عليَّ حرام) ظهار[(1)*] مطلقاً، وتقدم[(1)]، فلو زاد إن شاء الله فليس بظهار نصاً، وشعر، ونحوه، وريق، ودم، وروح لغو كوجهي من وجهك حرام نصاً، ولو قال: أنا مظاهر، أو عليَّ، أو يلزمني الظهار، أو الحرام فلغو، ومع نية أو قرينة ظهار، وكذا قوله أنا عليك حرام، أو كظهر رجل **(ويصح من ذمي)** ويكفر بمال.

(وظهار المرأة من زوجها) وتعليقه بنكاحها له ليس بظهار **(وعليها كفارته)** بعد التمكين مطاوعة. قطع به في «المغني» و«الشرح» و«الرعايتين» وغيرهم، وقيل: قبله. قدمه في «الفروع».

(وإن قال لأجنبية: أنت علي حرام. يريد في كل حال فمظاهر، وإن أراد في تلك الحال)، أو أطلق **(فلا)**. ويحرم **(الاستمتاع منها بما دون فرج قبل التكفير، وإن وطئ قبله استقرت الكفارة)** ولو مجنوناً **(ويأثم[(2)*])** مكلف.

ولا يجب **(إطعام في كفارة قتل، والاعتبار في الكفارات)** بحالة الوجوب. ومن شرط وجوب الرقبة أيضاً أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه، **(ومن له خادم**

كتاب الظهار

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ظهار مطلقاً)** أي سواء نوىٰ الظهار أو الطلاق أو اليمين.
(٢)* قوله: **(وأثم مكلف)** وتحريمها باق بحاله حتىٰ يكفر. قاله في المغني والكافي.

---

(١) (ح): في صريح الطلاق.

التنقيح **يحتاج إلى خدمته، أو دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو ثياب يتجمل بها أو كتب يحتاج إليها لم يلزمه العتق)** إذا كانت صالحة لمثله، إلا إن أمكن شراء رقبة بالفاضل لزمه، فلو تعذر البيع أو الشراء، أو كان له سرية يمكنه بيعها وشراء سرية ورقبة لم يلزمه، ويلزمه **(بزيادة لا تجحف، وإن كان ماله غائباً)** أو له دين **(وأمكنه شراؤها بنسيئة لزمه)** فإن لم تبع جاز الصوم.

(ولا يجزئ في جميع الكفارات) ونذر العتق المطلق **(إلا رقبة مؤمنة)** ويجزئ أعور، ومرهون، ومؤجر، وجان، وأحمق، ومن قطعت خنصره أو بنصره من يد أو رجل، أو قطع كل واحد منهما من يد، وقطع[(1)*] إبهام رجل أو سبابتها كـ**(قطعها من يد)** وقطع أنملة إبهام وأنملتين من غيره كـ**(قطعها)** كلها، **(وإن أعتق غائباً لا يعلم خبره)** ثم تبين حياته أجزأ، وإلا **(فلا)**، ولا يجزئ أخرس أصم ولو فهمت إشارته، ولا **(مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً)**، ولا مغصوب، **(ويجزئ من**

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(وقطع إبهام رجل أو سبابتها كقطعها من يد)** أي لا يجزيء في الكفارة من قطعت إبهام رجله أو الإصبع التي تليها، ولم نر من قاله فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب، وظاهر كلامهم خلافه، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي، وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر، فكيف يضر قطع إبهامها أو غيرها، بل لو قطعت أصابع الرجل كلها أجزأ. قطع به في «الرعاية الكبرىٰ»، والمنقح فهم ما قاله من كلام «الفروع» من قوله: «وقيل: فيهن من يده». ففهم أن المقدم أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد، كما صرح به في الإنصاف، ولكن لم يأخذ بكل مفهوم الفروع فأسقط الوسطىٰ من الرِّجْل، وأيضاً هل في الرِّجْل أصبع تسمىٰ السبابة فيه نظر، وسبابة اليد إنما سميت سبابة لأنها يشار بها إلىٰ السب والمخاصمة، وهذا معدوم في الرِّجْل، ويحتمل أن صاحب الفروع أراد بقوله «من يد» أي من يد واحدة، ويحتمل غير ذلك، فإن الجزء الأخير من الفروع لم يبيضه المصنف، والله أعلم.

وقد صرح الشافعية بأن قطع أصابع الرجلين لا يمنع من الإجزاء منهم ابن النقيب في كتابه التهذيب.

التنقيح **يخنق في الأحيان)**، وقيل: لا إن كانت إفاقته أقل، وهو أظهر **(ويجزئ من علق عتقه على صفة)** لم توجد **(وإن أعتق نصفاً ثم نصفاً آخر)** أو نصف قنين أجزأ، ولا يقطع تتابع صوم فطرة **(لعذر يبيحه كسفر ومرض)** ومكره ومخطئ وناس بخلاف جاهل، **(فإن لم يستطع الصوم)** لكبر أو مرض ولو رجئ زواله أو يخاف زيادته أو بطؤه، وقال الموفق وغيره: أو لشبق **(أطعم)**.

ويجزئ في الإطعام دفعها إلى **(صغير)** ولو لم **(يأكل الطعام ومكاتب)**، ومن أعطي من زكاة لحاجة **(وإن دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبان غنياً)** أجزأ، ولا يجزئ **(إخراج خبز، وعنه: بلى)**، وهو أظهر **(فيجزئ رطلان بالعراقي إلا أن يعلم أنه مد)** فيجزئ ولو كان أقل منهما من بر وضعفه من شعير ونحوه **(وإن كان قوت بلده ما يجزئ في الفطرة)** لم يجزئه، ويسن إخراج أدم مع المجزئ نصاً.

(ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم إلا بنية)، ولا يجزئ نية التقرب فقط، **(وإن كان عليه كفارات من جنس أو أجناس)** كظهار وقتل وصوم ويمين **(فنوى إحداها)** أجزأه عن واحدة، ولا يجب تعيين سببها، ولا تتداخل، **(فإن كان عليه كفارة واحدة نسي سببها)** أجزأه عن كفارة واحدة.

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

التنقيح وهو شرعاً شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن، والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنا في جانبها[1]، وللزوج إسقاط بعض الحد ولو سوطاً بلعانه ولو وحده (**كإسقاطه كله**) ويسقط بتصديقها أيضاً (**وتقول المرأة في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**) فقط، ويشترط حضور حاكم أو نائبه، وكذا لو حكما رجلاً، ويأتي، ولا يصح (**إبدال لفظة أشهد بأقسم أو أحلف، ولا لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط**) ولا تقديمها الغضب ولا إبداله باللعنة، ولا تقديمه اللعنة، ولا إتيانه به قبل إلقائه عليه، قال ابن عقيل وغيره: ولا تعليقه بشرط. وفي «الترغيب» تشترط موالاة الكلمات.

(**وإن عجز عنه بالعربية**) لم يلزمه تعلمها. ويصح (**ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة، وهو**) يمين، و(**لا**) يصح (**إلا بين زوجين مكلفين مسلمين أو ذميين رقيقين أو فاسقين أو أحدهما كذلك، وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح**) أو العدة، (**أو قذفها في نكاح**) فاسد، أو قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية (**لاعن**[1]* **لنفي ولد وإلا حد**).

وإن قال: أنت طالق يا زانية ثلاثاً. لاعن نصاً، (**وإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة**)، أو نائمة، أو مع إغماء وجنون، (**أو لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني. فلا لعان، وعنه بلى لنفي ولد إن كان**)، وهو أظهر، (**وإن صدقته**) مرة أو مراراً، (**أو سكتت**)، أو عفت عنه، أو ثبت زناها بأربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنا قبله، أو

كتاب اللعان وما يلحق من نسب

حواشي التنقيح (١)* قوله: (**لاعن لنفي الولد وإلا حد**) صوابه أن يقال: لاعن لنفي ولا حد ليكون مبيناً لسقوط الحد باللعان كما ذكره في الفروع، ولا يحتاج إلى قوله: وإلا حد» لأنه في أصل «المقنع».

---

(١) (ح): وقيل: هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه في غير المملوكة ودفعاً للحد عن المرأة وستراً لها.

التنقيح

محصنة فجنت، أو خرساء أو ناطقة فخرست نصاً، أو صماء لحقه النسب ولا لعان نصاً.

(وإن لاعن ونكلت) حبست **(حتى تقر)** أربعاً **(أو تلاعن)**، وينتفي الولد **(بتمام تلاعنها)** مع ذكره فيه في كل مرة ولو تضمنا **(بعد الوضع، وإن قال: لم أعلم أن لي نفيه، أو أنه على الفور. وأمكن صدقه قبل)** وإلا فلا، **(ومتى أكذب بعد نفيه لحقه نسبه)** لا إن استلحقه ورثته بعده نصاً، **(ومن أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويولد لمثله)** كابن عشر **(لحقه نسبه)**، مع هذا لا يكمل به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة ولا يحكم ببلوغه، **(وإن لم يمكن كونه منه بأن يتزوجها بمحضر حاكم)** أو غيره **(ثم يطلقها في المجلس، أو تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يلحقه نسبه)** والمراد وعاش وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها. قاله صاحب «الفروع»، **(فإن قطعت الانثيان فقط)** لحقه نسبه **(قاله)** الأكثر، **(وقيل: لا يلحقه)**، وهو الصحيح. قطع به في «العمدة» و«المحرر» و«النظم» و«الحاوي» وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، **(وإن قطع الذكر)** لحقه **(نسبه، وإن طلقها رجعياً فولدت بعد أربع سنين منذ طلق)** وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة، أو لم تخبر، **(أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها)** لحقه نسبه.

(ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه وأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه، وإن ادعى العزل) أو عدم الإنزال **(إلا أن يدعي الاستبراء)** ويحلف عليه، **(وكذا إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر فادعى مشتر أنه من البائع فهو ولد البائع)**، وإن ادعاه مشتر لنفسه، والمشتري مقر بالوطء أري القافلة.

كتاب العدد[1]

التنقيح

واحدها عدة، وهي التربص المحدود شرعاً **(وإن خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة)** ولو في نكاح فاسد نصاً **(إلا أن لا يعلم بها كأعمى وطفل)** ومن لا يولد لمثله لصغره، أو كانت لا يوطأ مثلها إلا للوفاة **(فلا عدة عليها. ولا تنقضي العدة إلا بوضع)** كل الحمل، وتقدم معناه **(وإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبتدأ خلق آدمي)** لم تنقض به العدة، وإن شهدت أن فيها صورة خفية انقضت، و**(إن أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة طفل)** ومن لا يولد لمثله، وخصي مجبوب، ومطلقة عقب عقد، ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها ونحوه **(لم تنقض)** عدتها به.

(وعدة متوفي عنها زوجها) إن لم تكن حاملاً منه **(أربعة أشهر وعشر)** ليال بعشرة أيام.

(وأمة نصفها) إن كان حملها من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل، ومعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجبر الكسر.

(وإن طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً، ثم مات في عدتها اعتدت أطول الأجلين من عدة طلاق ووفاة) إلا أن تكون أمة أو ذمية فتعتد للطلاق لا غير، **(وإن ظهر بها أمارات حمل بعد نكاحها)** فإن كان قبل الدخول لم يفسد نكاحها، ولم يحل وطؤها حتى تزول الريبة، وإن كان قبله لم يفسد إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر فيفسد فيهما.

(وإن مات عن امرأة نكاحها فاسد) فعليها عدة وفاة **(نصاً، وعدة حرة)** ومعتق بعضها **(ثلاثة قروء، وهي الحيض، و)** لا تحل لآخر **(إذا انقطع دمها من الثالثة)** حتى تغتسل نصاً، «وفي الوجيز» وغيره: أو يمضي وقت صلاة، وتقدم

---

(١) العدة أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ويجتمع الأمران والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب، فالأول: عدة الحامل، والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، وفي التي وقع الطلاق عليها بيقين براءة للرحم، وفي موطوءة الصبي التي يقطع بأنه لا يولد لمثله، وفي الصغيرة التي لا تحبل قطعاً. والثالث: في عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات أقراء أو أشهر فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة. الرابع: عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقراؤها في أثناء الشهر فإن العدد الخاص أغلب من التعبد.

معناه. وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه.

التنقيح

(وإن حاضت صغيرة في عدتها) ابتدأتها **(بالقروء)** ولا يحتسب **(بما قبل الحيض قروء إن قلنا القروء الأطهار، وإن يئست ذات القروء في عدتها)** ابتدأت عدة آيسة **(وعدة مستحاضة ناسية)** ومستحاضة مبتدأة **(ثلاثة أشهر)**، وإن كان لها عادة أو تمييز عملت به، وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك نصاً.

والزوجة[1]* الأمة كـ**(حرة في عدة مفقود فيما ظاهرها الهلاك)** ولا يفتقر **(إلى رفع الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة أو عدة الوفاة)**، ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها. **(وإن قدم بعد)** وطء **(الثاني خير الأول بين أخذها)** بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني نصاً، ويطأ بعد عدته **(وبين تركها مع الثاني)** من غير تجديد عقد، قلت: الأصح بعقد ويأخذ **(قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني)** ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه.

(ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة) تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد **(ثم تحل)**[2]*، ومتى ظهر موته باستفاضة أو بينة كمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني.

(وعدة موطوءة) بنكاح فاسد و**(بشبهة ومزنى بها كمطلقة)**، إلا أمة غير مزوجة فبحيضة، وسقط في «الفروع» لفظة غير، ولا يحرم على زوجها منها في

حواشي التنقيح

كتاب العدد

(١)* قوله: **(والزوجة الأمة كحرة في عدة مفقود)** وهم منه، وإنما هي كالحرة في مدة التربص، وهي الأربع سنين، أو غيرها، وهي التي فيها الخلاف، وأما العدة التي بعد التربص في حق الأمَة فشهران وخمسة أيام، والله أعلم.

(٢)* قوله: **(ثم تحل)** كذا لفظ «المقنع»، وظاهره بلا عدة وفاة، وليس كذلك، بل لا بد من عدة الوفاة في الغيبتين بعد التربص. صرح به في «المغني» و«المحرر» وصاحب «مختار الجوامع» في مختصره.

التنقيح

مدة العدة غير وطء في فرج، **(وإن وطئت معتدة بشبهة)**، أو نكاح فاسد[1] **(أتمت عدة الأولى)** ولا تحتسب منها مدة مقامها عند الثاني وله رجعتها في مدة تتمة عدته، **(وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى)** يطأ، **(وإن أتت بولد يمكن كونه منهما أري القافة)**، فإن نفته عنهما، أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء، ومن وطئت بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم تتم للشبهة **(وإن وطئها رجلان)** بشبهة أو زنا **(فعليها عدتان)**، وقيل: واحدة للزنا، وهو أظهر، **(فإن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها أو قبله)** استأنفت العدة كفسخها بعد الرجعة بعتق أو غيره.

(وإن طلقها بائناً، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها) بنت على ما مضى.

ولا يجب الإحداد **(في غير عدة وفاة)**، ويجوز لبائن الإحداد، ويحرم فوق ثلاث على غير زوج، **(وتجنب طيباً)** حتى في دهن نصاً، وما صبغ غزله ثم نسج كمصبوغ بعد نسجه **(وكحلاً أسود)** ما لم تكن حاجة، ولا يحرم نقاب نصاً، **(وعند الخرقي)** وغيره **(يحرم)**، فمع حاجة تسدل كمحرمة، **(وإن دعت)** حاجة **(إلى خروج معتدة لوفاة من منزلها بأن حولها مالكه أو تخشى على نفسها)**، أو لحق قال في «المغني» وغيره: أو يطلب منها فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها جاز لها **(الانتقال)** حيث شاءت، ولهم نقلها لأذاها **(ولا تخرج ليلاً)** ولو لحاجة، فلو تركت الاعتداد في المنزل، أو لم تجد تمت العدة بمضي الزمان، وحكم سفرها معه لنقلة كإذنه لها فيها، ويلزمها لو انتقل إلى دار العود إلى الأولى **(وإن سافر بها)**، أو سافرت بإذنه لغير نقلة **(فمات في الطريق وهي قريبة)** دون مسافة قصر **(لزمها[1]* العود، وإن تباعدت خيرت)**، وإن أحرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجمع بينهما لزمها العود مطلقاً، وإن لم يمكن قدمت مع البعد الحج، وإلا هي.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(لزمها العود مطلقاً)** أي تباعدت أو لا، والله أعلم.

---

(١) (ح): قوله: «أو بنكاح فاسد» ويزيد النكاح الباطل وهي المزوجة في عدتها.

التنقيح

(وتعتد بائن حيث شاءت نصاً) من البلد في مكان مأمون، ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها، وإن سكنت علو دار وسكن بقيتها وبينهما باب مغلق، أو معها محرم جاز. وإن أراد إسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك، ولم تلزمه نفقة كمعتدة لشبهة، أو نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق، وتقدم حكم الخلوة بالأجانب، ورجعية في لزوم المنزل كمتوفى عنها، نصاً.

باب الاستبراء

التنقيح

وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثاً أو زوالاً من حمل غالباً بأحد ما يستبرأ به . **(إذا ملك أمة)** ولو مسبية **(لم يحل له الاستمتاع بها حتى يستبرئها، وعنه: يحل ما دون فرج من مسبية)** غير حامل ، **(وإن أعتقها استبرأها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها)** ، فلو خالف وفعل لم يصح ، وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بائعها يطأ ، **(وعنه بلى)** وهي أصح ، ولا يجب **(استبراء من لا يوطأ مثلها)** ولا بملك أنثى من أنثى ، **(وإن باع أمته)** أو وهبها ونحوه **(ثم عادت إليه بفسخ أو غيره)** حيث انتقل الملك **(وجب استبراؤها)** ولو قبل القبض ، ويكفي استبراء زمن خيار لمشتر ، ويجزئ استبراء مَن مُلك بشراء ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض ، ووكيله كهو ، **(وإن استبرأ أمة)** معتدة **(أو مزوجة فطلقها بعد الدخول)** ، أو مات ، أو زوج أمته ثم طلقت بعد الدخول لم يجب استبراء اكتفاء بالعدة .

(وإن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها) لم يجز حتى يستبرئها ، فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح ، **(وإن لم يطأ لم يلزمه الاستبراء فيهما. وإن أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها)** قبل استبرائها ، **(أو مات عنها لزمها استبراء نفسها)** ، لكن لو أراد تزويجها ، أو استبراء بعد وطئه ثم أعتقها أو باعها ، فأعتقها مشتر قبل وطئها **(أو كانت مزوجة، أو معتدة)**، أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها ، أو أراد تزويجها قبل وطئه فلا استبراء ، وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء إن لم يطأ نصاً .

(والاستبراء يحصل بحيضة) لا ببقيتها ، **(أو يمضي شهر لآيسة وصغيرة)** وبالغة لم تحض ، وإن حاضت فيه اعتدت بحيضة ، **(وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة أشهر نصاً)** ، وإن علمت ما رفعه فكحرة ، ويحرم وطء مستبرأة ، فإن فعل لم ينقطع الاستبراء ، فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه ، وإن أحبلها في الحيضة حلت في الحال لجعل ما مضى حيضة .

كتاب الرضاع

التنقيح

وهو شرعاً مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه[1] . **(وإن أرضعت بلبن ولدها من زنا أو منفي بلعان طفلاً صار ولداً لها)** وحرم **(على الواطئ تحريم المصاهرة)** ولم تثبت **(حرمة الرضاع في حقه. وسعوط ووجور)** كرضاع، ويحرم جبن **(ولبن ميتة ومشوب)** إن كانت صفاته باقية، وإذا تزوج كبيرة ذات لبن ولم يدخل بها، وصغيرة فأرضعت صغيرة منهن حرمت أبداً، وبقي نكاح الصغرىٰ كإرضاعها بعد طلاقها.

(وإن أفسد نكاحها) غيرها **(بعد الدخول وجب لها مهرها)** ويرجع به، ولها الأخذ من المفسد. نصاً عليهما.

(وإن دبت صغرى إلى كبرى وهي نائمة فارتضعت منها فلا مهر لها) ويرجع **(عليها بنصف مهر الكبرى قبل الدخول وبكله بعده)** . نصاً.

(ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة) حرمت عليه، **(وإن كان)** لامرأته **(ثلاث بنات)** من غيره **(فأرضعن ثلاث نسوة له)** كل واحدة واحدة إرضاعاً كاملاً **(ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه)** ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً **(وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين)** حرمت الكبرىٰ، ولو أرضعها خمس بنات زوجته أو بناته رضعة رضعة فلا أمومة ولا يصير الكبير والكبيرة جداً ولا جدة.

(وإن تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول أو بعده: هي أختي من الرضاع. انفسخ النكاح) حكماً وفيما بينه وبين الله تعالىٰ إن كان صادقاً، وإلا فالنكاح بحاله **(ولها المهر بعد الدخول بكل حال)** ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم **(وإن قال: هي بنتي من الرضاع. وهي في سن)** لا يحتمل ذلك **(لم تحرم)** . وإن احتمل كونها منه فكما

(١) (ح): وقيل: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي.

لو قال: هي أختي من الرضاع. ولو ادعىٰ بعد ذلك خطأً لم يقبل كقوله ذلك لأمته ثم يرجع، ولو قال: أحدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهراً، **(ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه وزاد لبنها)** في أوانه **(فأرضعت به طفلاً صار ابناً لهما، وإن لم يزد)** أو زاد قبل أوانه، أو لم تحمل وزاد بالوطء **(فللأول، وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني)** فهو لهما **(وقيل للثاني)**، وهو أظهر، وإذا لم يزد ولم ينقص حتىٰ ولدت فهو لهما نصاً، وقيل للثاني كما لو زاد بعد الوضع.

التنقيح

كتاب النفقات

التنقيح

وهي جمع نفقة. وهي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها. ويفرض لكل امرأة من اللحم ما جرت به العادة، وإن تبرمت موسرة بأدم نقلها إلى غيره، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما، ومن نصفه حر إن كان معسراً فكمعسرين، وإن كان موسراً فكموسرين. ذكره ابن حمدان. **(وعليه مايعود بنظافتها من دهن وسدر وثمن ماء)** ومشط وأجرة قيمة ونحوه، **(ويلزمه نفقة خادم)** واحد وكسوته **(كفقيرين)** مع خف وملحفة لحاجة الخروج إلا إذا كان بكراء أو عارية فعلى مكر أو معير **(إلا في النظافة، وإن قال أنا أخدمك)** لم يلزمها قبوله، فإن كان الخادم لها فتعيينه إليهما، وإلا فإليه.

(وتجب نفقة بائن بفسخ أو طلاق إن كانت حاملاً) كل يوم **(وسكنى)** وكسوة **(وإن أنفق عليها يظنها حاملاً ثم بانت حائلاً)** رجع عليها، وإن ادعت حملاً أنفق ثلاثة أشهر نصاً، فإن مضت ولم يبن رجع.

وتجب **(النفقة للحمل، فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد)** وملك يمين ولو أعتقها، وعلى وارث زوج ميت، ومن مال حمل موسر، ولو تلفت وجب بدلها، ولا سكنى لها.

(ولا تجب على زوج رقيق) ولا معسر ولا غائب، وتسقط بمضي الزمان. قلت: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع على ما يأتي. ولا على وارث مع عسر زوج ولا نفقة من التركة **(لمتوفي عنها زوجها)**، ولا أم ولد، ولا سكنى ولا كسوة **(ولو حاملاً، وعليه كسوتها في)** أول **(كل عام)** من حين الوجوب، وتملكها مع نفقة بالقبض، وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة، وإن أكلت معه عادة، أوكساها بلا إذن ولم يتبرع سقطت، **(وإن)** مات أو **(ماتت أو)** بانت، أو تسلفت النفقة فحصل ذلك **(قبل مضي السنة)** رجع بقسطه، لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة إلا على ناشز، **(وإن بذلت تسليم نفسها)** أو وليّها، أو تسلم من يلزمه تسلمها **(لزمته النفقة)** والكسوة (بشرطه) حتى ولو **(تعذر وطؤها لمرض أو حيض)** أو نفاس أو

رتق أو قرن، أو لكونها نضوة الخلق، أو حدث بها شيء من ذلك عنده، لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض فبذلته فلا نفقة، **(وإن منعت نفسها بعد الدخول لقبض صداقها)** فلا نفقة لها.

(وإن سلمها) سيدها **(ليلاً ونهاراً فكحرة)** رضي الزوج أم لا، وتقدم معناه. **(وإن كانت عنده ليلاً فعليه نفقة ليل)** وعطاء ونحوه، **(وإن نشزت امرأة فلا نفقة لها)** لكن إن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمن يقدم في مثله لزمته، وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلفة عن الإسلام في غيبة تلزمه. ويشطر لناشز ليلاً فقط أو نهاراً فقط لا بقدر الأزمنة ويشطر لها بعض يوم، ولو صامت لكفارة، أو نذر، أو قضاء رمضان ووقته متسع فيهما بلا إذنه، أو حبست ولو ظلماً فلا نفقة لها، **(وإن أحرمت بمنذور معين في وقته)**، أو صامت نذراً معيناً في وقته فلا نفقة لها، وقيل: بلى إن كان النذر بإذنه، وهو أظهر.

(وإن سافرت لحاجتها بإذنه) فلا نفقة لها، **(وإن أعسر زوج بها أو ببعضها)** عن نفقة معسر **(أو بكسوة)** أو ببعضها **(خيرت بين فسخ ومقام)** على التراخي فلها المقام ومنعه من نفسها، ولا يحبسها بل يدعها تكتسب، **(ولها الفسخ بعده)** لكن إن تعذر كسب أو بيع في بعض زمانة، أو مرض، أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة فلا فسخ، **(وتكون نفقة)** فقير وكسوته ومسكن **(ديناً في ذمته)** ما لم تمنع نفسها، ويجبر قادر على التكسب، ولو تزوجته عالمة بعسرته فلها الفسخ أيضاً لأجل النفقة.

(وإن أعسر بنفقة موسر، أو متوسط، أو أدم فلا فسخ)، وتبقى نفقتها والأدم **(في ذمته)**، وكذا **(إن أعسر بسكنى أو مهر)** بشرطه، وتقدم. **(وإن منع موسر بعض نفقة)** أوكسوة **(وقدرت له على مال أخذت كفايتها وكفاية ولدها)** ونحوه، **(وإن لم تقدر أجبره حاكم)**، فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوماً بيوم، وللحاكم بيع عقار وعرض لغائب إذا لم تجد غيره وينفق عليها يوماً بيوم **(ولا)** يصح **(الفسخ إلا بحكم حاكم)** فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره.

باب نفقة الأقارب والمماليك

التنقيح

(ويجب عليه نفقة والديه وإن علوا، وولده وإن سفل)، أو بعضها حتى ذوي الأرحام منهم نصاً. قاله القاضي والمصنف والمجد وحفيده وصاحب النظم والحاوي والوجيز وغيرهم، قال القاضي والمصنف في المغني وجمع: ولو حجبه معسر، وعنه لا نفقة لهم. قدمه في «الرعايتين»، وكلامه في «الفروع» مختلف، **(بالمعروف إذا كانوا فقراء وفضل عن نفسه وامرأته)** ورقيقه يومه وليلته، وكسوتهم وسكناهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه أوكسبه، ويجبر قادر عليه، **(وإن كان لفقير)** ولو حملاً **(وارث فنفقته على قدر إرثهم)** فأم وبنت بينهما أرباعاً، فإن كان أحدهم موسراً لزمه بقدر إرثه **(إلا الأب)** فيهما، وأم أم وأبو أم الأم الكل على أم الأم، **(ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة على الجدة)**. قاله القاضي وابن عقيل والمصنف والشارح وابن منجا وصاحب «المستوعب» و«المنور» و«الوجيز»، وكذا أب فقير وجد موسر.

(ولا تجب على أخ موسر مع ابن معسر)، وتجب **(نفقة من[(1)]* لا حرفة له)** مطلقاً.

(ومن لم يفضل عنده) عن نفسه **(إلا نفقة واحد)** فأكثر **(بدأ)** بامرأته، ثم برقيقه، ثم **(بالأقرب فالأقرب)**، ثم العصبة، ثم التساوي، **(فإن كان له أبوان)** قدم الأب، **(فإن كان معهما ابن)** قدم عليهما، وكذا جد وابن ابن، ويقدم جد على أخ، وأب على ابن ابن وأبو أب على أبي أم ومع أبي أبي أب يستويان. وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذن إذا امتنع من الإنفاق كزوجة كما تقدم.

(ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء) قاله في الرعايتين، أو بإلحاق القافة به.

(ومن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه) أطلقه الأكثر، قال الشارح وجمع: إلا إن فرضها حاكم، قال المجد وأتباعه: إلا أن يستدين بإذن حاكم، لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت نصاً، ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة رجع عليه منفق بنية الرجوع. ذكره القاضي في خلافه وابن عقيل في «مفرداته» واقتصر عليه في «القواعد»، وتلزمه **(نفقة زوجة من تلزمه**

حواشي التنقيح

باب نفقة الأقارب والمماليك

(١)* قوله: **(من لا حرفة له مطلقاً)** أي سواء كان زمناً أو صحيحاً مكلفاً أو غير مكلف من الوالدين أو غيرهما.

التنقيح

نفقته) وإعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا وابن وإن نزل وغيرهم بزوجة حرة أو سرية تعفه، ولا يملك استرجاعها مع غناه، وتقدم، ويقدم تعيين قريب إن استوىٰ المهر، ويصدق بأنه تائق بلا يمين، فإن ماتت أعفه ثانياً إلا إن طلق لغير عذر، ويلزمه إعفاف أمه كأبيه.

(ولا تجب[(1)]* **أجرة ظئر لما زاد على حولين)** ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبويه ما لم يتضرر، ويلزمه خدمة قريب لحاجة كزوجة **(ويلزمه نفقة رقيقه)** عرفاً ولو أبق أو نشزت من غالب قوت البلد **(وكسوتهم)** وسكناهم **(وتزويجهم إذا طلبوه إلا أمة يستمتع بها)** ولو مكاتبة بشرطه، وتصدق في أنه لم يطأ، ومن غاب عن أم ولد زوجت لحاجة نفقة، قلت: وكذا الوطء، ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها، ويلزم حرة نفقة ولدها من عبد نصاً، ومكاتبة نفقة ولدها وكسبه لها ولو كان أبوه مكاتباً، وينفق علىٰ من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه.

(و) يجب أن **(لا يكلفهم من العمل)** ما يشق عليهم نصاً، مشقة كثيرة، وأن **(يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة)** مفروضة **(ويركبهم عقبة)** عند الحاجة، ويسن **(مداواتهم إذا مرضوا)** وإطعامهم من طعامه، **(فإن وليه فمعه أو منه)** ولا يأكل بلا إذنه نصاً **(وله تأديبهم كولد، وامرأة)**. قلت: الأظهر جواز الزيادة علىٰ ذلك للأحاديث الصحيحة.

ويحرم **(أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا)** بعد **(ريه، وتجوز المخارجة)** بشرط أن تكون قدر كسبه فأقل بعد نفقته، ولا يتسرىٰ عبد ولو بإذن سيده؛ لأنه لا يملك، **(وقيل: بلى بإذنه)**، وهو أظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين، ولم يملك سيده الرجوع بعد التسري نصاً، **(وإن عجز عن الإنفاق على بهائمه أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول)** فإن أبىٰ فعل الحاكم الأصلح أو اقترض عليه، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وإبل وحمر لحرث ونحوه، ذكره الموفق وغيره، واقتصر عليه في «**الفروع**» وغيره.

حواشي التنقيح

(1)* قوله: **(ولا تجب أجرة ظئر لما زاد على الحولين)** ولا يفطم قبلهما إلا برضىٰ أبويه ما لم ينضر إذا تزوجت المرأة ولها ولد فغصبت الولد وذهبت به إلىٰ بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب بالنفقة، والله أعلم.

باب الحضانة

التنقيح

وهي حفظ صغير ومعتوه ـ وهو المختل العقل ـ عما يضرهما وتربيتهما بعمل مصالحهما. وفي «الرعاية»: ومجنون، وهي واجبة. ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة أو مدلية بوارث، كخالة، وبنات أخوات، أو مدلية بعصب، كبنات إخوة، وأعمام، وعمة، وذي رحم غير من تقدم، وحاكم، **(وأم أولى)** ولو بأجرة مثلها كـ**(رضاع)**. قاله في «الواضح»، واقتصر عليه في «الفروع». **(ثم أمهاتها، ثم أب، ثم أمهاته)**، ثم جد، ثم أمهاته، وهلم جرا.

(ثم أخت من أبوين)، وتقدم أخت من أم على أخت من أب، وخالة على عمة، وخالة أم على خالة أب، وخالات أب على عماته، ومن يدلي من عمات وخالات بأم على من يدلي بأب، وتحريره: أم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أمهاته كذلك، ثم جد ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك على التفصيل المتقدم، وتقدمت حضانة لقيط **(ثم)** لباقي **(العصبة)** الأقرب فالأقرب **(فإن كانت أنثى فمن محارمها)** ولو برضاع ونحوه. وفي «المغني»: إن بلغت سبعاً، وهو قوي **(ثم)** لذوي أرحامه **(رجالاً)** ونساء غير من تقدم، فيقدم أبو أم ثم أمهاته، ثم أخ من أم، ثم خال ثم حاكم.

(وإن امتنعت[1] **أم)** أو غيرها **(من الحضانة)**، أو كانت غير أهل لها **(انتقلت إلى من بعدها، ولا حضانة لرقيق)** ولا من بعضه حر، فإن كان بعض الطفل رقيقاً فهي لسيده وقريبه بمهايأة **(ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل)** من حين العقد، **(فإن زالت الموانع)** ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها **(رجعوا إلى حقهم،**

---

(١) (ح): قال ابن نصرالله في «حواشي الفروع» كلامهم يدل على سقوط حق الأم من الحضانة بإسقاطها وأن ذلك ليس محل خلاف وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها هل لها ذلك؟ يحتمل قولين، أظهرهما لها ذلك، لأن الحق لها ولم يتصل تبرعها به بالقبض فلها العود كما لو أسقطت حقها من القسم. انتهى.

التنقيح

ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد) مسافة قصر (آمن) هو والطريق (ليسكنه فأب أحق، وإن كان قريباً) للسكنى فأم أحق (وإن كان بعيداً)، أو قريباً لحاجة ثم يعود فمقيم أولى .

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) عاقلاً (خير بين أبويه، فإن لم يختر أحدهما)، أو اختارهما (أقرع)، فإن بلغ رشيداً كان حيث شاء (فإن استوى اثنان) فأكثر (فيها أقرع) ما لم يبلغ سبعاً فإذا بلغها ولو أنثى خير، وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كأب عند عدمه، أو عدم أهليته في التخيير والإقامة والنقلة إذا كان محرماً للجارية كما تقدم، وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك .

(وتكون بنت سبع عند أب) إلى بلوغ، وبعده إلى الزفاف وجوباً، ويمنعها من الانفراد، وكذا من يقوم مقامه، وتقدم، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه، (ولا تمنع أم من زيارتها) ما لم يخف منها، ولها زيارة أمها إذا مرضت، والمعتوه ولو أنثى عند[1]* أمه مطلقاً .

حواشي التنقيح

باب الحضانة

(١)* قوله : (عند أمه مطلقاً)، أي قبل البلوغ وبعده، والله أعلم .

كتاب الجنايات

التنقيح

وهي جمع جناية، وهي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره. **(والقتل على)** ثلاثة **(أضرب: عمد)** يختص القود به، **(وشبه عمد، وخطأ)**. ويشترط في العمد القصد، **(فجرحه بماله مور)** أي نفوذ[(١)*] **(في البدن عمد)** ولو طالت علته منه، أو لم يداوه مجروح قادر عليه، **(وغرزه بإبرة أو شوكة ونحوهما)** كشرط حجام، وجرحه صغير بكبير **(في غيرمقتل فيموت في الحال)** عمد، **(وإن قطع)** أو بط **(سلعة)** خطرة **(من أجنبي)** مكلف **(بغير إذنه فمات فعليه القود، لا حاكم وولي من صغير)** ومجنون لمصلحة، **(ولو ألقاه في زبية[(٢)*] أسد)** ونحوها، أو ألقاه مكتوفاً بفضاء بحضرة ذلك، أو في مضيق بحضرة حية فقتله[(٣)*]، **(أو أنهشه كلباً، أو سبعاً، أو حية)** وهو يقتل غالباً **(أو خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصرخصيته حتى مات)** في مدة يموت في مثلها غالباً فعمد، وكذا **(حشفة، ومنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً وعطشاً في مدة**

كتاب الجنايات

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(نفوذ)**، كذا قال ابن منجا، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة ولمراد الفقهاء، إذ النفوذ المروق وليس بمراد، إذ لو دخلت الحديدة في البدن فقد حصل المروق ولو لم تنفذ ولو فسره بما له دخول وتردد في البدن لكان أحسن لموافقته اللغة ومراد الفقهاء، وكذا في «المطلع» وغيره.

(٢)* قوله: **(في زبية أسد ونحوها)** أي جمع بينه وبين أسد في مضيق كزبية الأسد، وهي حفرة تحفر في مكان عال يصاد فيها الأسد، وكذا الحكم لو جمع بينه وبين نمر في زبية ونحوها فيفعل به الأسد أو النمر ما يقتل مثله. ذكره في «الفروع» ومفهومه أنه إذا لم يفعل به السبع مثل ما يقتل مثله أنه ليس بعمد بل شبه عمد.

(٣)* قوله: **(فقتله)** واختار أبو العباس أن الدال يلزمه القود إن تعمد، وإلا الدية، وأن الآمر لا يرث.

التنقيح

يموت في مثلها غالباً) بشرط أن يتعذر عليه الطلب، فإن لم يتعذر فلا دية كتركه شد موضع فصادة.

(ودعوى قاتل بسم[1]* **عدم علمه أنه قاتل)** غير مقبولة. **(وسحر)** كـ(**سم**. **وإن شهد اثنان على شخص بقتل عمد أوردة)** حيث امتنعت التوبة، أو أربعة (**بزنا فيقتل بذلك وترجع الشهود، ويقولون: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم، أو الولي: علمت كذبهما وعمدت قتله فعمد)** لكن لا تقتل بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي له، ويختص مباشر عالم بالقود ثم ولي ثم بينة وحاكم، وتلزم الدية الحاكم والبينة أثلاثاً، ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي.

(وشبه عمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً) ولا يجرحه (**فيقتل، أو يغتفل عاقلاً فيصيح به فيسقط)** فيموت، أو يذهب عقله، ففيه الكفارة والدية على العاقلة، ولا تجب الدية (**على العاقلة في الضرب الثاني من الخطأ) ويأتي** كله.

(وإن حفر بئراً، أو نصب سكيناً، أو حجراً) ونحوه تعدياً ولم يقصد جناية (**فخطأ)** وكذا (**عمد صبي ومجنون)**. ولو قال: كنت يوم قتلته صغيراً أو مجنوناً. وأمكن صدّق بيمينه.

(وتقتل الجماعة بالواحد) إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به، وإلا فلا ما لم يتواطؤوا على ذلك، ولو عفا عنهم الولي سقط القود ووجبت دية واحدة، ويأتي حكم الاشتراك في الطرف فيما يوجب القصاص فيما دون النفس.

(وإن قطع أحدهما من كوع ثم آخر مرفق فمات فقاتلان) ما لم يبرأ القطع الأول، فإن برأ فالثاني، **(وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه)** فالقود على

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**بسم**) أي سم ساعة يقتل في الحال كما قاله في «المغني» و«الشرح»، لأنه قتل نفسه، وقطع سراية الجرح، كما ذكر المنقح وقال في «الهداية» وغيرها: أو داواه بسم يقتل غالباً. انتهى. وكان ينبغي للمنقح أن يقيده، والله أعلم.

التنقيح

الرامي، **(وقيل)** شبه عمد وفي ماء يسير، فإن علم بالحوت فالقود وإلا الدية، **(وإن أمر)** غير مكلف **(أو عبده)**، أو كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل **(فقتل فالقصاص على الآمر، وإن أمسك إنساناً لآخر ليقتله فقتله)** قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت، وكذا لو فتح فمه وسقاه آخر سماً، أو تبع رجلاً ليقتله فهرب فأدركه آخر فقطع رجله فحبسه، أو أمسكه ليقطع طرفه. ذكره في «الانتصار».

(وإن كتفه وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته) لزمه القود، وتقدم في الباب. وقوله: أقتلني، أو أجرحني. ففعل هدر نصاً، كاقتلني وإلا قتلتك، ولو قاله عبد ضمنه لسيد نصاً. وأقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه.

(وإن اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما كأب وأجنبي في قتل ولد، وحر وعبد في قتل عبد، وخاطئ وعامد)، ومكلف وغير مكلف **(وشريك سبع وشريك نفسه)** وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد كما لو أكره أباً على قتل ابنه، وسقط عن غيرهما وتجب نصف الدية أو القيمة.

(ولو جرحه إنسان عمداً، فداوى جرحه بسم، أو خاطه في اللحم) الحي **(أو فعل ذلك وليه، أو الإمام فمات)** فلا قود على الجارح، لكن إن كان الجرح موجباً للقصاص استوفى، وإلا أخذ الأرش.

باب شروط القصاص

التنقيح

(**لا يجب قصاص بقتل زان محصن**) ولو قبل ثبوته عند حاكم والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه، (**وإن رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص**) ولا دية (**وإن قطع**) طرفاً أو أكثر من (**مسلم فارتد ومات**) فلا قود على القاطع، ويجب عليه الأقل[1] من دية النفس أو المقطوع يستوفيه الإمام (**وإن عاد إلى الإسلام ثم مات**) وجب القصاص في النفس، نصاً.

(**ويقتل عبد بمثله**)، لا مكاتب بعبده الأجنبي، ويقتل(1)* بعبده ذي الرحم المحرم، (**ويقتل ذمي حر أو عبد بمثله**) حتى كتابي بمجوسي نصاً، وذمي بمستأمن وعكسه، (**وكافر**) غير حربي أسلم (**بمسلم، ومرتد بذمي**)، لا مرتد وحربي بمثلهما ولا دية لهما، وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم قتل لنقضه وعليه دية حر أو قمية عبد، ويقتل من بعضه حر بمثله أو أكثر حرية فقط.

(**ولو جرح مسلم ذمياً، أو حر عبداً، ثم أسلم المجروح، أو عتق ومات فلا قود**) وعليه دية حر مسلم نصاً (**وإن رمى مسلم ذمياً عبداً فلم يقع به السهم حتى**

حواشي التنقيح

باب شروط القصاص

(١)* قوله: (**ويقتل بعبده**) ذي الرحم المحرم لأن حاله إن عجز المكاتب ورق رق وإن عتق عتق وحكمه كحكمه بخلاف العبد الأجنبي؛ لأن المكاتب إن أدى وعتق لم يعتق، وإن بقي على الرق فهو رقيق في الحالين فلم يقتل به سيده، وصحح في الإنصاف وتصحيح الفروع أنه لا يقتل بعبده ذي الرحم المحرم، قال في «تصحيح الفروع»: قطع به في «المنور» وغيره وقدمه في النظم، انتهى. وما صححه في «التنقيح» أصوب. والله أعلم.

---

(١) (ح): قوله: «فعليه الأقل من دية النفس أو الطرف» مراده والله أعلم إذا ذهب مع الطرف شيء آخر مثل أن يقطع أنفه فيذهب شمه فقد ذكر المصنف وغيره: أن عليه ديتان، ويحتمل أن يقال: طرف مسلم مفرد مضاف فنعم، لو قطع اليدين والرجلين وبهما مثل في الشرح، ولما حصل اللبس غيرنا العبارة بما يزيله.

التنقيح

عتق وأسلم فلا[1]* قود) وعليه للورثة دية حر مسلم (**إذا مات من الرمية، ولو قتل من يعرفه**) أو يظنه (**مرتداً فبان أنه قد أسلم**) فعليه القصاص، وكذا لو قتل من ظنه قاتل أبيه فلم يكن.

(**ولا يقتل والد بولده وإن سفل**)، ولو كافراً أو عبداً إلا أن يكون ولده من رضاع أو زنا فيقتل به.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**فلا قود وعليه دية حر مسلم نصاً**) وإن رمى مسلم ذمياً عبداً فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه للورثة دية حر مسلم إذا مات من الرمية، ففي مسألة العبد للسيد أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف دية حر والباقي لورثته.

التنقيح

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجنيٍ عليه أو وليه بجان مثل ما فعل أو شبهه، وليس لأب **(استيفاء قصاص لولده الصغير والمجنون)** كوصي وحاكم، **(وإن كانا محتاجين إلى نفقة)** فلولي مجنون العفو دون ولي صغير نصاً **(وقيل يجوز فيهما)**، وهو أظهر، **(وإن قتلا[1] قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهما قهراً)** سقط حقهما، **(وليس لبعض مستحقي دم استيفاؤه دون بعض)** فإن فعل فلا قصاص عليه، ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية، **(وترجع ورثته على المقتص)** بما فوق حقه **(وإن عفا بعضهم سقط القصاص)**، وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم.

(ومن لا وارث له فوليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء عفا) إلى[(1)*] مال، وليس له العفو مجاناً.

(ولا يقتص من حامل في طرف ولا تحد) ولو جلداً بل بمجرد الوضع قبل سقي اللبأ، **(وإن ادعت من وجب عليها القصاص الحمل)** قبل منها إن أمكن **(وتحبس حتى يتبين أمرها.**

ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان) أو نائبه، فلو خالف وفعل وقع الموقع وله تعزيره.

حواشي التنقيح

باب استيفاء القصاص

(١)* قوله: **(إلى مال)** كذا عبارة بعضهم كالشارح وغيره، ولفظ المال يشمل الدية وما هو أقل منها، فعفو الإمام إلى الدية جائز بل واجب، وأما إلى أقل منها فلا يجوز كعفوه مجاناً، ولو قال: عفا إلى الدية لا أقل منها كما قال في «المحرر» و«الوجيز» لكان أحسن؛ لحصول الإحتراز عن أقل من الدية، وذكر في «الفروع» لفظ الدية، وهو أقرب من قوله إلى مال، وإن كان المراد بالمال الدية.

---

(١) (ح): قوله: «وإن قتلا» يعني الصبي والمجنون.

التنقيح **(وإن تشاح أولياء مقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة)** ويوكل الباقي. ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا ولي. ولا يستوفى[1]* قصاص **(في نفس إلا بسيف)**، وإن تشاح أولياء **(مقتولين فيمن يقتله أقيد للأول وللباقين دية قتيلهم)** كما لو بادر غير ولي الأول واقتص، **(وإن قتل وقطع طرف)** آخر قطع طرفه **(ثم قتل)** بعد الاندمال. وإن قطع يد واحد واصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليد إن كان أولاً وللآخر دية إصبعه، ومع أوليته يقطع إصبعه ثم يقتص رب اليد بلا أرش.

حواشي التنقيح (٢)* قوله: **(ولا يستوفى قصاص في نفس إلا بسيف)** ولا في طرف إلا بسكين بلا حيف.

التنقيح

باب العفو عن القصاص

(وإذا مات القاتل) أو قتل **(وجبت الديـة في التركة، وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفي عنه ثم سرت إلى الكف، أو النفس وكان العفو على مال فله تمام دية)** ما سرت إليه، **(وإن عفا على غير مال)** فله تمام الدية أيضاً، **(وإن عفا مطلقاً[(1)*])** أو عن القود مطلقاً فله الدية ولو مات الجاني.

(وإن قتل الجاني العافي) فيما إذا عفا على مال قبل البرء فالقود أو الدية كاملة، وقال القاضي: ليس له إلا تمام الدية إن نقص مال العفو عنها، وإلا فلا شيء له سواه.

(وإن وكل في قصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه)، ولا يضمن العافي **(ويتخرج أن يضمن الوكيل)** ويرجع به **(على الموكل، وإن أبرأه من الدية، أو وصى له بها فهي وصية لقاتل)** وتصح، وتقدم[(1)].

ومن صح عفوه مجاناً فإن أوجب الجرح مالاً عيناً فكوصية، وإلا فمن رأس المال، ويصح قول مجروح أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك ونحوه معلقاً بموته، فلو برأ بقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه، ولو قال لمن عليه قود: عفوت عن جنايتك، أو عنك. برئ من قود ودية نصاً.

حواشي التنقيح

باب العفو عن القصاص

(١)* قوله: **(مطلقاً)** الإطلاق الأول لم يذكر قوداً ولا دية، والإطلاق الثاني لم يذكر الدية.

---

(١) (ح): في الموصى له.

التنقيح

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ويجزئ القصاص في (**إلية وشفر أبينا، وقيل: لا**)، وهو أظهر، (**ويشترط**) لوجوب (**القصاص في طرف**) إمكان الاستيفاء بلا حيف، وأما الأمن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء، (**فإن قطع القصبة، أو من نصف ساعد، أو ساق**)، أو عضد، أو ورك فلا قصاص نصاً، (**وقيل: بلى من مارن وكوع وكعب**) ومرفق وركبة (**ونحوه**) بلا أرش على القولين، وقيل: بلى عليهما، وهو قوي جداً.

(**ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة**) فإن خيف فله أن يقتص من مرفقه، ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف، أو من مأمومة، أو جائفة، أو نصف ذراع ونحوه أجزأ.

(**وإن أوضح إنساناً**)، أو شجه[1]* دون موضحة، أو لطمة (**فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه**) فعل به كما فعل، (**فإن ذهب وإلا استعمل ما يذهب من غير جناية، فإن لم يمكن سقط**) القود إلى الدية.

(**ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه، فإن فعلا**) فقطع يسار جان من له القود في يمينه بها بتراضيهما (**أو قال اخرج يمينك فأخرج يساره**) عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزئ (**فقطعها أجزأت**) ولا ضمان، (**ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا عكسه**)، ويؤخذ زائد بمثله موضعاً وخلقة ولو تفاوتا قدراً، (**ولا تؤخذ كاملة الأصابع**) أو الأظفار (**بناقصة**) رضي الجاني أو لا، ويؤخذ (**مارن الأشم الصحيح بمارن**

حواشي التنقيح

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

(١)* قوله: (**أو شجه دون موضحة أو لطمة... إلى قوله: فعل به كما فعل**) فهم منه صريحاً أنه يشجه دون موضحة ويلطمه وذلك لا يجوز، قال الشارح وغيره: لا يقتص منه بالدواء وتتعين ديته من الإبتداء على الوجهين. ولم يذكر قصاصاً، وقال الشارح: لم يجز أن يقتص منه باللطمة.

التنقيح **الأخشم)**، وهو الذي لا يجد رائحة شيء، **(والمخروم)** وهو المقطوع وترُ أنفه **(والمستخشف)** وهو الرديء، **(وأذن سميع بأذن أصم شلاء، ويؤخذ معيب من ذلك كله بصحيح، وبمثله بشرطه)** ولا يجب له مع ذلك أرش، ويقبل **(قول ولي الجناية في صحة عضو مجني عليه)** نصاً، وظفر كـ(سن في انقلاع وعود، **ويجب القصاص**[1]* **في كل جرح ينتهي إلى عظم، ويجب في غير ذلك من شجاج وجرح إلا أن يكون أعظم من موضحة فله أن يقتص موضحة)**، ويجب له **(ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، ولو أوضح إنساناً في بعض رأسه مقداره جميع راس الشاج وزيادة أوضحه في جميع رأسه)** ولا أرش له للزائد، وإن أوضح كل الرأس ورأس الجاني أكبر فله قدر شجته من أي الجانبين شاء.

(وإن اشترك جماعة في قطع طرف، أو جرح موجب للقصاص) حتىٰ ولو في موضحة **(وتساوت أفعالهم)** فعليهم القصاص **(وسراية الجناية مضمونة)** حتىٰ ولو اندمل الجرح فاقتص ثم أسقط فسرىٰ **(وسراية القود غير مضمونة)** لكن لو اقتص قهراً مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية، ويحرم قود **(من طرف قبل برئه)**.

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم)** ويقتص في كل طرف ينتهي إلىٰ مفصل، ولا قود في غيرهما ولا في ضرب وشتم، لكن تعزير أو حكومة أو مقدر.

كتاب الديات

التنقيح وهي جمع دية، وهي المال المؤدىٰ إلىٰ مجني عليه أو وليه بسبب جناية. **(وإن طلبه بسيف مجرد)** ونحوه **(فتلف في هربه)** أو روعه بأن شهره في وجهه أو دلاه من شاهق فمات، أو ذهب عقله **(أو حفر بئراً)** محرماً حفره **(في فنائه)** أو غيره **(أو وضع حجراً)** أو رماه **(أو صب ماء في طريق)** أو في فنائه **(فتلف به إنسان وجبت عليه ديته، وإن بالت دابته في طريق ويده عليها)** كراكب وقائد وسائق **(ضمن ما تلف به)**، وقيل: لا، وهو أظهر، كمن سلم علىٰ غيره، أو أمسك يده فمات ونحوه **(وإن حفر بئراً، أو وضع آخر حجراً، فعثر به إنسان، فوقع في البئر ضمن واضع الحجر)** كدافع إذا تعديا، وإلا فعلىٰ متعد منهما. وإن حفر حفرة بملكه وسترها فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود، وإلا فلا، كمكشوفة بحيث يراها، أو دخل بغير إذنه، وإن تلف أجير لحفرها بها، أو دعا من يحفر له بداره، أو بمعدن فمات بهدم فهدر أيضاً.

(وإن غصب صغيراً فمات بمرض) أو فجأة لم يضمن نصاً، وإن قيد حراً مكلفاً وغله فتلف بصاعقة أو حية وجبت الديه.

(وإن اصطدم) حران **(مكلفان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر)**، وإن اصطدما عمداً ويقتل غالباً فعمد يلزم كل واحد دية الآخر في ذمته فيتقاصان، وإلا شبه عمد[1]. ولو تجاذبا حبلاً ونحوه فانقطع فسقطا فماتا فكمتصادمين(١)* مطلقاً، لكن نصفه دية المنكبّ مغلظة والمستلقي مخففة، وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر، وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جنايته، وإن كانا حراً وقنا وماتا ضمنت قيمة القن في تركة الحر ووجبت دية الحر كاملة في

كتاب الديات

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(فكمتصادمين مطلقاً)** أي سواء استلقيا أو اتكيا أو نكب أحدهما واستلقى الآخر.

---

(١) (ح): قوله: «وإلا شبه عمد» يعني إذا اصطدما عمداً ولا يقتل غالباً.

التنقيح

تلك القيمة، **(وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف)** نصاً فتحمله العاقلة **(ودابته)**[1]* نصاً **(إلا أن تكون في طريق ضيق)** غير مملوك **(فلا ضمان فيه)**، وإن كان[2]* مملوكاً ضمن مطلقاً، ولا يضمن واقف وقاعد لسائر شيئاً نصاً، **(وإن أركب)** صغيرين **(لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا)** فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله وما تلف من مالهما، وإن ركبا من عند أنفسهما فكبالغين مخطئين، وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة، وإن اصطدم كبير وصغير، فإن مات الصغير ضمنه الكبير، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير، وإن قرب صغيراً من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب، وإن أرسله في حاجة فأتلف مالاً أو نفساً فجنايته خطأ من مرسله، وإن جنى عليه ضمنه، ذكر ذلك في «الإرشاد» وغيره **(وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل إنساناً فعلى عاقلة كل منهم ثلث الدية)** إن لم[3]* يقصدوه، **(وإن قتل أحدهم)** سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية **(وإن نزل بئراً فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً)** وماتوا **(فلا شيء على الثالث)** وديته على الثاني **(ودية الثاني على الأول، ولو كان الأول هلك من وقعة**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ودابته)** أي وضمان دابته ولا تحملها العاقلة، وكان ينبغي أن يبين ذلك ليزول الوهم.

(٢)* قوله: **(وإن كان مملوكاً ضمن مطلقاً)** أي سواء كان الطريق ضيقاً أو واسعاً لأنه ذلك ليتضح.

(٣)* قوله: **(إن لم يقصدوه)** قد يفهم منه أنهم إذا قصدوه أنه عمد حكمه حكمه في القود وغيره وقد صرحوا أنه لا قود فيه مع القصد وعدمه. قال في «الفروع» لعدم القصد. قال في «المغني» و«الشرح» وغيرهما: إن قصدوا رمي جماعة أو واحد بعينه فهو شبه عمد، وقال في «الإنصاف»: لا قود وعليه الأصحاب، وهو المذهب، ولم يحك أنه عمد إلا عن الرعاية إن كان الغالب الإصابة. ثم قال في «الإنصاف» قلت: إن قصدوا رميه كان عمداً، انتهى. فتصحيح هذا مع مخالفة الأصحاب غير صواب.

التنقيح

الثالث) فضمان نصفه على الثاني والباقي هدر. **(وإن خر رجل في زبية أسد، فجذب آخر، وجذب الثاني ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً فقتلهم أسد)** فدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع، وكذا لو تدافع وتزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا، وهذه مسألة علي رضي الله عنه، ومسألة المصنف مثلها.

(ومن أفزع إنساناً) أو ضربه فأحدث **(بغائط)** أو بول ونص: أو ريح **(فعليه ثلث ديته)** إن لم يدم، فإن دام فهو في كلامه في باب ديات الأعضاء ومنافعها.

(ومن أدب ولده، أو امرأته في نشوز، أو معلم صبية، أو سلطان رعيته ولم يسرف لم يضمن)، وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن.

(ومن أسقطت بطلب سلطان)[1] أو تهديده لحق الله، أو غيره، أو ماتت بوضعها، أو فزعاً، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنساناً ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدي ما كان بسببه. نص عليهما، كإسقاطهما بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيها، أو شرب دواء لمرض، ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طبيخ طعام ونحوه ضمن إن علم ربه ذلك عادة.

(وإن سلم ولده إلى سابح) حاذق **(ليعلمه فغرق لم يضمنه)**، وكذا لو سلم عاقل بالغ نفسه، **(وإن أمر عاقلاً)** بالغاً **(ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه)** ولو كان الآمر السلطان كاستئجاره، وإن أمر غير مكلف ضمنه.

---

(١) (ح): يعني أن السلطان إذا طلب امرأة لكشف حق الله من حد أو تعزير أو غيره، فألقت جنينها، أو ماتت، أو ذهب عقلها ضمنها السلطان، وإن حصل ذلك بسبب شكوى عليها بالشرط ضمن المشتكي، وهو المستعدي. نقل ذلك في «المحرر» وغيره.

باب مقادير ديات النفس

التنقيح

(ومن الأصول ألف مثقال) ذهباً، لا حلل، ولا يعتبر **(كون الخلفات ثنايا، ولا القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب)** فيؤخذ المتعارف مع التنازع، وعنه يعتبر القيمة في الكل، فيؤخذ من الحلل المتعارف، فإن تنازعا فقيمة كل حلة ستون، وتغلظ دية طرف كـ**(مثل)**، ولا تغليظ في غير إبل، ولا يساوي **(جرح)** أنثى **(جرح)** ذكر **(في الثلث.**

ودية) حر **(كتابي)** ذمي أو مستأمن أو معاهد **(نصف دية مسلم، ودية)** حر **(مجوسي)** ذمي أو مستأمن أو معاهد ثمان مائة درهم، وكذا دية مستأمن ومعاهد بدارنا **(من عبدة أوثان)** وغيرهم، **(ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه)** إن لم يكن له أمان، فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه فكدية مجوسي.

ودية **(نساء)** الجميع **(على النصف، ودية جنين حر مسلم)** أو ما تصير به أم ولد **(إذا)** ظهر أو بعضه **(ميتاً)** ولو بعد موت أمه بجناية عمد أو خطأ، أو بقيت متألمة إلى السقوط **(غرة)**[(1)]*، ولو كان من فعل الأم، أو كانت أمةً وهو حر فتقدر حرة، أو ذمية[(1)] حاملاً من ذمي ومات على أصلنا، وجنين معتق بعضها بالحساب **(موروثة عنه كأنه سقط حياً)** فلا يرث قاتل ولا رقيق، ويرث[(2)]* عصبة سيد قاتل جنين أمته.

(ولا يقبل في غرة) خصي ونحوه، ولا **(معيب)** يرد في مبيع، وإن أعوزت فالقيمة من أصل الدية **(فإن كان الجنين مملوكاً فيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو**

حواشي التنقيح

باب مقادير ديات النفس

(١)* قوله: **(غرة)** وتعدد الغرة بتعدد الجنين، فإن اختلف حياة وموتاً ففي كل حكمه، ففي الحي ديته بشرطه، وفي الميت غرة، ومعناه في «المغني».

(٢)* قوله: **(ويرث عصبة سيد قاتل جنين أمَتِه)** كذا قال في «الفروع» وتابعه المنقح، وفيه نظر، فإنها إذا كانت في ملكه والجنين مملوك له فلا شيء عليه، لأنه أتلف ملكه فلا يضمنه كما هو مصرح به في المغني والشرح، وإن كان الجنين حراً من زوج شرط =

---

(١) (ح): قوله: «أو ذمية» معطوف على قوله: «أو كانت أمة» وقوله: «أو مات على أصلنا» يعني مات أب الجنين قبل قتله، وكذا لو ماتت الأم قبل موت الجنين فيما يظهر.

التنقيح

أنثى) يوم جنايته نقداً، ولو كانت أمة حرة فتقدر أمة[2] ويؤخذ عشر قيمتها نقداً.

(وإذا ضرب بطن أمه فعتقت) مع جنينها، أو عتق وحده **(ثم أسقطته فيه غرة، وإن كان الجنين محكوماً بكفره ففيه)** غرة قيمتها **(عشر دية أمه، وإن كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما دية)** وأخذ غرة قيمتها عشر الدية **(وإن اختلفا في)** خروجه **(حياً ولا بينة)** فقول جانٍ.

وتغلظ **(دية قتل)** خطأ فقط **(في حرم)** مكة **(وإحرام وأشهر حرم)** فقط.

(وإن قتل مسلم كافراً) كتابياً أو غيره حيث حقن دمه **(عمداً أضعفت الدية)** نصاً، **(وإن جنى)** رقيق **(خطأ)** أو عمداً لا قود فيه أو فيه قود واختير المال، أو أتلف مالاً **(خُيِّر سيده بين بيع وفداء)** فقط **(بالأقل، وعنه بكله)** كأمره بها، أو إذنه فيها نصاً فخيروا السيد هنا بين شيئين، وفي الرهن بين ثلاثة، والأظهر الحكم سواء فيهما، وصرح به الزركشي وابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر «الرعايتين» و«الحاوي»، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب في الموضعين.

(فإن سلم الجاني سيده، فأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت) لم يلزمه ويبيعه الحاكم، وله التصرف فيه بعتق وغيره **(وإن جنى عمداً فعفا الولي عن القصاص على رقبه)** لم يملكه **(بغير رضا سيده، فإن جنى على اثنين)** فأكثر **(خطأ فعفا أحدهما أو مات المجني عليه، فعفا بعض ورثته)** تعلق حق الباقين بكل العبد وشراء ولي قود عفو عنه.

حواشي التنقيح

= أولاده منها أحراراً فالغرة للزوج، لأنه أبوه دون أقارب السيد، لكن إن كان السيد قد أعتق الجنين وهو في بطنها قبل جنايته عليها فإن الغرة تجب عليه ويرثها عصبته أي عصبة السيد دونه، لأنه قاتل، وعلى هذه الصورة يمكن حمل كلام الفروع والتنقيح لكن عبارتهما فيها عموم وإبهام، ولذلك اعترض ابن قندس على كلام الفروع في حاشيته.

فائدة: ويضمن في جنين الداية ما نقص من أمه نصاً.

---

(١) (ح): قوله: «لو كانت أمة حرة فتقدر أمة» صورتها: أن يعتق أمته الحامل ويستثني الحمل فهي حرة وحملها رقيق، فإذا ضرب بعد ذلك ومات كان حكمه كما في المتن.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

التنقيح

(وفي العينين الدية) ولو مع حول وعمش، لكن إن كان بهما أو بأحدهما بياض ينقص البصر نقص منها بقدره، **(وفي كل من اليدين والرجلين دية)** حتىٰ يد مرتعش، وقدم أعرج، ويد أعشم، وهو وجع في الرسغ، ومن له كفان علىٰ ذراع، أو يدان، ومن له ذراعان علىٰ عضد وتساويا في غير البطش ففيهما حكومة، وفي البطش أيضاً فيد، وللزائدة حكومة، وفي إحداهمانصف دية يد وحكومة، وفي إصبع أحدهما خمسة أبعرة، فإن قطع يداً لم يقطعا ولا إحداهما، وكذا حكم الرجل.

(وفي الإليتين) وهما ما علا وأشرف علىٰ الظهر وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلىٰ العظم **(الدية.**

وفي كل سن) قلع بسنخها أو الظاهر فقط **(خمسة من الإبل بشرطه)** ولو من صغير إذا لم يعد.

(ويجب دية يد ورجل في قطعهما من كوع وكعب، فإن قطعهما من فوق ذلك) لم يزد علىٰ الدية.

(وفي مارن أنف) وهو ما لان منه **(دية كاملة)**، وكذا لو قطع مع قصبته.

(وفي تسويد سن وظفر) وأذن وأنف **(بحيث لا يزول عنه ديته)** وإن احمرت سن، أو اصفرت، أو اخضرت، أو أكلت فحكومة، ولو نبتت سن صغير سوداء ثم ثغر، ثم عادت سوداء فالدية.

(وفي عين قائمة) في موضعها صحيحة غير أنه ذهب نظرها حكومة، **(وإن قطع الانثيين ثم الذكر ففي الأنثيين دية)** وفي الذكر حكومة.

(وفي قطع أشل من أنف وأذن) ديته كاملة **(والحروف الشفوية باء وفاء وميم)** وواو والحلقية مثلها حكماً، وهي همزة وحاء وخاء وعين وغين وهاء، ولو أذهب كلام ألثغ، فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف،

التنقيح وغير المأيوس كصغير فيه دية كاملة.

(وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها)، وحكومة لربع اللسان، قال في «الفروع»: هذا أشهر، **(وقيل: نصف الدية)** فقط قدمه في الفروع، ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام، ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة أرباعها.

(ولا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييأس من عودها) لكن إن مات قبله وجبت، والقود في غير سن وظفر وفيهما ديتهما، **(ولو قلع سنه)**، أو ظفره، أو قطع طرفه كمارن وأذن ونحوهما فـ**(رده فالتحم لم يسقط حقه)** ويبينه إن قيل بنجاسته، وإلا فـ**(له أرش نقصه)** خاصة ولو كان التحامه من الجاني فللمقتص أبانته ثانياً نصاً.

(وإن بقي من) شعر **(لحيته)** أو غيرها من الشعور **(ما لا جمال فيه)** فدية كاملة، وفي الشارب حكومة نصاً.

(وإن قطع كفاً بأصابعه لم تجب إلا دية) اليد، وفي(1)* كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته، وكذا قصير أرجل.

(وفي عين أعور دية كاملة نصاً) فلو قلعها صحيح فله القود بشرطه مع أخذ نصف الدية نصاً، **(وفي يد أقطع أو رجله نصف دية)** كبقية الأعضاء، ولو قطع يد صحيح قطعت يده.

حواشي التنقيح

باب ديات الأعضاء ومنافعها

(1)* قوله: **(وفي كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، وعضد بلا ذراع، ثلث ديته)** هذا إحدى الروايتين قدمه في الفروع، والرواية الأخرى في ذلك حكومة وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وصححه في «المغني» و«الشرح»، وجزم به في «الإرشاد» و«الهادي» و«النظم» وابن منجا، والزركشي في شرحهما، وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«خلاصه» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الرعاية الصغرى»، فتصحيح المنقح فيه نظر، ولكنه إذا وجد كلام الفروع لا يعرج على غيره غالباً.

التنقيح

باب الشجاج وكسر العظام

(والموضحة التي توضح العظم: أي تبرزه) ولو بقدر إبرة[1] (فيها خمسة أبعرة) من حر، (فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه) فموضحتان، (فإن خرق جان ما بين الموضحتين صارا واحدة كما لو قطع) من أنثى بعد ثلاث أصابع (رابعة عمداً) قبل البرء (عاد إلى عشرين، وإن خرق ما بينهما في الباطن) فموضحة واحدة وثنتان بخرقه في الظاهر لا غير، (وإن طعنه في خده فوصل إلى فمه) أو نفذ أنفاً، أو ذكراً، أو جفناً إلى بيضة العين (ففيه حكومة) كإدخاله إصبعه فرج بكر وداخل عظم فخذ، وإن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أ ما بين السبيلين فالدية إن لم يستمسك بول وإلا فجائفة، وإن كانت يوطأ مثلها لمثله، أوأجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة ففعل ذلك فهدر، ولها مع الشبهة والإكراه الدية إن لم يستمسك بول وإلا ثلثها، ويجب أرش بكارة مع الفتق.

(وفي) كسر (ضلع بعير) وفي «المحرر» و«الوجيز» و«النظم» و«الحاوي» و«الفروع» وغيرهم: إن جبر مستقيماً وإلا فحكومة.

(وفي الترقوتين بعيران) وفي إحداهما بعير نصاً.

---

(١) (ح): قال في «المغني» و«الشرح»: وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة. ذكره ابن القاسم والقاضي. انتهى، واقتصرا عليه، وقال الزركشي: ولا فرق بين قليل ذلك وكثيره حتى لو أبدت من العظم قدر إبرة.

التنقيح

باب العاقلة وما تحمله

وهي من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره، فـ(**عاقلة**) الجاني ذكور (**عصباته نسباً وولاء**) حتىٰ عمودي نسبه، (**وعنه: يحمل فقير**) معتمل (**وخطأ إمام وحاكم في حكمه في بيت المال**) كخطأ وكيل، فعلىٰ هذا للإمام عزل نفسه، (**وعنه على عاقلته**) مما بشرطه كخطأهما في غير حكم، ويتعاقل (**أهل ذمة**) إن اتحدت مللهم وإلا فلا، ومتىٰ قلنا الدية في بيت المال فهي حالة (**فإن لم يمكن أخذها منه فلا شيء على القاتل**) نصاً، لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء، ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال الجرح.

(**ولا تحمل العاقلة صلح**) إنكار، (**ولا اعترافاً**) بأن يقر علىٰ نفسه بجنايته خطأ، أو شبه عمد يوجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة، (**ولا مادون ثلث**) دية ذكر مسلم[1] (**إلا غرة جنين مات مع أمه**) بجناية واحدة، أو بعد موتها لا قبلها نصاً، وقطع في «المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي» و«النظم»: وقبلها، وهو أظهر، (**وتحمل**) الضرب الأول من (**الخطأ**) وما أجرىٰ مجراه (**وشبه العمد**) فقط. والموسر هنا من ملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه كحج وكفارة ظهار، ويكرر (**نصف الدينار وربعه في كل حول**) علىٰ قول أبي بكر (**ويبدأ بالأقرب فالأقرب**) كعصبات في ميراثه، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب، (**فإن تساوى جماعة في القرب**) وكثروا (**وزع ما يلزمهم بينهم**) نصاً.

ومن صار أهلاً عند الحول لزمه مما تحمله العاقلة (**وإن كان أكثر من دية كإذهاب سمعه وبصره**) بجناية واحدة (**لم يزد في كل حول على الثلث**)، وإن قتل اثنين، أو ذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاث، (**وعمد**) من لم يبلغ (**ومجنون خطأ تحمله العاقلة**) وتقدم.

---

(١) (ح): لا تحمل العاقلة ما دون ثلث دية الذكر المسلم، فلا تحمل دية يد المرأة، وكذا الحكم في دية الكتابي، ولا تحمل دية المجوسي والوثني، لأنها دون ثلث الدية. ذكره في «المغني» و«الشرح» وغيرهما من الأصحاب.

باب كفارة القتل

التنقيح

(ومن قتل) ولو بسبب بعد موته نصاً **(نفساً محرمة)** ولو نفسه **(خطأ وما أجرى مجراه)** أو شبه عمد لا عمداً **(أو شارك فيها فعليه الكفارة)** في ماله، ولو كان القاتل إماماً في خطأ يحمله بيت المال أو كافراً، ويكفر من مال غير مكلف وليه.

التنقيح

باب القسامة

(وهي أيمان مكررة في دعوى قتل) معصوم، **(ولا قسامة في جراح)** كطرف نصاً، **(ومتى ادعى القتل مع عدم لوث عمداً)** لم يحلف على المذهب المشهور، **(وعنه يحلف يميناً واحدة)**، وهو أظهر. اختاره المصنف وغيره، وقدمه في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي» و«الفروع» وغيرهم، فإن حلف المدعى عليه برئ، وإن امتنع لم يقض عليه بقود بل بدية، وقيل: لا يجب ويخلى سبيله.

ويشترط أن يكون في المدعين رجال)، فإن كان الكل نساء فهو كما لو نكل الورثة، ويأتي. وخنثى كـ**(ـامرأة، فإن كانا اثنين)** فأكثر البعض **(غائب أو غير مكلف)**، أو ناكل عن اليمين **(فلحاضر مكلف أن يحلف)** بقسطه.

وليس من شرطها **(أن تكون الدعوى)** بقتل **(عمد يوجب القصاص، لكن إن كان)** على قتل **(عمد محض لم يقسموا إلا على واحد معين، وإن كان خطأ أو شبه عمد)** فليس لهم القسامة على أكثر من واحد نصاً، وعنه **(لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية)** فإن لم يحلفوا حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يميناً، ويشترط تكليف قاتل لتصح الدعوى، وإماكن القتل منه، وصفة القتل، وطلب الورثة، واتفاقهم على القتل، وعين القاتل نصاً.

(فإن كان الوارث واحداً حلفها وإن كانوا جماعة) خمسين فأقل حلفوا، وإن كانوا أكثر حلف خمسون كل واحد يميناً في مجلس أو أكثر، وسيد كوارث.

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه كالبينة عليه وحضور المدعي أيضاً، **(ويجبر كسر كزوج وابن)** فإن كان معهم(1)* بنت حلف الزوج سبعة عشر يميناً والابن أربعة وثلاثين، **(فإن لم يحلف المدعون)** أو كانوا نساء **(حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وإن لم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، وإن)** رضوا و**(طلبوا أيمان المدعى عليهم فنكلوا لم يحبسوا)** ولزمتهم الدية.

حواشي التنقيح

باب القسامة

(1)* قوله: **(فإن كان معهم)** كذا في النسخ بميم الجمع، وصوابه معهما أي الزوج والابن فيصير الضمير مثنى.

كتاب الحدود

التنقيح وهي جمع حد. وهو عقوبة مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثله. **(ولا تجب إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم)** ملتزم، **(ولا يقيمه إلا إمام أو نائبه)**، لكن لو أقامه غيره لم يضمنه نصاً، فيما حده الاتلاف، **(إلا السيد الحر)** المكلف العالم به ولو فاسقاً أو امرأة **(له إقامته على رقيقه)** ولو مكاتباً لا مشتركاً، **(وقيل: لا يقيمه على مكاتب)** قطع به في المغني والوجيز وابن رزين والأدمي وابن عبدوس وغيرهم، وهو أظهر **(كأمته المزوجة)** نصاً، وليس له **(قتل في ردة، وقطع في سرقة، وسواء ثبت ببينة أو إقرار)** إن كان يعلم شروطه **(أو لم يعلم نصاً، إلا إمام ونائبه)**.

وتحرم **(إقامته في مسجد، ولا يبالغ في ضربه)**، ولا يبدي إبطه في رفع يده نصاً. ويسن **(تفريق الضرب على أعضائه، إلا ما استثنى)** فيجب اجتنابه، وتعتبر له نية لا موالاة، وقيل: بعكسهما، وهو أظهر. **(وإن رأى إمام)** أو نائبه **(الضرب في حد خمر بجريد ونعال)** وقال جمع: وأيد، وهو أظهر **(فله ذلك)**. ويؤخر سكران حتى يصحو نصاً، فلو خالف وفعل احتمل السقوط وعدمه والسقوط أولى. قاله ابن نصر الله في حواشيه، قلت: إن أحس، وإلا فلا، ويؤخر أيضاً قطع خوف تلف، وتقدم في استيفاء القصاص تأخير حد حامل، ويحرم حبسه بعد حد نصاً وأذاه بكلام.

(وإن مات في حد)، أو قطع سرقة، أو تعزير، أو تأديب معتاد، وتقدم في الديات **(فلا ضمان)** إن لم يلزم التأخير، فإن لزم ولم يؤخر ضمن.

(وإن زاد سوطاً) أو في السوط أو اعتمد في ضربه، أو بسوط لا يحتمله **(أو أكثر ضمنه)** بكل الدية، وإن أمربزيادة فزاد جهلاً ضمنه الآمر وإلا الضارب، وإن تعمده العادّ فقط، أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد. وتعمد الإمام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة.

التنقيح

(وإن كان الحد رجماً) لم يحفر[1]* له مطلقاً **(وسن بداءة شهود به)** وحضورهم، ويجب حضور إمام أو نائبه ولو واحداً في زنا، **(وإن ثبت بإقرار سن بداءة إمام)** أو من يقيمه.

(ومتى رجع المقر بحد) زنا أو سرقة أو شرب قبله **(عن إقراره قبل منه، وإن رجع في أثنائه أو هرب ترك)**، فإن تمم عليه ضمن الراجح بالمال لا الهارب ولا قود. **(وإن اجتمعت حدود الله تعالى ولم يكن فيها قتل وكانت من أجناس)** وجب الابتداء **(بالأخف فالأخف، وتستوفي حقوق آدمي كلها، ويبدأ بغير قتل)** بالأخف فالأخف منها وجوباً، وكذا **(لو اجتمعت مع حدود الله تعالى، ويبدأ بحق آدمي)** لكن لو قتل وارتد، أو سرق وقطع يداً قتل وقطع لهما، وقيل للقود.

(ومن قتل أو أتى حداً خارج حرم) مكة **(ثم لجأ إليه)** هو أو حربي أو مرتد **(لم يستوف منه فيه، وإن أتى حداً)** أو ما يوجب قصاصاً. قاله الموفق وغيره **(لم يسوف منه في أرض العدو)**.

كتاب الحدود

(١)* قوله: **(لم يحفر له مطلقاً)** أي سواء كان رجلاً أو امرأة، أو سواء ثبتت ببينة أو إقرار.

باب حد الزنا

التنقيح

وهو فعل الفاحشة من قبل أو دبر، ولا يجلد **(قبل رجم، ويثبت إحصان)** لمستأمنين كـ**(ـذميين)**، وتحصن **(ذمية مسلماً، ولو كان له ولد من امرأته وقال: ما وطئتها. لم يثبت إحصانه)**، ويثبت بقوله وطئتها، أو جامعتها، أو دخلت بها، ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما، وتغرب **(امرأة مع محرم)** وجوباً إن تيسر، **(فإن أبى الخروج)** نفيت وحدها **(كما لو تعذر، وقيل: تستأجر امرأة ثقة)** اختاره جماعة، وهو قوي، **(ولا يغرب رقيق)** ولا يعير. نص عليهما، ويجلد **(ويغرب من)** بعضه **(حر)** بحسابه نصاً، وإن زنى محصن ببكر فلكل حده نصاً. **(وحد الوطء)** فاعل ومفعول به **(كزان)**، وزان بذات محرم **(كلائط.**

ومن أتى بهيمة) عزر **(وقتلت)** لكن بالشهادة على فعله بها، أو بإقراره إن كانت ملكه، ويحرم **(أكلها)** فيضمنها، **(وقيل: يكره)** فيضمن النقص **(ولا يجب الحد إلا بوطء في فرج)** أصلي **(قبلاً كان أو دبراً وأقله تغييب حشفة)** أصلية من فحل أو خصي أو قدرها.

(ولا حد بوطء جارية ولده، أو له)، أو لمكاتبة، أو لبيت المال **(فيها شرك، أو في نكاح)** أو ملك **(مختلف فيه يعتقد تحريمه)** كمتعة، أو بلا ولي، أو شراء فاسد بعد قبضه، وتقدم[1] وطء بائع في مدة خيار.

(وإن أكره على الزنا فزنى) حد، لا مكرهة عليه، أو غلام بالجاء، أو تهديد، أو منع طعام مع اضطرار ونحوه فيهما.

(وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه، أو أخته من رضاع)، أو أمته المزوجة، أو المعتدة، أو المرتدة، أو المجوسية **(فوطئها عزر)** ولا حد، **(وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً)** مع علمه نصاً، أو زنى بحربية مستأمنة، أو نكح بنته من زنا نصاً **(أو صغيرة)** يوطأ مثلها **(حد)** وإلا فلا. **(وإن أمكنت)** مكلفة **(من نفسها مجنوناً، أو مميزاً)** أو من يجهله، أو حربياً، أو مستأمناً، أو أدخلت ذكر نائم **(حدت، ولا يثبت**

---

(١) (ح): في خيار الشرط.

التنقيح

زنا إلا بإقرار أو بينة) بزنا واحد، فلو شهد أربعة على إقراره به أربعاً فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا على الشهود.

(وإن شهدوا على فعله حد) ولو صدقهم، ولا تعتبر فيه الحرية، **(وعنه تعتبر)**، وهي أشهر، ويأتي[1] **(وإن كانوا فساقاً حدوا)** لا مستوري الحال، ولا بموت أحد العدول قبل وصفه الزنا.

(وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت) صغير عرفا **(وآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى، أو اثنان في قميص أبيض)** أو قائمة **(واثنان في أحمر)** أو نائمة **(كملت شهادتهم)**، وإن كان كبيراً فهم قذفة، **(وإن شهدوا أنه زنى بها مطاوعة وآخران أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم)** وحد **(شاهد المطاوعة لقذف المرأة)** والأربعة **(لقذف الرجل)**.

. وإن شهد أربعة فرجعوا، أو بعضهم **(قبل الحد)** حد الأربعة **(وإن رجع أحدهم بعد الحد حد وحده)** وإن ورث حد القذف **(وإن شهد أربعة بزنا امرأة)** فثبت **(أنها عذراء فلا[1]* حد)** مطلقاً[1] **(نصاً)**، وإن كانت رتقاء، أو هو مجبوباً حدوا للقذف **(وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بها فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة لم يحد المشهود عليه)** ويحد الأولون **(حد الزنى، وعنه لا)**، وعلى كلتيهما يحدون للقذف، **(وعنه لا)**.

حواشي التنقيح

باب حد الزنا

(١)* قوله: **(فلا حد مطلقاً)** أي لا على العذراء ولا الرجل ولا الشهود، والله أعلم.

---

(١) (ح): قولنا: «فلا حد مطلقاً» أعني لا على العذراء، ولا الرجل، ولا الشهود.

باب حد القذف

(وهو الرمي بزنى) أو لواط، أو شهادة عليه به ولم تكمل البينة. **(ومن** التنقيح **قذف)** ولو أخرس بإشارة مفهومة وهو مكلف مختار **(محصناً)** ولو ذات محرم أو مجبوباً أو رتقاء. نص عليهما **(حد حر ثمانين وعبد أربعين)** ولو عتق قبل حده سوى أبويه وإن علوا بقذف ولد وإن نزل كقود فلا[(١)]* يرثه عليهما، وإن ورثه[(٢)]* أخوه لأمه لتبعضه، ومعتق بعضه بحسابه، وهو حق **(للآدمي)** يسقط بعفوه ولو بعد طلبه لا عن بعضه، **(وعنه لله)** فلا يسقط، وعليهما لا يحد إلا بطلب مقذوف ولا يستوفيه بنفسه **(ويعزر بقذف غير محصن)** حتى سيده. **(والمحصن)** هنا **(هو الحر المسلم العاقل العفيف)** عن الزنا ظاهراً ولو تائباً من زنا، أو ملاعنة ولدها، وولد زنا كغيرهما نصاً،ولا يشترط **(بلوغ)** بل يكون مثله يطأ أو يوطأ، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقذوف، وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل الطلب، وإن كان بعده أقيم، وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه، إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته فيقام عليه بشرطه، **(وإن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية، أو أمة، ولم تكن كذلك)** أو لم يثبت وأمكن **(حد)**، وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته، **(وإن كانت كذلك)** لم يحد فـ**(لو قالت: أردت قذفي في الحال. فأنكرها)** لم يحد أيضاً، ولو

باب حد القذف

(١)* قوله: **(فلا يرثه عليهما)** أي لا يرث الولد حد القذف على أبويه، مثل أن حواشي التنقيح يقذف امرأة أو له منها ولد ثم تموت الأم وقد طالبت بحد القذف، فإن الولد لا يرثه، لأنه لا يملك إقامته على أبيه، كما إذا وجب عليه قود ثم مات من يستحق القود وانتقل إرثه إلى ولد الواجب عليه قود فإنه يسقط، لأن الولد لا يملك الاقتصاص من والده.

(٢)* قوله: **(وإن ورثه أخوه لامه)**، أي أخو ولد القاذف مثل أن تكون المرأة المقذوفة لها ولد من غير القاذف، فإنه يرث حصته من حد القذف، لأنه أخاه، إنما لم يرث لكونه ولداً للقاذف وهو لا يملك إقامة الحد على أبيه بخلاف أخيه لأمه فإنه يملكه لعدم المانع من الإرث في حقه.

التنقيح

قذف من أقرت بزنى مرة فلا لعان ويعزر .

(والثاني من القذف غير المحرم يباح قذفها به) لكن فراقها أولى منه . **(وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه)** ما لم يكن ثم قرينة ، فإن كانت أبيح .

(ومن الصريح: يازاني، ياعاهر، زني فرجك، ونحوه) كيامنيوك ، يا منيوكة إن لم[(١)]* يفسره بفعل زوج أو سيد **(وقوله في يالوطي: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال)** لا يقبل ، **(ولست بولد فلان قذف أمه)** نصاً ، إلا منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسره بزنى أمه ، وكذا إن نفاه عن قبيلته ، وما أنت ابن فلانة ليس بقذف[(٢)]* مطلقاً **(ولست بولدك)** كناية في قذف أمه نصاً .

(وأنت أزنى الناس، أو من فلانة، أو قال له: يازانية، أو لها: يا زاني) صريح في المخاطب بذلك كفتح التاء وكسرها لها في قوله : زنيت . وليس بقاذف لفلانة ، **(وزنت يداك، أو رجلاك)**، أو يدك ، أو رجلك ، أو بدنك كناية ، **(وزنأت في الجبل مهموزاً)** صريح[(٣)]* مطلقاً ، وكذا إن لم يقل في الجبل ، وإن كان غير صريح في الأولى ، **(وفضحته ونحوه)**، وياخنيث بالنون يانظيف ، **(ولعربي: يا نبطي، يافارسي، يا رومي)**، أو يقول لأحدهم : ياعربي ، أو ما أنا بزان ، أو ما أمي بزانية **(أو يسمع رجلاً بقذف رجلاً فيقول: صدقت)**، أو صدقت فيما قلت **(أو أخبرني)** أو أشهدني **(فلان أنك زنيت وكذبه الآخر)** فكناية **(إن فسره بما يحتمله غير القذف)** قبل وعزر ، كقوله : يا كافر ، يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا خبيث البطن أو الفرج ، يا عدو الله ، يا ظالم ، يا كذاب ، يا خائن ، يا

حواشي التنقيح

(١)* قوله : **(إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد)** أي إذا قال للأَمَة يا منيوكة ثم فسره بفعل سيدها ، وهذا لا يستقيم لأن الأمَة لا يحد بقذفها مطلقاً لكن يحمل على ما إذا قاله لها بعد عتقها وفسره السيد بها قبل عتقها ، وكان ينبغي أن يقيد بذلك .

(٢)* قوله : **(بقذف مطلقاً)** ، سواء كان بفعل السيد قبل عتقها أو بعده .

(٣)* قوله : **(صريح مطلقاً)** أي عرف العربية أو لا ، والله أعلم .

شارب الخمر، يا مخنث. نص على ذلك، ويا قرنان، يا قواد، ونحوهما، يا ديوث، يا كشحان، يا قرطبان، يا علق، وقال الشيخ تقي الدين وغيره: يحد به، وهو أظهر، ومأبون كمخنث عرفاً، **(وإن قال)** لمكلف أو غيره **(أقذفني. فقذفه)** لم يحد، لأنه حق له وعزر، **(وإن قُذف ميت)** محصن أو لا حد القاذف **(إذا طالب)** وارث محصن خاصة، **(فإن مات المقذوف)** ولم يطالب به **(سقط)** وإلا فلا نصاً، وحق القذف لجميع الورثة نصاً، ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً.

التنقيح

(ومن قذف) النبي ﷺ أو **(أمه)** كفر و**(قتل)** حتى ولو تاب نصاً، أو كان كافراً فأسلم إلا إن سبه ثم أسلم، وتقدم. **(وإن قذف جماعة)** يتصور منهم الزنى **(بكلمات حد لكل واحد حداً، وإن حد لقذف ثم أعاده)** أو بعد لعانه **(لم يعد عليه الحد)** ويعزر ولا لعان. ولو قذفه بزنى آخر حد مع طول الزمن وإلا فلا.

التنقيح

باب حد المسكر

(لا يحل شربه لعطش ولا لغيره، إلا لمكره، أو مضطر إليه لدفع لقمة غص بها) ويقدم عليه بول، ويقدم عليهما ماء نجس. **(وحد شارب)** مكلف **(مختار عالم)** ومحتقن نصاً ومستعط به وآكل عجيناً لت به **(ثمانون، ورقيق نصفها، سوى ذمي)** ومستأمن. ولا يحد **(بوجود رائحته منه)**، لكن يعزر نصاً كحاضر شربها، ولو وجد سكران، أو تقيأها حد، ويثبت شربه بإقراره مرة كقذف وشهادة عدلين، **(وإن أتى على عصير ثلاثة أيام)** بلياليهن **(حرم، إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم)**، ولو طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه نصاً، وجعل أحمد وضع زبيب في خردل كعصير، وأنه إن صب عليه خل أكل، وإن غلا عنب فلا بأس به نصاً. **(ويكره الخليطان كنبيذ وتمر وزبيب)**، أو مزبب وحده نصاً.

باب التعزير

التنقيح **(وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)**. قال القاضي ومن تبعه: إلا إذا شتم نفسه أو سبها، ولا يحتاج إلىٰ مطالبة، ويعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في رمضان مع الحد نصاً، **(وإن أحلت امرأة جاريتها له فأولدها)** لم يلحقه نسبه نصاً، **(ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع)** إلا إذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطاً نصاً، وله نقصه، **(وعنه ما كان سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة)** وجارية ولده، أو أحد أبويه، والمحرمة برضاع، وميتة **(ونحوه)** عالماً بتحريمه إذا قلنا لا يحد فيهن يعزر بـ**(مائة)** والعبد بخمسين إلا سوطاً(1)* مطلقاً، واختاره جماعة، وهو أظهر، وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً، ومن عرف(2)* بأذىٰ الناس حتىٰ بعينه حبس حتىٰ يموت أو يتوب، قاله ابن حمدان، وقال القاضي: للوالي فعله، وفي «الترغيب»: للإمام حبس العائن، قلت: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بها غالباً، وأما ما أتلفه فيغرمه.

(ومن استمنى) من رجل أو امرأة **(لغيرحاجة)** حرم **(وعزر، وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه)** فلا يباح إلا عند الضرورة إذا لم يقدر علىٰ نكاح ولو أمة نصاً، ولو اضطر إلىٰ جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء.

باب التعزير

حواشي التنقيح

(1)* قوله: **(إلا سوطاً مطلقاً)** أي ولو بغير طلب.

(2)* قوله: **(ومن عرف باذى الناس حتي يعينهم حبس حتى يموت أو يتوب)** قطع ابن القيم أن العاين يحبس وجوباً وقال: ذكره غير واحد من الفقهاء، وقال: لا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف لأنه من نصيحة المسلمين ودفع الأذىٰ عنهم.

التنقيح

باب القطع في السرقة

(وهي أخذ مال) محترم لغيره **(على وجه الاختفاء)** فيشترط في قطع سارق أن يكون مكلفاً مختاراً **(وأن يكون المسروق مالاً محترماً)** عالماً به وبتحريمه من مالكه أو نائبه نصاً، ولو من غلة وقف وليس من مستحقه، ويقطع **(بجحد عارية)** نصاً وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد، لا بسرقة ماء وسرجين نجس، **(ويقطع طرار، وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه)** أو بعد سقوطه نصاباً، وبسرقة مجنون ونائم وأعمى لا يميز ولو كان كبيراً، ولا يقطع **(بما على حر صغير)** ومصحف **(من حلي ونحوه)**، ولا بكتب بدع وتصاوير، ويقطع باناء نقد ودراهم فيها تماثيل، وكل **(من ذهب وفضة أصل في نصاب سرقة)** ويكفي تبر نصاً، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

(وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا مطلقاً)، فإن لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها قطع الباقي، وقيل: لا، وهوقوي. ويقطع سارق لجماعة نصاباً **(وإن رماه داخل إلى خارج)** أو ناوله **(فأخذه الآخر)**، أو لا، أو أعاده فيه أحدهما **(قطع الداخل وحده، وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما)**، وقيل: بلى إن تواطأ، وهو أظهر.

(وإن نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت، أو في ماء جار فأخرجه)، أو على جدار فأخرجته ريح، أو رمى به خارجاً، أو جذبه بشيء، أو استتبع سخل شاة، أو تطيب فيه، ولو اجتمع بلغ نصاباً، أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر، أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما، أو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئاً فشيئاً، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها **(قطع)**. صندوق بسوق حرز وثم حارس، وإلا فلا. وحرز سفن في شط بربطها، وإبل باركة مربوطة بحافظ حتى نائم، وبيوت في صحراء وبساتين بملاحظ، فإن كانت مغلقة فبنائم، وكذا خيمة وخركاه ونحوها.

(وحرز حمولة إبل بتقطيرها) مع قائد يراها، ومع عدم التقطير بسائق يراها.

(وحرز ثياب في حمام) وأعدال **(وغزل في سوق)** أو خان ما كان مشتركاً في الدخول **(بحافظ)** كقعوده على متاع، وإن فرط في الحفظ فنام، أو اشتغل فلا قطع، ويضمن الحافظ مطلقاً. وقال الفخر إن استحفظه. **(وحرز كفن)** مشروع **(في قبر على ميت)** وهو ملك له والخصم فيه الورثة، فإن عدموا فنائب الإمام.

التنقيح

ولا قطع **(بسرقة قناديل مسجد وحصره)** ونحوهما إن كان السارق مسلماً، وإلا قطع، وجداره وسقفه كـ**(بابه، ونومه على ردائه)** ومجر فرشه **(إذا لم يزل عنه)**، ونعله في رجله **(يقطع سارقه، ومن سرق من نخل أو شجر)** أو ماشية **(من غير حرز)** كأخذه من رؤوس شجر أو نخل أو جمارة من بستان **(لم يقطع)** ولو كان عليه حائط وحافظ **(ويضمن عوضها مرتين)**، وعنه وغيرها يضمن عوضها مرتين نصاً اختاره جماعة، وقيل: ودون نصاب ومن غير حرز. قاله القاضي واختاره الزركشي، ولا قطع في عام مجاعة غلاء نصاً إذا لم يجد ما يشتريه أو يشتري به.

(ولا يقطع عبد بسرقة مال سيده)، ولا سيد من مال مكاتبه **(ولا مسلم بسرقة من بيت المال)** إلا العبد نصاً قاله في المحرر وغيره، والصحيح لا قطع، وهو ظاهر كلام الأكثر، وصرح به ابن عقيل وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

(ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر مطلقاً. ومن سرق عيناً وادعى أنها) أو بعضها **(ملكه)** أو أنه أذن له في دخوله **(لم يقطع، وتثبت السرقة بشهادة عدلين)** يصفانها، ولا تسمع قبل الدعوى **(أو إقرار مرتين)** ووصفها، **(ومن شرطه مطالبة مسروق منه)** أو وكيله أو وليه، ولو كان المسروق منه غائباً فأقر بالسرقة، أو شهدت بها بينة انتظر حضوره فيحبس، وإن كذب مدع نفسه سقط قطعه، **(فإن عاد)** ثالثاً حرم **(قطعه وحبس)** حتى يتوب كالمرة الخامسة.

ويسن تعليق يده في عنقه، زاد في «البلغة» و«الرعاية»: ثلاثة أيام إن رآه الإمام، ويجب **(مع القطع الحسم، وإن ذهبت قبل سرقته يده اليمنى)** أو رجله اليسرى **(قطع)** الباقي منهما، وإن ذهبت يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق، وإن ذهبت يده اليسرى قبل سرقته، أو يداه

التنقيح

لم تقطع رجله اليسرىٰ، وإن كان الذاهب رجليه، أو يمناهما قطعت يده اليمنىٰ، **(ولو ذهبت بعد سرقته يده اليمنى)** أو يسرىٰ يديه فقط، أو مع رجليه، أو إحداهما **(فلا قطع)** وإن ذهبت بعد سرقته رجلاه أو يمناهما قطع كذهاب يسراهما نصاً، وشلاء ولو أمن تلفه بقطعها، وما ذهب معظم نفعها كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر أو واحدة سواهما، ولو الإبهام، **(وإن قطع القاطع يسراه عمداً أو خطأ)** قطعت[1]* يمناه، **(وإن تلف المسروق غرم قيمة)** غير مثلي، والمثلي بمثله، والزيت **(الذي يحسم به)** وأجرة القطع **(من مال السارق)**.

باب القطع في السرقة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (قطعت يمناه) أي يميني السارق هذا خلاف المذهب، وإنما يجيء ما قاله على ضعيف هو تخريج للموفق، قال في الكافي: ولا تقطع يمينه، ويتخرج على الرواية التي تقطع أربعته أن تقطع يمناه، انتهىٰ. واختار الموفق والشارح: أن القطع يجزئ ولا تقطع يمينه، قال شارح «المحرر»: وهو الأولىٰ. قال في «الهداية» و«المستوعب» و«المذهب»: هل تقطع أربعته، انتهىٰ، والمذهب لا تقطع أربعته، ولا يعطل جنس من اليدين والرجلين، وصححه في «النظم» و«التصحيح»، وهو ظاهر ما قدمه في «تجريد العناية» و«المنتخب» و«المنور».

قال في «الإنصاف»: وظاهر هذا أن الصحيح من المذهب أنها لا تقطع، لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة أن يسرىٰ يديه لاتقطع كماتقدم.

وجزم في الوجيز وابن عبدوس أنها تقطع كما قال المنقح.

قال ابن نصر الله في حاشيته علىٰ «الوجيز»: وهو خلاف المذهب لما فيه من تعطيل الجنس، والصحيح أنها لا تقطع بل يسقط عنه القطع. انتهىٰ.

قال ابن عقيل في الفصول»: إن قلنا تقطع أربعته انتقلنا إلىٰ اليمين. انتهىٰ، ولأن قطع يمينه يفضي إلىٰ تفويت منفعة الجنس وقطع يديه بسرقة واحدة. قاله الشارح، والله أعلم.

باب حد المحاربين

التنقيح (وهم) الملتزمون ولو أنثىٰ (**الذين يعرضون للناس بسلاح**) ولو بعصي وحجارة (**في صحراء**) أو بنيان (**فيغصبون**) مالاً محترماً (**مجاهرة**)، ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين، (**فإن قتل من يكافئه**) أو لا كولده وعبد وذمي (**وأخذ المال قتل حتماً**) ثم (**صلب**) المكافئ دون غيره، ولو مات أو قتل قبل قتله لم يصلب، ولا يتحتم[(١)]* (**استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس، ورده**) وطليع (**كمباشر**) فلو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق الكل، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز[(٢)]* قتلهم وصلبهم، (**ومن قتل ولم يأخذ المال قتل**) حتماً فلا أثر لعفو ولي ولم يصلب، (**ومن أخذ**) من (**المال ما يقطع به سارق**) من قافلة لا من مفرد عنها ولا شبهة له فيه (**قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وحسمتا**) مرتباً حتماً، (**فإن كانت يمينه مقطوعة، أو مستحقة في قصاص، أو شلاء قطعت رجله اليسرى**) فقط، وإن عدم يسرىٰ يديه قطعت يسرىٰ رجليه، وإن عدم يمنىٰ يديه لم تقطع يمنىٰ رجليه، ولو حارب مرة أخرىٰ لم يقطع منه شيء، وتتعين دية لقود لزمه

باب حد المحاربين

حواشي التنقيح (١)* قوله: (**ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس**)، انتهىٰ. هذا إذا جناها ولم يقتل، وأما إذا جناها وقتل فإنه يتحتم القصاص فيها كالقتل. قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، انتهىٰ. قال الشارح: فإذا جرح المحارب إنساناً وقتل آخر اقتص منه للجراح وقتل للمحاربين. وهذا وارد علىٰ عموم كلام التنقيح فليتأمل.

(٢)* قوله: (**جاز قتلهم وصلبهم**) ظاهره أن فعل ذلك غير لازم إن شاء الإمام فعله وإن شاء لم يفعله وهو عبارة الشرح، وانفرد بها عن المغني وغيره، بل عبارة الشرح والتنقيح المتقدمة في غير هذه اللفظة، وعبارات الأصحاب تحتم قتلهم وصلبهم حتىٰ لو قُتل واحد منهم حتىٰ الردء والطليع، وهو الصحيح.

التنقيح بعد محاربته كتقديمها بسبقها، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة، **(ومن لم يقتل ولا أخذ المال نُفي وشرد)** ولو عبداً حتى تظهر توبته، وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين، **(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط)** حق **(الله)** حتى حد زنا وشرب وسرقة، قال في «الفروع»: «وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامهم، وقاله شيخنا» انتهى.

وإن أسلم مستأمن، أو ذمي بعد زنا، أو شرب إن قلنا يحد به، أو سرقة لم يسقط بإسلامه نصاً، **(ومن وجب عليه حد الله تعالى سوى ذلك فتاب قبل ثبوته)** سقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل نصاً، وإلا فلا.

(ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله) ولو قل كافأه أم لا **(فله الدفع عن ذلك بأسهل)** ما يغلب على ظنه **(دفعه به، ويلزمه الدفع عن)** نفس غيره وعن **(نفسه)** لا في فتنة في الأصح فيهما، ويلزمه الدفع عن حرمته نصاً لا عن ماله، ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك، **(وإن عض يد إنسان)** عضاً محرماً **(فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت)** هدراً، وكذا ما في معنى العض، فإن عجز دفعه كصائل.

باب قتال أهل البغي

التنقيح نصب الإمام فرض كفاية، ويثبت بإجماع ونص واجتهاد وقهر لقرشي حرّ ذكر عدل عالم كاف ابتداء ودواماً، ويجبر متعين لها، وهو وكيل[1]* فله عزل نفسه، ولهم عزله إن سألها[2]* وإلا فلا، وخطؤه في بيت المال، وتقدم، ويحرم قتاله **(فإن خرجوا عليه بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة)** لا جمع يسير فبغاة، فإن اختل شرط من ذلك فقطاع الطريق، فإن **(فاءوا وإلا)** لزم القادر **(قتالهم)**.

ويكره قصد رحمه الباغي بقتل، ويحرم **(قتالهم بما يعم إتلافه، واستعانته بكافر إلا لضرورة)** وله **(أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم)** وهو خيلهم عند الضرورة فقط، ويحرم أخذ مالهم وذريتهم **(وقتل مدبرهم وجريحهم)** ومن ترك القتال فإن فعل فلا قصاص.

ويحبس **(صبي وامرأة كرجل)** ولا يضمن **(بغاة ما أتلفوه على أهل العدل، وعنه بلى)**، وهو قوي، ولا تقبل **(دعوى دفع خراج إليهم إلا ببينة ولو كان مسلماً، وإن أعانهم أهل ذمة)** أو عهد **(من غير دعوى شبهة انتقض عهدهم)** وصاروا كأهل حرب، **(وإن سب من أظهر رأي الخارج الإمام)**، أو عدلاً، أو عرضوا بالسب عزرهم، ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فخوارج بغاة فسقة، وعنه كفار، وهو أظهر، **(ويضمن كل من الطائفتين ما أتلفت على الأخرى)**، فلو قتل من دخل بينهما لصلح وجهل قاتله ضمنتاه.

باب قتال أهل البقي

حواشي التنقيح (٢)* قوله: **(إن سألها)** صوابه سأله أي العزل لقول الصديق: اقيلوني فقالوا: لا نقيلك. وفهم من كلام المنقح أنه إن سأل الخلافة ابتداء عزله وهو غريب.

(١)* قوله: **(وهو وكيل)** أي وكيل لعموم الناس، وهو اختيار القاضي، وهو المذهب.

---

(١) (ح): وقيل: هم قوم مخالفون الإمام العدل بالخروج عليه وترك الإنقياد له أو امتناعهم من أداء حق توجه عليهم.

التنقيح

باب المرتد

(وهو الذي يكفر بعد إسلامه)[1] ولو مميزاً طوعاً ولو هازلاً، **(فمن أشرك بالله)** أو ادعى النبوة **(ونحوه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس)** ومنها الطهارة، **(أو أحل زنا ونحوه)**، أو شك فيه و**(مثله لا يجهله كفر، وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً لم يكفر)** إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع، أو بشرط، أو ركن لها مجمع عليه، وتقدم[2]، ويستتاب كمرتد، فإن أصر كفر بشرطه، ويقتل في غير الصلاة حداً.

(ومن ارتد وهو مكلف دعي إليه ثلاثة أيام) وينبغي **(أن يضيق عليه)** ويحبس، **(فإن لم يتب قتل)** إلا رسول الكفار. ذكره ابن القيم، واقتصر عليه في الفروع بدليل رسولي مسيلمة، **(فإن قتله غير أمام أو نائبه أساء وعزر)** إلا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من مال.

ويصح **(إسلام)** مميز **(وردته، ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام من حين)** صحوه، ولا تقبل في الدنيا **(توبة زنديق)** وهو المنافق، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق، ولا **(من تكررت ردته، أو سبَّ الله ورسوله)** صريحاً أو تنقصه، ولا **(الساحر)** الذي يكفر بسحره، ولا يشترط إقرار مرتد بما جحده، ويكفي جحده لردته بعد إقراره بها لا بعد بينة، وقوله أنا مسلم توبة، ولو قال أنا كافر أسلمت، أو أنا مسلم قال أحمد: أجبر عليه قد علم ما يراد منه، وقال أبو يعلى الصغير: ولو قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه بلا خلاف، وفي «الانتصار»: لو كتب الشهادة صار مسلماً.

(ومن ارتد عن الإسلام لم يزل ملكه) ويمنع من التصرف فيه ويكون فيئاً من حين موته مرتداً، وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي، وتقدم قريباً. وما بدارنا فيء من حين موته، ولو ارتدّ أهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب يغنم مالهم

(١) (ح): وقيل: إتيانه بالكفر بنية أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.

(٢) (ح): في كتاب الصلاة.

وولد حدث بعد الردّة، ولا يلزمه (**قضاء ما ترك من العبادات في ردته، ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة**) لا من كان حملاً قبلها، وتقدم لو أسلم أوا مات أبو حمل أو طفل أو مميز أو أحدهما في الجهاد، ويقر (**على كره**) بجزية (**من ولد بعد الردة إذا لحق أبواه بدار حرب.**)

التنقيح

ويقتل الساحر) المسلم (**الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، ويكفر**) هو ومن يعتقد حله، وأما (**الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر**) فإنه (**يقتص منه**) إن قتل بفعله غالباً، وإلا الدية، وتقدم[1] معناه، ومشعبذ، وقائل بزجر طير، وضارب بحصىً وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به يعزر ويكف عنه، وإلا كفر، ويحرم طلسم ورقية بغير عربي، ويجوز الحل بسحر ضرورة.

---

(١) (ح): في كتاب الجنايات.

كتاب الأطعمة

التنقيح

واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه ويباح، (**فيحل طعام طاهر لا مضرة فيه**) حتىٰ المسك، ويحرم دب[1]* مطلقاً، وفيل، وعقعق وهو القاق (**وما تستخبثـ**)ـه العرب ذوو اليسار كوطوط نصاً ونحوه، وزنبور، ونحل، وذباب، ونحوها و(**ثعلب، وسنّور برّ**)، وهدهد، وصرد، وغداف، وسنجاب، وسمور، وفنك، وخطّاف، وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهىٰ عنه، وما لا تعرفه العرب ولا ذكر في الشرع يرد إلىٰ أقرب الأشياء شبهاً به، وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه حلاً وحرمة وملكاً.

ويباح (**يربوع**) وطاووس وببغاء وهي الدرة، وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ونحوه يؤكل تبعاً لا أصلاً.

(**وتحبس جلالة ثلاثاً**) نصاً، وتطعم الطاهر، وتمنع من النجاسة، ويكره ركوبها نصاً (**وما سقى**) أو سمد (**بنجس من زرع وثمر محرم**) نصاً، (**فإن سقى**) بعده (**بطاهر**) تستهلك عين النجاسة به (**طهر وحل**)، وإلا فلا.

ويكره أكل تراب وفحم وطين نصاً، وغدة وأذن قلب وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضجه بطبخ نصاً، وحب ديس بحمر نصاً، ومداومة أكل لحم ولا بأس بلحم نيء ولحم منتن نص عليها.

(**ومن اضطر إلى محرم**) سوىٰ سم ونحوه بأن يخاف التلف وجب (**عليه**) نصاً (**أكل ما يسد رمقه**) فقط إن لم يكن في سفر محرم، فإن كان فيه ولم يتب فلا، وله التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال علىٰ أكله نصاً.

(**وإن وجد طعاماً جهل مالكه وميتة أو**) وجد (**صيداً وهو محرم**) وميتة (**أكل من الميتة**)، وإن وجد صيداً وطعاماً أكل من الطعام، وإن وجد لحم صيد ذبحه

كتاب الأطعمة

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**ويحرم دب مطلقاً**) أي سواء كان له ناب أو صغيراً قبل نبات نابه.

محرم وميتة أكل من لحم الصيد قال القاضي وهو أظهر، وقال أبو الخطاب: يأكل من الميتة، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة تحرىٰ، ولو وجد ميتتين إحداهما مختلف فيها أكل منها، **(ومن لم يجد إلا طعاماً)** أو ماء **(لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطراً)** ولو في المستقبل **(فهو أحق)** إلا النبي ﷺ فكان له أخذ الماء من العطشان، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، وله طلب ذلك **(وإلا لزمه بذله فإن أبى أخذه)** بالأسهل **(ثم قهراً ويعطيه)** عوضه يوم أخذه، ويحرم **(أكل معصوم ميت)** وأكل عضو من أعضاء نفسه، وقيل يباح في الأولىٰ، وهو أظهر.

التنقيح

ومن اضطر إلىٰ نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته إليه.

(ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه) نصاً **(ولا ناظر فله أن يأكل منه)** مجاناً من غير رميه بشيء نصاً، ولا ضربه، ولا يأكل من مجموع مجني إلا لضرورة، وكذ[1]*ا **(زرع)** قائم **(وشرب لبن ماشية)** وألحق الموفق ومن تبعه بذلك الباقلاء الأخضر والحمص، وهو قوي.

(ويجب على المسلم ضيافة المسلم) المسافر في القرىٰ لا الأمصار قدر كفايته مع أدم **(فإن أبى فللضيف طلبه عند حاكم)** فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله نصاً.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وكذا زرع قائم)** صوابه: وكذا زرع قائم كبر يوكل فريكاً عادة، وباقلاء أخضر، وحمص ونحوهما، لأن ذلك من الزرع، لأنه ملحق به فيتأمل.

باب الذكاة

التنقيح وهي ذبح أو نحر مقدوراً عليه مباحاً أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء، أو عقر إذا تعذر، وكره أحمد شيَّ سمك حي لا جراد ويحرم بلعه حياً، (**ويباح بلا ذكاة ما يعيش في الماء**) ولا يباح ما يعيش فيه وفي بر إلا بها (**وعنه بلى. ويشترط كون الذابح عاقلاً**) ليصح قصد التذكية ولو مكرهاً. ولا تباح (**ذبيحة أحد من أبويه غير كتابي**) وسكين ذهب ونحوها كـ (**آلة مغصوبة**) ذكره في الانتصار والموجز والتبصرة، وتباح تذكية بعظم (**غير سن، ويشترط قطع حلقوم ومريئ وودجين**) ولا يشترط إبانة ذلك، ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور (**وإن ذبحها من قفاها**) ولو عمداً (**فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة**) مستقرة (**أكلت**) ولو أبان الرأس مطلقاً حل.

ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من ملكهة كمـ(**ـنخنقة ونحوها إذا أدركها وفيها حياة مستقرة**) يمكن زيادتها على (**حركة مذبوح حلت**) والاحتياط مع وجود حركة.

(**ويشترط ذكر اسم الله**) وتعيين المذبوح بها عند حركة يده ولو بغير عربية (**لا**) من (**أخرس فتكفي إشارته**) ويسن التكبير معها نصاً (**فإن تركها عمداً**) أو جهلاً (**لم تبح، وسهواً تباح، وذكاة جنين**) مأكول (**بذكاة أمه بشرطه**) واستحب أحمد ذبحه.

ويسن (**توجيهها إلى القبلة**) على شقها الأيسر ورفقه بها وحمله على الآلة بقوة وإسراعه بالشحط (**وإن ذبحه ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله**) لم يحل (**وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه**) يقيناً أو ظناً فلم يكن كحال الرية ونحوها (**لم يحرم علينا، وإن ذبح غيره**) لم تحرم (**علينا الشحوم المحرمة عليهم**) ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبحنا نصاً لبقاء تحريمه. وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها (**وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمونه لم يحرم نصاً**) إذا ذكر اسم الله عليه ولم يذكر غير اسمه عليه. ولو وجد سمكة في بطن سمكة (**فكجراد في بطن حيوان ونحوه**) ويحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية ذابح.

كتاب الصيد

التنقيح مصدر بمعنى مفعول، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه، وهو مباح لقاصده، ويكره لهواً، وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب، وقيل: عمل اليد، وقيل: التجارة، وأفضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية، وأبغضها في رقيق وصرف. وأفضل الصنائع خياطة، ونص أن كل ما نسج فيه فهو حسن، وأدناها حياكة وحجامة ونحوها، وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها **(ومن أدرك من صيد حياة مستقرة)** فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته **(لم يبح إلا بها، فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به)** لم يبح به أيضاً **(وإن رمى صيداً فأثبته، ثم رماه آخر فقتله لم يحل بشرطه)** ولو أصاباه معاً، أو واحد بعد واحد ووجد ميتاً وجهل قاتله حل بينهما.

(فإن رمى مسلم و) غيركتابي أو متولد بينه وبين كتابي **(صيداً، أو أرسلا عليه جارحاً، أو تشاركا في قتله لم يحل)** لكن لو أثخنه كلب المسلم، ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له، وإن ارتدا ومات بعد رميه وقبل إصابته حل **(وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيداً أبيح)** إن جرحته، وإلا فلا نصاً **(وإن قتل بسهم مسموم لم يبح)** إذا احتمل إن السم أعان على قتله **(ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل)** وكانا قاتلين **(أو وطئ عليه شيء فقتله)** لم يحل ولو كان الجرح موجباً.

وإن عقر الكلب صيداً ثم غاب ووجده وحده حل كـ**(من رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه)**، وكذا لو غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه فيه، أو كلبه عليه **(وما ليس بمحدد كبندق وحجر وعصا وشبكة وفخ لم يبح ما قتل)** حتى ولو شدخه أو خرقه نصاً، أو قطع حلقومه ومريئه، فإن كان له حد كصوان فكـ**(معراض. ولايباح[1]* صيد كلب أسود بهيم)**

كتاب الصيد

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(ولا يباح صيد كلب أسود بهيم)** أي يحرم صيده وصرحوا به. قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أن صيده يحرم مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونص =

التنقيح

وهو[(١)]* مالا بياض فيه نصاً، ولا اقتناؤه، ويباح[(٢)]* قتله، ويجب قتل عقور. وإن عقرت كلبة من قرب من ولدها، أو خرقت ثوبه تقتل ولا يباح قتل غيرهما.

(ويشترط في جارح عدم الأكل إذا أمسك، ولا يعتبر تكراره)، وقيل: بلىٰ ثلاثاً فيباح في الرابعة **(فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده)**، ولم يبح ما أكل منه، ولم يخرج عن كونه معلماً، ولو شرب الدم لم يحرم نصاً.

ويجب **(غسل ما أصابه فم الكلب)**، وإن أرسل كلبه إلىٰ صيد فصاد غيره حل نصاً **(ومن رمى صيداً فلم يثبته فدخل خيمة إنسان)**، أودخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد تملكها، أو عشعش في برجه طير غير مملوك، أو فرخ فيه ملكه، ومثله إحياء أرض بها كنز كنصب خيمته وفتح حجره لذلك **(وعمل بركة للسمك)** فيقع فيها، وشبكة، وشرك نصاً، وفخ، ومنجل، وحبس جارح له، وبإلجائه بمضيق لا يفلت منه، وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً، وكذا النادّ نصاً.

حواشي التنقيح

= عليه، وقطع به أكثر الأصحاب، وقدمه في «الفروع» وهو من مفردات المذهب.

(١)* قوله: **(وهو ما لا بياض فيه)** خرج الذي بين عينيه نكتتان، أي من البياض وهو رواية، والمذهب أنه مثله، وجزم به في «المغني» واختاره المجد وغيره، وهو مقتضىٰ الحديث الصحيح.

(٢)* قوله: **(ويباح قتله)** فظاهره أن قتله وعدمه سواء فيخير فيه، وهو غير صواب لمصادمته الأمر بقتله، بل قال في «الفروع»: فدل علىٰ وجوبه. أي وجوب قتله، وأقل أحواله أن يكون مسنوناً.

---

(١) (ح): ذهب المصنف إلى أنه يجب قتل الكلب الأسود، ومال إليه صاحب «الفروع»، وذكر الأكثر أنه يباح قتله وعليه عمل الناس، وأما الكلب العقور فإنه يقتل، وقد صرح النبي ﷺ بقتله في الحرم والإحرام. قال الشيخ عبدالقادر في «الغنية»: يحرم تركه قولاً واحداً، ويجب قتله ليدفع شره عن الناس. وأما ما يباح اقتناؤه وليس بأسود ولا عقور فقال الموفق وجماعة: لا يباح قتله، وقيل: يكره قتله. واختاره المجد ابن تيمية، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأما ما يباح اقتناؤه فلا يجوز قتله.

التنقيح

ويحرم (**صيد سمك**) وغيره (**بنجاسة**) نصاً (**وعنه يكره**) وعليه الأكثر.

(**ويكره صيد بشباش**[1]*) وهو طير تخيط عيناه أو يربط، ومن وكره، لا بليل، ولا فرخ من وكره، لا بما يسكر. نص عليهن، ولا بأس بشبكة وفخ ودبق ونصه وكل حيلة.

(**وتشترط التسمية**) ولو بغير عربية لا من أخرس (**عند إرسال السهم أو الجارحة**)، ولا يضر تقدم يسير، وكذا تأخر كثير من جارح إذا زجره فانزجر عند كثير من الأصحاب، وقدم في الفروع يضر. ولو سمى على صيد وأصاب غيره حل، ولو سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره لم يبح. قاله الموفق في «المغني» وغيره، وقيل: يباح كما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها، وهو أظهر.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**في الشباش تخيط عيناه**) وصوابه تخاط عيناه، والله أعلم.

كتاب الأيمان

التنقيح

وهي جمع يمين، وهي القسم[1]*، والإيلاء، والحلف بألفاظ مخصوصة، فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي وجوابها كشرط وجزاء. والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه، والحلف على ماض: إما بر وهو الصادق، وإما غموس وهو الكاذب، أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة.

(والرحمن) رب العالمين والعالم بكل شيء لا يسمى به غيره، **(وأما ما لا يعد من أسمائه)** ولاينصرف إطلاقه إليه ويحتمله **(كالشيء والموجود)** والحي والواحد والكريم **(فإن لم ينو به الله فليس بيمين، وإن نواه كان يميناً، وقدرة الله)** وعلمه وإرادته ووجهه نصاً، **(ونحوه يمين)** حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده،

كتاب الأيمان

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(قسم)**، قال البغوي في سورة ق جوابات القسم سبعة:

إنَّ الشديدة كقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ... إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾.

وما النافية، كقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

واللام المفتوحة كقوله تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم﴾.

وإن الخفيفة، كقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

ولا النافية، كقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾.

وقد، كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا... قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾.

وبل، كقوله تعالى: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوا﴾. فلم ذكر إن النافية.

---

(١) (ح): قال في «المطلع»: فاليمين وجوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى إرتباط جملتي الشرط والجزاء، كقولك: أقسمت بالله لتفعلن.

وأقسمت وشهدت وحلفت وآليت بالله في الكل كـ(**ـأحلف بالله، وإن لم يذكر اسم الله**) فيها كلها، أو نوىٰ خبراً (**لم تكن يميناً إلا بالنية**) وحلفاً وقسماً وألية وآليت وآلىٰ بالله في الكل يمين.

(**وحلفه بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن**)، أو بسورة، أو آية منه (**يمين فيها كفارة، وعنه بكل آية كفارة**) إن قدر.

(**وحروف قسم: باء**) يليها مظهر ومضمر، (**وواو**) يليها مظهر، (**وتاء**) يليها (**اسم الله خاصة**) وتالله لتفعلن يمين، وأسألك بالله لتفعلن نيته.

ويصح (**قسم بغير حروفه**) كـ(**ـالله لافعلن جراً ونصباً**)، فإن نصبه بواو أو (**رفعه**) معها أو (**دونها فيمين، إلا أن لا ينويها عربي**)، وهاء الله يمين بالنية، ويجاب قسم في إيجاب بإن خفيفة وثقيلة، وبلام توكيد وبقد وببل عند الكوفيين، وفي نفي بما، وأنْ بمعناها، ولا وتحذف لا لفظاً، نحو: والله أفعل.

ويحرم (**حلف بغير الله تعالى**) وصفاته، (**وقيل يكره**) كطلاق وعتاق فعليهما لا كفارة، وعنه يباح (**فتجب بالنبي ﷺ خاصة**)، وظاهر كلام المصنف وجماعة وجوبها أيضاً بالحلف به على القول بالتحريم والكراهة، وتجب لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه، ويندب إن كان لمصلحة، ويباح علىٰ فعل مباح أو تركه، ويكره علىٰ فعل مكروه أو ترك مندوب، ويحرم إن كان كاذباً عالماً، أو علىٰ فعل محرم، أو ترك واجب.

ويشترط في اليمين منعقدة قصد عقدها علىٰ مستقبل، (**ولا تنعقد على ماض كاذباً عالماً به، وهي الغموس**) لغمسه في الإثم ثم في النار، (**وعنه يكفر**) كما يلزمه في عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر، ويكفر كاذب في لعانه. ذكره في «الانتصار».

(**ولا تنعقد بحلف على**) فعل (**مستحيل**) لذاته أو غيره، وتنعقد بحلف علىٰ عدمه، وتقدم محرراً في باب الطلاق في الماضي والمستقبل.

التنقيح

(ولغو اليمين) سبقها على لسانه من غير قصد، لا **(حلفه على شيء)** ماض **(يظنه فيبين بخلافه، ولا كفارة فيهما)**، وقيل كلاهما لغو اليمين، وهو أظهر، **(وتجب بالحنث)** ولو على فعل محرم، وجاهل كـ**(ناس، ولو قال إن شاء الله)**، أو إن أراد الله وقصد بها المشيئة في يمين مكفرة كيمين بالله ونذر وظهار ونحوه **(لم يحنث إذا كان متصلاً)** لفظاً أو حكماً كتنفس وسعال ونحوه، وجزم به في «عيون المسائل» ومع فصل يسير ولم يتكلم، وعنه وفي المجلس، وفي «المبهج» ولو تكلم، ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف نصاً، وقصد استثناء قبل تمام المستثنى منه، وجزم في «المغني» وغيره وبعده قبل فراغه، وتقدم نظيره، وإن شك في استثنائه فالأصل عدمه.

(وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها) سن **(الحنث)**، فيسن حنثه إن كانت يمينه على فعل مكروه أو ترك مندوب، ويكره بره، ويسن بره إن كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه، ويكره حنثه، ويحرم حنثه إن كانت على فعل واجب، أو ترك محرم، ويجب بره، ويحرم بره إن كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، ويجب حنثه، ويخير في مباح، وحفظها فيه أولى، ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله.

(ولا يسن تكرار الحلف) فإن أفرط كره، **(وإن حرم أمته أو شيئاً من الحلال)** غير زوجته كقوله: ما أحل الله عليّ حرام. ولا زوجة له ونحوه، أو علقه بشرط: كإن أكلته فهو عليّ حرام.نصاً **(لم يحرم)**، وتقدم تحريم الزوجة له **(وإن قال: هو يهودي ونحوه)** كيفكر بالله، أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا، أو هو يعبد الصليب أو غير الله **(إن فعل كذا فقد فعل محرماً)** وعليه كفارة يمين إن فعل، وكذا قوله **(أنا استحل الزنا ونحوه)** كأستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وترك الصلاة والصوم والزكاة والحج **(وعبد فلان حر)** أو ماله صدقة ونحوه **(لأفعلن لغو)**، ويلزمه بحلفه بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله تعالى مع النية، وعليّ نذر، أو يمين فقط كـ**(علي نذر، أو يمين إن فعلت كذا)**.

التنقيح ويجزئ أن يطعم من جنس أو أكثر في الكفارة بعضاً ويكسو بعضاً، ولو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم، أو أطعم وصام لم يجزه كبقية الكفارات، ويجزئ في الكسوة العتيق إذا لم تذهب قوته، ولا ينتقل إلىٰ الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر نصاً، ولو كان ماله غائباً استدان إن قدر وإلا صام.

(ويجب التتابع في الصوم) إن لم يكن عذر، وتجب كفارة ونذر علىٰ الفور نصاً **(إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده)** ولو كان الحنث حراماً وهما سواء نصاً.

(ومن كرر أيماناً) موجبها واحد **(قبل التكفير فكفارة واحدة)**، ومثله الحلف بنذور مكررة. قاله الشيخ تقي الدين. ولو حلف يميناً علىٰ أجناس مختلفة فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد وتنحل في البقية، **(وكفارة)** رقيق **(بصيام)**، وتصح بإطعام وعتق بإذن سيده إن قلنا يملك وإلا فلا، **(وليس لسيده منعه منه)** ولا من نذر، ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم.

باب جامع الأيمان

التنقيح **(يرجع فيها إلى نية)** حالف إن كان غير ظالم نصاً، ولفظه يحتملها. ويقبل حكماً مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه فيقدم على عموم لفظه، **(فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فلو حلف ليقضينه حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه أو كان السبب يقتضيه)**، وكذا أكل شيء، أو بيعه، أو فعله غداً، وليقضينه غداً، وقصد مطله، فقضاه قبله حنث **(ولا يبيعه إلا بمائة فباعه)** بها أو **(بأكثر لم يحنث)** ولا يبيعه بمائة حنث بها وبأقل **(ولا يلبس ثوباً من غزلها لقطع منتها، فانتفع به، أو بثمنه حنث)** لا إن انتفع بغيره، وقيل: بلى، وهو أظهر **(كلا يشرب له ماء من العطش لقطع منته)**، والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، **(فلو حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه)** ونحوه **(فعزل ونحوه يريد مادام كذلك انحلت يمينه)**، وكذا **(إن لم يكن له نية، ولا رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي، فعزل انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضياً)** وكذا **(إن لم ينو)** فلو رآه في ولايته وأمكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل خنث بعزله ولو رفعه بعد ذلك، فإن مات قبل إمكان رفعه إليه حنث نصاً، وليتزوجن يبر بعقد صحيح، وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب يبر بدخوله بنظيرتها، أو بمن يغمها أو تتأذى بها، ولا يكلمها هجراً يحنث بوطئها.

(فإن عدم النية والسبب والتعيين رجع إلى ما يتناوله الاسم، وهو شرعي وعرفي وحقيقي) أي لغوي، فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي **(فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه)** إلا إذا حلف لا يحج فحج حجاً فاسداً فحنث، وإن حلف لا يحج حنث بإحرام **(ولا يصوم)** حنث بشروع صحيح، ولا يصوم يوماً لم يحنث حتى يصوم يوماً، **(ولا يصلي)** حنث بالتكبير، **(ولا يصلي صلاة حنث بفراغ ما يقع عليه اسم صلاة)**، ويشمل الجنازة فيهما، **(ولا يهبه، ولا يوصي له، ولا يتصدق عليه)** ولا يهدى له ولا يعيره **(ففعل ولم يقبل حنث)**، ولا يبيع، ولا يؤجر، ولا يزوج لفلان لم يحنث إلا بقبوله، ولا يهبه

فتصدق عليه صدقة تطوع، أو أهدىٰ إليه **(حنث)** وإن كانت واجبة، أو من نذر، أو كفارة، أو ضيفه، أو أبرأه لم يحنث، **(ولا يأكل لحماً فأكل شحماً ونحوه)** وكلية وأكارع **(لم يحنث)** إلا بنية اجتناب الدسم، ولا يحنث بأكل لحم رأس ولسان، ويحنث بأكل لحم محرم، **(ولا يأكل الشحم، فأكل شحم الظهر)**، أو سمينه ونحوه، أو الألية **(حنث، ولا يأكل لبناً، فأكل زبدة)**، أو أقطاً ونحوه **(لم يحنث)** إن لم يظهر فيه طعمه، كما ذكره المصنف في الفصل الثاني بعد هذا، ولا يأكل زبداً أو سمناً، فأكل الآخر لم يحنث، **(ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ، وكل ثمر شجر)** غير بري ولو يابساً كصنوبر وعناب **(وجوز ولوز)** وبندق **(وتمر)** وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص ونحوها، **(لاقثاء وخيار)** وزيتون وبلوط وبطم وزعرور أحمر وآس، وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب، ولا قرع وباذنجان وجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه، وتمر **(من الأدم)**، وقوت خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه، وطعام ما يؤكل ويشرب لا ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها، **(ولا يلبس شيئاً، فلبس ثوباً حنث)**، ولا يلبس ثوباً حنث كيف لبسه لو تعمم به، أو ارتدىٰ بسراويل، أو اتزر بقميص لا بطيه وتركه علىٰ رأسه، ولا بنومه عليه، ولا بتدثره به، ولا يلبس قميصاً فارتدىٰ به حنث، لا إذا اتزر به، وحرير ليس **(من الحلى)** ومنه **(دراهم ودنانير في مرسلة)** ومنطقة محلاة، ولبس خاتم ولو في غير خنصر.

(ولا يركب دابة فلان، ولا يدخل داره لم يحنث بما استعاره سيد) أو عبده، ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار يسكنه، **(ولا يدخل داراً، فدخل طاق الباب)**، أو وقف علىٰ الحائط **(أو لا يبتدئه بكلام فتكلما معاً)** لم يحنث، بخلاف لا كلمته حتىٰ يكلمني، أويبدأني بالكلام فيحنث بكلامهما معاً.

(والحين ستة أشهر نصاً) إذا أطلق ولم ينو شيئاً، وكذا الزمان **(وزمناً ودهراً وبعيداً ومليّاً وعمراً)** وطويلاً وحقباً **(أقل زمان)**، والعمر كـ**(الأبد والدهر)** وهو **(كل زمان، والشهور)** ثلاثة، **(ولا مال له وماله غير زكوي، أو دين على الناس)** أو ضائع لم ييئس من عوده، أو مغصوب **(حنث)**، وإلا فلا **(ولا يطأ امرأته)**، أو

أمته (**تعلقت يمينه بجماعها**)، ولا يتسرىٰ حنث بوطء أمته، ولا كلمته الحول فحول لا تتمته، (**ولا يشم الريحان فشم الورد ونحوه، أو لا يشم الورد ونحوه، أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما، أو ماء ورد، أو لا يأكل لحماً فأكل سمكاً**) حنث، (**ولا يأكل رأساً ولا بيضاً**) حنث (**بأكل رؤوس طير وسمك وبيض سمك وجراد.**)

التنقيح

ولا يتكلم فقال لمن دق عليه: ادخلوها بسلام آمنين. يقصد تنبيهه) بقرآن (**لم يحنث**)، وإن لم يقصد به القرآن حنث (**وليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يبر**)، وعنه: بلىٰ إن آلمه بها كليضربنه بمائة (**ولا يأكل سويقاً، فشربه، أو لا يشربه، فأكله**) حنث، (**ولا يطعمه حنث بأكله وشربه**) ومصه، ولا يأكل ولا يشرب لم يحنث بمص قصب سكر ورمان، (**ولا يركب**[1]* **ولا يلبس**) أو لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء نصاً، ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر وهو كذلك (**فاستدام ذلك، أو لا يدخل داراً وهو داخلها، فأقام فيها**)، أو لا يضاجعها علىٰ فراش فضاجعته ودام نصاً حنث، وكذا لا يطأ. ذكره في «الانتصار»، ولا يمسك. ذكره في «الخلاف»، أو لا يشاركه فدام. ذكره في «الروضة».

(**ولا يدخل فلان بيتاً، فدخل فلان عليه، فأقام معه**) حنث إن لم يكن له نية فيهما (**فإن أقام من حلف لا يسكن داراً، أو لا يساكنه حتى يمكن الخروج**) بحسب العادة لا ليلاً بنفسه وأهله (**ومتاعه**) المقصود (**لم يحنث**)، وكذا (**إن أودعه متاعه، أو أعاره**)، أو ملكه، أو لم يجد مسكناً، أو ما ينقله به ولا يمكنه النقلة إذا قدر، (**وليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل**) فله العود إن لم يكن له نية ولا سبب، (**ولا يدخل داراً فحُمل وأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو لا يستخدم**) فلاناً (**فخدمه وهو ساكت**) حنث نصاً، (**وليشربن الماء، أو ليضربن**

حواشي التنقيح

باب جامع الإيمان

(١)* قوله: (**ولا يركب ولا يلبس**) ليس المراد الجمع بل معناه لا يركب أو لا يلبس وكذلك لا يقوم ولا يقعد ولا يسافر.

التنقيح

غلامه غداً) أو أطلق **(فتلف**[1]* **المحلوف عليه)** مطلقاً[1] **(قبل الغد)** أو فيه حنث نصاً حال تلفه، **(وإن مات الحالف)** قبل الغد، أو جن، فلم يفق إلا بعد خروج الغد **(لم يحنث)** وإلا حنث نصاً، أمكنه فعله، أو لا إذا دخل الغد، وإن قال: في غد. فتلف قبله بغير اختياره حنث إذن نصاً، وقيل: لا يحنث، كمكره وكموته في هذه قبل الغد، **(وليقضينه حقه، فأبرأه، أو باعه به عرضاً)** لم يحنث، **(وليقضينه حقه عند رأس الهلال)** أو مع رأسه، أو إلى رأسه، أو إلى استهلاله، أو عند رأس الشهر، أو مع رأسه **(فقضاه عند غروب الشمس)** من آخر الشهر **(حنث)** وإلا فلا.

ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه وأكله لكثرته، **(ولا فارقتك حتى استوفى حقي ففلسه حاكم وحكم عليه بفراقه)** حنث، وكذا إن لم يحكم بفراقه لعلمه بوجوب مفارقته، وفعل وكيل كهو نصاً، ولا فارقتني ففارقه الغريم أو الحالف طوعاً حنث لا كرهاً، **(ولا افترقنا فهرب حنث)** لا إذا أكرها، ولا يكفل مالاً فكفل بدناً وشرط البراءة، وعند الشيخ وجمع أولا لم يحنث.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فتلف المحلوف عليه مطلقاً)** أي باختيار الحالف أو لا.

---

(١) (ح): قوله: «مطلقاً» أي سواء أمكنه فعله أو لا.

باب النذر

التنقيح

النذر مكروه (**وهو إلزام مكلف**) مختار (**ولو كافراً**) بعبادة نصاً (**نفسه لله تعالى بقول**) غير لازم بأصل الشرع[1] (**فلا يصح**) ولا ينعقد (**في واجب كصوم رمضان**) ونحوه. اختاره الأكثر، والمذهب ينعقد، فيكفر إن لم يصمه، كحلفه عليه، (**ونذر لجاج وغضب**) أن يعلقه بشرط (**لقصد المنع من شيء أو الحمل عليه**) ولفظة «غيره» في كلامه(١)* مقحمة فيما يظهر، (**يخير**) فيه، ولا يضر قوله على مذهب من لزم بذلك، أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه. ذكره الشيخ تقي الدين.

(**ونذر شرب خمر ونحوه، وصوم يوم حيض**) وعيد (**ونحوه لا يصح ويكفر**)، ولو فعل ما نذره أثم، ولا كفارة، ويقضي (**يوم**) عيد وأيام تشريق، (**ويكفر**(٢)* **من نذر ذبح ولده**) أو معصوم حتى نفسه كفر، (**وعنه يلزمه ذبح كبش**) مكانه، (**ولو نذر**) من تسن له (**الصدقة بكل ماله**) أو بألف ونحوه، وهو كل ماله يقصد القربة نصاً أجزأ (**ثلثه**)، وإن نوى ثميناً أو مالاً دون مال أخذ بنيته، وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف، فنصه يخرج ما شاء، ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقه.

وإن حلف فقال: عليّ عتق رقبة[2]، فحنث فكفارة يمين، ومن نذر التبرر لو حلف يقصد التقرب كقوله: والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا. فوجد الشرط لزمه نصاً.

(**وإن نذر صوم سنة**) معينة (**لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين**)

حواشي التنقيح

باب النذر

(١)* قوله: (**في كلامه**) أي كلام «المقنع».

(٢)* قوله: (**ويكفر**) هذه اللفظة مكررة وكتابتها بالأحمر مرتين توهم أنها في المقنع كذلك، و«المقنع» إنما ذكرها مرة واحدة.

---

(١) (ح): وقيل: هو الوعد بالخير دون الشر، وقيل: إلزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

(٢) (ح): قال في «الفروع»: وإذا حلف فقال: «عليّ عتق رقبة. فحنث فكفارة يمين، ويضمنه متلفه لوجود مستحقه. انتهى.

التنقيح

وأيام التشريق، وإن قال سنة وأطلق ففي التتابع ما في شهر مطلق، ويأتي، ويصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي، ولو شرط التتابع فيقضي، وإن قال: سنة من الآن، أو من وقت كذا. فكمعينة، وإن نذر صوم الدهر لزمه، فإن أفطر كفّر فقط بغير صوم، ولا يدخل رمضان ويوم نهي ويقضي فطره منه لعذر[1]، ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار فقط.

(وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق) أيام التشريق **(أفطر وقضى وكفر، وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً وهو مفطر قضى وكفر)**، وإن قدم وهو صائم وكان قد بيت النية بخبر سمعه صح صومه وأجزأه، وإن نوى حين قدم لم يجزه ويقضي ويكفر، **(وإن وافق قدومه يوماً من رمضان)** فعليه القضاء والكفارة، **(وعنه لا كفارة)** إن صامه، **(وقال الخرقي يجزئه)** عن **(رمضان ونذره)** وهو رواية، ولا يحتاج إلى نية نذره، وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه، ولا يلزمه قضاؤه، ويقضي نذر القدوم، وإن قدم يوم عيد أو حيض قضى وكفر، ونذر اعتكافه كصومه.

(وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر فعليه القضاء) متتابعة والكفارة، **(وإن أفطر منه لغير عذر استأنف)** شهراً من يوم فطره **(وكفر)**، ولعذر بنى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه، وكفر، وإن جن الشهر كله لم يقضه.

(وإن نذر صوم شهر) مطلق **(لزمه التتابع)**، فإن قطعه بلا عذر استأنفه، ولعذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين ويكفر، **(وإن نذر صيام أيام معدودة)** ولو ثلاثين يوماً **(لم يلزمه تتابع)** نصاً **(إلا بشرط)** أو نية، **(ولو نذر صياماً متتابعاً)** غير معين **(فأفطر لمرض)** يجب معه الفطر **(أو حيض)** خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء على صيامه ويكفر، **(وإن أفطر لغير عذر لزمه**

---

(١) (ح): قوله: «ويقضي فطره منه لعذر» يعني أنه أفطر في رمضان بعذر فإنه يقضيه من صوم الدهر. وقوله: «ويصام لظهار ونحوه منه» يعني أنه إذا ظاهر من امرأته ولزمه الصوم فإنه يصام من صوم الدهر لكنه يكفر لصوم الظهار في ذلك.

الاستئناف) فلا كفارة، **(وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر)** مع القدرة على الصوم

التنقيح لم ينقطع التتابع، .

(وإن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجئ برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً) وكفر كفارة يمين نصاً، وكذا لو نذره في حال عجزه عنه، وإن نذر صلاة ونحوها، فعجز عنه فعليه الكفارة فقط، وإن نذر صوماً، أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل، وإن نذر صلاة فركعتان قائماً لقادر، لأن الركعة لا تجزئ في فرض.

(وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو موضع من الحرم)، أو مكة وأطلق، أو قال غير حاج ولا معتمر **(لزمه المشي في حج أو عمرة)** من مكانه نصاً ما لم ينو مكاناً بعينه، أو لم ينو[1]* إتيانه لا حقيقة المشي، **(وإن نذر الركوب فمشى)** فكفارة يمين، وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى لزمه ذلك والصلاة فيه، وإن عين مسجداً في غير حرم لزمه عند وصوله ركعتان. ذكره في «الواضح»، واقتصر عليه في «الفروع»، وإن نذر الطواف فأقله أسبوع.

(وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن ينوي رقبة بعينها) فيجزيه ما عينه، لكن لو مات المنذور، أو أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق نصاً، ونذر السعي على أربع كـ**(طواف عليها)**. ذكره في «المبهج» و«المستوعب»، واقتصر عليه في «الفروع»، وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه، كنذره صلاة عرياناً، أو حجاً حافياً حاسراً، ونحوه فيفي بالطاعة على الوجه المشروع، وتلغى تلك الصفة، ويكفر.

حواشي التنقيح (١)* قوله: **(أو لم ينو إتيانه)** صوابه أو نوى إتيانه.

كتاب القضاء

التنقيح وهو الإلزام وفصل الحكومات. (**وهو فرض كفاية**) كالإمامة، (**ويختار لذلك أفضل من يجد**) علماً (**وورعاً. ويجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه**) إن لم يشغله عمّا هو أهم منه و(**إن طلب مع وجود غيره**) فالأفضل أن لا يجيب.

وتثبت (**الولاية باستفاضة إذا كان بلده**) خمسة أيام فما دون، وقيل: وفي البعيد، وهو أظهر، ولا يشترط (**عدالة المولى**) بكسر اللام، ويشترط القبول في المجلس لحاضر، وفيما بعده لغائب، ويصح القبول بالشروع في العمل للغائب.

(**ويستفيد بولايته العامة عشرة أشياء**) ويلزم بها، وكذا النظر في مال غائب، (**وإقامة جمعة**) وعيد ما لم يخصها بإمام، (**وجباية خراج، وأخذ صدقة**) إن لم يخصا بعامل، ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه، وتجب إعادة الشهادة كتعديلها.

(**وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة**) وعدمها، فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا أقضي بينما إلا بجعل جاز، وقيل: لا، وهو أظهر، (**وإذا ولي بلداً نفذ حكمه في أهله ومن طرأ إليه**)، لكن لو أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه، كما لو أذنت له وهي في غير عمله، ولو دخلت بعد إلى عمله. قاله ابن نصر الله.

(**وله أن يولي**) من غير مذهبه[1]. قاله في «الأحكام السلطانية» و«الرعايتين» و«الحاوي» و«النظم» وغيرهم، و(**قاضيين فأكثر في بلد**)، ويقدم قول الطالب ولو عند نائب، فإن استويا كاختلافهما في ثمن مبيع باق فأقربهما، ثم قرعة (**وإن مات المولى**) بكسر اللام (**أو عزل المولى**) بفتحها (**مع صلاحيته**) لم تبطل ولايته؛ لأنه نائب المسلمين لا الإمام، وقيل: تبطل، وعليه العمل في الثانية، واختاره جماعة،

(١) (ح): قال في «الأحكام السلطانية»: ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي، لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه.

التنقيح

ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو عزل انعزلوا، وكذا وال ومن ينصبه لجباية مال وصرفه، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومحتسب. قاله الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام غيره.

ولا ينعزل **(قاض قبل علمه)** فليس كوكيل، **(ولو قال: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فقد وليته. لم تنعقد)** لجهالة المولى، ويصح تعليقها بشرط.

(ويشترط كونه حراً)، لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية، وقسم صدقة وفيء، وإمامة صلاة، ولا يشترط **(كونه كاتباً)**، وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواماً، ولو مرض مرضاً يمنع القضاء تعين عزله، وفي «المغني» ينعزل، **(ومن عرف)** أكثر ما قاله المصنف وغيره **(صلح للفتيا والقضاء)** فلا يشترط معرفته كله، **(وإن حكما رجلاً يصلح للقضاء)** نفذ حكمه **(في مال وحد وقصاص ونكاح ولعان)** وغيرها فهو[1]* كحاكم الإمام مطلقاً.

كتاب القضاء

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(فهو كحاكم الإمام مطلقاً)** سواء وجد حاكم أو لا.

التنقيح

باب أدب القضاء

وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها، والخلق صورته الباطنة.

(**ينبغي أن يكون ذا فطنة**). وقال القاضي: يشترط أن لا يكون بليداً، وهو أظهر.

(**وإذا ولي**[(1)*] **في غير بلده**) سن (**سؤاله عن علمائه وعدوله، ويصلي تحية المسجد**) إن كان فيه وإلا خير والأفضل الصلاة.

(**ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً**) بلا عذر (**إلا في غير مجلس الحكم إن شاء**).

ويجب (**تقديم السابق في حكومة، وأن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه**) إلا ما استثني.

وتحرم (**مسارة أحد الخصمين وتلقينه حجته وتضييفه**) وتعليمه (**كيف يدعى**) إذا لم يلزم ذكره، فإن لزم كشرط عقد وسبب ونحوه ولم يذكره المدعي (**فله**) أن يسأل عنه و(**أن يشفع عنده لينظره، أو يضع عنه و**) أن (**يزن عنه، فإن اتضح له الحكم وإلا أخره**)، فإن حكم ولم يجتهد فأصاب الحق لم يصح. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في «الفروع».

ويحرم (**عليه تقليد غيره، وإن كان أعلم منه،**

حواشي التنقيح

باب آداب القاضي

(١)* قوله: (**وإذا ولي في غير بلده سن سؤاله**) أي استحب ذلك، وأما كونه سنّة عن النبي ﷺ فلا، وكذلك في مواضع كثيرة يطلق فيها السنّة وليس فيها سنّة وعذره أنه تابع «الفروع» في هذا وفي مواضع غيره، وإن صاحب «الفروع» يطلق كثيراً المسنون على المستحب وقد يكون ذلك بدعة كما في التلفظ بالنية في الوضوء وغيره وهو بدعة، ونص عليه الشيخ تقي الدين وابن القيم، بل قال الشيخ تقي الدين: إذا أطلق الإنسان السنّة على شيء وليس في السنّة فإنه يصدق عليه قول النبي ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»، وقال في «الفروع» في الفصل الثاني من كتاب الوقف: لا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعاً وطاعة وقربة واتخاذه ديناً، وهو من كلام الشيخ.

التنقيح **والقضاء وهو غضبان)** كثيراً **(وحاقن، أو في شدة جوع وعطش وهم)** وملل وكسل **(ونحوه)**، وكان النبي ﷺ أن يقضي في حال غضبه. ذكره ابن نصر الله.

ويباح **(اتخاذ كاتب)**، وقيل: يسن، وهو أظهر. ويشترط كونه **(مسلماً عدلاً، ولا)** يصح، ولا ينفذ **(حكمه لنفسه)**، ولا لمن لا تقبل شهادته له، **(وله استخلافهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم. ولا يحكم على عدوه بل يفتي، ويسن**(1)* **أن يبدأ)** بالمحبوسين، **(فإن كان حبس في تهمة أو افتئات على القاضي قبله خلي سبيله)** أو أبقاه بقدر ما يرىٰ فإطلاقه وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع، ووضع ميزاب وبناء وغيره وأمره بإراقة نبيذ. ذكره في «الأحكام السلطانية»، وقرعته حكم يرفع الخلاف إن كان، وكذا نوع من فعله، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي، وتقدم آخر الصداق أن ثبوت المطالبة كتقديره أجرة مثل، ونفقة، ونحوه حكم، ويأتي قريباً تتمته، وحكمه بشيء حكم بلازمه. ذكره الأصحاب في أحكام المفقود.

وثبوت شيء عنده ليس حكماً به على ما ذكروه في صفة السجل، وكتاب القاضي، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. قاله ابن نصر الله، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم، وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية، والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً، والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوىٰ الثابتة ببينة أو غيرها، فالدعوىٰ المشتملة علىٰ ما يقتضي صحة العقد المدعىٰ به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة علىٰ ذلك الحكم بالموجب ليس حكماً بها. قاله ابن نصر الله، وقال السبكي وتبعه شيخنا البعلي: الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله، وقال السبكي أيضاً: الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان، فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط، وقيل: لا فرق بينهما في

حواشي التنقيح (1)* قوله: **(ويسن أن يبدأ بالمحبوسين)** لا دليل علىٰ كونه مسنوناً.

الإقرار، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه في الأصح، والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. انتهى، والعمل على ذلك، وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف.

(وإن قال: حبست ظلماً ولا حق عليّ، أو لا خصم لي نودي بذلك) عرفاً **(فإن حضر له خصم، وإلا أحلفه وخلي سبيله)** ومع غيبة خصمه يبعث إليه، ومع جهله وتأخره بلا عذر يخلى والأولى بكفيل، وينظر في مال غائب، وتقدم، **(ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف)** ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، فلو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح، وأهلية موصى إليه وغيرها حكم يقبله حاكم.

ولا يجب **(النظر في حال القاضي قبله، ولا ينقض من حكم من يصلح للقضاء إلا ما خالف نص كتاب أو سنة)** متواترة أو آحاد كقتل مسلم بكافر فيلزم نقضه نصاً، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء فينقض نصاً، ولو زوجت نفسها لم ينقض في الأصح **(أو إجماعاً)** قطعياً، أو ما لا يعتقده، ولا ينقض لعدم علمه الخلاف في المسألة خلافاً لمالك، وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه، ولا يعتبر طلب رب الحق، وينقضه إذا بانت البينة عبيداً أو نحوهم إن لم ير الحاكم بها، وفي «المحرر»: له نقضه، قال: وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به.

(وإن استعداه أحد على خصمه) الحاضر بما تتبعه الهمة لزمه **(إحضاره)** ولو لم يحرر الدعوى، ولو طلبه خصمه، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلبه منه لزمه الحضور.

ويعتبر **(تحرير الدعوى في حاكم معزول)** ومن في معناه ثم **(يراسله)**، فإن خرج من العهدة، وإلا أحضره، **(وإن قال معزول)** عدل لا يتهم: **(كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق)** وهو ممن يسوغ الحكم له **(قبل)**[1]* مطلقاً نصاً، قال بعض المتأخرين: ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم، وهو حسن. وإن أخبره

(١)* قوله: **(قبل مطلقاً)** أي سواء ذكر مستنده أو لا، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها.

حاكم آخر بحكم أو ثبوت عمل به مع غيبة المخبر، ويقبل خبره في غير عملهما وفي عمل أحدهما، وقال القاضي وتبعه جماعة: لا يقبل إلا أن يخبر في عمله حاكماً في غير عمله فيعمل به إذا بلغ عمله وجاز حكمه بعلمه، ومريض ونحوه كـ (**غير برزة**) ولا يعتبر لحضور برزة محرم نصاً، وهي التي تبرز لحوائجها.

(**وإن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه بعث إلى من يتوسط بينهما، فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره**) إن كان في عمله.

باب طريق الحكم وصفته

التنقيح

طريق كل شيء ما توصل به إليهم، والحكم الفصل. لا تصح دعوىٰ وإنكار إلا من جائز التصرف، ويأتي، وتصح علىٰ سفيه فيما يؤخذ به إذن وبعد فك حجره ويحلف إذا أنكر، ولا تصح دعوىٰ ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالىٰ، كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه، ويأتي، وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد نصاً، وتصح قبل الدعوىٰ الشهادة به وبحق آدمي غير معين كوقف علىٰ فقراء أو مسجد أو وصية له، وفي «الرعاية»: تسمع دعوىٰ حسبة، ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوىٰ وشهادة الشاهد إن كان، ولا تقبل شهادة قبل الدعوىٰ، وأجاز الشيخ تقي الدين سماع الدعوىٰ والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم، وأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في العقود والأقارير وغيرهما بخصم مسخر، وقال الشيخ تقي الدين: وعلىٰ أصلنا وأصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة علىٰ الشهادة وقاله بعض أصحابنا، وإما أن يسمعا ويحكم بلا خصم، وذكره بعض المالكية والشافعية، وهو مقتضىٰ كلام أحمد وأصحابه في مواضع، لأنا نسمعها علىٰ غائب وممتنع ونحوه، فمع عدم خصم أولىٰ، فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعىٰ عليه، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه، قلت: وعمل الناس عليه، وهو قوي، وتسمع بالوكالة من غير حضور خصم نصاً، والوصية مثلها.

وإن حرر دعواه **(وأنكر خصمه كقوله: لا حق له عليّ ونحوه صح الجواب)** ما لم يعترف بسبب الحق، ولو قال: لي عليك مائة. فقال: ليس لك علي مائة. اعتبر قوله، ولا شيء منها كاليمين، فإن نكل عما دون المائة حكم له بمائة إلا جزءاً، **(وللمدعي أن يقول لي بينة)** وللحاكم أن يقول: ألك بينة. قبل قوله وبعده، **(فإن قال: لي بينة)** قيل له: إن شئت فأحضرها **(فإذا أحضرها سمعها الحاكم)** ولا يسألها، وليس له ترديدها، فإذا شهدوا واتضح الحكم لزمه أن **(يحكم)** إن كان الحق لآدمي معين **(إذا سأله المدعي)**، وتقدم إذا كان لغير معين أو لله تعالىٰ، ولا يجوز

التنقيح

ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه بل يتوقف، **(وله الحكم بإقرار أو بينه في مجلس[1]* حكمه مطلقاً، ولا يحكم في غير مجلسه بعلمه مطلقاً، وعنه بلى)**، وقريب منها العمل بطريق مشروع بأن يولى الشاهد الباقي القضاء للعذر، وعمل به كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح، **(وإن قال: مالي بينة. فقول منكر مع يمينه)** إلا النبي ﷺ إذا ادعى عليه، أو ادعى هو فقوله بلا يمين. قاله أبو البقاء **(فإذا سئل إحلافه أحلفه وخلاه)** وتحرم دعواه ثانياً وتحليفه، وتكون اليمين، على صفة جوابه نصاً، ولا يصلها باستثناء، وتحرم التورية والتأويل إلا لمظلوم، ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقده نصاً، وحمله الموفق على الورع، وقال أيضاً: لا يعجبني، وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة، ولو أمسك عن إحلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك.

ولو أبرأه من يمينه برئ منها في هذه الدعوى، فلو جددها وطلب اليمين كان له ذلك، **(وإن أحلفه، أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه)** فلا بد من سؤال المدعي طوعاً وإذن الحاكم فيها، وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نصاً، **(وإن نكل قضي عليه بالنكول نصاً)** وهو كإقامة بينة، لا كإقرار، ولا كبدل على أصحها، **(وقيل: ترد اليمين)**. اختاره جماعة، فعلم لا يشترط إذن ناكل في الرد، ويمينه كإقرار مدعي عليه فلا تسمع بينته بعدها بأداء ولا بابراء، وقيل: ببينة فتسمع، وليس **(قوله لناكل: إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثاً، وإن نكل)** من ردت عليه اليمين **(صرفهما، فإن عاد أحدهما فبذلها)** بعد نكوله **(لم تسمع إلا في مجلس آخر)** بشرط عدم الحكم بالنكول، وإن تعذر رد اليمين وقلنا به لكون المدعي ولياً

حواشي التنقيح

باب حكم القاضي وصفته

(١)* قوله: **(في مجلس حكمه مطلقاً)** ولا يحكم في غير مجلسه بعلمه مطلقاً، الإطلاق الأول أي سمعه معه غيره أو لا، والثاني لأنه يتهم.

قوله: **(ويسن قوله لناكلٍ)** لا سنة في ذلك.

التنقيح

ونحوه قضى بالنكول، (**وإن قال: المدعي**[1]* **لي بينة بعد قوله: مالي بينة**) لم تسمع نصاً، (**وإن قالت بينة نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت**) لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها نصاً، وإن ادعى شيئاً فأقر له بغيره لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها نصاً.

(**وإن قال: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت غائبة**) عن المجلس (**فله إحلافه، وإن كانت حاضرة**) فيه فليس له إلا أحدهما، ولو سأل إحلافه ولا يقيمها فحلف كان له إقامتها، (**وإن سكت**)، أو قال: لا أقر ولا أنكر، أو قال: لا أعلم قدر حقه. قاله في «عيون المسائل» و«المنتخب» (**قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً**)، ويسن تكراره ثلاثاً، (**وقيل: يحبس حتى يجيب**) إن لم يكن للمدعي بينة، (**وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه**) لزمه إنظاره ثلاثاً، (**وإن قال**) بعد ثبوت الدعوى ببينة (**قضيته**، **أو أبرأني**)، أو قاله في جوابها وجعلناه مقراً، (**ولي بينة به، وسأل الإنظار ثلاثاً، فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق**)، فإن نكل قضى عليه بنكوله وصرف، وإن قيل برد اليمين فله تحليف خصمه، فإن أبى حكم عليه، هذا كله إن لم يكن أنكر سبب الحق، فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره لم يسمع منه وإن أتى ببينة نصاً، وإن قال: إن ادعيت ألفاً برهن كذا لي بيدك أجبت، أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه فنعم، وإلا فلا حق عليَّ. فجواب صحيح.

(**وإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها**) ويحلف المدعى عليه، فإن نكل أخذ منه بدلها، ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي (**وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي**)، أو قال ذلك المقر له وجهل لمن هي سلمت (**إلى المدعى**)، وإن كانا اثنين اقترعا عليها، (**وإن أقر بها لغائب أو**) صغير (**أو مجنون سقطت عنه الدعوى، ثم إن كان**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**وإن قال المدعي: لي بينة. بعد قوله: مالي بينة**) أو قال كل بينة لي زور كما ذكره في «المغني».

التنقيح

للمدعي **بينة سلمت إليه)** ولا يحلف **(وإن لم تكن له بينة)** فله تحليف **(المدعى عليه)** فإن نكل غرم بدلها، فإن كان المدعي اثنين فبدلان **(وإن أقر بها لمجهول قيل: عرفه وإلا جعلتك ناكلاً)**، فإن عاد ادعاها لنفسه لم تسمع.

(ولا تصح[1]* **دعوى إلا محررة تحريراً يعلم بها المدعي إلا في وصية وإقرار)** وخلع وعبد مطلق في مهر حيث صححناه، وأن تكون متعلقة بالحال، إلا في دعوى تدبير، وإن لم يصرح بها، وأن تنفك عمّا يكذبها، ويكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده، ولا يكفي قوله عن دعوى في ورقة ادعى بما فيها.

(فإن كان المدعى عيناً حاضرة) في المجلس **(عينها)** وكذا إن كانت حاضرة لكن لم يحضر بمجلس الحكم اعتبر إحضارها للتعيين، ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها، ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول حبس أبداً حتى يحضرها، أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة، وإن ادعى ديناً على ميت ذكر موته وحرر الدين والتركة، **(وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال)** أو في الذمة **(ذكر)** من صفتها ما يكفي في السلم **(والأولى ذكر قيمتها)** مع ذلك.

(وإن ادعى نكاحاً اشترط ذكر شروطه، وذكر المرأة الحاضرة، وإلا ذكر اسمها ونسبها)، وإن ادعى استدامة الزوجية لم يعتبر ذكر شروط النكاح، **(وإن ادعى عقداً سواه)** اعتبر ذكر شروطه أيضاً.

(وإن ادعت امرأة نكاحاً فقط) لم تسمع دعواها، **(وقيل: بلى)** فهي كزوج، ويكفي ذكر قدر نقد البلد.

ويعتبر **(في البينة العدالة ظاهراً وباطناً)** لا في عقد نكاح، وتقدم.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ولا تصح دعوى غير محررة)** ويعتبر انفكاكها عمّا يكذبها، فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفرداً، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية، ولو أقر الثاني إلا أن يقول: غلطت، أو كذبت في الأولى. فالأظهر تقبل، قاله في «الترغيب» لإمكانه والحق لا يعد وهما.

التنقيح

(ويعمل حاكم بعلمه في عدالة الشهود) وجرحهم، ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، وقيل: لا، وهو أولى ولا سيما في تهمة، ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده، وهو قوي مع التهمة.

(فإن ارتاب فيهم) لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره، ويشترط في قبول المزكين: معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة ومعاملة ونحوهما، فلا تقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة، ويكفي قولهما: هو عدل، وتعديل الخصم وحده تعديل[1]* في حق الشاهد، وكذا تصديقه له، ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط.

(وإن جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح وينظر ثلاثاً)، وكذا لو أراد جرحهما، **(ولا يسمع الجرح إلا مفسراً)**، لكن يعرض جارح بزنا، فإن صرح حد، وإن قلنا يقبل جرح واحد، فجرحه واحد، وزكاه اثنان، قدمت التزكية.

(وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكى شهوده) أجابه وحبسه ثلاثاً، ومثله لو سأله كفيلاً به، أو جعل عين مدعاة في يد عدل قبل التزكية.

(وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر) لم يحبسه **(إن كان في غير المال، وإلا حبسه، ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف)** عند حاكم ويأتي التعريف عند الشاهد **(إلا قول عدلين)** في غير مال وزنا، وفي المال رجلان، ورجل وامرأتان، وفي الزنا أربعة، وذلك شهادة يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة وتجب المشافهة، **(وعنه يقبل)** خبر **(واحد)** عدل بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأة وولداً، أو والداً، أو أعمى لمن خبره بعد عماه، ويكتفى بالرقعة مع الرسول.

ويعتبر شروط الشهادة فيمن رتبه حاكم يسأل سراً عن الشهود لتزكية أو جرح، ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده، **(ومن ثبتت عدالته مرة)** وجب تجدد **(البحث عنها مرة أخرى)** مع طول

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(تعديل في حق الشاهد)** صوابه تعديل في حقه للشاهد.

التنقيح

المدة، وإلا فلا، (**وإن ادعى على غائب**) مسافة قصر (**أو مستتر في البلد**)، أو في دون مسافة قصر(**وله بينة سمعت وحكم بها**)، ولا يلزمه (**أن يحلف إن لم يبرأ إليه ولا من شيء منه، وعنه بلى**) والعمل عليها في هذه الأزمنة، (**ثم إذا بلغ**) الصغير ورشد (**فهو على حجته**)، فإن جرح[(1)]* البينة بأمر بعد أداء الشهادة، أو مطلقاً لم يقبل، وإلا قبل، (**وإن كان في البلد غائباً عن المجلس**) أو غائباً عنها دون مسافة قصر غير ممتنع لم تسمع الدعوىٰ ولا البينة (**حتى يحضر**) كحاضر في المجلس، (**فإن امتنع من الحضور**) سمعت البينة وحكم بها، (**وعنه لا تسمع حتى يحضر**)، فلو لم يقدر عليه وأصر علىٰ الاستتار حكم عليه نصاً، فإن وجد له مالاً وفاه منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالاً وثبت عندي وفيتك منه. والحكم للغائب ممتنع، ويصح تبعاً (**كدعواه أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب**) أو غير رشيد، وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعاً، وإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعاً، وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكل، وتقدم، قال الشيخ تقي الدين: والقضية الواحدة المشتملة علىٰ عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشركة الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره، وحكمه لطبقة حكم للثانية إن كان الشرط واحداً، حتىٰ من أبدىٰ ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه فلثان الدفع به، وفي «فتاويه المصرية»: ليس حكماً للطبقة الثانية.

(**وتصديق حاكم**) عدل (**لمن ادعى أنه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء**) ما لم يتيقن صواب نفسه، ومن نسي شهادته فشهدا عنده بها لم يشهد بها، (**فإن لم يشهد به أحد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه**) وتيقنه ولم يذكره ولم ينفذه كخط أبيه بحكم أو شهادة لم يشهد ولم يحكم بها، (**وعنه: بلى**)، وهو أظهر، وعليه العمل، وكذا (**شاهد، ومن له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بحاكم وقدر**

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً**) لجواز كونه بعد الحكم ولا يقدح فيه.

التنقيح

له علـى مال) حرم **(أخذ)**ه **(قدر حقـه نصاً)** إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم، أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك، وتقدم، لكن لو غصبه مالاً جهراً، أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهراً وعين ماله ولو قهراً، وعنه يجوز[1]* مطلقاً **(فيأخذ قدر حقه من جنسه، وإلا قوَّمه وأخذ بقدره)** في الباطن.

(وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً)، وعنه: بلى في مختلف فيه قبل الحكم لا بعده، فلو حكم حنفيٌّ لحنبليٍّ بشفعة جوار زال باطناً، ولو حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطناً بالحكم، وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ.

(وحكى عنه تحيله في عقد وفسخ مطلقاً) ومتى علمها الحاكم كاذبة لم تنفذ، ومن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة حلت له حكماً، ثم إن وطئ مع العلم فكزنا، ويصح نكاحها غيره، وقال الموفق وغيره: لا يصح، وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطناً نصاً، ويكره له اجتماعه بها ظاهراً، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال نصاً، وإن رد حاكم شهادة أحد برؤية رمضان لم يؤثر كملك مطلق وأولى، لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه، أو بأنه لم يره، ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه بعضه لينفذه لزمه[2]* تنفيذه مطلقاً، وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، وقال شيخنا: كتزويجه يتيمة، ولو رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط وأقرا بأنه نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما ذلك ورده الحكم بمذهبه، ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه، ولا يلزم إعلام المقلد بتغيره.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وعنه يجوز مطلقاً)** أي ولو معسراً.

(٢)* قوله: **(لزمه تنفيذه مطلقاً)** أي رآه أو لم يره.

التنقيح

باب كتاب حكم القاضي إلى القاضي

ويقبل (**في غير حد لله تعالى**)، وفي هذه المسألة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة، لأنه شهادة على شهادة، وذكروا فيما إذا تغيرت حاله أنه أصل، ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا بقدح في عدالة البينة، بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم، فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه، ويشترط لقبوله (**أن يقرّا على عدلين**) ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط نصاً.

(**فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعلمه**) ويكفي هذا، (**ولو وجدت وصيته بخطه المعروف**) عند موته عمل بما فيها نصاً، وتقدم. ولأصحابنا قول يحكم بخط شاهد ميت. قال الشيخ تقي الدين: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه عند الجمهور، وهو يعرف خطه كما يعرف صوته، وجوز أحمد ومالك الشهادة على الصوت، والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه أقوى من منعه. انتهى. قلت: وعمل به كثير من حكامنا، وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة أو دين له أو عليه، وإذا وجدت وصيته بخطه وهو مما يعضد ذلك، وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره كما تقدم، ويقبل كتابه في حيوان بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا له، فإن لم تثبت مشاركته في صفته أخذه مدعيه بكفيل مختوماً عنقه فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه وتقضى له به، ويكتب له كتاباً ليبرأ كفيله، فإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب، والأولى في صفة المحضر بعد ذكر اسم المدعي والمدعى عليه ذكر حليتهما إن جهلهما (**ويذكر في صفته في مجلس حكمه**) إن ثبت الحق بغير إقرار، وإن ثبت بإقرار لم يذكره، ويفتقر الأمر إلى حضور الخصمين (**في صفة السجل، وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به**) فما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلاً وغيره يسمى محضراً، وتقدم آخر باب أدب القاضي إخبار قاض قاضياً آخر.

باب القسمة

التنقيح

وهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها . ومن دعا شريكه إلىٰ بيع في قسمة تراض أجبر ، فإن أبىٰ بيع عليهما وقسم الثمن نصاً ، وكذا لو طلب الإجار . قال الشيخ تقي الدين : ولو في وقف . **(والضرر المانع من قسمة)** الإجبار **(نقص القيمة بالقسمة)** وعنه هو ما لا **(ينتفع به مقسوماً)** منفعته التي كانت اختاره الخرقي والمصنف ، **(فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر)** فلا إجبار علىٰ الممتنع منهما ، ويعتبر الضرر وعدمه في دور متلاصقة ونحوها في كل عين وحدها ، **(وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها)** من جنس واحد **(فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة)** أجبر الممتنع نصاً إن تساوت القيمة ، وإلا **(فلا)** كاختلاف أجناسها والأجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل ، **(وإن كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه ولا من قسمة عرصه)** حائط وهي التي لا بناء فيها .

(وقال) القاضي : **(إن طلب قسمتهـ)**ـما **(طولاً في كمال العرض، أو طلب قسمة)** العرصة **(وكانت تسع حائطين أجبر)** ويكون لكل واحد من العرصة ما يليه ، **(وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهم اقسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل)**، أو طلب قسمة السفل دون العلو ، أو عكسه ، أو قسمة كل واحد علىٰ حدة **(لم يجبر الممتنع)** ، ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة .

(وإن تراضيا على قسم المنافع بمهاياة صح) ولا إجبار فيها ، وإن اقتسماها بزمان أو مكان صح وكان جائزاً ، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك ، وإن رجع بعده غرم ما انفرد به . **(وإن كان بينهما أرض فيها بذر أو سنابل قد اشتد حبها)** وتراضوا علىٰ قسمها لم يصح .

(وقسمة إجبار ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كأرض واسعة وقرىٰ وبساتين ونحوها) سواء كانت متساوية الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن

التنقيح

لا يجعل شيء معها فلهما قسم أرض بستان وحدها وعكسه والجميع، فإن قسما الجميع أو الأرض فقسمة إجبار ويدخل الشجر تبعاً، وإن قسما الشجر وحده فتراض **(وإذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى الآخر أجبر)** ولو كان ولياً على صاحب الحصة ويقسم حاكم مع غيبة ولي، **(وهي إفراز حق، فيصح قسم وقف)** بلا رد من أحدهما، وقال الشيخ تقي الدين: إنما صرح الأصحاب بجواز قسمته إذا كان على جهتين، فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا، لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع، قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم لا فرق، وهو أظهر. انتهى، **(وقسمة ما بعضه وقف)** بلا رد من رب الطلق، ولحم رطب بمثله ولحم هدي وأضاحي، ولهم أن يقتسموا بأنفسهم ولا شفعة فيها مطلقاً، **(وإن كان بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر)** قدم من طلب **(قسم كل عين على حدة إن أمكن)** التسوية في جيده ورديئه وإن لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمة عدلت بها وأجبر ممتنع وإلا فلا.

ويشترط أيضاً إسلام قاسم، والأجرة بقدر الإملاك نصاً، وهي مباحة، **(وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت)** وإن كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقي إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه، أومجري مائه أو ضوئه ونحوه **(وإن كان شائعاً فيهما)** أو في أحدهما بطلت، وإن ادعى كل منهما أن هذا من سهمي تحالفا ونقضت.

(وإن اقتسما دارين) ونحوهما **(قسمة تراض فبنى أحدهما)** أو غرس **(في نصيبه فخرج مستحقاً ونقض بناؤه رجع على شريكه بنصف قيمته)** وكذا في قسمة الإجبار إن قلنا هي بيع وإلا فلا **(وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة)** إن كان جاهلاً به، وله الإمساك مع الأرش، ويصح **(بيع التركة قبل قضاء الدين)** إن قضى، وعنه لا ،ويصح العتق، ولا يمنع الدين نقل التركة، وظهوره بعد القسمة لا يبطلها، والنماء لوارث لأن تعلقه بها كتعلق جناية لا رهن **(ولأب ووصي قسم مال المولى عليه مع شريكه)** ويجبران حيث قبل به، وتقدم.

باب الدعاوى والبينات[1]

التنقيح

وأحدها دعوىٰ، وهي إضافة الإنسان إلىٰ نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، والمدعىٰ عليه المطالب، وواحد البينات بينة وهي العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر **(ولا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف)** وتقدم هو وحكم الدعوىٰ علىٰ سفيه **(وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما حلف وهي له)** ولا يثبت الملك بها بل ترجح الدعوىٰ، **(وإن تنازعا حائطاً محلولاً من بنائهما أو معقوداً لهما فهو بينهما)** ويتحالفان فيحلف كل واحد للآخر أن نصفه له.

(وإن تنازع مؤجر ومستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار فلصاحبها، وإلا فبينهما) عند المعظم ونصه لمؤجر، وكذا ما لا يدخل في بيع وجرت العادة به، وما لم تجر به عادة فلمكتر **(وإن تنازع زوجان أو ورثهما)** أو أحدهما وورثه الآخر، ولو أن أحدهما مملوك نصاً **(في قماش البيت)** ونحوه **(فما يصلح للرجل فله، وللمرأة فلها، ولهما فلهما)**، وقيل: ولا عادة، وهو أظهر.

(وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما) حكم[1]* **(بآلة كل صناعة لصاحبها)** مطلقاً **(وإن كان لكل واحد منهما بينة)** أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أولاً **(حكم بها للمدعي)** نصاً، وهي بينة الخارج، **(فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل)** قدمت بينة الداخل، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقه قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده، كقوله: أبرأني من الدين، أما لو قال: لي بينة غائبة. طولب بالتسليم، لأن تأخيره يطول، **(وإن كانت العين**

باب الدعاوى والبيانات

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(حكم بآلة كل صناعة لصاحبها مطلقاً)** أي سواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق الشاهد.

---

(١) (ح): وقيل: هي إخبار بنزاع حق أو باطل بمجلس الحكم.

التنقيح

في أيديهما) أو في غير يد أحد **(تحالفا وقسمت بينهما، فإن كان لكل واحد بينة)** لم يقدم أسبقهما تاريخاً بل سواء **(وإن تنازعا صغيراً)** دون التمييز **(في أيديهما)** فهو **(بينهما)** رقيق ويتحالفان، وإن كان لكل منها بينة فهو بينهما أيضاً **(فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى)** والعين بيديهما **(فهما سواء)** ولا تقدم **(بينة أحدهما بزيادة نتاج أو سبب من الأسباب)** ولا بينة بالملك منذ سنة وبينة منذ شهر، كما تقدم، ولم يقل اشتراه منه، ولا **(شاهدان على شاهد ويمين، وقيل: بلى)**، وهو أظهر **(وإذا تساوتا)** من كل وجه **(تعارضتا)** وتحالفا فيما بأيديهما وقسمت بينهما وأقرع إذا لم تكن في يد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع، وتأتي **(كمن لا بينة لهما)** فيسقطان بالتعارض، **(وعنه تقسم العين)** التي بأيديهما **(بينهما بغير يمين. وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين تعارضا)** حتى ولو أرَّخا، وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج، **(وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما)** ولم يقر بها لنفسه ولا لغيره ولا قامت بينة **(أقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، فإن كان المدعى عبداً)** مكلفاً **(فأقر لأحدهما)** فهو له، وإن صدقهما فهو لهما، وإن جحد قبل قوله، وإن كان غير مكلف **(لم يرجح بإقراره)** وإن أقر بها لأحدهما بعينه حلف وأخذها، ويحلف المقر للآخر، فإن نكل أخذ منه بدلها، وإن أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها منه، وقال في «الروضة»: للمقر له قيمتها على المقر، وإن أقر بها لهما ونكل عن التعيين اقتسماها، وإن قال: هي لأحدهما وأجهله. فإن صدقاه لم يحلف وإلا حلف يميناً واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها نصاً، ثم إن بينه قبل، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله، فإن نكل قدمت القرعة ويحلف للمقروع إن كذبه، فإن نكل أخذ منه بدلها، وإن أنكرهما ولم ينازع أقرع نصاً، فلو علم أنها للآخر فقد مضى الحكم نصاً، وإن لم تكن بيد أحد فهي لأحدهما بقرعة نصاً، وقيل: تقسم بينهما، وهو قوي **(وإن كان لكل واحد بينة تعارضتا)** سواء كان مقراً

لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد، وكذا إن أنكرهما **(ثم أقر له أحدهما بعينه)** بعد إقامتهما **(لم ترجح بذلك)** وحكم التعارض بحاله، وإقراره صحيح على المذهب، وإن كان إقراره له قبل إقامة البينتين فالمقر له كداخل والآخر كخارج، **(وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه)** ولو بعد التعارض حلف لكل واحد منهما يميناً **(وهي له)**، فإن نكل أخذاها منه وبدلها واقترعا عليهما، وإن أقر بهما لغيرهما فتقدم، **(وإن كان في يد عبد وادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيداً أعتقه)**، أو ادعى شخص أن زيداً باعه أو وهبه له، وادعى الآخر مثله **(وأقام كل واحد بينة)** صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا نصاً، وإن كان العبد بيد نفسه، أو يد أحدهما فكذلك نصاً.

التنقيح

التنقيح

باب في تعارض البينتين

التعارض التعادل من كل وجه. **(إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر. فادعى أنه قتل، وأنكر الورثة، وأقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه)** قدمت بينة العبد نصاً، **(وإن مت في المحرّم فسالم حر، وفي صفر فغانم حر، وأقام كل واحد بينة بموجب عتقه)** تعارضتا وسقطتا وبقيا على الرق، كما لو لم تقم بينة، وجهل وقت موته، وإن علم موته في أحد الشهرين أقرع بينهما، **(وإن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر، وأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق، وعنه يعتق أحدهمابقرعة)**، وهو أظهر، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما، كما لو جهل مما مات ولم يكن لهما بينة. وكذا حكم إن مت من مرضي يرقا في التعارض، وأما في الجهل فيعتق سالم.

(وإن أتلف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وبينة أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين)، وكذا لو كان لكل قيمة شاهد واحد قبلت، فلو كانت العين قائمة، قدمت بينة ما يصدقها الحس، فإن احتمل فقد قال ابن نصر الله: لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي بيعها أخذ ببينة الأكبر فيما يظهر. انتهى. وكذا قال الشيخ تقي الدين: لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه بأجرة مثله وبينة بنصفها.

(وإن شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وأخرى أنه أوصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، ولم يجز الورثة أقرع، فمن قرع عتق وحده) فلو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم، ويعتق غانم بقرعة، وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية انعكس الحكم، فإن كانت فاسقة مكذبة، أوفاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا، ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم كأجنبية، فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتهما، وخير وارثة عادلة كفاسق.

(وإن شهدت بينة أنه أعتق سالماً في مرضه وبينة أنه أعتق غانماً في

التنقيح

مرضه، **عتق أقدمهما تاريخاً، فإن جهل السابق عتق أحدهما بقرعة)**، وكذا لو كانت بينة غانم وارثة، فإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة وهي فاسقة عتقا، وإن جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة، وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيزين مع أسبقهما، **(وإن مات)** عن ابنين **(مسلم وكافر، فادعى كل منهما أنه مات على دينه، ولم يعرف أصل دينه، فالميراث للكافر)** وإن اعترف المسلم أنه أخوه، أو قامت به بينة **(وإلا فبينهما، وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه)** ولم يعرف أصل دينه **(تعارضتا، وإن قال شهادان: نعرفه مسلماً، وشاهدان نعرفه كافراً. ولم يؤرخا معرفتهم)** ولا عرف أصل دينه **(فالميراث للمسلم)**، وعنه يتعارضان. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الفروع»، وتقدم البينة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن كما تقدم. ولو شهدت[1]* بينة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام وبينة أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر تعارضتا مطلقاً.

(وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه) فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر، وكذا **(لو خلف ابناً كافراً وأخاً وامرأة مسلمين)**. ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والأخ على أربعة.

باب تعارض البينتين

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(ولو شهدت بينة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام وبينة أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر تعارضتا مطلقاً)** أي ولو لم يعرف أصل دينه.

كتاب الشهادات

التنقيح

واحدها شهادة، وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص. (**تحمل**) المشهود به في غير حق الله تعالىٰ (**فرض كفاية**)، وهو معنىٰ كلام المصنف فهي مصدر بمعنىٰ المفعول، وتطلق الشهادة علىٰ التحمل وعلىٰ الأداء أيضاً، ومتىٰ وجبت وجبت كتابتها، (**وأداؤها**) فرض عين نصاً، إذا دعىٰ وقدر بلا ضرر يلحقه نصاً (**وقيل: فرض كفاية**)، وهو أظهر (**ويحرم**[1]* **أخذ أجرة**) وجعل (**عليها مطلقاً**)، لكن إن عجز عن المشي، أو تأذىٰ به فله أجرة مركوب، وللحاكم (**أن يعرض للشهود بالوقوف عنها في حق الله تعالى**) كتعريضه للمقر ليرجع (**ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله**) فإن سأله أقامه ولو لم يطلبها حام، ويحرم كتمها، ويسن الإشهاد في كل عقد سوىٰ نكاح، وتقدم.

(**ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع**) غالباً لجوازها ببقية الحواس قليلاً، فإن جهل حاضراً جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً فعرفه من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو علىٰ امرأة، ولا تعتبر إشارته إلىٰ مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه، وإن شهد بإقرار بحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال، ولا قوله طوعاً في صحته مكلفاً عملاً بالظاهر، وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره ذكره، وتقبل استفاضة أيضاً في طلاق نصاً، ولا يشهد باستفاضة إلا عن (**عدد يقع العلم بخبرهم**)، ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة، ومن قال: شهدت بها، ففرع.

(**ومن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك**) مدة طويلة (**جاز أن يشهد بالملك له، ومن شهد بنكاح فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها برضاها**) إن لم تكن مجبرة، وكذا حكم سائر العقود.

كتاب الشهادات

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها مطلقاً**)، أي تحملاً وأداء ولو لم تتعين عليه.

التنقيح

(وإن شهد بزنا ذكر المزني بها وأين وكيف) وفي أي زمان(زنى. **وإن شهد أن هذا الطير من بيضته حكم له بها)** لا إن شهد أن هذه البيضة من طيره، **(وإن قالا: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد)** سلم إليه المال أيضاً، ثم إن شهدا أن هذا وارثه شارك الأول، ولا ترد الشهادة على النفي مطلقاً[1] بدليل هذه المسألة والإعسار وغيرهما، بل تقبل إذا كان النفي محصوراً، وإن شهد أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم يقبل.

وتصح **(شهادة مستخف)** وشهادة **(من سمع)** مكلفاً **(يقر بحق)**، أو عقد، أو عتق، أو طلاق، **(أو يشهد شاهداً بحق، أو يسمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه)** ويلزمه أن يشهد بما سمع، وإن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً، أو قتله عمداً، والآخر أنه أقر بقتله، أو قتله وسكت ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته.

(وإن شهد)ا بفعل متحد في نفسه كاتلاف ثوب وقتل زيد، أو باتفاقهما كسرقة وغصب **(واختلفا في وقته)**، أو مكانه، أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل، مما يدل على تغاير الفعلين **(لم تكمل البينة)**، وإن أمكن تعدده ولم يشهدا بأنه متحد فبكل شيء شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي، ولو كان بدل شاهد بينة ثبتا هنا إن ادعاهما، وإلا ما ادعاه وتعارضتا في الأولى، ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل أو غيره ولو نكاحاً أو قذفاً جمعت، وإن شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره جمعت نصاً، وإن شهد واحد بعقد نكاح، أو قتل خطأ، وآخر على إقراره لم تجمع، ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية، ومتى جمعتا مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق فالعدة والإرث تلي آخر المدتين.

---

(١) (ح): الشهادة بالنفي قال ابن قاضي الجبل في أصوله قبيل الأمر: قاعدة النفي ثلاثة أقسام: معلومة قطعاً كما يعلم أن فلاناً ليس بحضرتنا، ومظنون ظناً قوياً كالشهادة عند التفليس وبعدم وارث مشارك للورثة الموجودين، والثالث: منتشر لا ضابط له ككون زيد لم يبع هذه الدار طول عمره، واخباره عن النفي كذب بخلاف ما لو أضاف النفي ليوم معين. انتهى.

التنقيح

(وإن شهد واحد أن له عليه ألفاً، وآخر أن له عليه ألفين) كملت بينة الألف، وله أن يحلف مع شهاده على الألف الآخر نصاً، ولو شهدا بمائة وآخران بخمسين دخلت فيها إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه **(ولو شهد واحد بألف من قرض وآخر بألف من ثمن مبيع لم تكمل)**. ولو شهد واحد بألف وآخر بألف من قرض كملت.

(وإن كان له بينة بألف فقال: أريد أن يشهدا لي بخمسمائة. لم يجز) إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها نصاً. ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل، وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر. ذكره في «المغني» ومن تابعه، ولا يعارضه قولهم إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركته خلق كثير رد.

باب شروط من تقبل شهادته

التنقيح

(منها العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية. والعاقل من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره، والممكن والممتنع، وما يضره وينفعه غالباً. **(ولا تقبل شهادة أخرس)** نصاً، إلا إذا أداها بخطه.

(وتقبل شهادة أهل الكتاب) الرجال **(في سفر في وصية)** من حضره الموت ولو كافراً نصاً بشرطه **(ويحلفهم الحاكم)** وجوباً **(ولا تقبل شهادة مغفل، ومعروف بكثرة غلط)** وسهو، وذكر جماعة **(ونسيان.**

ويعتبر للعدالة الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض) بسننها الراتبة فلا تقبل إذا داوم على تركها، **(واجتناب)** المحرم **(فلا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)** فالكذب صغيرة، إلا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة. ويجب أن يخلص به مسلم من قتل، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة فقط. والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة نصاً.

(ولا تقبل شهادة فاسق ولو من جهة الاعتقاد) فلو قلد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية والرفض والتجهم ونحوه فسق، ويكفر مجتهدهم الداعية نصاً، ومن أخذ بالرخص فسق نصاً.

(واستعمال المروءة فيما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه) عادة، فلا تقبل **(شهادة مغن)** ولا شاعر يفرط بالمدح باعطاء وبالذم بعدمه، أو يشبب بمدح خمر، أو بمرد، أو بامرأة معينة محرمة ويفسق بذلك **(ولا لاعب بشطرنج)** غير مقلد كمع عوض أو ترك واجب، أو فعل محرم إجماعاً **(ولا بحمام)** طيارة، ولا مسترعيها من المزارع نصاً، أو ليصيد بها حمام غيره، وتباح للأنس بصوتها واستفراخها وحمل كتب، ولا بكل ما فيه دناءة، حتى في أرجوحة وأحجار ثقيلة، ومن يكشف من بدنه ما العادة تغطيته، ونومه بين جالسين وخرجوه عن مستوى الجلوس بلا عذر، وطفيلي، ومخاطب أهله وأمته بخطاب فاحش بين الناس، وحاكي المضحكات، ومتزي بزي يسخر منه ونحوه

التنقيح

وتقبل (**شهادة من صناعته دنيئة**) عرفاً ومنهم حداد وكناس ودباب وصباغ (**إذا حسنت طريقتهم**) لا (**مشعوذ**) ونحوه.

(**وتوبة غير قاذف**) ندم وإقلاع وعزم أن لا يعد. وإن كان بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع، ويعتبر رد مظلمة، أو يستحله ويستمهله معسر (**وتوبة قاذف أن يكذب نفسه**) مطلقاً نصاً، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه.

(**وتقبل شهادة عبد**) حتى في حد وقود نصاً، (**وعنه لا تقبل فيهما**)، وهي أشهر، وتقدم، ومتى تعينت عليه حرم منعه (**فإن لم يعرف الأعمى المشهود عليه إلا بعينه**) قبلت إذا وصفه للحاكم بما يتميز به.

باب موانع الشهادة

التنقيح

(ولا تقبل شهادته لوالد وولده) إلا من زنا ورضاع ولا **(شهادة أحد الزوجين)** ولو بعد الفراق[(1)]* **(لصاحبه)** وتقبل عليه، **(وتقبل شهادة المولى لعتيقه)** وعكسه ولغيره سيده، لكن لو أعتق عبدين وادعىٰ رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعي لم تقبل شهادتهما لعودهما إلىٰ الرق. ذكره القاضي وغيره واقتصر عليه في الفروع، وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما غير بالغ حال العتق أو جرحا الشهادين بعد حريتهما، ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين، أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد.

(ولا تقبل من وارث لموروثه بجرح قبل الاندمال) وتقبل له بدين في مرضه، فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته.

(ولا وصي لميت، ولا وكيل لموكله فيما وكل فيه) ولو بعد عزلهما، **(ولا شريك لشريكه)** فيما هو شريك فيه، **(ولا غريم لمفلس بمال)** بعد حجر، ولا أجير لمستأجر نصاً، وفي «المستوعب» وغيره فيما استأجره فيه، وهو أظهر، ولا حاكم لمن في حجره. قاله في «الإرشاد» و«الروضة»، واقتصر عليه في الفروع، وتقبل عليه، ولا لمن له كلام أو استحقاق في شيء وإن قل كرباط ومدرسة في ظاهر كلامهم.

(ولا عدو على عدوه) إلا في عقد نكاح، وتقدم إن كانت العداوة لغير الله تعالىٰ سواء كانت موروثة أو مكتسبة، كفرحه بمساءته، أو غمه بفرحه وطلبه له الشر، وتقبل شهادة له، **(ولو شهد كافر، أو صبي، أو عبد)**، أو مجنون، أو أخرس

باب موانع الشهادة

(1)* قوله: **(ولو بعد الفراق)** إن ردت قبله كما ذكره في آخر الباب.

(1)* قوله: **(ولو بعد الفراق)** فيه مجاز إذ بعد الفراق ليست زوجته وليس زوجها والعبرة بحالة الأداء لا التحمل، فإذا لم يؤدها إلا بعد الفراق قبلت، وما قاله المنقح غريب وهو مناقض لكلامه في أثناء الباب.

التنقيح

(فزال ذلك وأعادوها قبلت، ولو شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه) أو ردت لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو زوجية فزال المانع **(وعتق المكاتب وبرأ الموروث فأعادوها)** لم تقبل، وإن شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو تهمة غير عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة، وكذا مقاومته وقت غضب، ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة، وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف[1]* حد مطلقاً ولا وقود بل مال، ويأتي قريباً معناه **(وإن شهد شفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشفيع عن شفعته وأعادها)** لم تقبل، ومن شهد بحق مشترك لمن ترد شهادته له وأجنبي ردت نصاً، لأنها لا تتبعض في نفسها.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(لم يستوف حداً مطلقاً)** سواء كان قذفاً أو غيره.

التنقيح

باب أقسام المشهود به وعدد شهوده

ولا يثبت (**إقرار بزنا إلا بأربعة**) يشهدون أنه أقر أربعاً، ولا قول من عرف بغني أنه فقير إلا بثلاثة، وتقدم. ومن عزر بوطء فرج ثبت برجلين، (**وبقتل في قصاص وسائر الحدود رجلان**) مطلقاً، وقيل: (**حران**)، وهو أشهر، وتقدم[1] غير مرة، ويثبت القود بإقرار مرة، ونكاح وخلع ورجعة كـ(**طلاق ووصية إليه**) في غير مال، ويقبل (**في عتق وكتابة وتدبير رجل وامرأتان، ورجل ويمين**) وتقدم بعضه، ومما يقبل فيه شاهد ويمين أجل بيع وخياره وإجارة وشركة وصلح وهبة وإيصاء إليه وتوكيل في مال فيهما ومهر وتسميته ورق مجهول (**ووصية**) بمال لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف مال وضمانة، وفسخ عقد معاوضة، ودعوىٰ قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوىٰ أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ونحوه، ويجب تقديم الشهادة على اليمين، ويقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفة داء دابة وموضحة ونحوه نصاً، فإن لم يتعذر فاثنان، وإن اختلفا قدم قول مثبت. ولو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف المدعىٰ عليه وسقط الحق، فإن نكل حكم عليه نصاً. لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف منهم أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف، ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله.

(**ويقبل في جناية عمد موجبة لمال دون قصاص**) في بعضها قود كمأمومة (**وهاشمة ومنقلة**) له قود موضحة في ذلك وعمد لا قصاص فيه بحال (**شاهد ويمين**) فيثبت الملك (**ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال**) ولو جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما، وما لا يحضره رجال نصاً (**شهادة امرأة عدل**) والأحوط اثنتان (**والرجل أولى**) لكماله.

(**وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان**) ورجل ويمين فيثبت العوض وتبين بمجرد دعواه، ولو أتت بشاهد أنه تزوجها بمهر ثبت المهر، ولو حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين، أو رجل ويمين ثبت المال ولم

---

(١) (ح): في باب الزنا وشروط من تقبل شهادته.

التنقيح

تطلق، **(وإن شهد رجل وامرأتان)** أو رجل مع يمين **(لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه قضي له بالجارية أم ولد)** ولا تثبت حريته ولا نسبه، ولو وجد على دابة مكتوب «حبس في سبيل الله» أو على أسكفة دار أو حائطها «وقف» أو «مسجد» حكم به نصاً وصرح به الحارثي في الثانية. ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك، وإلا توقف فيها وعمل بالقرائن. ذكره ابن القيم.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها

التنقيح

(لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر) أو خوف من سلطان أو غيره، **(ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل)** أو يسترعي غيره وهو يسمع **(فلو قال)** اشهد أني اشهد على فلان بكذا، أو **(اشهد على شهادتي)** بكذا **(صح)** ويؤديها الفرع بصفة تحمله، **(وإن سمعه يشهد عند حاكم، أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع ونحوه)** فله أن يشهد، وللنساء مدخل في شهادة الأصل والفرع **(فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين)** وعلى رجلين، وذكر الخلال شهادة امرأة على شهادة امرأة، وسأله حرب عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين فقال يجوز، ويصح تحمل فرع مع أصل، وإن شهد شاهدا فرع على أصل وتعذر الآخر حلف واستحق. ذكره في «التبصرة»، واقتصر عليه في «الفروع»، وكلام الأصحاب وتعليلهم يدل على صحة شهادة فرع على فرع بشرطه وهو صحيح.

وتشترط **(عدالة الكل)**. ولا يجب على فرع تعديل أصله ويقبل، ويعتبر تعيينهم له، ولا يزكي أصل رفيقه، **(وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل)**، أو صحوا، أو زال خوفهم **(وقف الحكم على شهادتهم. وإن حكم بشهادة)** شهود الفرع **(ثم رجعوا لزمهم الضمان)** ما لم يقولوا بان لنا كذب الأصول أو غلطهم، **(وإن رجع شهود الأصل)** بعد الحكم **(لم يضمنوا، وقيل: بلى)**. قدمه في «المغني» ونصره، وهو أظهر، ولو قالوا: كذبنا، أو غلطنا. ضمنوا، ولو قالوا بعد الحكم: ما أشهدناهم. لم يضمن أحد، ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم[(١)]*، أو أدى بعد إنكارها قبل. نص عليهما، وكذا قوله: لا أعرف الشهادة ثم شهد، وإن كان بعد الحكم لم تقبل، وإن رجع لغت ولا حكم ولم

حواشي التنقيح

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها

(١)* قوله: **(قبل الحكم)** ولو بحضرة الحاكم.قاله الخرقي.

التنقيح

يضمن، وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف فتوقف. ثم عاد إليها قبلت ويعيدها، **(ولو رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض مطلقاً ولزمهم الضمان)** ما لم يصدقهم المشهود له، وإن شهدا بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا لم يغرماه للمشهود عليه. قاله في المغني وغيره في الصداق.

(وإن رجع شهود عتق) بعد **(الحكم غرموا القيمة)** ما لم يصدقهم المشهود له، ولا ضمان على مزكٍّ فيهما.

(وإن رجع شهود طلاق قبل الدخول) وبعد الحكم **(غرموا نصف المسمى)** أو بدله.

(وإن رجع شهود قصاص أو حد) بعد الحكم **(وقبل الاستيفاء لم يستوف)** ووجب دية قود، وإن وجب عيناً فلا، **(وإن كان بعده وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف)** أو أرش الضرب نصاً

(وإن شهد أربعة بزنا واثنان بإحصان فرجم ثم رجعوا) لزمتهم الدية أسداساً، وما بعده مفرع عليه، وإن رجع الزائد عن البينة قبل الحكم أو بعده استوفى ويحد الراجع لقذفه. ولو رجع شهود زنا أو إحصان غرموا الدية كاملة، ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم، وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه غرموا بعددهم، وإن رجع شهود قرابة غرموا قيمته لعتقه، وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً، فإن عتق فما بين قيمته ومال كتابه، وكذا شهود باستيلاد، ولا ضمان برجوع عن كفالة بنفس أو براءة منها، أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالاً، ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولة فكرجوع وأولى. قاله الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «الفروع».

(ويرجع بمال أو ببدله) وببدل قود مستوفى **(إذا ظهر أن الحكم بشهادة كافرين، أو فاسقين، وإن كان الحكم)** لله **(بإتلاف)** حسي أو بما سرى إليه **(ضمنه مزكون)** إن كانوا وإلا حاكم، وسبق إذا بانوا عبيداً أو نحوهم. **(وإن شهدوا عند حاكم بحق ثم ماتوا)** أو جنوا **(حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولاً، ويعزز شاهد**

زور) ولو تاب بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصاً أو معنى نص.

التنقيح

(ولا تقبل الشهادة إلا بلفظها)، لكن لو قال آخر أشهد بمثل ما شهد به، أو بما وضعت به خطي، أو بذلك، أو كذلك أشهد صح في الأخيرتين قال ابن حمدان: وهو أشهر وأظهر، وفي «النكت»: الصحة في الكل أولى. قلت: وعليه العمل.

باب اليمين في الدعاوى

التنقيح

اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق، وتقدم أول باب طريق الحكم وصفته ماله تعلق بهذا الموضع، **(ويستحلف في كل حق آدمي)** غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء وأصل رق وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة، وما يقضى فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال، وعنه يستحلف في قود. اختاره كثير من الأصحاب، فإن نكل وجبت الدية كقسامة، وتقدم، ومتى لم يقض عليه بنكول خلي سبيله، وتقدم بعضه في القسامة.

(ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كحد وعبادة) وصدقة وكفارة ونذر، وتقدم.

ويثبت **(عتق بشاهد ويمين)**، وتقدم، وعبده كأجنبي في حلفه على البت أو على نفي علمه، وأما بهيمته فما ينسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت، وإلا فعلى نفي العلم، ووثنى في صفة تغليظ اليمين كـ**(مجوسي)**، وصابئ ومن يعبد غير الله بحلفه بالله تعالى، **(ولا يغلظ إلا فيما له خطر كجناية وطلاق)** إن قلنا يحلف فيهما.

كتاب الإقرار

التنقيح

وهو إظهار (**مكلف مختار**) ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن[1]* صدقه[1]، وليس بإنشاء (**فتصح منه**) بما يتصور منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوماً، ويصح من أخرس بإشارة معلومة لا ممن اعتقل لسانه بها، وتقبل دعوى إكراه بقرينة، كتوكيل به، أو أخذ مال، أو تهديد قادر، وتقدم بينة إكراه على طواعية. ولو قال من ظاهره الإكراه: علمت أني لو لم أقر أيضاً أطلقوني فلم أكن مكرهاً. لم يصح؛ لأنه ظن منه فلا يعارض يقين الإكراه، وقيل: بلى لاعترافه بأنه أقر طوعاً، وهو أظهر.

(**ولا يحاصّ المقر له غرماء الصحة**) لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين، أو عكسه فرب العين أحق، ولو أعتق عبداً لا يملك غيره، أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره نصاً، وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في الحجر، ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً، ولا يقبل بسن إلا ببينة، وإن أقر بماله وقال بعد بلوغه: لم أكن حين الإقرار بالغاً، لم يقبل، وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر البلوغ مع الشك صدق بلا يمين، وإن ادعى جنوناً لم يقبل إلا ببينة.

ويصح (**إقرار سكران، وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة**) أو إجازة (**أو لامرأته بمهر مثلها**) لم يقبل ويلزمه بالزوجية لا بإقراره نصاً، وإن أقرت أنها لا مهر لها لم يصح إلا أن تقيم بينة بأخذه نصاً أو إسقاطه، وكذا حكم كل دين ثابت على وارث، ويصح إقراره بأخذ دين من أجنبي، (**وإن أقر لوارث وأجنبي**) صح للأجنبي، (**وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره**) أي لا

كتاب الإقرار

حواشي التنقيح

(١)* قوله: (**بما يمكن صدقه**)، احتراز مما لا يمكن صدقه مثل أن يدعي عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح إقراره به،صرح به في «التلخيص» وغيره.

---

(١) (ح): وقيل: إخبار عن أمر سابق يقتضي تعلق حكم بالمقر.

التنقيح

يلزم إقراره لا أنه باطل. ذكره في «الفروع» وغيره.

(وإن أقر عبد بقصاص في النفس صح ويتبعه به بعد العتق نصاً) ويكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعاً، وعلى قول أبي الخطاب من العبد فقط، وليس[(١)]* للمقر له بالقود العفو على رقبته أو مال، **(وإن أقر سيد على عبده بما يوجب قصاصاً)** لم يصح[(٢)]* مطلقاً، **(وإن أقر غير مأذون له بمال)** أو بما يوجبه، أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة فكمحجور عليه **(يتبع به بعد عتقه)** نصاً، وما صح إقرار العبد به فهو الخصم فيه وإلا فسيده، وإن أقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته، ولا يقبل إقرار سيد عليه بذلك.

(وإن أقر سيد لعبده، أو عبد) غير مكاتب **(لسيده بمال لم يصح، وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فصدقه لزمه لا إن أنكر)** ويحلف ويعتق فيها، وإن أقر لمسجد، أو مقبرة، أو طريق ونحوه صح[(٣)]* مطلقاً **(وإن أقر لبهيمة لم يصح)** وقيل: يصح، كقوله بسببها، ولا تصح لدار إلا مع السبب.

(وإن أقر لولد أمته أنه ابنه، ثم مات ولم يبين هل أتت به في ملكه أو غيره) لم تصر به أم ولد إلا بقرينة **(وإن أقر بنسب ولد صغير أو مجنون مجهول النسب)**، أو بأب، أو زوج، أو مولى أعتقه قبل إقراره ولو أسقط به وارثاً معروفاً إذا أمكن صدقه ولم يدفع به نسباً لغيره وصدقه المقر به، أو كان ميتاً إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما، ولو كبر وعقل وأنكر لم يسمع إنكاره **(وإن كان كبيراً عاقلاً)** ثبت نسبه **(إن صدقه أو كان ميتاً)** ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه سكوته إذا أقر به، ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره نص عليهما، فيشهد الشاهد بنسبهما وهو في كلام المصنف في الشهادات، ولا يصح إقرار من له

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(وليس للمقر له بالقود العفو على رقبته أو مال)**، هذا على قول أبي الخطاب كما صرح به الشارح وغيره وليس هو كلاماً مستأنفاً.

(٢)* قوله: **(لم يصح مطلقاً)** أي في النفس أو فيما دونها.

(٣)* قوله: **(صح مطلقاً)** أي ولم يذكر سبباً.

نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة، إلا ورثة أقروا بمن أقر به مورثهم **(وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه)** نصاً، وإن كان مجهول النسب، أو لا ولاء عليه فصدقه المقر به وأمكن قبل.

التنقيح

(وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها) قبل مطلقاً[(1)]* ، فلو أقرت لهما وأقاما بينتين قدم أسبقهما، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله فسخا. نص عليهما.

(وإن أقر ولي مجبرة عليها بنكاح قبل) نصاً، **(وإن كانت غير مجبرة)** وهي مقرة له بالإذن قبل أيضاً، وإلا **(فلا، وإن أقر أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلاناً زوجها)** فإن كذبه في حياته ثم صدقه بعد موته لم يصح تصديقه، وإلا **(صح)**، وإن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم، وإن صدقته إذا بلغت قبل، ولو أقرت مزوجة بولد صح.

(وإن أقر بعض الورثة بدين على موروثهم لزمه) فقط **(منه بقدر ميراثه)** كإقراره بوصية، ما لم يشهد منهم عدلان، أو واحد ويمين فيلزمه الجميع ويقدم ما ثبت ببينة نصاً، أو إقرار ميت على ما ثبت بإقرار ورثة. **(وإن أقر لحمل امرأته)** بمال صح، **(فلو وضعت حيين فهو بينهما سواء)** ما لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل فيعمل به، **(ومن أقر لكبير عاقل بمال في يده)** ولو كان المقر به عبداً أو نفس المقر بأن أقر برق نفسه للغير **(فلم يصدقه)** بطل إقراره ويبقى بيد المقر، فإن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو لثالث قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر له أو لاً إلى دعواه، وكذا لو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك.

حواشي التنقيح

(١)* قوله: **(قبل مطلقاً)**، أي بكراً كانت أو ثيباً.

التنقيح

باب ما يحصل به الإقرار

(إذا ادعى عليه ألفاً فقال نعم فاقرار)، وأليس لي عليك كذا؟ فقال: بلىٰ. إقرار، لا نعم، وقيل: إقرار من عامي، وهو أظهر، **(وقوله: أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، أو هي صحاح)** إقرار، **(وله عليّ ألف إن شاء الله)** نصاً، أوله عليّ ألف لا تلزمني إلا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء زيد، أو إلا أن أقوم، **(أو في علمي)**، أو علم الله، **(أو فيما أعلم)** لا فيما أظن **(إقرار)**، وكذا قوله **(أقضني ديني عليك ألفاً)** أو أعطني **(أو سلم إليّ)**، أو اشتر **(ثوبي هذا)**، أو ألفاً من الذي عليك، أو إلي، أو هل لي عليك ألف؟ **(فقال: نعم)**، أو أمهلني يوماً، أو حتىٰ أفتح الصندوق، **(وإن قدم فلان)** أو شاء **(فله عليّ، أو له علي ألف إن قدم فلان)**، أو شاء، أو شهد به فلان، أو جاء المطر ليس بإقرار، **(وله عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر إقرار)**، فإن فسره بأجل أو وصية قبل منه، **(وإن جاء رأس الشهر فله عليّ ألف، أو إن شهد به فلان فهو صادق)** ليس بإقرار.

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

التنقيح

(وله عليّ ألف من ثمن خمر يلزمه) لا من ثمن خمر ألف، **(وكان له عليّ ألف وقضيته، أو بعضه)** ليس بإقرار[(1)]* نصاً **(والقول قوله مع يمينه)** وكذا لو أسقط كان، وكان له عليّ كذا. وسكت إقرار، ولي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة ليس بإقرار، وقيل: بلىٰ في غير العشرة، وهو أظهر، وقيل: بلىٰ فيهما. وليس لك عشرة إلا خمسة إقرار بما أثبته وهو خمسة، ويعتبر في الاستثناء أن لا يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ويصح **(استثناء النصف، وله عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً صحيح، فإن ماتوا)**، أو قتلوا، أو غصبوا **(إلا واحداً فقال: هو المستثنى)**. قبل قوله، **(وله هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له وهذا البيت لي يقبل منه)** ولو كان أكثرها، وإن قال إلا ثلثيها، أو الدار له ولي نصفها فاستثناء أكثر أو نصف، **(وله درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو خمسة إلا درهمين ودرهماً، أو درهم ودرهم إلا درهماً)** لا يصح الاستثناء فيلزمه في الأوليين خمسة خمسة وفي الثالثة درهمان، **(وله عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً)** يلزمه ثمانية إن بطل استثناء النصف، وإن صح فقط فخمسة، وهو الصحيح، وبما تؤول إليه جملة الاستثناءات سبعة.

ولا يصح **(استثناء عين من ورق وعكسه، فلا يصح له مائة إلا ديناراً، وقيل: يصح)**، وهو أظهر، ويرجع إلىٰ سعره بالبلد إن كان وإلا فإلىٰ تفسيره، **(وله**

حواشي التنقيح

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

(١)* قوله: **(ليس بإقرار نصاً)**، أطلق العبارة وهو مقيد بما إذا لم يثبت سبب الحق ببينة ذكره في «شرح المحرر» ومثله لو اعترف بسبب الحق، كأن يقول إنه ثمن أعيان ونحوه اشتراها وأولىٰ من ثبوته ببينة وإن لم نقل بهذا كان كل من عنده حق من ثمن مبيع أو غيره يمكنه أن يقول قضيته ويحلف فتضيع حقوق الناس، وقد رأيت بعض قضاة المذهب وقع في ذلك قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل بقول أبي الخطاب، لأنه الأصل، وعليه جماهير العلماء، والله أعلم.

التنقيح

عليّ ألف ثم يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم يقول: زيوفاً، أو صغاراً، أو إلى شهر. يلزمه ألف جياد وافية حالة، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة) فيلزمه من دراهمها، **(وله علي ألف إلى شهر يقبل قوله في التأجيل)** حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين، **(وله عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له: هو دين في ذمتك)**. فقول المقر له، وله عليّ ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط عليّ ضمانها يلزمه الألف، **(وله عندي ألف وفسره بدين أو وديعة يقبل)**، ولو قال قبضه، أو تلف قبل ذلك قبل نصاً، وكذا ظننته باقياً ثم علمت تلفه، **(وله عليّ)** أو في ذمتي **(ألف وفسره بوديعة)** فإن كان التفسير متصلاً ولم يقل تلفت قبل وإلا **(فلا، وله من مالي أوقية، أو في ميراثي من أبي ألف)**، أو نصفه، أو داري هذه، **(أو نصفها)**، أو منها أو فيها نصفها صح، فلو زاد نحو لزمني صح، **(وإن فسره بهبة قبل، وإن أقر أنه وهب)** وأقبض **(أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت)** ولا بينة وهو غير جاحد لاقراره به **(وسأل إحلاف خصمه)** لزمه اليمين، وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر بظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له، فإن نكل حلف هو ببطلانه، وكذا إن قلنا ترد اليمين فحلف المقر. قاله ابن حمدان.

(وغصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو)، أو غصبته منه وغصبه هو من عمرو، أو هذا لزيد لا بل لعمرو **(أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد. فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو)** وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئاً، **(وإن أقر بألف في وقتين)** أو قيد أحد الألفين بشيء، حمل المطلق على المقيد و**(لزمه ألف واحد)**، وإن ذكر ما يقتضي التعدد كأجلين أو سببين ونحوهما لزماه، **(وإن قال في مرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوابه لا مال له غيره)** لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه، **(وإن ادعى على ميت مائة دينار)** وهي جميع التركة **(فأقر له ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له، فإن كان في مجلس فبينها وإلا فللأول)**.

باب الإقرار بالمجمل

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضد المفسر، **(وله عليَّ شيء)**، أو شيء وشيء، أو شيء شيء **(أو كذا)**، أو كذا وكذا أو كذا كذا **(قيل له فسر، فإن أبى حتى مات أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف شيئاً)** وقلنا لا يقبل بحد قذف، وقيل إن أبى وارث أن يفسره، وقال: لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم، وهو أظهر وأصح ولا يتوجه غيره، قلت: وكذا المقر لو قال ذلك وحلف واختاره في «النكت» وغيره، ويقبل **(إن فسره بحد قذف)** أو ما يجب رده، كجلد ميتة، وميتة طاهرة **(أو كلب)** مباح نفعه، **(وله عليَّ)** مال، أو **(مال عظيم ونحوه يقبل تفسيره)** بمتمول **(قليل أو كثير)** حتى بأم ولد، **(وله)** دراهم أو **(دراهم كثيرة يقبل تفسيره بثلاثة فأكثر)**، ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة كابريسم ونحوه.

(وإن قال كذا وكذا)، أو كذا كذا **(درهماً بالنصب)** لزمه درهم، والوقف كالجر **(يلزمه بعض درهم ويفسره، وله عليَّ ألف يرجع في تفسيره إليه)** فإن فسره بنحو كلاب لم يقبل، **(وله ألف ودرهم ونحوه، أو درهم وألف ونحوه)** فالألف من جنس ما عطف عليه، ومثله درهم ونصف، **(وله في هذا شرك ونحوه)** أولى، وله أو له فيه سهم **(يرجع في تفسيره إليه، وإن ادعى عليه ديناً فقال: لفلان عليَّ أكثر من ذلك، وقال أردت التهزي)** لزمه **(حق لهما يرجع في تفسيره إليه، وله من درهم إلى عشرة)** أو ما بين درهم إلى عشرة **(يلزمه تسعة)**، وله من عشرة إلى عشرين، أو ما بين عشرة إلى عشرين يلزمه تسعة عشر، **(وله درهم ودرهم يلزمه درهمان)** ولو كرره ثلاثاً بالواو أو الفاء أو ثم، أو قال درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في الأولى وقبل في الثانية، **(وله درهم بل درهم، أو درهم لكن درهم)** يلزمه درهمان، **(وله درهم في دينار يلزمه درهم)** فإن فسره بسلم فصدقه بطل إن تفرقا عن المجلس، وكذا درهم في ثوب، **(وله درهم، في عشرة يلزمه درهم إلا أن يريد الحساب)** أو الجمع **(فيلزمه)** ذلك،

التنقيح **(وله تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو فص في خاتم)**، أو جراب فيه تمر، أو قراب فيه سيف، أو منديل فيه ثوب، أو دابة مسرجة، أو سراج على دابة، أو عمامة على عبد، أو دار مفروشة، أو زيت في زق ونحوه ليس بإقرار بالثاني، وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقراراً بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت نصاً، وبأمة ليس إقراراً بحملها، وقيل: بلى، فلو قال لم أرده قبل. والله أعلم.



[نبذة في بعض مزايا هذا الكتاب

قال المؤلف رحمه الله][1]: وهذه نبذة يسيرة جامعة نافعة إن شاء الله تعالىٰ قد منَّ الله بها لخصتها عجلاً، مشتملة علىٰ فوائد جليلة:

منها: تصحيح أكثر الخلاف المطلق الذي في المذهب.

ومنها معرفة ما يستثنىٰ من الأحكام من القواعد الكلية والعمومات، وهذا النوع في الحقيقة كالألغاز.

ومنها: تقييد ما أطلقه المصنف وغيره من الأصحاب بما ذكره المحققون.

ومنها: معرفة قيود الأبواب والمسائل وشروطها مما لم يذكره المصنف، وبهذا وغيره تعرف أنه كالشرح لأصله.

ومنها: تعليل بعض مسائل، منبهاً به علىٰ قاعدة أو أصل أو نكتة نافعة لا يسع الطالب جهله.

ومنها: غالب خصائص النبي ﷺ المستثناة من أحكام الأمة.

ومنها: معرفة النظائر والأشباه.

ومنها: معرفة حدود لا تجدها[2] مجموعة في غيره.

ومنها: تحرير مسائل لعلك لا تراها محررة إلا فيه.

ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا معرفة الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق الذي في المقنع وغيره لكان جديراً وخليقاً بأن يعتنىٰ به ويحفظ مع اختصاره لمسيس الحاجة إليه. والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

وهذا باب قد يسر الله الكريم بفتحه[3] إذا لم نر أحداً ممن تقدمنا من الأصحاب

---

(١) ما بين المعوقفين من وضع المحقق.

(٢) في المخطوط (لم يجدها).

(٣) (ح): قال ابن الأثير في مقدمة نهايته: كل مبتدئ بشيء لم يسبق إليه ومبتدع أمراً لم يتقدم فيه عليه فإنه يكون قليلاً ثم يكثر، وصغيراً ثم يكبر.

فعل ذلك، وفي الحقيقة كل مسألة من مسائل الكتاب تحتاج إلىٰ زيادة ما أو تحرير مع إمعان النظر. وإن مدّ الله في العمر ويسر تتبعت كل مسألة فيه، وذكرت ما يحتاج إليه مما تقدم ذكره وغيره إن شاء الله.

وقد سبكت ما هذبته في هذا التنقيح في كلام المصنف ومزجته به مع بعض اختصار ليكون كالكتاب المستقل ليحفظه من أراده. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وإمام المتقين وحبيب رب العالمين، سيدنا وحبيبنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

* * *

وكان الفراغ من ذلك في تاسع صفر الخير سنة ثمان وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضيها في خير وعافية علىٰ يد جامعه الفقير المعترف بالخطأ والزلل والتقصير علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي عامله الله بألطافه الخفية في جميع حركاته وسكناته، وختم الله له ولجميع المسلمين بخير في عافية بلا محنة إنه أرحم الراحمين، ورب العالمين، والحمد لله وحده.*

(١) كتب المؤلف في هامشه ما نصه: بلغ مقابلة فصح إن شاء الله تعالى، ثم بلغ ثانياً فصح إن شاء الله تعالى، ولله الحمد والمنة. كتبه مؤلفه علي بن سليمان عفا الله عنه، ثم بلغ مقابلة ثالثة ورابعة وكانت آخر ذلك في ثالث ذي القعدة الحرام سنة أحد وثمانين وثمانمائة. كتبه علي بن سليمان عفا الله عنه وغفر له وسامحه ولطف به.

الفهارس

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــــوع	صفحة

الموضـــــــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

